ISSN 1023-0165

أبحـــاث اليرمـــوك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد 23 العدد (1) أذار 2007

في هذا العدد

البحوث بالعربية

- استخدام الموسيقا في العلاج النفسي
  رامي حداد
- تغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات العنف الأسري
  علي نجادات
- واقع جريدة"صحافة اليرموك"(دراسة ميدانية من وجهة نظر القرّاء)
  "محمد هاشم" السلعوس
- دراسة مقارنة للتعرف على أثر كل من التدريب المستمر والتدريب الفتري على التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين
  نارت شوكة و محمد العلي
- الرغبات والنوايا الإنجابية المستقبلية بين الأسر في المملكة الأردنية الهاشمية: المستويات والمحددات (دراسة ديموغرافية)
  منير كرادشة و عيسى المصاروه
- شمس الديـــن الجـــزري وكتابه حوادث الزمان
  نعمـــان جبـــران
- قضية لواء الإسكندرونة ما بين 1921 و 1939 من خلال التنازلات الفرنسية والمساومات الدولية دراسة وثائقية
  "محمد رجائي" ريان
- الطبيعة القانونية الاستثنائية لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني
  "علاء الدين" محمد عبابنه
- دور وسائل الإتصال في نشر الوعي الثقافي لدى النشىء
  علي فياض الربيعات
- المشكلات المستجدة في حق المؤلف في ضوء الاعتراف للحقوق المجاورة بالحماية القانونية "دراسة مقارنة"
  سامر محمود الدلالعة
- المقال الصحفي في الصحافة الأردنية اليومية: دراسة تحليلية لآراء النقابيين في محافظة إربد
  حاتـــم علاونة
- أثر تعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية في تحسين المهارات التعليمية لطلبة التدريب الميداني
  امجد مدانات و قاسم خويلة

البحوث بالإنجليزية

- العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الإرباح النقدية في الشركات المساهمة: دراسة استقصائية على الشركات البحرينية
  عمر جهماني
- تحليل مكونات مؤشر التنمية البشرية لأقطار جنوب غربي آسيا: تحليل إرتباط جزئي
  عيسى الشاعر
- دور فن الغرافيك والطباعة في التربية الفنية
  بسام الرايـده

البحوث بالفرنسية

- المواقف الدولية والإقليمية والمحلية إزاء الدولة الفلسطينية: رؤية عربية
  جمال الشلبي و عبد الحكيم الحسبان

منشـــــــــورات جامعـــــــــة اليرمـــــــــوك

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 23، العدد (1) ، أذار 2007

المحتويات

البحوث بالعربية

■ استخدام الموسيقا في العلاج النفسي رامي حداد	1
■ تغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات العنف الأسري علي نجادات	15
■ واقع جريدة"صحافة اليرموك"(دراسة ميدانية من وجهة نظر القرّاء) "محمد هاشم" السلعوس	49
■ دراسة مقارنة للتعرف على أثر كل من التدريب المستمر والتدريب الفتري على التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين نارت شوكة و محمد العلي	77
■ الرغبات والنوايا الإنجابية المستقبلية بين الأسر في المملكة الأردنية الهاشمية: المستويات والمحددات (دراسة ديموغرافية) منير كرادشة و عيسى المصاروه	93
■ شمس الديـــن الجـــزري وكتابه حوادث الزمان نعمـــان جبـــران	133
■ قضية لواء الإسكندرونة ما بين 1921 و 1939 من خلال التنازلات الفرنسية والمساومات الدولية دراسة وثائقية "محمد رجائي" ريان	157
■ الطبيعة القانونية الاستثنائية لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني "علاء الدين" محمد عبابنه	193
■ دور وسائل الإتصال في نشر الوعي الثقافي لدى النشىء علي فياض الربيعات	219
■ المشكلات المستجدة في حق المؤلف في ضوء الاعتراف للحقوق المجاورة بالحماية القانونية "دراسة مقارنة" سامر محمود الدلالعة	233
■ المقال الصحفي في الصحافة الأردنية اليومية: دراسة تحليلية لآراء النقابيين في محافظة إربد حاتـــم علاونة	275
■ أثر تعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية في تحسين المهارات التعليمية لطلبة التدريب الميداني امجد مدانات و قاسم خويلة	303

البحوث بالإنجليزية

■ العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الإرباح النقدية في الشركات المساهمة: دراسة استقصائية على الشركات البحرينية عمر جهماني	325
■ تحليل مكونات مؤشر التنمية البشرية لأقطار جنوب غربي آسيا: تحليل إرتباط جزئي عيسى الشاعر	345
■ دور فن الغرافيك والطباعة في التربية الفنية بسام الرايـده	369

البحوث بالفرنسية

■ المواقف الدولية والإقليمية والمحلية إزاء الدولة الفلسطينية: رؤية عربية جمال الشلبي و عبد الحكيم الحسبان	381

أبحاث اليرموك

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور زيدان كفافي، قسم الاثار.

سكرتير التحرير: مشهور حمادنة

هيئة التحرير:

أ.د. محمد علوان، قسم القانون العام.	**أ.د. زياد الكردي قسم علوم الرياضة.**
أ.د. وليد عبدالحي، قسم العلوم السياسية	**أ.د. رياض المومني، قسم الأقتصاد.**
أ.د. محمود صادق، قسم الفنون التشكيلية.	**أ.د. محمد السرياني، قسم الجغرافيا.**

أبحاث اليرموك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165)

مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

قواعد النشر:

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة اخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعا على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى ان تكون اعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،
والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الايمن 3.3سم، الايسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الاسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الانجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولا، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:
  ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.
- وإذا كان المرجع بحثًا في دورية يكتب هكذا:
  سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.
- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:
  نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبدالعزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاماً متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والألكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و (20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلسا للنسخة الواحدة.
- **الإشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2007**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

- توجه جميع المراسلات الخاصة بنشر الأبحاث إلى العنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد-الأردن

تنضيد وإخراج: مجدي الشناق

استخدام الموسيقا في العلاج النفسي

رامي حداد، قسم الفنون، كلية الفنون والتصميم، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

استلم البحث في 2005/11/6 **وقبل للنشر في 2006/3/26**

الملخص

ترتبط الموسيقا من ناحية عاطفية وفسيولوجية بكلٍ من الإنسانِ والطبيعةِ، إذ أن الموسيقا موجودة أصلاً في الطبيعة، كما أن الإيقاع يشكلُ عنصراً اساسياً في حياة الإنسان والطبيعة وعاملاً هاماً في استمراريتُها.

لقد أدركَ الإنسانُ الموسيقا وتأثيرَها الرائعَ، قبل إدراكه كَيفية إخراج الأصوات الموسيقية، وعليه فإن للموسيقا أثَرَا على حياةِ الإنسانِ وسائر المخلوقات.

تظهر الدِراساتِ استخدام الموسيقا في المعابدِ في حضارات مصر القديمة، اليونان، والعديد مِنْ الحضاراتِ الأخرى، إذ حُرِّم استخدامها من قبل العامة وسَمح فقط بتعليمها للنخبةِ من الناسِ ولأبناء الحكام والكهنة، مما يدل على الأثر الروحي للموسيقا.

في الوقت الحاضر، وبالإضافة إلى اعتبار الموسيقا وسيلة للترفيهِ، فهي أيضاً مقياس للحضارةِ، مما يعطيها الأولويةَ لِكي تَكُونَ في طليعةِ الفنون.

استُخدمت الموسيقا خلال القرنِ العشرينِ كوسيط علاجّي ساعدَ العلماء النفسيين في شفاَء كثير من المرضى والتَغلّبُ على العديد مِنْ الأمراضِ خصوصاً اثناء الحرب العالمية الثانيةِ وبعدها، علماً بأن العرب استخدموا الموسيقا منذ عصر الإزدهار الإسلامي حيث استخدمها أطباء العرب في بيمارستاناتهم للمساعدة في التغلب على بعض الأمراض خصوصاً ما تعلق منها بالنواحِ النفسية.

وتشير كُلّ المؤشراتِ الى التأثير القوي للموسيقا في العلاجِ النفسي، بالإضافة إلى تأثيرها في العديد مِنْ المجالات الأخرى مثل الزراعةِ، الدين، السيطرة على الحياةِ اليومية وغيرها.

يهدف هذا البحث إلى القاء الضوء على أثر الموسيقا في العلاج النفسي من خلال مقدِّمة للبحث ولمحة تاريخية، عن استخدام الموسيقا في العلاج النفسي، ثم شرح آلية عمل الموسيقا وطريقة تأثيرها على الإنسان، بالإضافة إلى استعراض أهم الأمراض التي تُستخدم الموسيقا في علاجها ومؤهلات المعالج وذلك من أجل التعرف على صحة النظرية التي تقول بأن للموسقا أثر في العلاج النفسي.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

مقدمة

تعتبر الموسيقا من العلوم المرتبطةِ بالطبيعةِ والإنسان ارتباطا وثيقا، ويأتي هذا الارتباط من أن الأصوات الموسيقية وجدت أصلاً في الطبيعة وفي داخل الإنسان، وقبل أن يتعرف الأخير على كيفية إخراج الموسيقا والنغمات والإيقاعات شعر بها، أحسّها، وأثرت فيه، فارتبط لديه جميع ما سمع من الأصوات كحفيف أوراق الأشجار، وصفير الهواء في ثقوب القصب الموجود في البرية، بأصوات العالم المجهول بالنسبة اليه، عالم الجن إن جاز التعبير، فأخافته وأفزعته كما أفزعه أيضاً صوت الرعد، والصفير الصادر عند خروج الهواء من الثقوب الطبيعية للقصب في الحقول، ومن ناحية أخرى اطمأن لخرير المياه وتغريد الطيور، فهدأت نفسه وانطلق خياله إلى ما هو أبعد من الواقع الذي يعشيه.

لقد ربط قدامى المصريين أو الفراعنة الموسيقا بالدين وبالعبادة وحرّموها على عامة الشعب، كما حرّمت عندهم الإيقاعات الراقصة والمرحة التي تلهي النفس عن العبادة، وكذلك حرّمت عندهم الآلات الصاخبة مثل الآت النفخ التي استُخدمت في الدولة الأولى والثانية والتي تفتقر أصواتها إلى الوقار والعفة، واستخدمت في المعابد الآلات المخصصة ذات الصوت الهادىء مثل آلة الجنك المصري، واقتصر تعلم الموسيقا على أبناء الملوك والحكام والكهنة والنخبة من الشعب (الصنفاوي ،1985، ص 92 - 94)، مما يدل على اعتراف المصريين القدامى بقدرة الموسيقا وأثرها على النفس البشرية سواء في الخشوع والاتصال الروحي مع القوى الخفية لديهم، أو إشغالهم عنها.

مشكلة البحث

يختلف العديد من الباحثين والعلماء حول أهميّة ودور الموسيقا في العلاج النفسي، ويفتقر العديد من الأشخاص إلى معرفة الآلية التي تعمل الموسيقا من خلالها، على المساعدة في علاج العديد من الأمراض النفسية، ومن أجل ذلك قام الباحث بالرجوع إلى بعض الدراسات القديمة والحديثة، لعرض أهم ما قدمته فيما يتعلق بأثر الموسيقا في العلاج النفسي، وشرحٍ آلية عمل الموسيقا، كما قدّم معلومات عن استخدام الموسيقا في العديد من مجالات الحياة المتعلّقةٍ بالنواحي النفسية والروحانية، للتوصل إلى نتيجة هامة لحقيقة دور الموسيقا كمساعد أو كعامل من عوامل العلاج النفسي.

هدف البحث

هدف البحث التوصل إلى نظرية مفادها أن للموسقا أثر في العلاج النفسي، وعليه فقد تم الرجوع إلى التاريخ القديم للتعرف على ما جاء فيه مما يتعلق بموضوع البحث، بالإضافة إلى مراجعة آراء الباحثين والمختصين واستعراض ما جاءوا به متعلقاً بموضوع البحث وآلية عمل الموسيقا في تأثيرها على النفس البشرية.

أهمية البحث

يعتبر موضوع العلاج بالموسيقا موضوعاً تمتد جذوره إلى تاريخ خلق البشرية وتطورها، إلا أن الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع، خصوصاً في الوطن العربي،

محدودةَ جداً، وعليه فإن للبحث أهمية تتعلق بفتح الآفاق أمام الباحثين والعلماء، لمراجعة ما توصّلت اليه الدراسات, والوقوف على نتائجها، لتطويرها وتعديلها وإجراء دراسات جديدة تتعلق باستخدام الموسيقا في العلاج النفسي.

أجراءات البحث

تم الدمج بين البحث التاريخي والأساسي، حيث تمت المراجعة التاريخية للآراء والمعتقدات في إثبات النظرية التي تقول أن للموسيقا أثرا في العلاج النفسي، كما تم التعرض للنظريات المتعلقة بآلية عمل الموسيقا ومجال تطبيقها، فالبحث لا يعنى بالتطبيق العملي، وإنما بمراجعة التاريخ والنظريات للوقوف على صحة النظرية والتوصية بتطويرها وإجرء المزيد من الدراسات عليها.

لمحة تاريخية

إن ارتباط الموسيقا بالنفس البشرية بناء على ما سبق ليس بجديد فهو قديم قدم الإنسان على هذه الأرض، كما إن ارتباط الروح بالدين وارتباط الموسيقا بالمعابد في الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والفرعونية والبابلية وغيرها من الحضارات، هي دلائل على ارتباط الروح بالموسيقا ارتباطا وثيقا، فالموسيقا تخاطب الروح كما أن الأمور الدينية هي أمور روحانية ومن هنا يمكن الإحساس بالعلاقة المباشرة بين الموسيقا والروح الإنسانية، وكلمة "الروح" أتت في الأصل من اللغة اليونانية ثم اشتقت منها كلمة "نفس" ولا يزال في لغتنا اليومية ما يدل على أن الروح هي النفس، إذ يطلق على المريض نفسيا بأنه يعاني اضطراباً نفسيا أو تتحكم به روح شريرة ولكن من المهم أن يعي المرء بأن علم النفس يبحث في فهم السلوك الإنساني من خلال دراسة التطور النفسي عبر قوانين الطبيعة ومن خلال دراسة المجتمعات التي عاش فيها الإنسان والتي كان لها اثر في تغيرات ضمن الجهاز العصبي لديه .(إيرلباخ و تسينر، 1978، ص 7).

لقد اعتبر اليونانيون الموسيقا ضرورية للحفاظ على صحة العقل والجسد، وتعمل على شفاء الأمراض الوظيفية والعضوية ، وارتبطت الموسيقا عندهم بالنفس حتى ان اصل كلمة موسيقا جاءت في الأصل من كلمة (ميوز) (Muse)، و(الميوزات)، جمع ميوزة، هنَّ وصيفات (فينوس) اليونانية، وكنَّ يرفهن عن الآلهة وكانت كلُّ واحدة منهن متخصصة في فن من الفنون وإحداهنَّ بالموسيقا.

ويتجلى معنى الموسيقا عند اليونان فيما قاله أفلاطون في مقولته المشهورة "دعني أصنع أغاني الشعب، ولا يهمني من يصنع قانونهم " (Grout, 1985 , P 9) ، إن هذه العبارة أو المقولة لها دلالة على مدى ارتباط الموسيقا عند اليونان بالتربية والثقافة وكذلك على مدى تأثيرها على سلوك الإنسان، وانتمائه لمجتمعه ووطنه.

لقد فرق اليونان بين أنواع المقامات أو السلالم الموسيقية المختلفة عندهم، فاعتبروا للبعض منها اثراً سلبياً يؤول إلى إفساد الخُلق ويؤدي إلى الرذيلة وهي التي عُرفت عندهم بالمقامات الرخوة الأنثوية، والبعض الآخر له أثر إيجابي يبعث في النفس العفة والقوة

والصفات المحمودة وهي التي عُرفت عندهم بالمقامات القوية الحماسية. وفيما بعد ، جاءت غالبية المؤلفات الموسيقية- مرتبطة بالكنيسة وكان ذلك في العصور الوسطى (Medieval) بين عامي (450 – 1450) ميلادية حيث بدا ذلك جلياً في الترانيم الجريجورية (Gregorian) Chants وموسيقا الكنسية (Music of the church) ، كما هو الحال أيضاً في موسيقا الفن الحديث (ars-nova) الذي جاء في القرن الخامس عشر في إيطاليا وفرنسا، ثم موسيقا عصر النهضة (The Renaissance) بين عامي (1450 – 1600) للميلاد، فقد ظهر في ذلك العصر ما يعرف بالاورجانوم (Organum) والموتيت (Motette) والمادريجال (Madrigal) والقداس (Mass)، والتي تحولت مواضيع بعض منها، فيما بعد عصر النهضة، إلى المواضيع الدنيوية، وعند ظهور البروتستانتية على يد مارتن لوثر حوالي عام 1517، قام باستخدام الموسيقا كوسيلة فعالة في التأثير على الجماعات من خلال الأداء الجماعي للغناء مما أثّر في العديد من الأشخاص، فانتموا إلى تلك الحركة الجديدة . (Kamien,) 2000, P 115)، وذلك يشير إلى أثر الموسيقا واستخدامها في التأثير على الإنسان ولاتصال الموسيقا بالدين دلالة أساسية على تأثير الموسيقا في الروح البشرية وهذه العلاقة الراسخة عبر التاريخ تؤكد قدرة الموسيقا في تغيير سلوك الأفراد تبعا لنوع الموسيقا التي يستمعون إليها، وفي عصر الملكة اليزابيث في القرن السابع عشر في إنجلترا اعتبرت الموسيقا من الأمور التي تَحولُ دون الإتصال بالله، فاستنكرت فئة من المسيحين الاحتفالات والأعياد ودق النواقيس والاحتفال بميلاد المسيح بالرقص والشرب (المحاسب، 2000، ص 37 - 38) .

أما في الحضارة العربية الإسلامية، فقد اهتم كبار الأطباء مثل الرازي وابن سيناء بالموسيقا واستخدموها في "البيمارستانات" أي المشافي أو دور الإستشفاء، وافردوا العديد من كتاباتهم لهذا الموضوع كما هو جلي في العديد من مراجع تاريخ الطب العربي، ولقد استخدم العرب ولا زالوا يستخدمون كلمة " طرب" حيث عرّفه البقلي بأنه ما يستخف الإنسان فيسره أو ما يقبضه فيأسى (البقلي، 1984، ص 3) ، كما فسره المستشرق الألماني "نويباور" (Neubauer)، بأنه قدرة الموسيقا على تحريك النفس البشرية سواء بالفرح أو الحزن، ويحتاج الموسيقي إلى مجهود عظيم ليمتلك القدرة على إطراب النفس (Neubauer, 1990, P 227)، والنفس كما عرفها فرويد هي جهاز مكون من ثلاث منظومات وتلك المنظومات هي "الهو" أو اللاشعور و"الأنا" أو الشعور و"الانا الأعلى" أو الضمير الرقيب, وتمثل هذه المنظومات في الإنسان السليم كياناً موحداً متجانساً، وحين تعمل معاً عملاً تعاونياً تُمكّن الفرد من أن يمارس نشاطه الفعّال المجدي في بيئته وغاية هذا النشاط هي إرضاء الحاجات وإشباع الرغبات الأساسية للإنسان، أما إذا اضطربت موازين هذه المنظومات فإن الإنسان يصبح غير سليم نفسياً وتصبح لديه مشكلة نفسية (هال، 1970، ص 25)، ومن المفترض هنا أن لا يترك الشخص دون علاج وإلا أدى إهمال المشكلة إلى تراكمات يصل فيها الحد أحياناً إلى التفكير في الانتحار أو الانتقام من الأشخاص وغيرها من وسائل الدفاع الشاذة أو غير المألوفة.

في القرن العشرين، وخلال فترة الحرب العالمية الأولى والثانية، استُخدمت الموسيقا للمساعدة في علاج الصدمات العصبية التي تعرّض لها المحاربين بالإضافة لمن تعرض لمثل تلك الصدمات من المدنيين، وفي سنوات الأربعينيات تم طرح برامج لتدريب المعالجين بالموسيقا في بعض الجامعات مثل جامعة ولاية ميشيغين وجامعة كانساس وكلية الموسيقا في شيكاغو وكلية الباسفيك وكلية الفيرنو، حيث تم تأسيس شهادة ممارسة المعالج الموسيقا في الولايات المتحدة الأمريكة عام 1940 كما تم عقد أول مؤتمر للعلاج بالموسيقا في واشنطن عام 1950 من قبل المؤسسة الوطنية للعلاج بالموسيقا (NAMT) " National Assosiation of Music Therapy"، أما أول مجلة للعلاج بالموسيقا (JMT) " Jornal of Music Therapy" ، فقد تم اصدارها في الولايات المتحدة عام 1964 ، تلاها تأسيس نقابة المعالجين الأمريكان بالموسيقا عام 1971.(Kate & William "A" 1999 , P 28)

آلية عمل الموسيقا

تعتبر الموسيقا من وسائل التنفيس عن المشكلات التي يعاني منها الفرد، حيث تسمح بإطلاق الخيال وبالتالي في تصريف ما ينبعث في النفس من خواطر وإلهامات تقلل من التوتر النفسي لدى الشخص السامع للموسيقا أو المؤدي لها على السواء، حيث يؤكد فيبر(Weber, 2000, P333) على فاعلية أثر الموسيقا في تخفيض حدة التوتر وتغيير مزاج الفرد خصوصاً بالنسبة للروتين اليومي الذي يتعرض له المرء، كما يؤكد على أن الموسيقا تساعد في توجيه السلوك واتخاذ القرار عند الإنسان بشكل أفضل، وذلك من خلال التأثير المباشر على الدماغ الذي يستجيب بدوره للذبذبات الصوتية كمثير خارجي ويتأثر بها تبعاً لنوع الموسيقا المسموعة، لذلك فإنّ من المهم جداً أن يتم انتقاء موسيقا محددة تناسب حالة المريض النفسي، ويضيف فيبر (Weber) مؤكداً على أنه تم في عيادة الأسنان إجراء تجربة بحيث يسمح للمريض باختيار الموسيقا التي يرغب في سماعها، وقد تم تسجيل نتائج ملفتة للنظر في التخفيف من حدة الألم عند المريض، بالرغم من أن البعض اختار موسيقا " الروك" ليتم سماعها أثناء عملية المعالجة والتي أفضت إلى نتائج أفضل، ويوضح الدكتور الطبيب النفسي البريطاني فيليب هيغوس، (Philip, 2004, P 6) والذي يستخدم الموسيقا كأداة للاتصال غير اللفظي(Non – Verbal communication) أنه بالبحث عن إطار عمل نظري للعلاج النفسي التقليدي ينشأ هناك على الأقل وضعان متناسبان، الأول تَبرُز فيه أهمية الاتصال اللفظي أينما كان مناسباً أو ممكناً حيث يكون هذا النموذج أحياناً فعالاً، أما الوضع الثاني فيؤكد على أهمية الموسيقا كوسيلة علاجية ولذلك يكون من غير المفضل وغير الممكن أحياناً أن نترجم ما حدث أثناء استخدام الموسيقا، مع التأكيد على محدودية إطار العمل بالموسيقا كعلاج. وهذا يدل على أن الموسيقا تخاطب الحواس وتتفاعل بطريقة خاصة مع خبرات الشخص الذي يخضع للعلاج فتحرك لدية اللاشعور لينطلق الأخير بشكل أكثر حرية مما يساعد في عملية العلاج النفسي.

ويرى العيسوي (عيسوي، 1984، ص 260) "أن العلاج بالموسيقا يمكن أن يستخدم بمفرده أو يستخدم في تكامل مع العلاج الجماعي، حيث يُساعد في تفريغ الشحنات الانفعالية وإزالة التوتر, وتستمع المجموعة الى قطع موسيقية أو يشترك المرضى أنفسهم في أداء الموسيقا وقد يشترك المرضى في اختيار القطع الموسيقية الكلاسيكية أو الحديثة ... ويلاحظ المعالج ردود فعل المرضى وتفسيراتهم لكل قطعة موسيقية ويمكن أن تشترك الموسيقا مع الإنتاج الدرامي".

إن مجال علم النفس التنبؤي (Eecological psychology) ، وهو فرع من فروع علم النفس الذي يدرس العلاقة بين البيئة و الأحياء التي تعيش فيها، يتعامل مع كيفية إدراك الإنسان للبيئة اليومية بما فيها وما يستمع إليه من أصوات، وقد كتب جافر (Gaver, 1993 P 3) عن هذا الموضوع موضحاً بأن الصوت يوفر لنا معلومات عن البيئة المحيطة فيما يتعلق ــ على سبيل المثال ــ بالسرعة، الحجم، والاتجاه الذي تأتي منه سيارة؛ فالصوت ينتج عن اهتزاز جسم أو سائل أو حتى غاز ويعطي المعنى للعالم البيئي كما يعطي معنى أوضح للصورة، وهذا ما نلاحظه عندما نشاهد فلماً سينمائياً أو تلفزيونياً، فبدون صوت قد تبدو المشاهد لا معنى لها أو قد تبدو المشاهد الجادة مضحكة والمرعبة هزلية وهكذا، وقد يكون للموسيقا خلال المشهد السينمائي أو التلفزيوني تأثيرٌ أكبر مما هو للمشهد نفسه؛ كما أن المقدمة الموسيقية لفلم أو مسلسل معين تعطي تصوراً لذلك الفلم أو المسلسل وترتسم في أذهان المشاهدين صورة محددة عند سماع تلك الموسيقا فيما يتعلق بطبيعة الفلم أو المسلسل وأحداثه.

مدى ارتباط الموسيقا بالانسان ونموه

تتميز الطبيعة البشرية في استجابتها للمؤثرات الخارجية في عملية الربط بين المثير وطريقة الاستجابة، فالطفل يتعرف على والدته من خلال التعرف على صوتها، فيهدأ باله وتثار عواطفه نحوها، مع التسليم بوجود عوامل اخرى تساعده في التعرف عليها كاللمس والرائحة وغيرها، إلا ان عملية السماع ومعرفة الصوت لها دور أساسي وهام في إثارة الشعور الجيد والطمأنينه عند ذلك الطفل.

أما عنصر الايقاع، وهو العنصر الثاني المكمّل لعنصر النغم أو الصوت الموسيقي، فإن استجابة الطفل له تكون منذ بداية ميلاده بل وقبل ذلك، عند وجوده في أحشاء أمه.

ومن هنا فإن عنصري الموسيقا، الإيقاع والنغم، لهما دور هام في تنمية الطفل في بيئة مُطمئِنةٍ، يعبر فيها عن عواطفه وانفعالاته، ويأخذ بالإعلان عن نفسه من خلال الطرق والضرب، الصراخ والبكاء والضحك وغيرها من الأمور التي تساعده في التعبير عن نفسه وعما يجول في خاطره.

وعندما يبدأ الطفل في التعرف على اللغة التي يتكلمها والديه، فإن تلك اللغة تكون بالنسبة له مدلولات صوتية قد تبعث فيه السعادة أو الحزن تبعاً لطريقة التحدث وما يسمعه من أصوات، فالصوت المرتفع كالصراخ يبعث فيه الخوف فيبكي، والصوت الهادىء الجميل، كالغناء، يبعث فيه الفرح والسعادة فيهدأ أو ينام.

مع نمو الطفل وبدء طرائق اللعب، يقوم بأداء حركات السير، الجري، والقفز، والتي يمكن أن تتحدد جميعها في ألعاب موسيقية (Kate, 1999, P 39)، هذا بالاضافة إلى الألعاب الموسيقية التي تساعد الطفل في التعرف الى الاتجاهات، الأماكن مثل (فوق، تحت، بجانب) وتقوم بتحريك دوافعه للتعلم بشكل أسرع وبعيداً عن التعقيد، فالألعاب الموسيقية تبسط لديه الامور من ناحية، وتجعله يشعر بمتعة التعلم من ناحية أخرى، فتزيد من دافعيته لتعلم شيء جديد دون أن يشعر بذلك.

لا يستطيع المرء حصر الطرائق التي يستمع من خلالها الى الموسيقا أثناء حياته اليومية، فالموسيقا تسمع في التلفاز والراديو، أثناء المناسبات الاجتماعية والاحتفالات والمراسم، أثناء الالعاب الرياضية، في الترتيل والتلاوة، في العمل والشارع، أثناء قيادة السيارة، وفي أماكن التسوق وغيرها، هذا وينفق العديد من الاشخاص مبالغ من المال في شراء الأشرطة والأقراص المدمجة والاسطوانات وأجهزة الاستماع وتذاكر الحفلات الموسيقية والآلات الموسيقية، وهذا دليل قاطع على المتعة والنشوة التي يجدها الاشخاص على اختلاف أجناسهم، فئاتهم العمرية، تعليمهم، طبقتهم الاجتماعية، وقدراتهم المادية، سواء كانوا ذكوراً أم اناثاً.

أثرالموسيقا في العلاج النفسي

العلاج النفسي (psychotherapy), هو العلاج المستخدم في معالجة المرضى النفسيين باستخدام أساليب نفسية بحتة (أي دون استخدام عقاقير أو صدمات كهربائية أو جراحة) سواء قام بهذا النوع من العلاج محللون نفسيون أم معالجون نفسيون(طه وآخرون، 1992، ص 302), ويؤدي تعدد الأمراض النفسية في شتى فروع علم النفس إلى اختلاف طرق العلاج المستخدمة وتعدد المدارس العلمية في هذا المجال، ولكل طائفة من المعالجين النفسيين منهجاً خاصاً بهم.

يُعتبر العلاج الجماعي شكلاً من أشكال العلاج النفسي الذي يقوم على علاج المريض داخل جماعة مكونة من شخصين على الأقل، وتستخدم هذه الطريقة في علاج أمراض عديدة منها على سبيل المثال الذهان الوظيفي، والذهان (psychosis), هو الإصطلاح غير الشائع "للجنون" وهو كما يعرفه علم النفس بأنه مرض عقلي منشأه وظيفي أو عضوي.

وفي حين يتم معالجة الذهان العضوي بالعقاقير أو بالجراحة النفسية أو الصدمة الكهربائية، فإنه يتم معالجة الذهان الوظيفي بالأساليب النفسية البحته، فعلاجه يخص عالم النفس وحده، ومن أنواع العلاج المستخدمة في مثل هذه الحالة العلاج الجماعي (الحفني، 1995، ص 503), والذي تعددت تياراته مع تعدد مدارس علم النفس وتعدد فنياتها وخاصة

بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، ومن الأساليب المستخدمة في العلاج الجماعي والمستخدمة في علاج الذهان الوظيفي، العلاج بالموسيقا (Music-Therapy) فقد تم استخدام الموسيقا في علاج مرضى الحرب العالمية الثانية والذين تعرضوا لاضطرابات نفسية أدت بهم إلى الذهان الوظيفي، كما وأنشئ أول برنامج في العالم لمنح درجة علمية في تخصص العلاج بالموسيقا في جامعة متشغان في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1944, ويطرح البرنامج الآن في العديد من الجامعات والمعاهد في مختلف أنحاء العالم، وتم إنشاء العديد من المؤسسات التي تعمل على استخدام العلاج النفسي كما ذكر سالفاً.

يعرّف العلاج بالموسيقا على إنه أسلوب تحليل محدد في العلاج النفسي والذي يقوم بشكل فعّال بتوظيف وسيلة الاتصال المحددة (الموسيقا)، للحصول على أثر إيجابي في علاج أمراض الاضطراب العصبي الوظيفي (neuroses)، الاختلال " السيكوسوماتي " النفس الجسماني (التفاعل بين الظواهر النفسية والجسدية) (psychosomatic disorders)، الذهان الوظيفي (psychose)، والأمراض النفس عصبية (neuropsychiatric) (Lieburg, 1998, P 7) .

لقد اعترف العديد من أطباء علم النفس والعلماء النفسيين بأهمية تأثير الموسيقا في العلاج النفسي للعديد من الأمراض، وخصوصاً الأمراض التي تحتاج إلى عملية تواصل مع اللاشعور والدخول إلى تلك المنطقة لمسحها ومعرفة أسباب العلة الكامنة وراء المرض النفسي قيد التحليل أو المعالجة، فالتأثير الانفعالي للموسيقا يستحث منطقة اللاشعور (اللاوعي) والتي بدورها تصبح أكثر فاعلية وتغلب على الشعور (الوعي) مطلقة العنان لمخزونات تلك المنطقة وسامحة للمعالج الخوض فيها والكشف عن مكنوناتها، ومن جهة أخرى يشعر المريض بالارتياح والتنفيس عما في داخله.

ويرى البعض أيضاً أن الدور الذي تلعبه الموسيقا في العلاج النفسي هو أنها تعمل على رفع معنويات المريض مما يساعد في عملية العلاج وكذلك فإن للموسيقا دور ترفيهي يشجع المريض على تعلم التعبير عن نفسه عبر آلة موسيقية معينة، وبهذا فإن المعالج يستطيع أن يثير أو يهدئ أو يعدد الانفعالات الثائرة، أو يحفز الروح المعنوية الهابطة عن طريق الموسيقا المثيرة أو الهادئة(عيسوي، 1984، ص 257).

لقد استخدم كل من ميتشل وزانكر(Mitchel & Zanker) الموسيقا كأسلوب في العلاج النفسي ووجدا لها قيمة كبيرة في الأمور التالية: (عيسوي، 1984. ص 258)

1. تقوية العلاقات الشخصية الداخلية.
2. إطلاق الانفعالات.
3. المساعدة على خلق التكامل في الشخصية.

ويضيف العيسوي، بان الموسيقا تعمل كمساعد في تفريغ الشحنات الإنفعالية وازالة التوتر، حيث يستمع المريض الى قطع موسيقية أو يقوم بعزف الموسيقا ويقوم المعالج بدوره بتسجيل ردود الأفعال الناتجة وتفسير المريض لكل مقطوعة، كما ويمكن ان يضاف الغناء الى الموسيقا في عملية المعالجة.

وتعد عملية إطلاق الانفعالات من الأمور المحببة في التحليل النفسي حيث يؤدي ذلك الى شعور المريض بالارتياح كما يفتح المجال أمام الطبيب المعالج لدراسة تلك الانفعالات عن كثب.

إن عملية التواصل مع المريض يمكن تفعيلها من خلال الموسيقا وهذه العملية ضرورية في علاج العديد من الأمراض النفسية منها على سبيل المثال أمراض (التوحد) (Autism) والتي يعاني منها بعض الأطفال، وفي هذا يقول الدكتور إبراهيم الزريقات " الأشكال الاتباعية والموسيقية للعب والتفاعل يمكن أن تكون مساعدة في تلقين التواصل والعلاقات مع الأطفال المتوحدين، وتستعمل الموسيقا بطرق متنوعة كمساعد تدريس. علاج التفاعل الموسيقي المكثف من قبل معالج موسيقي مدرب يمكن أن يحسن تنظيم الذات الانفعالي والاستعداد التواصلي للأطفال المتوحدين وتحسين العلاقات مع الآباء والآخرين والنمو والتعليم " (الزريقات، 2004، ص 324).

ويذهب بعض أطباء العلاج النفسي إلى أن العلاج بالموسيقا قد يكون بديلاً للوسائل العلاجية الأخرى في مجال الطب النفسي، إلا أن هذا الأسلوب في العلاج لا يمكن اعتباره علاجاً نموذجياً في الكثير من الحالات وخصوصاً تلك التي تتطلب تدخل الأدوية العلاجية وأحياناً الصدمات الكهربائية، في هذه الحالة، فمن الضروري الاعتماد على الموسيقا في رفع الروح المعنوية للمريض.

الأشخاص الذين يستخدم معهم العلاج بالموسيقا

يستخدم العلاج بالموسيقا في العديد من الحالات التي لها علاقة بالنواحي العاطفية، صعوبات تعلم، أمراض التوحد، وغيرها، وقد استخدمت الموسيقا سابقاً في علاج الأشخاص الذين لديهم إعاقة عقلية (Mentally retarded) أما في الوقت الحاضر فقد تم استخدام الموسيقا، بالاضافة الى المجالات السابقة، في السيطرة على الالم، التعامل مع الحالات العصبية، إثارة دافعية الاطفال، الرعاية النهارية للبالغين، دور التمريض، برامج الاستشفاء، حالات الولادة، السجون، والعناية الطبية.

وقد قامت المؤسسة الامريكية للمعالجين بالموسيقا (AMTA) بدراسة مسحية في الولايات المتحدة عام 1998 رصدت المجتمعات التي تمت خدمتها من قبل المعالجين بالموسيقا وهي: (Kate & Williams, "B" 1999, P 8)

1. الكهولة	Elder
2. عجز النمو	Developmentally disabled
3. الصحة العقلية	Mental health
4. الاعاقات الجسدية	Physically disabled
5. العمر المدرسي	School – age
6. الطفولة المبكرة	Early childhood
7. الايذاءات الجسدية	Substance abuse

8. الضعف العصبي Neurologically impaired
9. المرض في الحالات الميؤوس منها Terminally ill

مؤهلات المعالج بالموسيقا

يفترض أن يمتلك المعالج بالموسيقا مهارة العزف على احدى الآلات الموسيقية بالإضافة لمعرفته بأنواع الموسيقا المختلفة من كلاسيكية وحديثة وموسيقا الجاز والبوب وغيرها، كما أنه يجب أن يكون قادراً على استخدام الموسيقا بشكل مرن وبطريقة جميلة هذا بالاضافة إلى وجوب امتلاكه مهارة العلاج النفسي والشخصية التي تمكنه من أن يكون قادراً على إعطاء العناية الخاصة بالأشخاص قيد العلاج.

بناء على ما ورد، يلتحق المعالج بالموسيقا عند دراسته بإحدى البرامج في المعاهد والجامعات التي تمنح درجة البكالوريوس في العلاج بالموسيقا (Music Therapy) حيث يدرس مواد تشمل علم النفس، الموسيقا، علم الأحياء، علم الاجتماع وعلم السلوك، كما انه يتعرض لورش عمل تختص في العلاج بالموسيقا وكيفية إجراء الجلسات العلاجية وتقنيات تقديم المساعدة التي يحتاجها الاشخاص قيد العلاج، بالاضافة الى رسم الخطط العلاجية وتوظيفها وتقييم التغيرات والتطورات التي تحصل داخل عيادة المعالجة.

The Use of Music in Psycho-Therapy

Rami Haddad, *Department of Arts, Faculty of Arts and Design, Jordan University, Amman, Jordan.*

Abstract

Music is, emotionally and physiologically, considered as much related to both human beings and nature because music already exists in nature, where the rhythm is one of its survival elements.

Human beings perceived music and its marvelous effect, before they know how to innovate it. Thus, music had, and still has,an effect on the life of humans and all creatures as well.

Studies show that music was used in temples in old Egypt, Greece, and many other civilizations. During this stage music was prohibited to the public and only allowed to be taught to the elite.

Nowadays music is not only a means of entertainment but also a measuring instrument of civilization, which gives music the priority to be in the vanguard of all arts.

Since the beginning of the twentieth century, music has been used as a therapeutic means which helps psychologists in healing and overcoming many diseases especially in World WarII and thereafter, although Islamic Arab doctors used music during the grate Islamic civilization, in the hospitals to cure many diseases, specially what was related to psychological cases.

All indicators show a powerful effect of music on psychological therapy as well as on many other areas such as agriculture, religion,and day life control.

This paper aims to shed light on the effect of music as a contributor of psycho-therapy through an introduction, historical brief concerning the use of music in healing diseases, and to explain how music affects human being. In addition, the paper reviews the different kinds of diseases music can deal with as a means of healing, qualifications of a music therapist, in order to emphasize the theory which says that music is a means of healing psychological illness.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

إيرلباخ و تسينر. (1978). **علم النفس (للمعلم والمربي)**، ترجمة طاهر مزروع، مكتبة النهضة المصرية – 9 شارع عدلي، القاهرة.

البقلي، محمد قنديل. (1984). **الطرب في العصر المملوكي (الغناء- الرقص- الموسيقا)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،.

الحفني، عبد المنعم. (1995). **الموسوعة النفسية – علم النفس في حياتنا اليومية**، مكتبة مدبولي، القاهرة.

الزريقات، ابراهيم فرج. (2004). **التوحد "الخصائص والعلاج"**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان - الأردن،.

الصنفاوي، فتحي عبد الهادي. (1985). **الموسيقا البدائية وموسيقا الحضارات القديمة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

طه، فرج عبد القادر وآخرون. (1992). **معجم علم النفس والتحليل النفسي**، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان،.

عيسوي، عبد الرحمن. (1984). **العلاج النفسي**، دار النهضة العربية، بيروت،.

المحاسب، صبحي. (2000). **قصة الموسيقا والحضارة في الغرب**، الجزء الثاني- وزارة الثقافة، سوريا.

هال، كلفن. (1970). **أصول علم النفس الفرويدي**، ترجمة محمد الشنطي، دار المنهل العربية، لبنان.

المراجع الأجنبية

Grout, Donald Jay. (1985). *A History of Western Music*, 3rd edition – JM Dent & Sons Ltd., London.

Gaver, W. W. (1993). *What in the World do we hear? An ecological approach to auditory event perception, Ecological psychology*, Lawrence, Erlbaum Associates,.

Kamien, Roger. (2000). *Music - An appreciation 7th edition*, McGraw Hill Inc. U.S.A,.

Kate, E. Gefeller. (1999). *Music: A Human Phenomenon and Therapeutic Tool – (Introduction to Music Therapy – theory and practice*), McGraw – Hill College – Second edition – Boston U.S.A.,

Kate, E. Gfeller & William B. Davis. (1999). "A*" Clinical Practice in Music Therapy, An Introduction to Music Therapy*, 2nd edition McGraw Hill U.S.A,.

Kate, E. Gefeller & William, B. Davis. (1999). "B" *Clinical Practice in Music therapy, (Introduction to Music Therapy – theory and practice*), McGraw – Hill College – Second edition – Boston U.S.A.,.

Lieburg, M.J Van. (1998). *Depression and music- prelude to a historical - thema*, Organon International bv, Netherlands,.

Neubauer, Eckhard. (1990). *Arabische Anleitungen Zur Musiktherapie - Zeitschrift Fuer Geschichte der Arabisch - Islamischen wissenschaften* - Band 6, Institut fuer Geschichte der Arabisch - Islamischen Wissenschaften an der Johann Wolfgang, Goethe - Universitaet frankfurt am main,.

Philip, Hughes. (2004). *What happens in music Therapy - An ecological approach and a theatrical model, quoted from http://www.Music therapy today.net*, Vol. V (3) May.

Weber, Helms Scheider. (2000). *Kompodium der Musicpaedagogik,2, voellig, ueberarbeite Auflage*, - copyright 1995 by Gustar Bosse GmbH & Co. Kassel KG, Germany.

تغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات العنف الأسري

علي نجادات، قسم الصحافة والإعلام، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 2006/1/19 **وقبل للنشر في 2006/4/18**

ملخص

إن ظاهرة العنف الأسري في المجتمع الأردني – كمجتمع محافظ – لا تزال تحاط بقدر من السرية، وذلك نتيجة لتستر أفراد الأسرة على ما يقع عليهم من ظلم وحيف، بسبب خصوصية العلاقة داخل الأسرة. من هنا فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على مدى تغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات العنف الأسري، وما هي أشكال العنف الذي يمارس على أفراد الأسرة في المجتمع.

وباستخدام منهج / أداة تحليل المضمون، توصلت هذه الدراسة إلى أن موضوعات العنف الأسري لم تحظ بالتغطية الكافية من قبل الصحف الأردنية اليومية، وأن العنف الجسدي هو الأكثر شيوعا، بينما العنف اللفظي هو الأقل بين أفراد الأسرة.

تقديم:

عادة ما تطرح ثقافات المجتمعات على اختلافها صورة تقليدية للأسرة باعتبارها مصدرا للحب والسعادة، فضلا عن الأمان، وأن أفرادها تسود بينهم معايير وقيم مشتركة. وحتى إذا تعارضت خبرات الأفراد عن أسرهم مع هذه الصورة النموذجية للأسرة، فإن معظمهم يميلون إلى الاعتقاد بأنهم استثناء من القاعدة، وحتى عندما ينتمي هؤلاء إلى أسر دون النموذج الثقافي، فإنهم يستمرون بالنظر إلى العالم فيما وراء وحدة الأسرة - على أنه يتضمن ملامح أكثر سلبية وخطورة... وإن مصطلح جرائم العنف مرتبط بما يرتكبه الغرباء من عنف خارج نطاق الأسرة (السمري، 2001، ص29).

ولما ظلت معظم القوانين التي تحكم نظام الأسرة في مختلف المجتمعات الإنسانية محكومة بالفكرة القائلة إن المرأة والأبناء امتداد طبيعي لملكيّه الرجل وأن له الحق في حرية التصرف بهما، فقد أفرز ذلك إشكالا متعددة من أنواع العنف والقهر الاجتماعي الذي يمارس ضد المرأة والأبناء من قبل الرجل (العواودة، 2002، ص3).

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

ويمكن القول أن العنف مظهر من مظاهر السلوك التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القدم، لكن معدلاته ارتفعت بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، نتيجة للتعقيدات التي أحدثها ظهور الأنظمة الديمقراطية وتطور وسائل الاتصال والانفجار السكاني والثورة الصناعية والعولمة، لهذا كله أصبح العنف نمطا سائدا في بلاد العالم النامي والمتحضر، بصرف النظر عن المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الدول.

أما في الأردن، فيمكن القول إن العنف الموجه ضد أفراد الأسرة في المجتمع، قد ازداد في السنوات القليلة الماضية؛ وتحديدا بعد الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالأردن في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، والتي كان لها الأثر الأكبر في تزايد حجم البطالة وانخفاض المستوى الاقتصادي، الأمر الذي دفع بالكثيرين - كنوع من الهروب - للإقدام على الإدمان على الكحول والمخدرات، وبالتالي ممارسة العنف الأسري تحت تأثيرهذا الإدمان.

ويمكن القول كذلك أن العنف الأسري ازداد بشكل ملحوظ بعد حرب الخليج الثانية سنة 1991م، نتيجة للهجرة المفاجئة التي حدثت بعد تلك الحرب، حيث ازداد عدد السكان تقريبا وخلال فترة زمنية لا تتعدى الشهرين بنسبة وصلت إلى (11%) من عدد السكان الأصليين، وقد نجم عن ذلك ضائقة اقتصادية واجتماعية، واختلالات واسعة في بنيان المجتمع وأدائه، قادت إلى ازدياد عدد حالات العنف المتمثلة بالاغتصاب والاعتداء الجسدي كالضرب والقتل والسطو، بالإضافة إلى ازدياد حالات الإدمان على الكحول والمخدرات (المرأة العربية، 1995، ص152).

وبعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003م ، وما تعرض له الشعب العراقي من قتل وتشريد، وفقدان للأمان، تعرض الأردن مرة أخرى، لموجة جديدة من الهجرة، تمثلت بمئات الآلاف من العراقيين الذين وجدوا في الأردن ملاذا آمنا لهم ولأسرهم، مما ساعد في ازدياد عدد حالات العنف.

كما أن زيادة الاتصال مع العالم الخارجي نتيجة لانتشار الفضائيات واستخدام الإنترنت، وما نتج عنهما من انفتاح على الآخرين وثقافاتهم التي تختلف كليا عن ثقافتنا، ساعد على شيوع العديد من الأفكار والعادات والقيم التي تدفع باتجاه العنف بشكل عام والعنف الأسري بشكل خاص. وأخيرا فإن غياب التشريعات الرادعة التي يمكن أن تشكل مانعا لمن يقدم على العنف ضد أفراد الأسرة، يمكن أن يكون سببا في ازدياد عدد حالات العنف الأسري في الأردن.

وحديثاً يمكن القول إن الأردن يعدُ من الدول المتقدمة في مجابهة العنف الأسري - لا سيما العنف ضد المرأة - حيث بدأت مؤسسات المجتمع المدني في التعامل مع مشكلة العنف الأسري وتأثيراته. وتعتبر البرامج الموجودة لمساعدة المرأة في التخلص من العنف الواقع عليها من أهم البرامج في العالم العربي، ويعد برنامج "الإرشاد الهاتفي"، التابع لاتحاد المرأة الأردنية، من البرامج القليلة في العالم العربي المتخصصة بهذا الشأن. كما يوجد اهتمام

حكومي في موضوع العنف يُجسّد من خلال عدد من المشاريع التي تعمل على مجابهة العنف الأسري، ومنها إنشاء "المجلس الوطني لشؤون الأسرة" الذي ترأسه الملكة رانيا العبد الله، وإنشاء "إدارة حماية الأسرة" التابعة لمديرية الأمن العام.

مفهوم العنف الأسري:

جاء في قاموس ويبستر Wibster (1983, p.1107)، أن كلمة العنف تتضمن عدة معان؛ منها استخدام القوة أو القسوة بشكل مكثف، أو ممارسة الافعال التي تؤدي إلى الإصابة، أو الاستخدام غير العادل للقوة، أو الإجبار، وغير ذلك من المعاني التي تشير إلى استخدام القوة البدنية بهدف إيذاء الآخرين، أو إيقاع الضرر بهم.

وينظر علماء الاجتماع إلى مفهوم العنف على اعتبار أنه "تعبير صارم عن القوة التي تمارس لاجبار فرد أو جماعة على القيام بفعل أو أفعال محددة يريدها فرد أو جماعة أخرى، ويعبر العنف عن القوة الظاهرة حين تتخذ أسلوبا فيزيقيا مثل الضرب، أو يأخذ صور الضغط الاجتماعي، وتعتمد مشروعية العنف على اعتراف المجتمع به (غيث، 1979، ص192).

ويعرف إلياس (2001، ص57) العنف بشكل عام، على أنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية، ويصدر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى، بينما يعرف الباحث نفسه، العنف الأسري على الخصوص بأنه أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد للأدوات ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، وفقا لما هو عليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع.

ويرى المعاني (2001، ص23) أن العنف الأسري، هو ما يعتري العلاقة بين أفراد الأسرة من سوء تعامل أو إهمال، أو إساءة، سواء بين فرد وآخر أو أكثر (زوج وزوجة أو أطفال أو الوالدين).

ويذكر الحديدي (2001، ص9)، أن العنف الأسري هو أحد أنماط السلوكيات الهجومية أو القهرية والتي تشمل: الإيذاء الجسدي، الاعتداء الجنسي، الإساءة النفسية، الاستغلال الاقتصادي، من قبل البالغين أو المراهقين ضد شركائهم بالأسرة.

أما الباحث فيرى أن العنف الأسري هو إساءة استخدام أحد أفراد الأسرة القوة ضد الأفراد الآخرين فيها، بهدف السيطرة عليهم وإخضاعهم باستعمال التخويف أو الإذلال أو الإيذاء الجسدي، وبما يعني إنكاره لحقوقهم وحرياتهم.

أشكال العنف:

تتباين اهتمامات الكتاب الذين يتناولون العنف الأسري بالبحث والدراسة كل حسب اختصاصه وميوله، فهناك من يركز على إساءة معاملة الأطفال، وهناك من يركز على الانتهاك المتبادل بين الزوجين، وثالث يركز على الانتهاكات الجنسية للزوجة أو بين المحارم، ورابع يركز على إساءة معاملة المسنين... وغيرها، غير أنه يمكن إجمال العنف الأسري بالأشكال التالية:

- **العنف الاجتماعي**: والذي يَعْنى حرمان الفرد في الأسرة (الأب أو الأم أو الأبناء أو كبار السن) من ممارسة حقه الاجتماعي والشخصي وانقياده وراء متطلبات الآخر في محاولة للحد من انخراطه في المجتمع وممارسته لدوره، وهذا يؤثر في نموه العاطفي ومكانته الاجتماعية (حمدان، 1996).

وتذكر العواودة (2002، ص123) أن العنف الاجتماعي هو الأكثر انتشارا وبنسبة بلغت (56%) بين أفراد العينة المبحوثة، وقد بلغت نسبة حرمان المرأة من الخروج كأحد أشكال العنف الاجتماعي (65.8%)، في حين أشارت نتائج الدراسة إلى أن ما نسبتهن (97.3%) من أفراد العينة تعرض لشكل واحد من أشكال العنف الاجتماعي.

وتعاني بعض النساء من العنف الممارس ضدهن بأشكاله المختلفة، مثل العنف داخل الأسرة، وفي العمل، وفي الأماكن العامة، مما يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان، ويعتبر إجبار الفتيات على ترك المدرسة، والإكراه في بعض الأحيان على الزواج... وإجبار المرأة على التنازل عن حقوقها الشرعية والشخصية أو المدنية بقوة ضغط التقاليد والأعراف السياسية شكلا من أشكال العنف ضد المرأة (مشروع خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة العربية حتى عام 2005م، 1995، ص27).

- **العنف الجسدي**: والذي يتم باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أي أداة من شأنها ترك أثار واضحة على جسد المعتدي عليه.. وعادة ما يمر العنف الجسدي بمراحل قبل وقوعه تتمثل بالجدال ثم الصراخ ثم الشتم... وأخيرا الضرب، ومن أوضح أشكال العنف الجسدي ما يتمثل بالصفع والدفع والركل واللكم وشد الشعر والرمي أرضاً والعض والخنق والضرب بأداة حادة والقتل (العواودة، 2002، ص31).

ويذكر السمري (2001، ص73)، أن الزوجات يشكلن الغالبية العظمى من مجموع الضحايا اللواتي يتعرضن للعنف الجسدي، ويقدر عدد الزوجات اللاتي يتعرضن للضرب سنويا (12) مليون زوجة، وأن العنف الجسدي المتبادل بين الزوجين يؤثر سلبا على كل أفراد الأسرة سواء أكانوا هدفا مباشرا لهذا النوع من العنف أم لا.

أما الحديدي (2001، ص12) فيرى أن المشاهدات السريرية للعنف الجسدي ضد المرأة في الأردن والتي تمت في المركز الوطني للطب الشرعي، بعد تحويلها من المراكز الأمنية أو الجهات القضائية، أثبتت وجود الإيذاء المقصود للزوجة من قبل زوجها، والإيذاء المقصود للزوج من قبل زوجته، أما حالات إيذاء المرأة غير الزوجة (البنت، الأخت، الأم، الجدة، الخادمة) فكان عددها محدوداً جداً، لدرجة أن إجراء دراسة عن نمط الإصابات غير مجدٍ إحصائيا، حيث أن العدد لا يتجاوز بضع حالات.

- **العنف الجنسي**: ويقصد به قيام المسيء بأي تصرف جنسي أو تصرف مثير للرغبة الجنسية، أو انتهاك متعمد لخصوصية جسم الفرد بالأسرة بصرف النظر عن قبوله بتلك الأفعال أم لا.

ويذكر Hasselt et al. (1987, P. 14) أن العنف الجنسي ضد الأطفال داخل نظام الأسرة يحدث ما بين (80.000 - 250.000) مرة في السنة، وأن ما نسبته (75-80%) من العنف الجنسي يمارس من قبل أحد الوالدين أو الأوصياء (Guardian) ضد الأطفال، وأن ما نسبته (15-30%) من النساء الأمريكيات تعرضن للعنف الجنسي في طفولتهن، أما الرجال الذين تعرضوا للعنف الجنسي في طفولتهم فقد بلغت نسبتهم (5-10%).

ومن الجدير بالذكر أن العنف الجنسي يمارس عادة على الأطفال من كلا الجنسين، غير أن الأطفال الذكور يمارس عليهم هذا النوع من العنف من قبل الشباب من خارج الأسرة، أما الأطفال البنات فيمارس عليهن الجنس من قبل الشباب من داخل الأسرة (Wolfe, 1999, P. 14).

ويذكر Dobash & Dobash (1980, P. 199) أن الأمهات اللواتي يتمتعن بقوة الشخصية، وبعض معلمات المدارس هن من يستخدمن سلطاتهن القمعية ويجبرن الأطفال البنات على ممارسة الجنس بغير إرادتهن وذلك تحت التهديد والوعيد.

- **العنف اللفظي**: ويتمثل في شتم الفرد للآخر (داخل الأسرة) وإحراجه أمام الآخرين، ونعته بألفاظ بذيئة، وعدم إبداء الاحترام والتقدير له، وإهماله وإبداء الإعجاب بالآخرين بحضوره وتحقيره والسخرية منه (العواودة، 2002، ص29)، ويعد العنف اللفظي أشد خطرا على الصحة النفسية (لا سيما للزوجة)، مع أنه لا يترك أثارا مادية واضحة للعيان، لأنه يقف عند حدود الكلام والإهانات.

وقد وجد لطفي (2001، ص38) أن العنف اللفظي هو الأكثر استخداما من قبل الأباء على الأبناء، حيث بلغت نسبة استخدامه عند المجموعة التجريبية (31.1%)، أما عند المجموعة الضابطة فقد بلغت النسبة (16.9%)..

وتذكر العواودة (2002، ص124) أن العنف اللفظي جاء في المرتبة الثانية بعد العنف الاجتماعي بين أفراد العينة المبحوثة، وبما نسبته (53%)، في حين جاء العنف الصحي في المرتبة الثالثة، والعنفي الجنسي والتهديد في المرتبة الرابعة، وحل العنف الجسدي في المرتبة الأخيرة.

- **العنف الصحي**: ويقصد به حرمان الفرد في الأسرة، من الظروف الصحية المناسبة له كالمراجعات الطبية الضرورية وأخذ المطاعيم اللازمة في مواعيدها، والتغذية الجيدة، مما يحول دون تحقيق الرفاهية الاجتماعية للفرد في الأسرة.

ويمكن القول أن اكثر أفراد الأسرة عرضة للعنف الصحي هي الأم، إذ تتجسد أشكاله ضدها في عدم سماح الزوج لزوجته بزيارة الطبيب أثناء فترة الحمل وبعد الولادة، ومنعها من تحديد عدد مرات الحمل بناء على وضعها الصحي، وعدم السماح لها باستخدام وسائل الحمل المناسبة، وإجبارها على الحمل المتتابع، وحرمانها الغذاء الضروري لصحتها وصحة وليدها، وتعرضها للضرب وهي حامل (تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، 1995، ص19).

وتذكر العواودة (2002، ص72) أن أعلى نسبة عنف صحي تكمن في حرمان المرأة من تحديد عدد مرات الحمل، إذ بلغت نسبة من لم يسمحوا لزوجاتهم بذلك (22.8%)، ونسبة من يسمحوا بذلك أحيانا (10.3%)، وهذا يرجع إلى الثقافة العربية التي ترى في زيادة عدد أفراد الأسرة (لا سيما الذكور منهم) عزوة لها، وزيادة للأيدي العاملة في الأسرة، وإذ يعد هذا حقا من حقوق الزوجة، لأنها الأقدر على تحديد حاجتها الصحية والنفسية تجدها تحرم منه، وتجبر على الإنجاب من غير مراعاة لأوضاعها ومتطلباتها.

- **التهديد:** والذي يعني استخدام الفرد في الأسرة للحقوق الاجتماعية والقانونية والدينية التي منحت له، لكي يمارس التخويف والتهديد على بقية أفراد الأسرة، ويمكن القول أن أكثر الأشخاص المخولين بهذا الحق هو الزوج، الذي يمارس حقه هذا على زوجته، ليهدد أمنها واستقرارها إذا لم تنصاع لرغباته، وفي أحيان كثيرة يلجأ الزوج إلى تهديد زوجته بالطلاق، أو الزواج عليها من ثانية، أو بطردها من البيت، أو بهجرها، أو بمغادرته للبيت إلى غير رجعة، أو بحرمانها من أولادها، أو بحرمانها من المصروف، أو شكايتها إلى أهلها.

وتذكر العواودة (2002، ص77) أن أكثر أشكال التهديد انتشارا بين أفراد عينة الدراسة هو "الزواج من ثانية" إذ بلغت نسبة من يتعرض له بشكل دائم (38.9%)، وقد يعود السبب في ارتفاع هذه النسبة إلى أن الرجال يستغلون ما أحله الله لهم في بعض الحالات كما يريدون، أما أولئك اللواتي يتعرضن إلى التهديد بالطلاق، فقد بلغت نسبتهن (25.3%)، علما بأن الطلاق يعد أكثر أشكال التهديد تأثيراً على الزوجة إذا تحقق.

على من يقع العنف؟

إن العنف لا يعرف الحدود، فما أن يبدأ حتى يتطور بسرعة، كما أنه لا يعرف جنساً معيناً، إذ من الممكن أن يقع على الذكور، أو على الإناث، كما أنه لا يعرف سناً معيناً أيضا، إذ من الممكن أن يقع على الأطفال وعلى الشباب وعلى كبار السن. ويمكن القول أن العنف الأسري غالبا ما يقع على الفئات التالية:

- **الأطفال من كلا الجنسين:** وهم غالبا أضعف الحلقات وأكثرها اعتمادا على الغير، مما يجعلهم عرضة لممارسات عنيفة سواء من الوالدين أو الأقارب أو حتى من الغرباء، لهذا فهم أكثر الفئات حاجة إلى الرعاية والاهتمام.

ويذكر Jason, et al. (1983)، أن القتل يعد واحدا من أسباب خمسة، تؤدي إلى وفاة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين عام واحد وثمانية عشر عاما، وقد بلغ عدد ضحايا القتل من الأطفال بين عام (1976-1979) حوالي (7062) طفلا، منهم (178) حديثي الولادة، بلغت نسبة من قُتل منهم على يد أحد الأبوين (66%)، وبلغت نسبة من قتل منهم على يد أحد أفراد الأسرة الآخرين (2%) فقط.

أما Wolfe (1999, p. 11) فيذكر أن هناك ثلاثة ملايين طفل يشكلون ما نسبتهم (4.2%) من مجموع أطفال الولايات المتحدة، يتعرضون سنويا لأحد أشكال العنف المختلفة، حيث يتعرض ما نسبته (22%) منهم للعنف الجسدي، ويتعرض ما نسبته (18%) منهم للعنف العاطفي، أما ما نسبته (11%) منهم فيتعرضون للعنف الجنسي، أما النسبة المتبقية فتتوزع على الإهمال الذي يتعرض له الأطفال بأشكاله المختلفة.

- **الأزواج:** وغالباً ما تتعرض الأمهات للعنف أكثر من الآباء وذلك لضعف قدرتهنّ على الدفاع عن أنفسهن، علاوة على بعض القيود الاجتماعية التي تدفع الأمهات إلى العيش ضمن دوامة العنف، دون إبداء أي رد فعل تجاهه أو محاولة مقاومته.

ويذكر Dobash & Dobash (1980, p. 16)، أن نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف المؤدي إلى الوفاة بلغت (41%)، في حين بلغت نسبة الرجال (10%) فقط، علما بأن النساء اللواتي أقدمن على قتل أزواجهن كان بدافع الدفاع عن النفس، وأن معظم العنف الذي يمارس ضد الزوجات من قبل أزواجهن كان يحدث في أغلبه في البيت.

أما درويش (2001، ص82) فتذكر أن الأفراد المتعرضين للعنف الأسري في مدينة الزرقاء هم فئة الأمهات من الفئة العمرية (20-40) سنة، ممن يحملن الدبلوم المتوسط، أما أولئك اللواتي يحملن درجة البكالوريوس والدبلوم العالي، فقد كانت نسبة العنف الممارس عليهم قليلة، بمعنى أن تمتع الزوجة بمستوى تعليمي عالي يحد من ممارسة العنف عليهنّ من

قبل زوجها، كما أشارت أيضا إلى أن الأفراد المتسببين بالعنف هم من فئة الآباء ومن الفئة العمرية (30-50) سنة، وأنهم من ذوي المستويات التعليمية البسيطة.

- **المسنون:** وهم الفئة الأكثر حاجة إلى الرعاية النفسية والاجتماعية، بعد أن تقدم بهم العمر وأصبحوا عاجزين عن خدمة أنفسهم، بعد أن كانوا يخدمون أبناءهم وآباءهم، ولعل أكثر ما يتعرض له المسنون من إساءات، تلك المتعلقة بعقوقهم من قبل الأبناء وإهمالهم لهم، أو عدم وجود مأوى للبعض منهم، مما يدفعهم للعيش في دور المسنين أو حتى في الشوارع.

ومن الجدير بالذكر أن العنف الذي يمارس ضد كبار السن من كلا الجنسين قد يكون مصدره الأبناء، أو زوجات الأبناء، أو كبار السن أنفسهم، (الزوج ضد الزوجة أو العكس)، وقد يأخذ هذا العنف شكل الضرب بكافة أنواعه، أو السب والشتم، أو أشكال الإهانات المختلفة كالبصق بالوجه، لا سيما من قبل زوجة الابن تجاه حماتها، أو التهديد والوعيد، مما يدفع كبار السن إلى العزلة واللجوء أحيانا إلى دور العجزة والمسنين (Hassel et al. 1987, P. 248-250).

وللحد من العنف الأسري ضد المسنين في الأردن، فقد قامت وزارة التنمية الاجتماعية وبالتعاون مع فعاليات القطاع الخاص بواجب رعاية وحماية من يحتاج من هؤلاء المسنين إلى تلك الخدمات، من خلال دور الرعاية التي أنشئت لهذا الغرض، والتي تقوم بدورها بشكل فعال يؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله.

دور الإعلام:

مما لا شك فيه أن التنشئة عملية مستمرة تبدأ مع الفرد ولا تنتهي، ويكتسب الفرد خلال سنيي حياته الكثير من المعايير والقيم والسلوكيات المقبولة وغير المقبولة، ويشترك البيت والمدرسة والأصدقاء والأقران مع وسائل الإعلام في إكساب الفرد تلك المعايير والقيم والسلوكيات، إلا أن ما يميز وسائل الإعلام عن غيرها من المؤسسات الأخرى أن دورها لا ينتهي، حيث يتوقف دور البيت في سن معين وكذا الحال بالنسبة لدور المدرسة، أما وسائل الإعلام فإن دورها يتعاظم بتزايد أوقات المشاهدة والاستماع والقراءة لهذه الوسائل، وإذا ما أخذنا في الإعتبار هذا الدور، فإن هذه الوسائل تقوم في بعض الأحيان، بإكساب الفرد أنماطا معينة من العنف، وذلك من خلال ما يعرض في بعض البرامج والمسلسلات والقصص التي تنشرها مثل هذه الوسائل، كما تركز وسائل الإعلام العالمية على تشويه صورة العربي عامة، وصورة المرأة العربية خاصة، من خلال التركيز على دور المرأة التقليدي وإسقاط دورها الإيجابي في الحياة.

ويؤكد السنوي (2002، ص285)، على أن رؤية مشاهد العنف في البرامج التلفازية تعمل على استثارة الشعور العدواني عند الأطفال، وانهم يتعلمون من خلال ما يشاهدون،

وأنهم عندما يواجهون ظرفا مناسبا فيما بعد، فإنهم قد يحاولون تطبيق ما شاهدوه على الشاشة.

أما التوزري (2002، ص104-105)، فيرى أن المضامين التلفزيونية العنيفة لدى بعض الأطفال، وفي ظروف مشاهدة معينة تؤدي إلى التورط في أعمال عنف وسلوكيات عدوانية، وإلى تبلد أحاسيس الأطفال إزاء العنف وبطشه، وأن هذه المضامين تساهم في زرع القلق لدى الأطفال بتصورهم أن العالم خطر ومخيف.

ويذكر مناصفي (1996، ص50)، أن هناك توجها علميا يشدد على ما حققته الدراسات التجريبية في السنوات الثلاثين الماضية، وخصوصا في أمريكا حول موضوع التلفزيون والعنف، وقد حاولت تلك الدراسات إجمالا إظهار بعض التلازم بين ما يعرض من أفلام عنيفة في التلفزيون وبين استجابة الأولاد عليها، انطلاقا من فكرة التعلم من خلال المحاكاة - التقليد - لنماذج معينة.

وفي السياق ذاته ترى الأمير (2003)، أن العنف الاتصالي ينعكس على سلوك الأحداث من خلال الزيادة في المشاجرات، واستعمال الشتائم، والاندفاع في مشاهدة الأفلام الجنسية، وممارسة الألعاب العنيفة، وزيادة مناقشة أفلام العنف وتفضيلها وتقليد أبطالها، بالإضافة إلى زيادة اللهو بالألعاب الكمبيوترية العنيفة.

وعن مدى تأثير العنف المتلفز على المشاهدين من قطاع الشباب، وعلاقة ذلك بعدد ساعات المشاهدة، يرى Vidal, et al. (2003, P. 391)، أن هذه الشريحة من المشاهدين تزداد متعتها بالعنف كلما تعرضت للمزيد من البرامج والمسلسلات التي تجسد هذه الظاهرة، وإن الرأي السائد والذي يقول بضرورة تعرض الشباب للمزيد من برامج العنف حتى يتم تحصينهم ضد هذه الظاهرة، لم يعد واقعيا، وإن هذه النتيجة ربما تقود إلى المزيد من الدراسات لمعرفة لماذا يستمتع الشباب بمشاهدة العنف من خلال وسائل الإعلام المختلفة أو غيرها.

إما فيما يتعلق بالعنف غير المباشر في البرامج التلفزيونية، فقد وجد Coyne & Archer (2004, P. 265)، أن هذا النوع من العنف يتم الترويج له من خلال التلفزيون البريطاني، حيث كان ما نسبته (92%) من البرامج والمسلسلات التي تضمنتها عينة الدراسة تحتوي على العنف، ولكن بطريقة غير مباشرة، وإن الإناث أكثر تقبلا لهذا النوع من العنف مقارنة بأقرانهم الذكور.

وعن المضامين العدوانية التي تتضمنها الأخبار والبرامج التلفزيونية، فقد نبه Walma (2004, P. 1774)، إلى ضرورة الانتباه إلى المضامين العنيفة التي تعزز إعجاب الأطفال بأنواع الأسلحة التي تعرض من خلال البرامج والأخبار، وإلى محاولة القائمين على هذه

البرامج تبرير اللجوء إلى العنف، ومواجهة الخوف والقلق الناجم عن هذه البرامج عند الأطفال.

وعن دور الأهل والوالدين في مراقبة أطفالهم لما يشاهدون من برامج تلفزيونية، وأشرطة فيديو، يذكر Cheng et al. (2004, P. 96)، أن قدرة الوالدين على تنظيم وضبط أوقات المشاهدة تزداد كلما كانت أعمار الأطفال قليلة مقارنة بالأعمار الكبيرة، وإن الأمهات أكثر قدرة على التقليل من أثر العنف المتلفز على أطفالهن من الآباء.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بمسح التراث العلمي السابق المتعلق بالعنف الأسري على محورين أساسيين، هما: الدراسات باللغة العربية، والدراسات باللغة الإنجليزية، وقد تمكن الباحث من خلال هذين المحورين من رصد الدراسات التالية:

- دراسة المكتب التنسيقي الأردني لشؤون مؤتمر بكين (1995)، والتي هدفت إلى إلقاء الضوء على كافة أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة في البلدان الستة موضوع الدراسة، وهي: مصر واليمن والأردن وسوريا وفلسطين ولبنان، كما هدفت الدراسة إلى ذكر أشكال العنف ضد المرأة والمقبولة اجتماعيا على اعتبار أنها حق من حقوق الرجل التشريعية والقانونية كظاهرة الطلاق التعسفي، وتعدد الزوجات. وكان من أهداف الدراسة أيضا، إبراز أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة نتيجة الضغوطات الاجتماعية التي تتلقاها وتستجيب لها، كظاهرة الإنجاب المتكرر إلى أن تنجب المرأة أطفالا ذكورا.وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن المرأة في المجتمعات الستة المدروسة تتعرض لكافة أشكال العنف التي تتعرض لها هذه المجتمعات، كما تتعرض النساء في هذه البلدان لأشكال متعددة من العنف الاجتماعي لكونهن نساء فقط.

- دراسة عصام الفقهاء (2001)، وقد هدفت إلى الوقوف على العوامل المؤثرة في درجة الميل إلى العنف والسلوك العدواني لدى طلبة جامعة فيلادلفيا، تمهيدا لإيجاد السبل الكفيلة بضبطها. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن طلبة جامعة فيلادلفيا يتوزعون حسب درجة الميل إلى العنف والسلوك العدواني على النحو الآتي: عديمو الميل إلى العنف والسلوك العدواني (47.5%)، وقليلو الميل إلى العنف والسلوك العدواني (44.3%)، ومتوسطو الميل إلى العنف والسلوك العدواني (8%)، وأخيرا كثيرو الميل إلى العنف والسلوك العدواني (2%) فقط.

- دراسة أمل العواودة (2002)، والتي هدفت إلى التعرف على أهم أنواع العنف ضد الزوجة السائد في المجتمع الأردني، ومدى انتشاره بين الزوجات من عينة الدراسة، والأسباب الكامنة وراءه، بالإضافة إلى دراسة أثر بعض المتغيرات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية على انتشار ظاهرة العنف. وقد توصلت الباحثة إلى أن العنف

الاجتماعي يعد من أكثر أنواع العنف انتشارا بين الزوجات، حيث بلغت الأهمية النسبية لوجوده (56%)، وقد تمثل أكثر أنواع العنف الاجتماعي شيوعا بحرمان الزوجة من الخروج للعمل وبأهمية نسبية بلغت قيمتها (65.8%).

- دراسة فؤاد العاجز (2002)، والتي هدفت إلى التعرف على العوامل المؤدية إلى تفشي ظاهرة العنف لدى طلبة المرحلة الثانوية في مدارس محافظات غزة، وتسليط الأضواء على الظاهرة واقتراح الحلول التي قد تساعد في التخفيف أو الحد منها. وقد أوضحت الدراسة أن المجال المتعلق بوسائل الإعلام جاء في المرتبة الأولى من حيث درجة تأثيره على العنف لدى الطلبة بنسبة مقدارها (80.4%)، بينما جاء في المرتبة الثانية مجال العوامل الأسرية بنسبة مقدارها (76.5%)، وجاءت العوامل المدرسية في المرتبة الثالثة بنسبة مقدارها (72.5%).

- دراسة معتصم السنوي (2002)، والتي هدفت إلى التعرف على طبيعة الآثار التي يخلفها التلفاز على الأطفال، والتعرف كذلك على فوائد وأضرار التلفاز على الأطفال، والتعرف على أهمية تخطيط البرامج التلفازية على تنشئة الطفل. وقد خلصت الدراسة إلى أن الأطفال والشباب هم أول من يستجيب إلى عمليات التعديل القيمي نظرا لعدم ارتباطهم ارتباطا وثيقا بالسلم القيمي القديم، ولذلك ينبغي أن يكون لبرامج الأطفال في هذا المجال الدور الرئيسي في تنفيذ هذا الهدف، ويمكن لبرامج الأطفال هذه أن تحقق ذلك إذا كانت بمواصفات برامج الأطفال الجماهيرية الناجحة.

- دراسة فتحي التوزري (2002)، والتي هدفت إلى إلقاء الضوء على أثر مضامين البرامج التلفزيونية على مستوى العنف والانحراف عند الأطفال، وما تأثير ذلك على شخصية الطفل ومقوماته التربوية، وتشجيعه على العنف. وقد دلت النتائج على أن برامج التلفزة تلعب دورا في تنمية بعض مواهب الأطفال وفي تثقيفهم وترفيههم، لكنها أيضا قد تعيق بعض مراحل نموهم، وتتدخل في أخرى لتوجههم وجهة منحرفة، فغياب احتياجات الأطفال في مرحلة من المراحل سوف يؤثر سلبا على بقية المراحل، وقد يعرقلها وبالتالي يعرقل النمو المنسجم للأطفال.

- دراسة وعد الأمير (2003)، والتي عُنيت بالتعرف على طبيعة العلاقة بين العنف المعروض في وسائل الإعلام وجنوح الأحداث من خلال مقابلة عينة من الأحداث الجانحين المودعين في دار الإصلاح في بغداد. وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين عاملي التسرب المدرسي والعمل المبكر من جهة، وممارسة العنف من جهة أخرى، حيث كانت نسبة الأحداث الذين تسربوا من المدارس (82%) من أفراد العينة، بينما بلغت نسبة من يعملون في عمر مبكر (88%)، كما تبين أن الأحداث الذين كانوا يتعرضون للأفلام ذات الطابع العنيف في وسائل الإعلام المختلفة هم الأكثر ممارسة للعنف دون سواهم من الأحداث.

- دراسة ناجي هلال (2003)، والتي هدفت إلى التعرف على طبيعة العنف في السجن سواء من حيث مدى انتشاره وصوره وأنماطه، وكذلك الأسباب أو العوامل المسئولة عن حدوثه، فضلا عن الأضرار الناجمة عنه وخصائص مرتكبيه. وقد أظهرت الدراسة جملة من النتائج لعل من أبرزها انتشار العنف في السجن بين النزلاء وأقرانهم، في حين أن عنف النزلاء مع الإدارة كان في أقل الحدود، ولقد كان من أكثر أنماط وجوه العنف انتشارا في السجن بين النزلاء السب والشتم والضرب واستخدام الآلات الحادة وتشويه الذات.

- دراسة .Vidal et al (2003)، والتي هدفت إلى معرفة مدى تقبل الفئات العمرية التي تقل عن (18) سنة للعنف من خلال وسائل الإعلام ، وما مدى التأثير المعرفي والعاطفي الذي يكتسبه الناس من خلال تعرضهم لأشكال العنف من خلال وسائل الإعلام، وقد كشفت الدراسة أن المشاهدين من أفراد العينة يدركون معنى العنف وينجذبون اليه أكثر كلما زادت مشاهداتهم للأفلام والبرامج التي تكرس معنى العنف.

- دراسة walma (2004)، والتي يرى فيها أن النقاشات التقليدية والمهنية المتعلقة بالعنف المقدم للأطفال، من خلال وسائل الإعلام كانت تركز عادة على التأثيرات السلبية للعنف، لا سيما في البرامج الترفيهية، أما بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر، والتغطية اليومية لما يدور في العراق من أحداث دموية، فإن التأثيرات الكامنة في المضامين الأخبارية العنيفة مثل الخوف والعدوانية أصبحت أكثر وضوحا وفهما عند الأطفال، وأصبح لزاما على الباحثين والمهتمين تقديم الوصفات التي تقلل أو تخفف من حدة تأثير المضامين الأخبارية ذات الطابع العنيف.

- دراسة Coyne & Archer (2004)، والتي هدفت إلى معرفة مدى العنف غير المباشر الذي يقع على المراهقين من خلال البرامج التلفزيونية. وقد أظهرت الدراسة أن الإناث يتمَيزن بالعدوانية غير المباشرة أكثر من الذكور، وأن الكثير من البرامج التلفزيونية التي تصنف على أنها لا تحمل مضامين عدائية، ربما لا زالت تحمل أشكالا أخرى من مضامين العنف.

- دراسة. Cheng et al (2004)، والتي هدفت إلى تحديد المواقف تجاه مشاهدة الأطفال لبرامج العنف تحت رقابة الوالدين، وقد أظهرت الدراسة أن (53%) من الوالدين استطاعوا أن يقللوا من تأثير برامج العنف على أطفالهم، وذلك من خلال المراقبة المستمرة لما يشاهده هؤلاء الأطفال، على الرغم من أن (73%) من أطفالهم يشاهدون برامج العنف من خلال التلفزيون على الأقل مرة واحدة أسبوعيا.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

اعتمادا على النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة، وما خلص إليه الباحث من قراءاته ومطالعاته في مجال العنف الأسري، فإن مشكلة الدراسة الرئيسية تتحدد في مدى تغطية الصحافة الأردنية اليومية لموضوعات العنف الأسري.

وينبثق عن المشكلة الرئيسية مجموعة من المشكلات الفرعية تتمثل في التعرف على أشكال العنف الأسري وعلى من يقع هذا العنف، وفي نمط التغطية الصحفية لهذا النوع من العنف ونوعها ومصدرها، علاوة على التعرف على قيم التغطية واتجاهاتها .

ولما كان العنف الأسرى في المجتمعات العربية والمجتمع الأردني منها، لا زال يحاط بقدر كبير من السرية والكتمان، بسبب خصوصية العلاقات الأسرية، وتستر أفراد الأسرة على ما يقع عليهم من حيف وظلم، فإن هذه الدراسة تكتسب أهميتها في كونها من الدراسات الالقلائل - إن لم تكن الرائدة - التي تبحث في مدى تغطية الصحافة الأردنية اليومية لهذا النوع من السلوكيات.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة الأهداف التالية:

- التعرف على أشكال العنف الذي يمارس على الأسرة، وأماكن ممارسته.
- التعرف على الفئات التي يقع عليها العنف ، وعلى الفئات التي تقوم به.
- التعرف على أنماط التغطية الصحفية لموضوعات العنف الأسري في الصحافة الأردنية اليومية.
- التعرف على مصادر التغطية الصحفية والتزويد الإخباري لموضوعات العنف الأسري في الصحف الأردنية اليومية.
- التعرف على القيم والاتجاهات التي حملتها موضوعات العنف الأسري.
- التعرف على موقع الصفحات التي نشرت فيها موضوعات العنف الأسري في الصحف المدروسة، وارتباط ذلك بالأهمية النسبية لكل موقع.
- التعرف على المساحة المعطاة لهذه الموضوعات مقارنة بالمساحة الكلية للصحف موضوع الدراسة.
- التعرف على التوزيع الجغرافي لموضوعات العنف الأسري، سواء ما يتعلق منها بالموضوعات المحلية أو العربية والدولية.

تساؤلات الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي أشكال العنف الأسري التي تمارس على أفراد الأسرة؟
- ما هو المكان الذي يمارس فيه العنف الأسري؟
- على من يقع العنف الأسري؟ ومن هم الذين يمارسونه؟
- ما هي الأنماط الصحفية المستخدمة في تغطية موضوعات العنف الأسري؟ وما هي مصادر هذه التغطية؟
- ما هي مصادر التزويد لموضوعات العنف الأسري؟
- ما هي القيم التي تحملها هذه الموضوعات؟ وما هي اتجاهاتها؟
- ما مدى اهتمام الصحافة الأردنية اليومية بقضايا العنف الأسري من خلال الموقع في الصحيفة والمساحة المخصصة لهذه الموضوعات؟
- ما هي حدود المنطقة الجغرافية التي حصل فيها العنف الأسري؟

نوعية الدراسة ومنهجيتها:

تصنف هذه الدراسة ضمن نوعية البحوث الوصفَية التي تركز على وصف طبيعة وسمات وخصائص مجتمع معين أو موقف أو جماعة أو فرد معين، وتكرارات حدوث الظاهرات المختلفة. وتعتمد هذه البحوث على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص دلالتها، وتصل عن طريق ذلك إلى إصدار تعميمات بشأن الموقف أو الظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها (حسين، 1995؛ حسن، 1980).

وقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون الذي يعتبر أحد المناهج الفرعية لمنهج البحوث المسحَية، حيث يمكن اعتباره أداة بحثية ضمن منهج معين. وتذكر عواطف عبد الرحمن ورفاقها (1983) أن تحليل المضمون يعد أداة لملاحظة ووصف مادة الاتصال، كما أنه أداة لاختبار فروض معينة عن مادة الاتصال، وأداة للتنبؤ.

فئات التحليل:

تقتضي دراسات تحليل المضمون وجوب أن تكون فئات التحليل المستخدمة شاملة ومحددة بشكل لا يقبل أي تداخل فيما بينها (Badd & Throp, 1967). وبناء على ذلك فقد تم مراجعة موضوعات العنف الأسري في الصحف الأردنية اليومية، وتمَّ تصنيفها إلى الفئات التحليلية التالية:

1. أشكال العنف الأسري والتي شملت: العنف الاجتماعي، والعنف الجنسي، والعنف الجسدي، والعنف اللفظي، والعنف المختلط، وفئة "غير محدد"، وفئة "أخرى".
2. المكان الذي يمارس فيه العنف، والذي اشتمل على: البيت، مكان العمل، وفئة "غير مبين" وفئة "أخرى".
3. الذين يقع عليهم العنف (المعنَّفون) وهم: الأم، الأطفال، الشباب، الأب، كبار السن، وفئة "مختلط"، وفئة "غير مبين".
4. الذين يمارسون العنف (المعنِّفون) وهم: الأب، الأم، الأخ، أو الأخت، الابن أو الابنة، مختلط، غير مبين، وفئة "أخرى".
5. نمط التغطية والمعالجة الصحفية وهذه تشمل: الأخبار، التقارير الأخبارية، التحقيقات الصحفية، المقابلات الصحفية، المقالات، التحليلات والترجمات والدراسات، الكاريكاتير، بريد القراء، الإعلان.
6. مصدر التغطية، وهذه تشمل: مندوبون ومراسلون، كتاب، وكالة الأنباء الأردنية، وكالات الأنباء العربية والدولية، غير مبين، وفئة "أخرى".
7. مصدر التزويد، وهذه تشمل: مؤسسات حكومية، مؤسسات غير حكومية، مؤسسات دولية، وغير مبين.
8. قيم التغطية، وهذه تشمل: إيجابية، سلبية، محايدة، مختلطة.
9. اتجاهات التغطية، وهذه تشمل: مؤيدة، معارضة، محايدة، مختلطة.
10. الموقع من الصحيفة، وهذه تشمل: الأولى، الداخلية، الأخيرة.
11. فئة المساحة والتي قيست بالسنتمتر/ عمود.
12. التوزيع الجغرافي، وهذه تشمل: العاصمة، مراكز المحافظات، الأرياف، البادية، المخيمات، غير مبين، وفئة "أخرى".
13. فئة التوزيع الإقليمي للموضوعات، وهذه تشمل: الموضوعات المحلية، والموضوعات العربية والدولية.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من كافة الصحف الأردنية اليومية والتي شملت صحف "الدستور" و "الرأي" و" العرب اليوم" و"الديار" و "الغد" .وقد تم استثناء صحيفة "الأنباط" لكونها حديثة الصدور، ولا تنطبق عليها شروط عينة الدراسة وفقا للفترة الزمنية.

أما العينة الزمنية للدراسة، فقد اشتملت على أربعة وعشرين عددا من كل صحيفة من الصحف الخمس موضوع الدراسة، وبواقع عددين عن كل شهر من أشهر السنة، وذلك ابتداء من شهر آب 2004م، وحتى نهاية شهر تموز من عام 2005م*. وبناء عليه فقد تم اختيار العينة عشوائيا وعلى مرحلتين؛ الأولى عشوائية بسيطة حيث تم اختيار العدد الأول من بين أيام الأسبوعين الأولين من الشهر الأول، حيث كان ذلك اليوم هو اليوم التاسع من الشهر. أما المرحلة الثانية، فاستندت إلى العشوائية المنتظمة، حيث تم اختيار العدد الثاني بناء على وضع مسافة زمنية متساوية بين العدد الأول والثاني قدرت بخمسة عشر يوما، حيث جاء العدد الثاني في اليوم الرابع والعشرين من الشهر نفسه، ثم قام الباحث بتثبيت هذه التواريخ في الأشهر اللاحقة لكل الصحف.

اختبار الثبات:

ينبغي أن يكون تحليل المضمون موضوعيا، وهذا المطلب يثير مباشرة مشكلة الثبات الذي يشترط فيه توفر الاتساق بين المحللين المختلفين، بمعنى أن يحصلوا على نفس النتائج إذا طبقوا نفس الفئات على نفس المضمون، كما يشترط في الثبات توفر الاتساق عبر الزمن، بمعنى أن يحصل المحلل أو مجموعة المحللين على نفس النتائج إذا طبقوا نفس إجراء آت التصنيف والتحليل على نفس المضمون، على فترات زمنية متباعدة (التهامي، 1985، ص48).

ويمكن القول إن بعض الدراسات ترى أن الباحث يمكن أن يطمئن لدرجة الثبات إذا ما اعتمد تعريفات محدودة لفئات التحليل، وفي هذه الدراسة، تمَّ الاطمئنان على درجة الثبات من خلال قيام الباحث بعملية تصنيف فئات التحليل استنادا إلى قرار جماعي شارك في اتخاذه ثلاثة باحثين من الزملاء، أصحاب الخبرة في هذا المجال، حيث تمت قراءة مضمون موضوعات العنف الأسري، وتصنيفه إلى الفئات المتعددة السالفة الذكر.

تحليل النتائج ومناقشتها:

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بموضوعات العنف الأسري في الصحف الأردنية اليومية موضوع الدراسة، وذلك وفقا لمجموعة من المتغيرات ذات العلاقة بأهداف الدراسة، والتي تم تحليلها كما تناولتها صحف الدراسة، وفقا لتكرار تناولها والنسبة التي مثلتها هذه التكرارات كالتالي:

---

* لقد جاء اختيار شهر آب من عام 2005م كبداية للعينة الزمنية، بسبب صدور العدد الأول من جريدة الغد (وهي الأحدث من بين صحف الدراسة)، في الأول من ذلك الشهر.

أشكال العنف والمكان الذي يمارس فيه:

تشير بيانات الجدول رقم (1) إلى أن موضوعات العنف الجسدي جاءت في المرتبة الأولى من حيث التكرار، حيث بلغت نسبتها في جريدة الدستور (31.3%)، وفي جريدة الرأي (25%)، وفي جريدة العرب اليوم (10.4%)، وفي جريدة الغد (20.8%)، وفي جريدة الديار (12.5%)، أما موضوعات العنف الاجتماعي فقد جاءت في المرتبة الثانية بما نسبته (17.4%) في الدستور، وما نسبته (56.5%) في الرأي، وما نسبته (4.3%) في العرب اليوم، وما نسبته (21.8%) في الغد، وما نسبته (صفر%) في الديار، أما العنف المختلط فقد جاء في المرتبة الثالثة وبما نسبته (21%) كل من الدستور والعرب اليوم، وما نسبته (58%) في الرأي، وما نسبته (صفر%) في كل من الغد والديار، أما فئة غير محدد، فقد جاءت في المرتبة الرابعة وبما نسبته (63.6%) في الدستور، وما نسبته (18.2%) في الرأي، وما نسبته (9.1%) في كل من الغد والديار، وما نسبته (صفر %) في العرب اليوم، وجاءت فئة العنف اللفظي وفئةٌ أخرىً في المرتبة الأخيرة وبنسبة (صفر%) في كل الصحف المدروسة عدا صحيفة الغد بالنسبة للعنف اللفضي، وصحيفة الرأي بالنسبة لفئة أخرى.

وبملاحظة يومية لضعف العلاقات والتفاعلات الاجتماعية العامة في مجتمعنا، يمكن القول إن العنف اللفظي هو الأكثر شيوعا، إلا أن من يتعرضون لهذا النوع من العنف لا يفضلون إفشاءه أو التبليغ عنه حفاظا على تماسك الأسرة ووحدتها، وتماشيا مع العادات والقيم والتقاليد السائدة في المجتمع الأردني، ناهيك على أن هذا النوع من العنف يقتصر تأثيره غالبا على الناحية النفسية للمعُنف، والذي بدوره يتحمل هذه الآثار، ويفضل أن لا يبلغ عن هذا النوع من العنف حتى لأقرب المقربين في العائلة، من هنا فإن العنف اللفظي كثيرا ما يتلون بدرجة الوعي الحضاري والثقافة الشعبية السائدة، ولذا فالتركيز غالبا ما يكون على العنف الجسدي، ولهذا جاء في المرتبة الأولى كما ذكر أنفاً.

جدول رقم (1): أشكال العنف الأسري في الصحف الأردنية اليومية

الجريدة	الدستور		الرأي		العرب اليوم		الغد		الديار		المجموع	
الشكل	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %
الاجتماعي	4	17.4	13	56.5	1	4.3	5	21.8	-	-	23	100
الجنسي	-	-	2	100	-	-	-	-	-	-	2	100
الجسدي	15	31.3	12	25	5	10.4	10	20.8	6	12.5	48	100
اللفظي	-	-	-	--	-	-	1	100	-	-	1	100
مختلط	4	21	11	58	4	21	-	-	-	-	19	100
غير محدد	7	63.6	2	18.2	-	-	1	9.1	1	9.1	11	100
أخرى	-	-	1	100	-	-	-	-	-	-	1	100
المجموع الكلي	30	28.6	41	39	10	9.5	17	16.2	7	6.7	105	100

وعن المكان الذي يمارس فيه العنف الأسري، تشير بيانات الجدول رقم (2) إلى أن فئة غير مبين، جاءت في المرتبة الأولى وبما نسبته (30.5%) في الدستور، وما نسبته (39.1%) في الرأي، وما نسبته (11.6%) في كل من العرب اليوم والغد، وما نسبته (7.2%) في الديار، أما المرتبة الثانية فقد احتلها البيت وبنسبة (23%) في العرب اليوم، وما نسبته (26.9%) في الغد، وما نسبته (7.8%) في الديار، وقد جاءت فئةً أخرىً في المرتبة الثالثة، وفئةً مكان العملً، في المرتبة الأخيرة، وقد يعود السبب إلى احتلال مكان العمل لهذه المرتبة إلى ضآلة إمكانية تواجد أكثر من فرد واحد من الأسرة في المنشأة الواحدة، ومع احتمالية أن يكون البيت كمكان يمارس فيه العنف الأسري ضمن فئة غير مبين، علاوة على احتلال البيت كفئة مستقلة للمرتبة الثانية، يتضح بجلاء أن البيت هو المكان الطبيعي لممارسة العنف من قبل أفراد الأسرة على بعضهم بعضاً.

جدول رقم (2): المكان الذي يمارس فيه العنف

الجريدة	الدستور		الرأي		العرب اليوم		الغد		الديار		المجموع	
المكان	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %
البيت	6	23	10	38.5	1	3.8	7	26.9	2	7.8	26	100
مكان العمل	2	66.6	01	33.4	-	-	-	-	-	-	3	100
غير مبين	21	30.5	27	39.1	8	11.6	8	11.6	5	7.2	69	100
أخرى	1	14.3	3	42.7	1	14.3	2	28.7	-	-	7	100
المجموع الكلي	30	28.6	41	39	10	9.5	17	16.2	7	6.7	105	100

المعنَّفون والمعَّنفون:

وحول من يقع عليهم العنف (المعنَّفون)، تشير بيانات الجدول رقم (3) إلى أن الأم جاءت في المرتبة الأولى وبما نسبته (19.4%) في الدستور، وما نسبته (51.6%) في الرأي، وما نسبته (9.7%) في العرب اليوم، وما نسبته (12.95) في الغد، وما نسبته (6.4%) في الديار، وجاءت فئة الشباب في المرتبة الثانية وبما نسبته (15%) في الدستور، وما نسبته (35%) في الرأي، وما نسبته (5%) في كل من العرب اليوم والديار وما نسبته (40%) في الغد، أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها فئةً الأب وبما نسبته (35.3%) في كل من الدستور والرأي، وما نسبته (11.75%) في كل من العرب اليوم والديار، وما نسبته (5.9%) في الغد، وجاءت فئةً الأطفالً في المرتبة الرابعة، وفئةً مختلطةً في المرتبة الخامسة، وفئةً غير مبين في المرتبة السادسة، وجاءت فئةً كبار السن في المرتبة السابعة والأخيرة.

جدول رقم (3): على من يقع العنف

الجريدة	الدستور		الرأي		العرب اليوم		الغد		الديار		المجموع	
المعنفون	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %
الأم	6	19.4	16	51.6	3	9.7	4	12.9	2	6.4	31	100
الأطفال	4	25	8	50	1	6.25	1	6.25	2	12.5	16	100
الشباب	3	15	7	35	1	5	8	40	1	5	20	100
الأب	6	35.3	6	35.3	2	11.75	1	5.9	2	11.75	17	100
كبار السن	2	66.6	-	-	-	-	1	33.4	-	-	3	100
مختلط	3	30	3	30	3	30	1	10	-	-	10	100
غير مبين	6	75	1	12.5	-	-	1	12.5	-	-	8	100
المجموع الكلي	30	28.6	41	39	10	9.5	17	16.2	7	6.7	105	100

ويمكن أن نعزو احتلال الأب لمرتبة متقدمة (الثالثة)، ممن يقع عليهم العنف (إذا ما اخدنا بالاعتبار - أن الأب هو من يعنِّف ولا يعنَّف) إلى أن بعضا من صحف الدراسة – لا سيما الدستور والرأي – تقوم بشكل يومي بنشر مجموعة من الأخبار العالمية الطريفة والغريبة – منها ما يتعلق بالعنف الأسري – تحت عناوين ثابتة من مثل "أخبار قصيرة" وعلى الصفحة الأخيرة تحديدا.

أما فيما يتعلق بمن يمارس العنف على الآخر (المعنِّفون)، فتشير بيانات الجدول رقم (4) إلى أن الأب جاء في المرتبة الأولى وبما نسبته (30%) في كل من الدستور والغد، وما نسبته (20%) في الرأي، وما نسبته (10%) في كل من العرب اليوم والديار، أما المرتبة الثانية فقد احتلتها الأم بما نسبته (44.5%) في الدستور، وما نسبته (11.1%) في كل من الرأي والعرب اليوم والديار، وما نسبته (22.2%) في الغد، أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها كل من فئات الأخ أو الأخت، والابن، وغير مبين، وجاءت فئة مختلط في المرتبة السادسة، في حين احتلت فئة أخرى المرتبة السابعة والأخيرة، بواقع مفردتين هما: عشيق الزوجة، والكنة "زوجة الابن".

جدول رقم (4): من الذي يقوم بالعنف (المعنِّفون)

الجريدة	الدستور		الرأي		العرب اليوم		الغد		الديار		المجموع	
المعنفون	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %
الأب	6	30	4	20	2	10	6	30	2	10	20	100
الأم	4	44.5	1	11.1	1	11.1	2	22.2	1	11.1	9	100
الأخ أو الأخت	1	12.5	3	37.5	1	12.5	2	25	1	12.5	8	100
الابن أو الأبنة	5	62.5	2	25	-	-	1	12.5	-	-	8	100
مختلط	1	20	3	60	1	20	-	-	-	-	5	100
غير مبين	3	37.5	3	37.5	1	12.5	1	12.5	-	-	8	100
أخرى	-	-	-	-	-	-	1	50	1	50	2	100
المجموع	20	33.4	16	26.6	6	10	13	21.6	5	8.4	60	100

نمط التغطية ومصادرها:

وفيما يتعلق بنمط التغطية الإخبارية (المعالجة الصحفية) لموضوعات العنف الأسري في الصحافة الأردنية اليومية، تشير بيانات الجدول رقم (5) إلى أن نمطً الأخبار جاء في المرتبة الأولى وبما نسبته (37.5%) في الدستور، وما نسبته (23.2%) في الرأي، وما نسبته (7.1%) في العرب اليوم، وما نسبته (21.5%) في الغد، وما نسبته (10.7%) في الديار، أما المرتبة الثانية فقد احتلتها فئةً التقارير الإخبارية وبما نسبته (21.7%) في كل من الدستور والعرب اليوم، وما نسبته (52.2%) في الرأي، وما نسبته (4.4%) في الغد، أما الديار فقد خلت من التقارير الإخبارية المتعلقة بالعنف الأسري، أما المقالات الصحفية فقد جاءت في المرتبة الثالثة وبما نسبته (14.3%) في كل من العرب اليوم والغد والديار، وما نسبته (57.1%) في الرأي، في حين خلت الدستور من المقالات المتعلقة بالعنف الأسري، أما التحليلات والترجمات الإخبارية فقد جاءت في المرتبة الرابعة وبما نسبته (83.4%) في الرأي، وما نسبته (16.6%) في الغد، في حين خلت الدستور والعرب اليوم والديار من التحليلات والترجمات المتعلقة بالعنف الأسري، وجاء في المرتبة الخامسة كل من أنماط التحقيقات الصحفية والكاريكاتور وبريد القراء والإعلان، أما المرتبة الأخيرة فقد احتلها نمط المقابلات الصحفية.

جدول رقم (5): نمط التغطية/المعالجة الصحفية

الجريدة	الدستور		الرأي		العرب اليوم		الغد		الديار		المجموع	
النمط	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %
الأخبار	21	37.5	13	23.2	4	7.1	12	21.5	6	10.7	56	100
التقارير	5	21.7	12	52.2	5	21.7	1	4.4	-	-	23	100
التحقيقات	-	-	1	33.4	-	-	2	66.6	-	-	3	100
المقابلات	1	100	-	-	-	-	-	-	-	-	1	100
المقالات	-	-	4	57.1	1	14.3	1	14.3	1	14.3	7	100
التحليلات	-	-	5	83.4	-	-	1	16.6	-	-	6	100
الكاريكاتير	-	-	3	100	-	-	-	-	-	-	3	100
بريد القراء	2	66.7	1	33.3	-	-	-	-	-	-	3	100
الإعلان	1	33.3	2	66.7	-	-	-	-	-	-	3	100
المجموع الكلي	30	28.6	41	39	10	9.5	17	16.2	7	6.7	105	100

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن الصحافة الأردنية اليومية لا تهتم كثيرا بالمعالجة التحليلية والتفسيرية، وإنما ينصب اهتمامها على المعالجة الإخبارية، مع أن موضوعات العنف الأسري بحاجة إلى المزيد من التحليل والشرح والتفسير، كي يتم الوقوف على أسبابها وكيفية علاجها والتقليل من آثارها على المجتمع.

وبخصوص مصادر التغطية الإخبارية لموضوعات العنف الأسري في الصحافة الأردنية اليومية تشير بيانات الجدول رقم (6) إلى أن المندوبين والمراسلين جاءوا في المرتبة الأولى وبما نسبته (32.4%) في الدستور، وما نسبته (28.2%) في الرأي، وما نسبته (8.8%) في العرب اليوم، وما نسبته (20.6%) في الغد، وما نسبته (صفر%) في الديار. وجاءت وكالات الأنباء العربية والدولية كمصدر لموضوعات العنف الأسري في المرتبة الثانية وبما نسبته (45.2%) في الدستور، وما نسبته (35.5%) في الرأي، وما نسبته (6.4%) في العرب اليوم، وما نسبته (9.7%) في الغد، وما نسبته (3.2%) في الديار، وجاءت فئةً غير مبين في المرتبة الثالثة، أما فئتا الكتّاب وأخرى، فقد جاءتا في المرتبة الرابعة، وجاءت وكالة الأنباء الأردنية في المرتبة الأخيرة.

جدول رقم (6): مصادر التغطية الصحفية

الجريدة	الدستور		الرأي		العرب اليوم		الغد		الديار		المجموع	
المصدر	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %
مندوبون ومراسلون	11	32.4	13	28.2	3	8.8	7	20.6	-	-	34	100
كتاب	-	-	5	71.4	-	-	1	14.3	1	14.3	7	100
وكالة الأنباء الأردنية	-	-	-	-	1	100	-	-	-	-	1	100
وكالات أنباء عربية ودولية	14	45.2	11	35.5	2	6.4	3	9.7	1	3.2	31	100
غير مبين	1	4	10	40	4	16	5	20	5	20	25	100
أخرى	4	57.1	2	28.6	-	-	1	14.3	-	-	7	100
المجموع الكلي	30	28.6	41	39	10	9.5	17	16.2	7	6.7	105	100

وبالنظر إلى هذه النتائج يمكن القول إن احتلال وكالة الأنباء الأردنية للمرتبة الأخيرة لموضوعات العنف الأسري، ربما يعود إلى أن هذه الوكالة تهتم بالشأن المحلي الرسمي أكثر من اهتمامها بأي شأن آخر، أما احتلال وكالات الأنباء العربية والدولية للمرتبة الثانية فربما يعود إلى أن حوالي نصف موضوعات العنف الأسري (44.8%) التي وردت في صحف الدراسة هي موضوعات عربية ودولية (أنظر جدول رقم 13).

مصادر التزويد:

تشير بيانات الجدول رقم (7) إلى أن فئة غير مبين ضمن فئات مصادر التزويد لموضوعات العنف الأسري جاءت في المرتبة الأولى وبما نسبته (34.3%) في الدستور، وما نسبته (31.3%) في الرأي، وما نسبته (10.5%) في العرب اليوم، وما نسبته (16.4%) في الغد، وما نسبته (7.5%) في الديار، أما المرتبة الثانية فقد احتلتها المؤسسات الحكومية وبما نسبته (11.8%) في كل من الدستور والديار، وما نسبته (41.2%) في الرأي، وما نسبته (5.8%) في العرب اليوم، وما نسبته (29.4%) في الغد. وجاءت المؤسسات غير الحكومية في المرتبة الثالثة بما نسبته (14.3%) في كل من الدستور والعرب اليوم، وما نسبته (64.2%) في الرأي، وما نسبته (7.2%) في الغد، وما نسبته (صفر %) في الديار، أما المرتبة الرابعة فقد احتلتها المؤسسات الدولية وبما نسبته (42.9%) في الدستور، وما نسبته (57.1%) في الرأي، وبلغت النسبة (صفر %) في صحف الدراسة الأخرى.

جدول رقم (7): مصادر التزويد الإخباري لموضوعات العنف الأسري

الجريدة	الدستور		الرأي		العرب اليوم		الغد		الديار		المجموع	
المصادر	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %
مؤسسات حكومية	2	11.8	7	41.2	1	5.8	5	29.4	2	11.8	17	100
مؤسسات غير حكومية	2	14.3	9	64.2	2	14.3	1	7.2	-	-	14	100
مؤسسات دولية	3	42.9	4	57.1	-	-	-	-	-	-	7	100
غير مبين	23	34.3	21	31.3	7	10.5	11	16.4	5	7.5	67	100
المجموع الكلي	30	28.6	41	39	10	9.5	17	16.2	7	6.7	105	100

وبالنظر إلى هذه النتائج يمكن أن نعزو احتلال فئة غير مبين للمرتبة الأولى ضمن مصادر التزويد، إلى طبيعة الحساسية التي تتمتع بها مثل هذه الموضوعات في مجتمع ما يزال يعدُ محافظا كالمجتمع الأردني.

قيم التغطية واتجاهاتها:

وفيما يتعلق بقيم التغطية الإخبارية لموضوعات العنف الأسري في صحف الدراسة، تشير بيانات الجدول رقم (8) إلى أن القيم السلبية جاءت في المرتبة الأولى وبما نسبته (21%) في الدستور، وما نسبته (40.2%) في الرأي، وما نسبته (8%) في كل من العرب اليوم والديار وما نسبته (22.8%) في الغد، أما القيم الإيجابية فقد جاءت في المرتبة الثانية وما نستبه (47%) في الدستور، وما نسبته (23.5%) في الرأي، وما نسبته (14.7%) في العرب اليوم، وما نسبته (8.9%) في الغد، وما نسبته (5.9%) في الديار، وجاءت فئةً مختلطةً في المرتبة الثالثة، وفئةً محايدةً في المرتبة الأخيرة.

جدول رقم (8): قيم التغطية الصحفية

الجريدة	الدستور		الرأي		العرب اليوم		الغد		الديار		المجموع	
القيم	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %
إيجابية	16	47	8	23.5	5	14.7	3	8.9	2	5.9	34	100
سلبية	13	21	25	40.2	5	8	14	22.8	5	8	62	100
محايدة	1	100	-	-	-	-	-	-	-	-	1	100
مختلطة	-	-	8	100	-	-	-	-	-	-	8	100
المجموع الكلي	30	28.6	41	39	10	9.5	17	16.2	7	6.7	105	100

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح تفوق جريدة الدستور على الصحف الأخرى بما تحمله موضوعاتها من قيم إيجابية، وفي المقابل تفوقت جريدة الرأي على مثيلاتها بما تحمله من قيم سلبية.

أما بخصوص الاتجاهات التي تضمنتها موضوعات العنف الأسري في الصحف الأردنية اليومية، فإن بيانات الجدول رقم (9) تشير إلى أن الاتجاهات المؤيدة جاءت في المرتبة الأولى وبما نسبته (7.4%) في الدستور، وما نسبته (59.3%) في الرأي، وما نسبته (14.8%) في كل من العرب اليوم والغد، وما نسبته (3.7%) في الديار، أما الاتجاهات المعارضة التي تضمنتها موضوعات العنف الأسري، فقد جاءت في المرتبة الثانية، وبما نسبته (42.8%) في الدستور، وما نسبته (35.7%) في الرأي، وما نسبته (14.3%) في العرب اليوم، وما نسبته (7.2%) في الغد، وما نسبته (صفر %) في الديار، أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها فئة الاتجاهات المختلطة، واحتلت فئة الاتجاهات المحايدة المرتبة الأخيرة.

جدول رقم (9): اتجاهات التغطية الصحفية

الجريدة	الدستور		الرأي		العرب اليوم		الغد		الديار		المجموع	
الاتجاهات	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %
مؤيدة	2	7.4	16	59.3	4	14.8	4	14.8	1	3.7	27	100
معارضة	6	42.8	5	35.7	2	14.3	1	7.2	-	-	14	100
محايدة	-	-	1	100	-	-	-	-	-	-	1	100
مختلطة	1	14.3	6	85.7	-	-	-	-	-	-	7	100
المجموع الكلي	9	18.4	28	57.2	6	12.2	5	10.2	1	2	49	100

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح تفوق جريدة الرأي على مثيلاتها من صحف الدراسة بما تضمنته موضوعاتها من اتجاهات مؤيدة للعنف الأسري بينما تفوقت الدستور بما تضمنته موضوعاتها من اتجاهات معارضة.

الموقع والمساحة:

تشير بيانات الجدول رقم (10) إلى أن غالبية التغطية لموضوعات العنف الأسري جاءت على الصفحات الداخلية وبما نسبته (18.3%) في الدستور، وما نسبته (49.3%) في الرأي، وما نسبته (8.5%) في العرب اليوم، وما نسبته (22.5%) في الغد، وما نسبته (1.4%) في الديار. أما بقية الموضوعات فقد جاءت على الصفحة الأخيرة وبما نسبته (50%)، وما نسبته (17.7%) في كل من الرأي والديار، وما نسبته (11.7%) في العرب اليوم، وما نسبته (2.9%) في الغد، أما الصفحة الأولى فلم تحظ بأي موضوع من موضوعات العنف الأسري.

جدول رقم (10): الموقع من الصحيفة

الجريدة	الدستور		الرأي		العرب اليوم		الغد		الديار		المجموع	
المدر	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %
الصفحة الأولى	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الصفحات الداخلية	13	18.3	35	49.3	6	8.5	16	22.5	1	1.4	71	100
الصفحة الأخيرة	17	50	6	17.7	4	11.7	1	2.9	6	17.7	34	100
المجموع الكلي	30	28.6	41	39	10	9.5	17	16.2	7	6.7	105	100

وبالنظر إلى هذه النتائج، وإذا ما أخذنا أهمية الصفحة الأخيرة في الاعتبار يمكن القول أن صحيفة الدستور أولت عناية أكبر لموضوعات العنف الأسري، وذلك من خلال نشر (50%) من هذه الموضوعات على الصفحة الأخيرة. كما يمكن القول أيضا أن الصحافة الأردنية اليومية لم تولِ موضوعات العنف الأسري الأهمية اللازمة نظرا لخلو صفحاتها الأولى من مثل هذه الموضوعات بشكل تام.

وفيما يتعلق بالمساحة التي احتلتها موضوعات العنف الأسري في الصحف الأردنية اليومية، تشير بيانات الجدول رقم (11) إلى أن الرأي احتلت المرتبة الأولى وبما نسبته (62.8%)، وجاءت الغد في المرتبة الثانية وبما نسبته (15.1%)، أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها الدستور وبما نسبته (13.2%)، أما العرب اليوم فقد جاءت في المرتبة الرابعة وبنسبة (6.3%)، أما المرتبة الأخيرة فقد احتلتها الديار وبما نسبته (2.6%) فقط.

جدول رقم (11): المساحة التي احتلتها موضوعات العنف الأسري في الصحف الأردنية اليومية

المساحة الجريدة	المساحة سم/عمود	النسبة المئوية
الدستور	633	%13.2
الرأي	3008	%62.8
العرب اليوم	304	%6.3
الغد	725	%15.1
الديار	125	%2.6
المجموع الكلي	4795	%100

التوزيع الجغرافي:

تشير بيانات الجدول رقم (12) إلى أن العاصمة جاءت في المرتبة الأولى وبما نسبته (27.7%) في الدستور، وما نسبته (34%) في الرأي، وما نسبته (10.6%) في العرب اليوم، وما نسبته (19.2%) في الغد، وما نسبته (8.5%) في الديار. أما المرتبة الثانية فقد احتلتها فئة غير مبين وبما نسبته (27.6%) في الدستور، وما نسبته (51.7%) في الرأي، وما نسبته (6.9%) في العرب اليوم، وما نسبته (13.8%) في الغد، وما نسبته (صفر %) في الديار. أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها مراكز المحافظات وبما نسبته (19%) في الدستور، وما نسبته (38.1%) في الرأي، وما نسبته (9.6%) في العرب اليوم، وما نسبته (19%) في الغد، وما نسبته (14.3%) في الديار. أما فئةً الأرياف وفئةً أخرىً فقد احتلتا المرتبة الرابعة وجاءت فئتا البادية والمخيمات في المرتبتين السادسة والسابعة على التوالي وبنسب متدنية وصلت إلى (صفر%) في المخيمات.

جدول رقم (12): التوزيع الجغرافي (حدود المنطقة التي تم فيها الحدث)

الجريدة	الدستور		الرأي		العرب اليوم		الغد		الديار		المجموع
النمط	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	النسبة %
العاصمة	13	27.7	16	34	5	10.6	9	19.2	4	8.5	100
مراكز المحافظات	4	19	8	38.1	2	9.6	4	19	3	14.3	100
الأرياف	2	66.7	1	33.3	-	-	-	-	-	-	100
البادية	1	50	1	50	-	-	-	-	-	-	100
المخيمات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	100
غير مبين	8	27.6	15	51.7	2	6.9	4	13.8	-	-	100
أخرى	2	66.7	-	-	1	33.3	-	-	-	-	100
المجموع الكلي	30	28.6	41	39	10	9.5	17	16.2	7	6.7	100

وبالنظر إلى هذه النتائج يمكن القول إن تدني نسبة التغطية لحوادث العنف الأسري التي حدثت في الأرياف والبادية والمخيمات ترجع إلى أن مثل هذه الأحداث تقع ضمن المدن التي تتبعها هذه المناطق كالعواصم ومراكز المحافظات، ولهذا لم يكن بالإمكان تبنيها لكونها غطيت على أنها حوادث حدثت داخل هذه المدن.

أما فيما إذا كانت موضوعات العنف الأسري ذات طابع محلي أم طابع عربي ودولي، فتشير بيانات الجدول رقم (13) إلى أن تغطية الصحافة الأردنية اليومية لموضوعات العنف الأسري على الصعيد المحلي جاءت في المرتبة الأولى، وبما نسبته (43.3%) في الدستور، وما نسبته (68.3%) في الرأي، وما نسبته (30%) في العرب اليوم، وما نسبته (47%) في الغد، وما نسبته (85.7%) في الديار. أما الموضوعات العربية والدولية فقد جاءت في

المرتبة الثانية وبما نسبته (56.7%) في الدستور، وما نسبته (31.7%) في الرأي، وما نسبته (70%) في العرب اليوم، وما نسبته (53%) في الغد، وما نسبته (14.3%) في الديار.

جدول رقم (13): التوزيع الجغرافي (محلي أم عربي ودولي)

التوزيع الإقليمي	الموضوعات المحلية		الموضوعات العربية والدولية		المجموع	
الجريدة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %
الدستور	13	43.3	17	56.7	30	100
الرأي	28	68.3	13	31.7	41	100
العرب اليوم	3	30	7	70	10	100
الغد	8	47	9	53	17	100
الديار	6	85.7	1	14.3	7	100
المجموع الكلي	58	55.2	47	44.8	105	100

وبالنظر إلى هذه النتائج، وبالرغم من تفوق الموضوعات المحلية على العربية والدولية بفارق بسيط، فإنه يمكن القول أن تغطية الصحافة الأردنية اليومية لموضوعات العنف الأسرى على الصعيد المحلي جاءت متدنية، ولا تعكس الواقع المجتمعي الفعلي لهذه الظاهرة.

الخلاصة والتوصيات:

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج ، وقد تمثل أهمها في الآتي:

- لم تحظ موضوعات العنف الأسري بالاهتمام الكافي من قبل الصحف الأردنية اليومية، حيث بلغ عدد الموضوعات التي تناولتها الصحف الخمس (105) موضوعات، موزعة على (120) عددا، وقد أفردت هذه الصحف ما مساحته (4795 سم / عمود) لتغطية هذه الموضوعات، وهذه برأي الباحث مساحة لا تؤشر على اهتمام الصحف بموضوع العنف الأسري ومدى أهميته.
- تفوقت صحيفة الرأي على نظيراتها من صحف الدراسة في عدد الموضوعات التي نشرتها عن العنف الأسري، والتي بلغت (41) موضوعا من أصل (105) موضوعات، وفي المساحة أيضا والتي قدرت بـ (3008 سم / عمود)، من أصل (4795 سم / عمود). وربما يعود السبب في ذلك إلى سعة انتشار هذه الصحيفة، وضخامة إمكاناتها المادية والبشرية، بالإضافة إلى صفتها - شبه الحكومية -، وتناولها للقضايا الرسمية ومنها العنف الأسري عندما أصبح قضية رسمية، لا سيما بعد إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة والدوائر الأمنية الأخرى ذات الصلة.

- لم تهتم الصحف الأردنية موضوع الدراسة بإبراز أي من موضوعات العنف الأسري على الصفحة الأولى وبشكل مطلق، أما الصفحات الداخلية فقد أستأثرت بأكثر من ثلثي هذه الموضوعات (71) موضوعا، ونُشرت بقية الموضوعات (34) موضوعا على الصفحة الأخيرة، وكانت في معظمها من الموضوعات العربية والدولية، والتي يمكن تصنيفها ضمن الأخبار الخفيفة والتي فيها طرافة وغرابة، كما أوضح ذلك التحليل الكيفي لهذه الموضوعات.

- بينت الدراسة أن العنف الجسدي هو الأكثر شيوعا، حيث بلغ عدد الموضوعات التي تناولت هذا النوع من العنف (48) موضوعا في الصحف الخمس، وفي المقابل أشارت الدراسة إلى أن العنف اللفظي هو الأقل شيوعا. أما المكان الذي يمارس فيه العنف، فقد بينت الدراسة أن أشكال العنف المختلفة تمارس عادة في البيت، وأن أقلها تمارس في مكان العمل.

- أشارت الدراسة إلى أن الأم كأحد أفراد الأسرة هي من تتعرض لأشكال العنف المختلفة أكثر من غيرها، وأن الأب هو من يقوم بهذا العنف أكثر من غيره، تجاه الآخرين من الأسرة.

- استأثرت الأخبار والتقارير الإخبارية بمعظم الموضوعات التي تناولت العنف الأسري (79) موضوعا، مما يعني أن الصحافة الأردنية اليومية لا تذهب إلى ما وراء الخبر، ولا تهتم كثيرا بالجانب التحليلي والتفسيري لهذه الظاهرة، مما لا يساعد في إلقاء الضوء على هذا الموضوع برغم أهميته. أما فيما يتعلق بمصادر التغطية الإخبارية، فقد بينت الدراسة أن الصحف المدروسة تعتمد بالدرجة الأولى على مندوبيها ومراسليها في استقصاء الأخبار والحصول عليها.

- يلاحظ وجود اتجاهات قوية محابية لتغطية موضوعات العنف الأسري في الصحف الأردنية، بالرغم من أن مضامين هذه الموضوعات تحمل قيما سلبية، مما يعني أن المجتمع ضد هذا النوع من العنف، وأنه ينبذه، ويدعو إلى تسليط الأضواء عليه، ومحاولة تطويقه، والحد من آثاره على الأسرة.

- تركزت موضوعات العنف الأسري في العاصمة، وبنسبة وصلت إلى أكثر من (40%)، ومن ثم مراكز المحافظات بنسبة وصلت إلى (20%)، أما الأرياف والبادية والمخيمات فلم تحظ بنصيب يذكر، وربما يعود السبب في كل ذلك إلى أن معظم الأنشطة المختلفة تتركز في العاصمة أولا وفي مراكز المحافظات ثانيا. أما فيما يتعلق بموضوعات العنف الأسري المحلية فقد بلغت نسبتها (55.2%)، مقارنة بموضوعات العنف الأسري العربية والدولية التي بلغت نسبتها (44.8%).

التوصيات:

وبعد مراجعة نتائج الدراسة، فإن الباحث يضمن دراسته مجموعة من التوصيات للحد من ظاهرة العنف الأسري، ولزيادة إهتمام الصحافة الأردنية بهذه الظاهرة، ونجملها بما يلي:

- وضع برامج وقائية تتضافر فيها الجهود المشتركة في المؤسسات المختلفة ذات العلاقة بالأسرة (الإعلام، التربية، الأوقاف، التنمية الاجتماعية، القضاء، إدارة حماية الأسرة)، بهدف تشجيع أسلوب التربية الديمقراطية داخل الأسرة للحد من العنف .
- هناك حاجة ماسة لزيادة الوعي العام لدى المجتمع للقيام بحملات إعلامية مخطط لها بشكل جيد، بهدف توعية الأسر عن حقيقة مشكلة العنف الأسري وكيفية الوقاية منها.
- بما أن العنف في معظمه موجّه ضد المرأة (الزوجة)، فإنه أصبح لزاما القيام بحملات إعلامية، تبرز الدور الإيجابي للمرأة داخل الأسرة وفي المجتمع، من أجل التأثير على الرأي العام في المجتمع، بما يؤكد دور المرأة، وذلك من خلال إعداد برامج تلفزيونية وإذاعية، وتجنيد عدد من الكتّاب وحملة الأقلام، لتأكيد مكانة المرأة في المجتمع، وإبراز مدى الضرر الذي يلحق بالأسرة ككل، فيما لو تعرضت الأم لأي شكل من أشكال العنف الأسري.
- تقوم وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة والمسموعة والمرئية) في بعض برامجها برسم صورة للمرأة العربية، تؤكد فيها على دورها التقليدي النمطي، وتسقط دورها الإيجابي والمتغير، لذا فقد بات من الضروري التركيز على الدور الإيجابي للمرأة والذي تشارك فيه الرجل مفاهيم جديدة تتعلق بتحسين نوعية الحياة والمشاركة في عملية التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. لذالك فقد بات من الضروري التصدي لوسائل الإعلام العالمية التي تعمل على تشويه صورة العربي بشكل عام وصورة المرأة العربية بشكل خاص.
- من أجل توظيف وسائل الإعلام الحديثة والمتوفرة في المنطقة بشكل واسع في أكثر البلدان، لا بد من أخذ موضوع الإعلام بشكل أكثر جدية من قبل المخططين والمهتمين بالتنمية والسلم والمساواة, واعتباره أحد الأدوات المهمة في تسريع عملية التنمية والتغيير، ذلك لما للإعلام من تأثير قوي سلبا أو إيجابا على سلوك الناس وتصوراتهم. وفي تغيير العادات والتقاليد والأفكار والمعارف، كما أن للإعلام تأثيراً كبيراً على خلق الصور والسلوكيات الجديدة والتحفيز.
- توعية النساء والأطفال بحقوقهم الدينية والقانونية عن طريق الندوات والمحاضرات والنشرات الصحفية، وذلك بالتعاون فيما بين المؤسسات الرسمية والأهلية ووسائل الصحافة والإعلام المختلفة، ومحاولة إفهام المرأة أولاً أنها متساوية مع الرجل، وأن

عليها أن لا تسكت، لا على الإساءة التي تحصل لها، ولا على تلك التي تحصل لإطفالها، وأن ترفض الذل والظلم والهوان.

- بالنسبة للصحافة الأردنية فإن الدراسة توصي بضرورة الاهتمام بالجانب التحليلي والتفسيري للأخبار وما وراءها، وكذلك التنبؤ بالأحداث المستقبلية، والمساهمة في رسم خطوط المستقبل من خلال رؤية صحفية واضحة.
- التوصية بإنشاء مراكز للبحوث والدراسات واستطلاعات الرأي في بعض الصحف اليومية، يكون جزء من عملها متابعة المستجدات والقضايا ذات الإهتمام العام، وتزويد الصحف ووسائل الإعلام الأخرى بتقارير مستدامة ، حول أهم ما تتوصل إليه من نتائج تهم الأغلبية في المجتمع.

Family Violence Issues Coverage in the Jordanian Dailies

Ali Nejadat, *Department of Journalism and Mass Communication,Faculty of Art, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The family violence phenomenon in the Jordanian society -a conservative one- is still a confidential issue because of the special relationship among the family members. Therefore, this research aims to study the role of the Jordanian Dailies in dealing with family violence issues and what kind of violence that the family members practice over each other.

The results of the study revealed that family violence issues do not have enough coverage in the Jordanian Dailies; moreover, the body violence is more common, while the verbal one is less common among the family members in the Jordanian Society.

المراجع

المراجع العربية:

إلياس، تيسير فؤاد. (2001). اضطرابات الشخصية وعلاقتها بالعنف الأسري. في: **دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري**، تحرير: محمد أبو عليا، مؤسسة الأندلس للتجليد والطباعة.

الأمير، وعد إبراهيم خليل. (2003). **العنف في وسائل الاتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث.** رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب/ جامعة بغداد.

التهامي، مختار. (1985). **تحليل مضمون الدعاية في النظرية والتطبيق**. الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف.

التوزري، فتحي. (2002). المضامين التلفزيونية الموجهة إلى الأطفال ومسألة العنف والانحراف. **مجلة الإذاعات العربية**، اتحاد إذاعات الدول العربية/ جامعة الدول العربية، العدد (1) ، ص: 99-108.

الحديدي، مؤمن. (2001). العنف الأسري. في: **دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري**، تحرير: محمد أبو عليا، مؤسسة الأندلس للتجليد والطباعة، ص: 9-22.

حسن، عبد الباسط محمد. (1980). **أصول البحث الاجتماعي**. الطبعة السابعة، القاهرة، مكتبة وهبة.

حسين، سمير محمد. (1995). **بحوث الإعلام**. الطبعة الثانية، القاهرة، عالم الكتب،.

حمدان، عنان. (1996). **إيذاء الإناث في الأسرة الفلسطينية.** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية/ عمان.

درويش، مها. (2001). ملخص دراسة العنف الأسري في مدينة الزرقاء. في: **دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري**، تحرير: محمد أبو عليا، مؤسسة الأندلس للتجليد والطباعة، ص: 80-83.

السمري، عدلي. (2001). **العنف في الأسرة: تأديب مشروع أم انتهاك محظور.** [د.م]، دار المعرفة الجامعية.

السنوي، معتصم زكي. (2002). العنف والعدوان في برامج التلفاز وأثره في تنشئة الطفل العربي. **مجلة التربية – جامعة قطر**، المجلد (31)، العدد (142)، ص: 274-294.

العاجز، فؤاد علي. (2002). العوامل المؤدية إلى تفشي العنف لدى طلبة المرحلة الثانوية في مدارس محافظات غزة. **مجلة الجامعة الإسلامية – غزة**، المجلد (10)، العدد (2)، ص: 1-44.

عبد الرحمن، عواطف؛ وآخرون. (1983). صورة المرأة الخليجية في صحافة الخليج العربي في الثمانينات، **بحوث ودراسات**، المجلد (2)، الكويت.

العواودة، أمل سالم. (2002). **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني**. الطبعة الأولى، مكتبة الفجر/ اربد.

غيث، محمد عاطف وآخرون. (1979). **قاموس علم الاجتماع**.الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتب.

الفقهاء، عصام. (2001). مستويات الميل إلى العنف والسلوك العدواني لدى طلبة جامعة فيلادلفيا (وعلاقتها الارتباطية بمتغيرات الجنس والكلية والمستوى التحصيلي وعدد أفراد الأسرة ودخلها). **مجلة دراسات، العلوم التربوية**، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية/ عمان، المجلد (28)، العدد (2)، ص: 480-501.

لطفي، طلعت إبراهيم. (2001). **الأسرة ومشكلة: العنف عند الشباب: دراسة ميدانية لعينة من الشباب في جامعة الإمارات العربية المتحدة**. أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات.

المرأة العربية: واقع وتطلعات. (1995). عمان، الأردن، المكتب التنسيقي الأردني لشؤون مؤتمر بكين.

مشروع خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة العربية حتى عام 2005م، عمان، 6 – 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994م. الأمم المتحدة، نيويورك 1995م.

المعاني، محمد. (2001). العنف الأسري. في: **دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري**، تحرير: محمد أبو عليا، مؤسسة الأندلس للتجليد والطباعة، ص: 23-33.

هلال، ناجي محمد سليم. (2003). العنف في السجن: دراسة اجتماعية على عينة من السجناء. **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية / الرياض، المجلد (18)، العدد (36)، ص: 183-238.

المراجع الأجنبية:

Budd, R. and Throp, Robert. (1967). *Content Analysis of Communication*. New York, The Macmillan Co.

Cheng, T. L.; Berner, R. A.; Wright, J. L.; Sachs, H. C.; Moyer. P.; and Rao. M. R. (2004). Children's Violent Television Viewing; Are Parent Monitoring? *Pediatrics*, Vol. (114), No. (1), PP. 94-99.

Coyne, S. M. and Archer, J. (2004). Indirect Aggression in the Media: A Content Analysis of British Television Programs. *Aggression Behavior*, Vol. (30), PP. 245 -271.

Dobash, R. E., and Dobash, R. (1980). *Violence against Wives: A Case Aganist Patriarchy***.** Open Books, London.

Hasselt, V. B.; Morrison, R.; Bellack, A. S.; and Hersen. M. (1987). *Handbook of Family Violence*. Plenum press . New York and London.

Jason, j. M. Carpenter, and Tyler, C. Jr. (1983). "Under recording of infant homicide in the united state**".** *American Journal of Puplic Health*, 73, P. 195-197.

The lexicon Webster Dictionary. (NY: The Delair publishing Co. Inc, 1983) p. 1107

Vidal, M. A., Clemente, M., And Espinosa, P. (2003). Types of Media Violence and degree of Acceptance in Under 18s. *Aggressive Behavior*, Vol. (29), PP. 381-392.

Walma, Vander Molen J.H. (2004). Violence and Suffering in Television News: Toward a Broader Conception of Harmful Television Content For Children, *Pediatrics***,** Vol. (113). No. (6), PP. 1771-1775.

Wolfe, D. A. (1999). *Child abuse*. 2nd. Ed. SAGE Publication, Thousand Oake London New Delhi,.

.

واقع جريدة"صحافة اليرموك"(دراسة ميدانية من وجهة نظر القرّاء)

"**محمد هاشم" السلعوس**، قسم الصحافة والإعلام، كلية الأداب، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2005/12/19 **وقبل للنشر في 2006/4/18**

ملخص

يصدر قسم الصحافة والإعلام في جامعة اليرموك منذ عام 1982 صحيفةً أسبوعيةً بعنوان"صحافة اليرموك"، يحررها طلبة من تخصص الإخراج والتحرير الصحفي، مكوّنة من ثماني صفحات، موفرةً ميداناً للتدريب العملي لهؤلاء الطلبة بوجه عام، وهم أكثر طلبة الجامعة مشاركةً بالكتابة فيها. يُشرف على الصحيفة أعضاءُ هيئة تدريس من مختلف الرتب الأكاديمية، ويرأس تحريرها عادةً رئيس قسم الصحافة والإعلام، وهي صحيفةٌ محلية هدفها خدمة مجتمع شمالي الأردن، والتفاعل مع قضاياه، وتمتين العلاقة بينه وبين جامعة اليرموك التي توفر الدعم المالي لها، سعياً إلى ضمان استمرارها ونجاحها في أداء رسالتها وتحقيق أهدافها. ويُوَزَعُ منها أسبوعياً خمسة آلاف نسخة، ويتكون جمهورها الأكبر من طلبة الجامعة الذين لوحظ أنهم بدأوا يبتعدون عن مطالعتها في الآونة الأخيرة، مما حفّز الباحث على تقصي الأسباب المؤدية إلى ذلك، بغرض معالجة جوانب القصور فيها إن وجدت، لتحتل مكاناً أفضل عند قرائها. وللوصول إلى تحقيق ذلك، لا بدّ من دراسة واقع هذه الصحيفة وتقييمه، والتعرّف على أهم العقبات التي تعترض مسيرتها. ونظراً لأهمية الدور الذي على الصحيفة القيام به والمتمثل أساساً في إيجاد فرصةٍ لطلبة الإخراج والتحرير الصحفي للتدريب العملي فيها، فلا بد من معرفة الأسباب التي تجعل عدداً من قرائها يعزفون عن مطالعتها. فهل تعزى أسباب ذلك إلى ضعف مستوى طلبة هذا التخصص والمضامين التي ينشرونها فيها، أم أن هناك أسباباً أخرى تبعد جمهور الصحيفة عن مطالعتها رويداً رويدا؟ لذا لا بد من دراسة واقع صحافة اليرموك ميدانياً، لتقييم مستواها، بهدف العمل على تحسين أدائها، علماً بأنها ما زالت تفتقر إلى دراسة ميدانية يمكن من خلالها معرفة آراء جمهورها بها، انطلاقاً من أن وظائف الصحافة تنمو وتزداد بتعدد الفترات الزمنية التي تمر عليها، إذْ تضيف كل فترةٍ جديدة وظائف جديدةً للصحافة لتلبي التطور الذي يحققه المجتمع خلال كل فترة (أبو زيد، 1984 :46). وبإلقاء الفرد نظرة على التطورات التي

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

حدثت في المجتمع الأردني منذ انطلاقةِ الديمقراطية عام 1989، يجد أنّ فترَةً تاريخيةً جديدة قد بدأت، ظهرت فيها قوانين وتشريعات تشجع حرية الصحافة والنشر والتعبير. وقد انعكس ذلك على الصحافة الأردنية، ونشطت أقلام الصحفيين بالكتابة في مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ولكنّ صحافة اليرموك استمرت على حالها دون تغيير في الشكل والمضمون. ولعلّ ذلك من الأسباب التي أدت إلى عزوف كثيرٍ من قرائها عن مطالعتها .وستتناول هذه الدراسة كل الأسباب المؤدية إلى ذلك من وجهة نظرِ طلابية.

الدراسات السابقة

تعتبر هذه الدراسة الأولى من نوعها حول صحافة اليرموك . وقد اطلع الباحث على عددٍ من الدراسات التي أُجريت في حقل الصحافة الأردنية وغيرها، ولكنه لم يعثر على أية دراسةٍ تدور حول هذه الصحيفة. ومن الدراسات السابقة التي يمكن إيرادها دراسة (حافظ، 1993، 151) حول دور الصحافة في تعميق صلات القرّاء بها. وتتناول الباحثة فيها دور خدمات القرّاء في تعميق صلاتهم بالصحيفة بغرض الوصول إلى قرّاء جدد.

وهدفت الباحثة إلى التعرّف على مختلف جوانب الخدمات الصحفية، وإلى معرفة السلبيات والمعوقات التي تعترض سبيل النهوض بأعباء تلك الخدمات الصحفية والتزاماتها. وقد كشفت هذه الدراسة عن نتيجة مهمة، هي أنّ جريدة الأهرام تميزت باهتمامها الذي تتفوق به نسبياً على جريدة الأخبار، وذلك في مجال نوعية الخدمات المخصصة للمثقفين والباحثين والمفكرين، ولفئة رجال الأعمال. أما صحيفة الأخبار فقد اختصت بجهودها المتميزة في أداء نوعية الخدمات الصحفية ذات الطابع الإنساني، وفي تركيز الاهتمام على توفير خدمات لقطاع الموظفين. وتوجه الباحثة في نهاية بحثها الانتباه إلى أهمية تحري الصدق والمصداقية في كل ما توفره أو تقدمه الصحيفة من خدمات.

وفي دراسة حول جمهور المقال الافتتاحي، يحاول الباحث (حجاب) إلقاء الضوء على اتجاهات القرّاء في المملكة العربية السعودية تجاه هذا النمط الصحفي، الذي يصفه الكاتب بأنه"عقل الجريدة"، معتمداً في وصفه هذا على الكاتب"صلاح قباضايا"، الذي يُشبّه المقال الافتتاحي بالعقل الإنساني الذي يربط بين الوقائع المختلفة، ويفسّر الأحداث، ويعرف كيف تؤثر وتتأثر بغيرها من الأحداث.

وقد توصل (حجاب) إلى عددٍ من النتائج، منها:

- أنّ نسبة الذين يطالعون المقال الافتتاحي في صحيفتي الجزيرة والرياض تبلغ (22.5%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.
- أنّ (64.8%) من مجموع أفراد العيّنة على وعيٍ بالأحداث والقضايا الخارجية.ودعا الباحث في توصياته إلى الأخذ بالأساليب التي تساعد على زيادة درجة الثقة بالصحيفة،

وإلى ضرورة الاهتمام بالمعالجة الإقناعية، المزودة بالأدلة والإحصائيات المختلفة. ودعا كذلك إلى الموازنة في الاهتمام بين الموضوعات المحلية والخارجية.

ويرى الباحث (الشريف، 1995، 103) في دراسته حول"الأخبار العربية في الصحف الخليجية"أنّ مشكلة الخلل في تدفق المعلومات والأخبار واحدة من أكثر المشكلات التي تؤرق الإعلاميين في مختلف أنحاء العالم، حيث يحصل العالم على (80%) من أنبائه من وكالات الأنباء العاملة في لندن وباريس ونيويورك، بينما لا تخصص تلك الوكالات سوى (10-30%) من هذا الكم للعالم النامي. وقد أجرى (الشريف) دراسته على عيّنة من ست صحف يومية خليجية، صادرة في الفترة من (1/1 إلى 1994/4/30)، واضعاً عدداً من التساؤلات حول حجم الأخبار العربية ونوعيتها، وعن مصادر الأنباء التي تعتمد عليها الصحف الخليجية في الحصول على الأخبار العربية. ويقول الباحث إنه طالع جميع الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية في دول الخليج، واختار صحيفة يومية من كل دولة، صدرت في الأشهر الأربعة الأولى من عام 1994. وقد كانت صحيفة الاتحاد الإماراتية أكثر الصحف الخليجية اهتماماً بنشر أخبار الشرق الأوسط، فيما كانت صحيفة عُمان أقل صحف الخليج اهتماماً بنشر تلك الأخبار.

وتشير الدراسة إلى اهتمام الصحف الخليجية بالأخبار العربية التي تتناول الأخبار الداخلية في الدول العربية، وتدعو إلى ضرورة اهتمام الصحف الخليجية والعربية بمراجعة وإعادة صياغة الأخبار العربية التي تَرد من وكالات الأنباء الأجنبية، بحيث يتم التحقق من مدى صحتها ودقتها. كما وتدعو الدراسة إلى تشجيع البحوث والدراسات العلمية التي تتناول واقع الصحافة ووسائل الإعلام في الدول الخليجية، وإلى تبادُل هذه البحوث والدراسات، فيما بين الجهات العلمية والإعلامية للإفادة من نتائجها.

وفي دراسة (للصرايرة وعايش، 1995: 108) حول مضمون الصحافة الأردنية خلال فترة التحوّل الديمقراطي 1986-1992، يحاول الباحثان التعرّف على مضامين الصحافة الأردنية في حِقْبتين من مسيرتها الحديثة، وتتمثل الحِقبة الأولى في الفترة التي سبقت الانتخابات النيابية العامة عام 1989، أمّا الحِقبة الثانية، فتتمثل في التحول الديمقراطي، التي انطلقت مع الإعلان عن انتخابات عام 1989. وقد استندت دراستهما إلى منهج تحليل المضمون، وتناولت الصحف الأردنية التي كانت تصدر خلال فترة الدراسة، وهي: الرأي، والدستور، وصوت الشعب. وتوصل الباحثان إلى أن الصحافة اليومية الأردنية قد زادت من مساحتها الإعلانية خلال الفترة الديمقراطية، وزاد اعتمادها على وكالات الأنباء العالمية، وقل اهتمامها بموضوعات مهمة كالزراعة، والسكان، والسياسات المحلية، والشؤون النقابية وغيرها. وتوصل الباحثان كذلك إلى أنّ الصحافة الأردنية زادت نسبة التعليقات والتحليلات التي تنشرها، مما يعكس استجابةً للمسيرة الديمقراطية، حيث أن الزيادة في عدد هذين النمطين تعكس زيادةً في التفسير والتحليل وعرض الآراء والمواقف المختلفة. ولاحظ

الباحثان أن الافتتاحيات الصحفية كانت تركّز على القضايا السياسية دون غيرها، وانحصرت في تبني مواقف مؤيدة للحكومة.

وفي دراسته حول"الجهاز التحريري للجريدة اليومية يتحدث الباحث (علم الدين، 1995: 133) عن تقويم آلية التنظيم الجديد للجهاز الإداري في جريدة"عكاظ"السعودية، معتمداً، على منهج دراسة الحالة. وتكوّن مجتمع هذه الدراسة من الجهاز التحريري لجريدة عكاظ خلال عامي (1993-1994). وقد استخدم الباحث اكثر من أداة لجمع المعلومات وتحليلها، كالملاحظة والمقابلة الشخصية، والاستبانة. وقد توصل إلى حقيقة مؤداها أن جريدة عكاظ اعتمدت شعاراً جديداً في عملها الصحفي هو:"من عكاظ وإلى القارئ"وهو شعار مختلف عن شعار المرحلة السابقة للصحيفة نفسها وهو:"من القارئ إلى عكاظ"المستند على تبنّي"نظرية الخدمة"، الذي استغرق العمل به نحو ست سنوات. ويرى الباحث أن شعار المرحلة الجديدة يسعى إلى تطوير المعالجة الصحفية وإنضاجها بهدف المساهمة في تشكيل وعي المتلقي.

وقد توصل الباحث إلى بعض المؤشرات العامة، وأهمها:

- أن من أهم متطلبات الرضا الوظيفي للمحررين الصحفيين في الجريدة هو وجود معايير واضحة لتقييم الأداء الصحفي، تجمع بين الدقة والموضوعية، والمرونة والواقعية.
- أن التطوير التنظيمي في الجهاز التحريري للجريدة اليومية لا بدّ أن تسبقه عملية تنمية الجوانب الفنية والإدارية للمحررين وتطويرها من خلال الدورات التدريبية وورش العمل، والمؤتمرات ، والسفر إلى الخارج في مهمات صحفية، إضافة إلى الدراسة الأكاديمية المنتظمة.

ويستعرض الباحث (علم الدين)، في دراسته عدداً من الدراسات كدراسة (Bergen & weaver ،1988 :15-20) التي أجريت على حوالي ألف صحفي، أظهرت أن رضا المحررين الوظيفي ارتبط بمتغيرين، هما: مدى قناعة المحررين بأداء الجريدة، وكيفية الحصول على رجع الصدى للعمل.

وتوصلت دراسة كل من (Fedler & Taylor, 1988: 15-24) التي تضمنت مقابلات شخصية مع (62) محرراً صحفياً استقالوا من أعمالهم، إلا أن ترك المحررين أعمالهم، والاتجاه إلى عمل آخر خارج الصحف ووسائل الاتصال يعود إلى عدة عوامل من أهمها: ضعف الخبرة، الإدارة الضعيفة، وروتينية العمل الصحفي.

ولدى إلقاء الفرد نظرة سريعة على القائمين على صحافة اليرموك التي يصدرها قسم الصحافة والإعلام، سيجد أن القائمين عليها من مدرسين وإداريين لم يتم تنمية قدراتهم الفنية والإدارية وتطويرها، ولم يشتركوا في وُرَشِ عمل أو مؤتمرات، ولم يُبْتعثوا إلى الخارج في مهمات صحفية، إضافة إلى أن بعضهم ذو مستوى متدنٍ جداً في اللغة الإنجليزية، ولا

يتقن بعضهم اللغة العربية بشكل سليم، كما أن إدارة كلية الآداب التي يعتبر عميدها المسؤول الأول عن اللجنة المشرفة على صحافة اليرموك، لم تُدْعَ منذ سنوات طويلة إلى اجتماعٍ واحدٍ لدراسة أوضاع الصحيفة والقائمين عليها. ومن ناحية ثانية فإن مدرّسي تخصص الإخراج والتحرير الصحفي هم إما برتبة مساعد تدريس أو مدرس، ولا يوجد سوى عضو هيئة تدريس واحد في هذا التخصص برتبة أستاذ مساعد يُدرّس الإخراج الصحفي. وقد تم تعيين محاضر متفرغ آخر في بداية العام الدراسي (2006/2005). ولقد انعكس الوضع المشار إليه على نوعية الموضوعات التي تنشرها صحافة اليرموك ، وإقبال القرّاء عليها. ولم تستطع إدارة الصحفية أن تحدد ميولهم بصورة واضحة، ولم تُجرِ استطلاعاً واحداً للرأي لتتعرف على رجع الصدى عند القرّاء على الموضوعات التي تنشرها.

وقد أجرى (العناد، 1994: 66)، دراسة بعنوان:"أنباء الصفحة الأولى في الصحف اليومية السعودية"، حلل فيها مضمون (96) عدداً لثماني صحف سعودية. وتوصل في دراسته إلى أن الأخبار العربية تحتل المرتبة الأولى من بين الأنماط الصحفية التي تنشرها تلك الصحف، حيث شغلت (45%) من المساحة الإجمالية للأخبار العربية، مقابل (21.2%) للأخبار المحلية. ويناقض (العناد) الباحث (القرني، 1992: 113) الذي حلل في دراسة له سبع صحف سعودية، أثبت فيها أن الأخبار العربية تأتي في المرتبة الثانية من اهتمامات تلك الصحف بعد الأخبار المحلية، حيث شغلت (16%) من جملة الأخبار، في حين لم تتجاوز نسبة ما قُدِّم من أخبار الدول الخليجية (5%) من المجموع الكلي للأخبار التي قدمتها الصحف السعودية. وجاءت الأخبار الرياضية في المقدمة، إذْ شغلت ما نسبته(17.8%)، وتلتها الأخبار السياسية التي شغلت (15%) من أخبار تلك الصحف.

وفي دراسة أجراها (نجادات، 2004: 321) حول الاتجاهات الإخراجية للصفحة الأولى في الصحف الأردنية الأسبوعية، يقول الباحث إن تلك الصحف لم تَحْظَ بالاهتمام اللازم من الدراسين، وأن دراسته جاءت لتسلّط الضوء على الاتجاهات الإخراجية المتبعة في الصحف الأسبوعية. وقد أشارت نتائج دراسته إلى أن الصحف الأسبوعية الأردنية لا تعتمد اتجاهاً إخراجياً محدداً في تعاملها مع كافة العناصر التيبوغرافية والجرافيكية على الصفحة، حيث تميل إلى الاتجاه التقليدي في تعاملها مع عنصر ما أحيانا، وإلى الاتجاه الحديث في تعاملها مع عنصر ثانٍ، وإلى الاتجاه المحدث في تعاملها مع عنصر ثالث أحياناً أخرى، وهكذا. مع أن الأصل أن تميل إلى اتجاه واحد في تعاملها مع معظم العناصر إن لم يكن معها جميعا.

ولعل ما يريد أن يقوله (نجادات) هو أنه لا يوجد للصحيفة الأسبوعية الأردنية هوية محددة. وقد ينطبق الأمر نفسه على جريدة صحافة اليرموك التي لا يمكن الحديث عن هوية محددة لها، علماً بأن الإخراج الصحفي الجيد "يساعد في إعطاء هوية مميزة للصحفية، بحيث تبدو مختلفة عن غيرها من الصحف. إلا أنه لا يمكن الحديث عن اتجاه إخراجي سائد في

صحافة اليرموك ينطبق على الصفحة الأولى تحديداً، وهذا عامل سلبي يمكن أن يقلل من أهمية الصحيفة والإقبال عليها.

مشكلة الدراسة

تنحصر مشكلة هذه الدراسة في معرفة المستوى العام لصحافة اليرموك، وتقييمه من وجهة نظر القرّاء، معتمدة على رصد آرائهم وتحليلها.

أهداف الدراسة

وتتمثل أهدافها فيما يلي:

1. معرفة نسبة القرّاء الذين يطالعون صحافة اليرموك، وأولئك الذين لا يطالعونها من مختلف كليات جامعة اليرموك، وأسباب ذلك كله.
2. معرفة نسبة القرّاء المنقطعين عن مطالعة صحافة اليرموك، والأسباب الكامنة وراء ذلك.
3. معرفة علاقة مضامين ما تنشره صحافة اليرموك، وأماكن توزيعها في الجامعة بعزوف القرّاء عن مطالعتها.
4. معرفة ما هي أكثر الصفحات مطالعة في صحافة اليرموك، وما هو موقف القرّاء من الموضوعات التي تنشرها، وتقييمهم لها بشكل عام.
5. معرفة مدى مساهمة القرّاء في الكتابة في صحافة اليرموك، وكيفية تعامُل إدارتها مع ذلك.
6. معرفة الأسباب التي يرى القرّاء أنها يمكن أن تؤدي إلى ضعف مستوى صحافة اليرموك، وما هي اقتراحاتهم لتحسين الدور الذي تقوم فيه على صعيد الجامعة.

منهج الدراسة وأداتها

اعتمد الباحث على منهج البحث الميداني في الحصول على البيانات من المبحوثين ، باعتبار أن هذا المنهج نمطٌ من الدراسات الوصفية التي تمثل حلقة من حلقات البحث الاجتماعي، وهو منهج ملائم لإجراء هذه بالدراسة. وقد استخدم الباحث الاستبانة أداة للحصول على المعلومات والآراء المتعلقة بموضوع الدراسة، بإعتبارها أداةً تمنح المبحوث وقتاً كافياً للتفكير بالإجابة عن كل سؤال، كما أنها تساعد الباحث في الحصول على بيانات مهمة قد لا يصرح بها المبحوثون خلال المقابلة، أو غيرها من أساليب المسح الأخرى. ويسعى الباحث عن طريق هذه الأداة إلى معرفة عدد قرّاء صحافة اليرموك، ونوعية الموضوعات التي يطالعونها فيها، وعدد الذين لا يطالعونها والمنقطعين عن قراءتها، والأسباب الكامنة وراء ذلك، وكيفية حصولهم عليها، ومعرفة الصفحة والمواد التي يفضلونها

على غيرها، وهل يناقشون ما يقرأون فيها مع غيرهم، وهل يساهمون بالكتابة في هذه الصحيفة، وكيف يقيمونها بشكل عام.

صدق الأداة

عرض الباحث الاستبانة على عدد من الأساتذة المتخصصين لتحكيمها، وقد ساعد ذلك على استكمال بعض الجوانب وتنقيح صياغة بعض الأسئلة بغرض زيادة درجة وضوح مضامينها، وقد وزع الباحث بعد ذلك (25) نسخةً منها على(25) طالباً وطالبة في مختلف كليات جامعة اليرموك، وطلب منهم كتابة ما يشاؤون من الملاحظات. وتأكد بعد استرجاعها من أنهم فهموا مفرداتها وأهدافها بصورة جيدة، ولم يتقدم أي منهم بأية ملاحظات عليها، وكانت الإجابات واضحة تماماً. وبعد أسبوع قام الباحث بتوزيع الاستبانة مجدداً على (25) طالباً وطالبة آخرين في الجامعة، وبعد استرجاعها منهم توصل إلى النتيجة التي توصل إليها مع المجموعة الأولى من الطلبة. وبعد أن اطمئن إلى سلامة الأداة شكلاً ومضموناً باشر الباحث عملية جميع البيانات، فوزّع الاستبانة على عينة من مختلف كليات جامعة اليرموك.

فرضيات الدراسة

ينطلق الباحث في دراسته مما يلي:

1. إن عدم أهمية الموضوعات التي تعالجها صحافة اليرموك يؤدي إلى ضعف مقروئيتها بين جمهورها من طلبة الجامعة.
2. إنّ اتصاف صحافة اليرموك بالمحلية يؤدي إلى تدنّي الإقبال عليها.
3. إنّ سوء توزيع صحافة اليرموك يؤثر سلباً على مقروئيتها.

تساؤلات الدراسة: وتجيب الدراسة عن التساؤلات التالية:

1. هل فقدت صحافة اليرموك عدداً كبيراً من القرّاء بالفعل؟
2. هل يعتبر طلبة الكليات القريبة من حيث المكان من كلية الآداب، وبالتالي من قسم الصحافة والإعلام أكثر إقبالاً وقراءةً لصحافة اليرموك من طلبة الكليات الأخرى؟
3. هل انقطع الطلاب عن مطالعة صحافة اليرموك بسبب صعوبة حصولهم عليها، أم لضعف مضمونها، أم لعدم نشر مساهماتهم فيها، أم لانشغالهم بالدراسة؟
4. هل توجد أسباب لدى طلبة الكليات العلمية والأدبية في الجامعة تدفعهم إلى مطالعة صحافة اليرموك ؟
5. هل توجد صفحات معينة في صحافة اليرموك يُفضّلها القرّاء على غيرها من الصفحات؟
6. هل يناقش القرّاء ما يطالعونه في صحافة اليرموك مع غيرهم؟

7. هل يساهم القرّاء في الكتابة في صحافة اليرموك ؟
8. هل يقيّم طلبة الجامعة صحافة اليرموك سلباً بالفعل؟
9. هل لدى طلبة الجامعة أسباب يعتبرونها مؤدية إلى ضعف مستوى صحافة اليرموك ؟
10. هل يوجد لدى قرّاء صحافة اليرموك اقتراحات لتحسين مستوى الدور الذي تقوم به على صعيد الجامعة ؟
11. هل يطالع طلبة الجامعة صحافة اليرموك أكثر من مطالعتهم الصحف اليومية الأردنية؟

مجتمع الدراسة وعيّنتها

يضم مجتمع الدراسة كل طلبة جامعة اليرموك للفصل الصيفي (2005). وقد تمّ استطلاع آراء عينة قوامُها (723) فرداً، تمثل نسبة (5%) من المجموع الكلي لطلبة البكالوريوس، البالغ عددهم (14.466) طالباً وطالبة. وقد حصل الباحث على هذا الرقم من دائرة القبول والتسجيل في الجامعة المذكورة، وتبين له بعد توزيع (723) نسخة من الاستبانة أن عدد قرّاء صحافة اليرموك من الطلبة لا يزيد عن (275) فردا، منهم (133) من الذكور، بنسبة مقدارها (48.4%)، و(142) من الإناث، بنسبة مقداراها (51.6%) من المجموع الكلي لقرّاء الصحيفة.

وقد استخدم الباحث عينة صدفية غير عشوائية، تمّ اعتمادها لارتفاع عدد أفراد مجتمع الدراسة. وهي عينة لا تخضع لمعايير في الاختيار، ومن الصعب تعميم نتائجها على جميع أفراد المجتمع بوجه عام، وذلك لعدم توافر صفة التمثيل والعشوائية فيها. لكن عينة هذه الدراسة تتكون من فئة واحدة هي فئة الطلاب. لذلك فإن من الممكن تعميم نتائجها على طلبة الجامعة. وقد تم استطلاع آراء أفرادها في الفترة الواقعة بين (7/6/إلى 2005/8/6).

التعريفات الإجرائية

اعتماداً على فرضيات الدراسة وتساؤلاتها يجري تداول المصطلحات التالية في هذه الدراسة، وهي:

- الصحيفة: ويقصد بها جريدة صحافة اليرموك التي يصدرها قسم الصحافة والإعلام في جامعة اليرموك أسبوعيا.
- الجامعة: ويقصد بها"جامعة اليرموك"في مدينة أربد / الأردن.
- الكليات الأدبية: ويقصد بها الكليات التالية في جامعة اليرموك: الآداب، والتربية، والشريعة والدراسات الإسلامية، والتربية الرياضية، والقانون والفنون، والآثار.

- الكليات العلمية: ويقصد بها الكليات التالية في جامعة اليرموك: الاقتصاد والعلوم الإدارية، والعلوم، وتكنولوجيا وعلوم الحاسوب، والحجاوي للهندسة التكنولوجية.
- الصحف اليومية الأردنية: ويقصد بها الصحف التي تصدر يومياً في الأردن ويطالعها أو لا ويطالعها أفراد العينة.عرض النتائج ومناقشتها:

جدول رقم (1): توزيع أفراد العينة على الكليات حسب مطالعتهم وعدم مطالعتهم لصحافة اليرموك

الكلية	يطالع		لا يطالع		المجموع الكلي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الآداب	90	%32.7	65	%14.5	155	%21.4
التربية	70	%25.4	54	%12	124	%17.1
الشريعة والدراسات الاسلامية	17	%6.2	30	%6.7	47	%6.5
التربية الرياضية	6	%2.2	19	%4.2	25	%3.4
القانون	7	%2.5	14	%3.1	21	%2.9
الآثار	5	%1.8	15	%3.3	20	%2.8
الفنون	13	%4.7	6	%1.3	19	%2.6
الاقتصاد والعلوم الإدارية	44	%16	64	%14.3	108	%14.9
العلوم	12	%4.4	68	%15.2	80	%11.1
تكنولوجيا وعلوم الحاسوب	3	%1.1	63	%14.1	66	%9.1
الحجاوي للهندسة التكنولوجية	8	%2.9	50	%11.2	58	%8
المجموع	275	%100	448	%100	723	%100

تبين النتائج في الجدول رقم (1) أعداد الطلبة المشتركين بالدراسة من مرحلة البكالوريوس، حيث تبلغ (723) فرداً، موزعة على جميع كليات جامعة اليرموك، ويمثل هؤلاء الأفراد ما نسبته (5%) من طلبة هذه الجامعة البالغ عددهم حسب دائرة القبول والتسجيل فيها (14466) فرداً حتى بداية الفصل الدراسي الثاني 2006/2005. ويدرس العدد الأكبر منهم في كليات: الآداب والتربية والاقتصاد والعلوم الإدارية والعلوم على وجه

الخصوص، وتشير النتائج الواردة في الجدول إلى تدنّي عددِ مَنْ يطالع صحافة اليرموك منهم، حيث يصل إلى (275) فرداً، يشكلون نسبة مقداراها (38%)، مقابل (448) فرداً لا يطالعونها، ويشكّلون ما نسبته (62%) من المجموع الكلي لأفراد العينة. وتأتي أعلى نسبة للمطالعين من أفراد العينة من كلية الآداب، حيث تصل نسبتهم إلى (32.7%) من المجموع الكلي للمطالعين. يلي ذلك عدد المطالعين من كلية التربية، حيث يشكّلون ما نسبته (25.4%). وتنخفض نسبة القرّاء في الكليات الأدبية الأخرى، حيث لا تتجاوز نسبتهم (6.2%) في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، و(4.7%) في كلية الفنون، و(2.5%) في كلية القانون، و(2.2%) في كلية التربية الرياضية، وتصل النسبة في كلية الآثار إلى(1.8%).

أما بالنسبة إلى الكليات العلمية فقد سجل القرّاء أعلى نسبة في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، حيث تبلغ نسبتهم (16%) ، لكنها تنخفض في الكليات الأخرى إلى أقل من ذلك بكثير، حيث تصل نسبة القرّاء في كلية العلوم إلى (4.4%) وفي تكنولوجيا وعلوم الحاسوب إلى (1.1%)، وفي الحجاوي للهندسة التكنولوجية إلى (2.9%).

معدل ساعات الدراسة يومياً

إن عدم إقبال القرّاء على مطالعة الصحف بوجه عام لا يعزى بالضرورة إلى ضعف مضمونها أو إلى سوء توزيعها دائماً، فقد يكون مضمون الصحيفة جيداً وجذاباً، وتلبّي موضوعاتها رغبات الجمهور، ولكنها ومع ذلك لا تحظى بمقروئية جيدة لأسباب وظروف تتعلق بالقرّاء أنفسهم، الأمر الذي يؤدي إلى وصفها بصحيفة ضعيفة المقروئية. وقد ينطبق هذا الأمر على صحافة اليرموك، حيث لا يمتلك طلبة الكليات العلمية مثلاً وقتاً كافياً لمطالعتها هي أو غيرها من الصحف، بسبب انشغالهم بالتحضير للمساقات التي يدرسونها. إلا أن هذا لا يبرر عدم الاطلاع على صحيفتهم التي يفترض أنها تهتم بقضاياهم بشكل خاص.

جدول رقم (2): توزيع قرّاء صحافة اليرموك حسب كليات الجامعة

الكلية	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
الآداب	46	%34.6	44	%31	90	%32.7
التربية	29	%21.8	41	%28.9	70	%25.4
الشريعة والدراسات الإسلامية	10	%7.5	7	%4.9	17	%6.2
التربية الرياضية	2	%1.5	4	%2.8	6	%2.2
القانون	3	%2.2	4	%2.8	7	%2.5
الآثار	3	%2.2	2	%1.4	5	%1.8
الفنون	6	%4.5	7	%4.9	13	%4.7
الاقتصاد والعلوم الإدارية	21	%15.8	23	%16.2	44	%16
العلوم	5	%3.7	7	%4.9	12	%4.4
تكنولوجيا وعلوم الحاسوب	2	%1.5	1	%0.7	3	%1.1
الحجاوي للهندسة التكنولوجية	6	%4.5	2	%1.4	8	%2.9
المجموع	133	%100	142	%100	275	%100

تشير النتائج في الجدول رقم (2) إلى أن عدد الطالبات اللواتي يطالعن"صحافة اليرموك"يزيد على عدد الطلاب الذين يطالعونها، حيث يصل عدد الطالبات إلى (142) طالبة، وعدد الطلاب إلى (133) طالباً. ويشكل هؤلاء الأفراد مجتمعين ما مجموعه (275) فرداً، تبلغ نسبتهم (30%) من العدد الكلي للمشتركين والمشتركات بالدراسة والبالغ عددهم (723)، فرداً. ويلاحظ أن طلبة الكليات العلمية أقل اطلاعاً على الصحيفة من طلبة الكليات الأدبية. وتسجل كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية من المطالعين ما نسبته (15.8%) من الطلاب، و(16.2%) من الطالبات. ومع ذلك فهي نسبة مرتفعة إذا قورنت بنسبة قراّء الصحيفة من طلبة الكليات العلمية الأخرى، فنسبة من يقرأها من طلاب كلية تكنولوجيا وعلوم الحاسوب لا يزيد عن (1.5%) للذكور و(0.7%) للإناث. ويُلاحظ أن الطالبات في الكليات العلمية أقل مطالعة للصحيفة من الطلاب بشكل عام. أما طلبة الكليات الأدبية، مثل كلية الآداب والتربية مثلاً، فتبلغ نسبة من يطالعها من الطلاب في الكلية الأولى (34.6%)،

و(21.8%) في الثانية، مقابل (31%) و(28.9%) من الطالبات في الكليتين المذكورتين على التوالي.

ويلاحظ كذلك أن انخفاض عدد قرّاء الصحيفة أو زيادته مرتبطٌ بمدى قرب أو بعد مباني الكليات عن مقر قسم الصحافة والإعلام في كلية الآداب. وهذا أمر قد يدل على سوء توزيع الصحيفة داخل الجامعة، وعلى عدم امتلاك طلبة بعض الكليات وقتاً كافياً لمطالعة الصحيفة لحاجتهم لوقت أطول في التحضير للدراسة. ويوضح الجدول رقم (3) معدلات ساعات الدراسة اليومية لطلبة كل كلية.

جدول (3): توزيع أفراد العينة حسب أعدادهم في الكليات الأدبية والعلمية ومعدل ساعات الدراسات يومياً

الكلية	معدل ساعات الدراسة يومياً					
	ساعة إلى ساعتين		ثلاث إلى أربع ساعات		أكثر من أربع ساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الآداب	65	%37.8	19	%24	6	%25
التربية	54	%31.4	16	%20.2	-	-
الشريعة والدراسات الإسلامية	9	%5.2	5	%6.3	3	%12.5
التربية الرياضية	4	%2.3	2	%2.5	-	-
القانون	1	%0.6	4	%5.1	2	%8.3
الآثار	3	%1.7	1	%1.3	1	%4.2
الفنون	8	%4.6	3	%3.8	2	%8.3
الاقتصاد والعلوم الإدارية	24	%13.9	13	%16.4	7	%29.1
العلوم	3	%1.7	8	%10.1	1	%4.2
تكنولوجيا وعلوم الحاسوب	-	-	2	%2.5	1	%4.2
الحجاوي للهندسة التكنولوجية	1	%0.6	6	%7.6	1	%4.2
المجموع	172	%100	79	%100	24	%100

تشير النتائج الواردة في الجدول إلى تفاوت الاهتمام بالدراسة لدى طلبة الجامعة من كليةٍ إلى أخرى. ويبدو أن طلبة التخصصات العلمية يولون الدراسة اهتماماً أكبر من طلبة التخصصات الأدبية. فطلبة كلية التكنولوجيا وعلوم الحاسوب المشتركون في هذه الدراسة والبالغ عددهم (3) أفراد، يقضي اثنان منهم ثلاث إلى أربع ساعات في الدراسة اليومية، بينما يقضي طالبٌ واحد أكثر من أربع ساعات في الدراسة يومياً. أما طلبة كلية الآداب فلا يقضي سوى (6) طلاب من أصل (90) طالباً أكثر من أربع ساعات في الدراسة يومياً. وتشير النتائج في هذا الجدول إلى ارتفاع عدد طلبة كلية الآداب الذين يقضون ساعة إلى ساعتين في الدراسة يومياً، حيث يبلغ (65) طالباً يشكلون نسبة (37.8%) من المجموع الكلي. ويليهم طلبة كلية التربية، وبنسبة مقدارها (31.4%). وتنخفض هذه النسب لدى طلبة الكليات الأدبية الأخرى. إذ يبلغ لدى طلبة كلية الشريعة (5.2%). وتزداد هذه النسب المئوية انخفاضاً لدى طلبة الكليات الأدبية الأخرى. وتتدنى نسبة من يقضي ساعةً إلى ساعتين في الدراسة يومياً لدى طلبة الكليات العلمية، باستثناء طلبة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، إذ تصل النسبة إلى (13.9%)، وتصل النسبة إلى أدنى مستوياتها في كليات: العلوم (1.7%)، والحجاوي للهندسة التكنولوجية (0.6%).

وتدل النتائج الواردة في الجدول على عدم توفر الوقت الكافي لطلبة الكليات العلمية لمطالعة صحافة اليرموك. بينما يتوفر وقت كافٍ لطلبة التخصصات الأدبية لمتابعتها بوجه عام. وقد يكون لصعوبة المواد التي يدرسها طلبة الكليات العلمية، وبخاصة المواد التي يدرسونها باللغة الإنجليزية، دورٌ في بذل جهد ووقت أطول مما يبذله طلبة التخصصات الأدبية في الدراسة يومياً، مما قد يؤدي بالتالي إلى ضآلة الاهتمام بصحافة اليرموك .

جدول رقم (4): توزيع أفراد العيّنة حسب مطالعتهم وعدم مطالعتهم الصحف اليومية الأردنية

الجنس	يطالع الصحف اليومية الأردنية		لا يطالع الصحف اليومية الأردنية	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
ذكور	69	%51.1	64	%45.7
إناث	66	%48.9	76	%54.3
المجموع	135	%100	140	%100

يبين الجدول رقم (4) أنّ عدد أفراد العيّنة الذين يطالعون صحفاً يومية أردنية يبلغ (135) فرداً من مجموع أفراد العيّنة البالغ (275) طالباً وطالبة، وشكل الذكور (51.1%)، والإناث (48.9%). وبإلقاء نظرة على الجدول رقم (1) مقارنة بالجدول رقم (4) يتضح أنّ عدد الطلبة الذين يطالعون صحافة اليرموك، لا يطالع منهم سوى (135) فرداً صحفاً يومية

أردنية، وهذا يعطي مؤشراً سلبياً على مدى اهتمام طلبة الجامعة بالمطالعة الخارجية بشكل عام. وتدل النتائج في الجدول على عدم وجود رغبة قوية بالمطالعة لدى الطلبة، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على تحصيلهم العلمي، ويجعل مستواهم المعرفي والإدراكي محدوداً.

جدول رقم (5): توزيع أفراد العيّنة الذين توقفوا عن مطالعة صحافة اليرموك حسب الكليات الأدبية والعلمية

الكلية	يطالع الصحف اليومية الأردنية	
	العدد	النسبة
الكليات الأدبية	203	%45.3
الكليات العلمية	245	%54.7
المجموع	448	%100

تبين النتائج في الجدول رقم (5) أنّ (203) من أفراد العيّنة من الكليات الأدبية قد توقفوا عن قراءة صحافة اليرموك ، ويشكل هؤلاء (45.3%) من مجموع الطلبة الذين توقفوا عن مطالعتها من مختلف كليات الجامعة.

أما نسبة من توقف عن قراءتها من الكليات ذات التخصصات العلمية، فقد بلغت (54.7%). ويبلغ عدد الطلبة الذين توقفوا عن مطالعة الصحيفة من مختلف كليات الجامعة (448) فرداً، يشكلون (62%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة البالغ عددهم (723) طالباً وطالبة. ويوضّح الجدول التالي الأسباب المؤدية إلى ذلك.

جدول رقم (6): توزيع أفراد العيّنة المنقطعين عن مطالعة"صحافة اليرموك"حسب الأسباب التي تدفعهم إلى ذلك

نوع الكلية	أسباب الانقطاع عن مطالعة"صحافة اليرموك"									
	الانشغال بالدراسة		عدم نشر لمساهمة		صعوبة الحصول على الصحيفة		عدم أهمية الموضوعات التي تنشرها		محليتها	
	عدد	نسب	عدد	نسبة %	عدد	نسبة %	عدد	نسبة %	عدد	نسبة %
الكليات الأدبية	-	-	28	68.3	26	43.3	83	52.2	66	56.4
الكليات العلمية	71	100	13	31.7	34	56.7	76	47.8	51	43.6
المجموع	71	100	41	100	60	100	159	100	117	100

تُبيّن النتائج في الجدول رقم (6) أن عدم أهمية الموضوعات التي تنشرها صحافة اليرموك كان السبب الأول في انقطاع (52.2%) من طلبة الكليات الأدبية، بينما انقطع عن مطالعتها للسبب نفسه (47.8%) من طلبة الكليات العلمية. وتدل هذه النتائج على صحة

الفرضية الأولى التي تقوم عليها الدراسة. ويتمثل السبب الثاني المؤدي إلى انقطاع بعض الطلبة عن مطالعة صحافة اليرموك بتغطيتها الأخبار والأنشطة المحلية في محافظة اربد فقط. وتبلغ نسبة من قاطعها لهذا السبب من الكليات الأدبية (56.4%)، و (43.6%) من الكليات العلمية. وتدل النسبتان الأخيرتان على صحة الفرضية الثانية التي تقوم عليها هذه الدراسة.

وتدل النتائج في الجدول رقم (6) على عدم إيلاء أفراد العيّنة أهمية كبيرة للأخبار والمعلومات التي تنشرها صحافة اليرموك . وقد يُعزى ذلك إلى أنها صحيفة أسبوعية تنشر أخباراً يمكن أن تكون وسائل الإعلام الأردنية الأخرى قد غطتها على مدار الأسبوع، إضافة إلى أن مدينة اربد ليست مصدراً مهماً للأخبار كالعاصمة عمّان التي تزدهر فيها الصحافة. علماً بأن صحافة اليرموك لا تنشر في العادة أخباراً سياسية، ومن المفروض أنها تركّز على القضايا الاجتماعية والثقافية وغيرها في محافظة اربد، وفي جامعة اليرموك نفسها. ويوضح الجدول أيضاً سوء توزيع الصحيفة في الجامعة، وبخاصة في الكليات العلمية البعيدة عن قسم الصحافة والإعلام؛ فقد انقطع ما نسبته (43.3%) من طلبة الكليات الأدبية، و(56.7%) من طلبة الكليات العلمية عن مطالعتها في الفصول الأول والثاني والصيفي للعام الدراسي الجامعي 2005/2004، بسبب صعوبة الحصول عليها. ويبدو أنّ الصحيفةَ لا تُوزع على جميع كلّيات الجامعة، إذ يكاد أن ينحصر توزيعها على قسم الصحافة والإعلام في كليّة الآداب، ويتم تزويد عماده شؤون الطلبة بنُسخ منها أحياناً. وقد أجمع طلبة كليّة العلوم التي يبعد مقرها نسبياً عن قسم الصحافة والإعلام على أنّ سوء توزيع الصحيفة وعدم وصولها إلى كليتهم، هو السبب الرئيسي لانقطاعهم عن مطالعتها. ويتفق طلبة كلياتٍ علميةٍ أُخرى في الجامعة مع طلبة كلية العلوم حول السبب نفسه، مع ضرورة التأكيد على أن انشغال طلبة الكليات العلمية بالتحضير للمساقات التي يدرسونها، يظل أمراً مهمّاً لموضوع الإقبال على مطالعة الصحف بشكل عام. وتشير النتائج المذكورة إلى صحة الفرضية الثالثة التي وضعها الباحث. وتبين النتائج أن (68.3%) من طلبة الكليات الأدبية قد انقطعوا عن مطالعة صحافة اليرموك لأنها لا تنشر لهم ما يرسلونه من مساهمات. وقد قاطعها (31.7%) من طلبة لكليات العلمية للسبب نفسه.

توزيع صحافة اليرموك

تراعي كل صحيفة تحرص على زيادة عدد قرّائها تحقيق أكبر قدر ممكن من رغباتهم، وتجعل أعدادها في متناول أيديهم، دون أن يبذلوا جهداً كبيراً في سبيل الحصول عليها. ولكن المراقب لعملية توزيع صحافة اليرموك، يلاحظ أنها لا توزع على كليات الجامعة وأقسامها بصورة جيدة؛ فمعظم أعدادها يتم وضعه في قسم الصحافة والإعلام, بينما يتم إرسال نسخ محدودة منها إلى عماده شؤون الطلبة، أو إلى سائر مباني الجامعة. وانطلاقا من هذا الفهم يمكن طرح السؤال التالي: هل توجد علاقة بين عملية توزيع صحافة اليرموك وبين تدني إقبال الطلبة عليها؟ ويوضح الجدول رقم (7) الإجابة عن هذا السؤال.

جدول رقم (7): أماكن توزيع صحافة اليرموك وأَعداد الطلبة الذين يطالعونها وأماكن الحصول عليها في الجامعة

الكلية	أماكن حصول الطلبة على صحافة اليرموك					
	قسم الصحافة والإعلام		عماده شؤون الطلبة		القسم الذي يدرس فيه الطالب	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
الآداب	69	35.4	12	21.4	9	37.5
التربية	51	26.1	13	23.2	6	25
الشريعة والدراسات الإسلامية	14	7.2	-	-	3	12.5
التربية الرياضية	2	1	4	7.1	-	-
القانون	2	1	5	8.9	-	-
الآثار	-	-	5	8.9	-	-
الفنون	13	6.7	-	-	-	-
الاقتصادوالعلوم الإدارية	28	14.3	10	17.8	6	25
العلوم	7	3.4	5	8.9	-	-
تكنولوجياوعلوم الحاسوب	2	0.1	1	1.8	-	-
الحجاوي للهندسة التكنولوجية	7	3.4	1	1.8	-	-
المجموع	195	100	56	100	24	100

تبين النتائج الواردة في الجدول رقم (7) أنّ (195) طالباً، من أصل (275) وبنسبته (70.9%)، يحصلون على صحافة اليرموك من قسم الصحافة والإعلام، منهم (147) فرداً يدرسون في كليات الآداب، والتربية، والفنون، والشريعة. ويعزى ذلك إلى قرب مباني هذه الكليات من قسم الصحافة والإعلام. ويبلغ عدد الطلبة الذين يحصلون على الصحيفة من هذا القسم، وعلى الرغم من بُعْد أماكن كلياتهم عنه: (28) طالباً من كلية الاقتصاد، و(7) طلاّب من كلية العلوم، وعدد مماثل منهم من كلية الحجاوي، إضافة إلى طالبيْن اثنين من كلٍ من كليات: التربية الرياضية، وتكنولوجيا وعلوم الحاسوب، والقانون. وقد يعود السبب في حصول هؤلاء الأفراد على الصحيفة من قسم الصحافة والإعلام، بالرغم من بُعْدِ كلياتهم عنه،

إلى أنهم من الطلبة الذين يدرسون مساقات اختيارية يطرحها هذا القسم لجميع طلبة الجامعة، أو لأنهم من الطلبة الذين يدرسون الصحافة والإعلام كتخصص فرعي إلى جانب تخصصهم الرئيس. وأما فيما يتعلق بالطلبة الذين يحصلون على صحافة اليرموك من أقسامهم الأكاديمية التي يدرسون فيها، فيبلغ عددهم (24) فرداً، وبنسبة (8.7%) من المجموع الكلي.

وتدل النتائج في هذا الجدول على أنّ عدد طلبة الكليات العلمية، الذين يطالعون الصحيفة أقل بكثير من طلبة الكليات الأدبية، وذلك إمّا لعدم وصول صحافة اليرموك إليهم، أو لسوء توزيعها في تلك الكليات، أو لحاجة الطلبة الذين يدرسون تخصصات علمية، إلى وقت أطول وجهد أكبر مما يبذله طلبة الكليات الأدبية في التحضير للمساقات التي يدرسونها.

ومن خلال النتائج الواردة في هذا الجدول، وربطها بالنتائج المذكورة في الجداول السابقة، يمكن إثبات صحة الفرضية الثالثة في هذه الدراسة، والتي تنص على أنّ سوء توزيع الصحيفة يؤثر سلباً على مقروئيتها.

أسباب مطالعة صحافة اليرموك

ذكر بعض المبحوثين أكثر من سبب يدفعهم إلى مطالعة صحافة اليرموك . ويوضح الجدول رقم (8) الأسباب التي تدفعهم إلى مطالعتها. وتفيد معرفة تلك الأسباب في وضع اليد على مواطن القوّة في صحافة اليرموك، لتعزيزها والتأكيد عليها، من أجل زيادة انتشارها بين طلبة الجامعة ونيل رضاهم عنها.

جدول (8): توزيع آراء أفراد العيّنة حسب الأسباب التي تدفعهم إلى مطالعة جريدة صحافة اليرموك

نوع الكلية	أسباب مطالعة صحافة اليرموك							
	التسلية وقضاء أوقات الفراغ		إضافة معلومات جديدة		متابعة إعلانات الجامعة		معالجة مشكلات الطلبة في الجامعة	
	العدد	نسبة%	العدد	نسبة%	العدد	نسبة%	العدد	نسبة%
الكليات الأدبية	92	62.6	58	46.8	63	56.2	3	42.8
الكليات العلمية	55	37.4	66	53.2	59	48.4	4	57.1
المجموع	147	100	124	100	122	100	7	100

طلب الباحث من الطلاب والطالبات المشتركين في الدراسة أن يذكروا سبباً أو أكثر يدفعهم إلى مطالعة صحافة اليرموك إذا وجدوا أن ذلك يتفق مع وجهات نظرهم. وقد ذكر بعض الطلبة أكثر من سببٍ واحد يدفعهم إلى مطالعتها. ويُبيّن الجدول رقم (8) أنّ (62.6%) من الآراء تشير إلى أنّ طلبة الكليات الأدبية يطالعون الصحيفة بغرض التسلية

وقضاء أوقات الفراغ، بينما يقرأها للسبب نفسه (37.4%) من طلبة الكليات العلمية. يلي ذلك (46.8%) من طلبة الكليات الأدبية، ممن يطالعون الصحيفة لأنهم يرون أنها تضيف إلى مخزونهم المعرفي معلومات جديدة. وتزيد نسبة آراء طلبة الكليات العلمية الذين يطالعون الصحيفة للسبب نفسه، إذ تبلغ (53.2%). وتُبين (56.2%) من آراء طلبة الكليات الأدبية، و(48.4%) من طلبة الكليات العلمية أنهم يطالعونها بغرض متابعة الإعلانات الجامعية التي تنشرها. وينخفض عدد آراء الطلبة في الكليات الأدبية والعلمية معاً يدور حول الصحيفة في معالجة المشكلات التي يعانون منها، حيث لا يزيد عدد الآراء عن (7) من أصل (400) رأي أبداها الطلبة حول أسباب مطالعتهم للصحيفة، يمثل ثلاثة آراء منها طلبةٌ من الكليات الأدبية وأربعة من الكليات العلمية. وهي نسبة متدنية جداً تشير إلى أن الصحيفة لا تولي المشكلات التي تواجه الطلبة عنايةً واهتماماً كافيين.

ويُلاحَظُ أن العدد الأكبر من الآراء (147 رأياً) تشير إلى أنّ الغرض من مطالعة الصحيفة يتمثل بالتسلية وقضاء أوقات الفراغ. ولعلّ المقصود بذلك هو أن الطلبة يطالعون الصحيفة لقضاء أوقات الفراغ بين المحاضرات، وليس للتسلية بمفهومها العام. كما ويُلاحظ أن ما مجموعه (124) رأياً للطلبة، يدور حول السبب المتعلق بإضافة معلومات جديدة لمخزونهم المعرفي، منهم (46.8%) من الكليات الأدبية، و(53.2%) من الكليات العلمية. وقد تكون هذه النسب معقولة لكنها تضلّ منخفضة نسبياً إذا ما أُخِذ في الحسبان أن إضافة معلومات جديدة للطالب هي غرضٌ مهم من أغراض الصحيفة.

تدلّ النتائج في هذا الجدول على أن صحافة اليرموك مقصّرة في أداء وظائفها، وأن مضامين موضوعاتها لا تحظى باهتمام كبير من قبل طلبة الجامعة، ممّا يترتب على ذلك تدنّي جماهيريتها بين الطلبة الذين يطالعونها لأغراض ثانوية كالتسلية، التي وإن اعتبرت وظيفة مهمة من وظائف الصحافة، إلاّ أنها وظيفة ثانوية إذا ما قورنت بالوظائف الأساسية الأخرى. وتشير النتائج الواردة في الجدول إلى صحة الفرضية الأولى التي صاغها الباحث، وهي أن عدم أهمية الموضوعات التي تعالجها الصحيفة يؤدي إلى ضعف مقرؤيتها بين جمهورها من طلبة الجامعة.

متابعة صفحات محددة في صحافة اليرموك

إنّ متابعة أفراد العينّة صفحاتٍ معينةً في صحافة اليرموك، وحرصهم على ذلك، يعني أن فيها صفحات استطاعت أن تجذب إليها عدداً من القرّاء، وأن من يشرف على إعداد هذه الصحيفة وإصدارها قد نجح ولو نسبياً في أداء مهمته. وتسعى الدراسة إلى معرفة الصفحات التي استطاعت أن تجذب قرّاء لها أكثر من غيرها، لأن معرفة ذلك يمكن أن تفيد في التعرف على أسباب نجاحها؛ فقد يكون السبب عائداً مثلاً إلى غزارة المعلومات، أو حسن الأسلوب في التعبير والكتابة. وإذا تبيّن أن أسباب نجاح بعض الصفحات عائدٌ إلى ذلك، فإن من الممكن القول: إن الصفحات الأخرى تفتقرُ إلى غزارة المعلومات، أو حُسن الأسلوب في التعبير

والكتابة على سبيل المثال. ويوضح الجدول التالي أكثر الصفحات التي تحظى باهتمامٍ أكثر إلاّ أنّ ما يثير الاستغراب هو أن (16.7%) فقط من طلبة كليّة الرياضة يطالعون الصفحة الرياضية، مع أنها صفحة مرتبطة بتخصصهم. وقد وقف الباحث عند هذه النقطة وأجرى مقابلات مع أربعة من طلبة كلية التربية الرياضية ليسأل عن رأيهم في الصفحة الرياضية في صحافة اليرموك. وكانت نتيجة تلك المقابلات تتلخص في الاختلاف بين أسلوب التدريس في تلك الكلية، وبين مضامين هذه الصفحة؛ فطبيعة الدراسة هناك تخصصية وتقوم على أساس علمي، بينما تمتاز صفحة الرياضة في صحافة اليرموك"بالسطحية"، حسب رأيهم، وليست موجهة للمتخصصين في حقل الرياضة. ومع ذلك فإنّ صفحة الرياضة تحظى باهتمام الكليات العلمية والأدبية في الجامعة على حدٍ سواء باستثناء طلبة كلية الشريعة. كما وتحظى الصفحة الثقافية باهتمام (22.5%) من طلبة الجامعة، وهي نسبة تقترب من نسبة مطالعي الصفحة الدينية، مع اختلاف واضح في عدد طلبة كلية الشريعة ممن يطالع الصفحتين، حيث لا تزيد نسبة من يطالع الصفحة الثقافية من طلبة كلية الشريعة عن (17.6%). وقد تعزى هذه النسبة إلى اعتقاد طلبة كلية الشريعة بأن الثقافة الأصيلة والمتميزة هي الثقافة الدينية فقط.

ومهما تكن الأسباب التي تدفع المبحوثين إلى مطالعة الصفحة الدينية أوالثقافية أو غيرهما من الصفحات، فإن ذلك يدلُ على نجاح الصحيفة من حيث الشكل والمضمون، أو على طبيعة المواد التي تتضمنها كل منها، أوعلى حسن مستوى الطلبة الذين يكتبون في هذه الصفحات.

وتشير النتائج في هذا الجدول إلى أهمية الأخبار والقضايا التي تطرحها هذه الجريدة في الصفحتين الأولى والأخيرة، حيث تحظى الأولى باهتمام (20.4%) من القرّاء، بينما تحظى الأخيرة باهتمام (11.3%) منهم. أما صفحة الأسرة فقد حازت على نسبة لا تتجاوز (3.3%) فقط. ويدل ذلك على عدم نجاحها في جذب عددٍ كبيرٍ من القرّاء، إمّا لضعفٍ مضمونها، أو لضعفٍ أسلوب الطلبة في معالجة الموضوعات التي تنشر فيها.

وتؤكد النتائج المذكورة آنفاً على صحة الفرضية الأولى التي وضعها الباحث، فالصفحة ذات المضامين المهمة تحظى باهتمام القرّاء وتزيد من انتشار الصحيفة بينهم.

مناقشة القرّاء للموضوعات التي تنشرها صحافة اليرموك

عندما يناقش قراء صحيفة ما الموضوعاتٍ التي تنشرها، فإن ذلك يعكس مدى اهتمامهم بها، ويعتبر بالتالي نجاحاً لها؛ فالصحيفة عندما تشغل تفكير القارئ ولو نسبياً، فإن ذلك يعني أنها تخاطب عَقْلَهُ بمضامين موضوعاتها، وتكون بذلك قد حققت هدفاً أساسياً من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. فهل استطاعت"صحافة اليرموك"ذلك؟ يتضمن الجدول التالي الإجابة عن هذا السؤال

كما أَنَّ عدم انتظام صدورها، يجعل القائمين عليها مضطرين إلى إهمال بعض مساهمات الطلبة الواردة من خارج قسم الصحافة والإعلام، واضعين أولوية النشر لما يكتبه طلبة الإخراج والتحرير الصحفي، الذين يقومون بتحريرها بإشراف عددٍ من مدرسي هذا التخصص. ومهما يكن من أمر فإن ما ذكر آنفاً ينعكس سلباً على إقبال القرّاء على الصحيفة والمساهمة الفعالة في موضوعاتها.

تقييم القرّاء لصحافة اليرموك

إن تقييم القرّاء للصحيفة، يعكس أراءهم ومدى اهتمامهم بها وتقديرهم لما تنشره من موضوعات مختلفة. وتعكس الآراء الواردة في الجدول التالي تقييمهم لذلك.

يشير الجدول رقم (13) إلى أن (50.6%) من أفراد العينة يعزون السبب في ضعف مستوى صحافة اليرموك إلى عدم أهمية الموضوعات التي تنشرها. وهذا يدل على صحة الفرضية الأولى التي وضعها الباحث. ويلي ذلك نسبة (34.2%) من الآراء التي تعتقد أن ضعف مستوى الصحيفة عائد إلى الصبغة المحلية لها. وتثبت هذه النتيجة صحة الفرضية الثانية في هذه الدراسة. ويرى (6.2%) من الآراء أن ضعف مستوى صحافة اليرموك يعود إلى أنها لا تعكس آراء طلبة الجامعة حول مختلف القضايا. ويعزو (4.4%) من المجموع الكلي للآراء السبب في ذلك، إلى أنها لا تعالج المشكلات التي يواجهها طلبة الجامعة، بينما يجد (2.3%) من الآراء أن ضعف مستوى الصحيفة عائد إلى عدم تعرضها للقضايا الأردنية والعربية والعالمية. وترى النسبة نفسها من الآراء أن سبب ضعف الصحيفة عائدٌ إلى ضعف المستوى اللغوي والثقافي لطلبة تخصص الإخراج والتحرير الصحفي. وقد لا يتحمل مسؤولية هذا الضعف الطلبة المشاركون في تحريرها بمفردهم، بل إن مدّرسي هذا التخصص يتحملون المسؤولية الأولى في هذا الصدد، إذْ لا يتم نشر أية مساهمة فيها قبل أن تمرَّ على عضو هيئة التدريس المتخصص بالإخراج والتحرير الصحفي، ومن ثمَّ على رئيس تحرير الصحيفة ومديرها وسكرتيرها، وعلى المدقق اللغوي كذلك. ويلاحظ أن من يمثل هذا الرأي من المبحوثين هم من طلبة الكليات الأدبية، وبخاصة كلية الآداب، الذين يمكن أن يكونوا أكثر قدرة من طلبة الكليات العلمية في الحكم على المستوى اللغوي للصحيفة.

دور صحافة اليرموك من وجهة نظر قرّائها

يفترض من صحافة اليرموك باعتبارها صحيفة موجهة إلى جمهور طلبة الجامعة، أن تهتم بكل الاقتراحات التي يتقدمون بها حول ما تتناوله من قضايا مختلفة، لأن الاهتمام بذلك هو من أسباب تطويرها ونجاحها. وقد يكون من الأخطاء التي وقع فيها القائمون على الصحيفة أنهم لم يستطلعوا آراء قرّائها بها حتى الآن، لمعرفة الأخطاء التي وقعتْ بها وتصحيحها، لأن القرّاء بما يبدونه من أراء حول الصحيفة يشيرون إلى ما يشبع رغباتهم من موضوعات، والى مواطن القوة والضعف فيها، باعتبار أنهم هم الحكم الأول والمقيمّ الأساسي لها. وانطلاقاً من

هذا الفهم فطلبة الجامعة هم الذين يحددونَ الدور الذي ينبغي على صحافة اليرموك أن تقوم به. والجدول التالي يعكس آراءهم حول الدور الذي يعتقدون بأن على الصحيفة أن تقوم بتأديته.

طلب الباحث من أفراد العينة أن يختاروا أكثر من متغير يعتقدون بأنه يمكن أن يؤدي إلى تحسين الدور الذي تقوم به صحافة اليرموك. وقد تقدم بعضهم بمجموعة من الاقتراحات التي يرون أنها يمكن أن تؤدي إلى ذلك. ويشير الجدول رقم (14) إلى أنّ مجموع الاقتراحات التي تقدموا بها يبلغ (912) اقتراحاً ، يأتي في مقدمتها الاقتراح المتعلق بضرورة أن تقوم الصحيفة بمعالجة المشكلات التي يواجهها الطلبة على الصعيد الجامعي. ويشكل هذا الاقتراح ما نسبته (21.8%) من المجموع الكلي لعدد الاقتراحات. يلي ذلك (180) اقتراحاً يطالب أصحابها بالعمل على تحسين توزيع الصحيفة في الكليات المختلفة. ويشكل هذا العدد من الاقتراحات ما نسبته (19.1%) من المجموع الكلي، ويثبت صحة الفرضية الثالثة التي وضعها الباحث.

وتأتي اقتراحات القرّاء المطالبة بتخليّ الصحيفة عن صفتها المحلية، إضافة إلى المطالبة بتناول القضايا العربية والعالمية في المرتبة الثالثة، إذ تبلغ نسبة الاقتراحات المطالبة بذلك (18.8%) ، تمثل ما مجموعه (177) اقتراحاً. ولدى العودة إلى الجدول رقم (13) يتبين أن عدد المطالبين بذلك لم يتغير. وتمثل مطالبة القرّاء بذلك إثباتاً جديداً على صحة الفرضية الثانية في الدراسة.

كما ويتضح من الجدول (14) أن ما نسبته (16.3%) من الاقتراحات يطالب بضرورة أن يهتم القائمون على الصحيفة بالمساهمات التي يرسلها القرّاء، لفتح الباب أمامهم ليتمكنوا من نشر آرائهم وأفكارهم فيها. ولدى العودة إلى الجدول رقم (11) يتبين أن الطلبة الذين نشرت لهم مساهمات لا يزيد عن (3.6%)، مقابل (96.4%) من المساهمات التي لم يتم نشرها. كما وتبين النتائج في الجدول رقم (6) أن (66.7%) من طلبة الكليات الأدبية و (33.3%) من طلبة الكليات العلمية، الذين انقطعوا عن مطالعة صحافة اليرموك كان سبب انقطاعهم عن ذلك عائداً إلى عدم نشر مساهماتهم.

ويطالب ما نسبته (7.7%) من الاقتراحات بأن تصدر الصحيفة أسبوعياً وبشكل منتظم، فالصحيفة تتوقف أحياناً عن الصدور دون إبداء الأسباب. ولكن الباحث، الذي كان رئيساً لتحرير صحافة اليرموك، يعلم بأن من أسباب عدم صدورها بشكل منتظم أحياناً عائد إلى عدم وجود ما يكفي من مساهمات الطلبة. ويتحمل مسؤولية ذلك بالدرجة الأولى مدرّسو تخصص الإخراج والتحرير الصحفي الذين لا يحفزون الطلبة بما فيه الكفاية، على إعداد التقارير الصحفية وجمع الأخبار عن مدن محافظة اربد، إضافة إلى عدم توفير المناخ الملائم في قسم الصحافة والإعلام للطلبة لإعداد مواد الصحيفة. ويطالب ما نسبته (7.3%) من

الاقتراحات بأن تولي صحافة اليرموك عناية لتغطية القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية بجرأة وموضوعية.

نتائج الدراسة

توصل الباحث إلى صحة الفرضيات التي وضعها أساساً لهذه الدراسة، وهي:

اولا:الفرضية الأولى

إن عدم أهمية الموضوعات التي تعالجها صحافة اليرموك يؤدي إلى ضعف مقروئيتها بين جمهورها من طلبة الجامعة. وفيما يلي دلائل صحة هذه الفرضية:

- أن (52.2%) من طلبة الكليات الأدبية و (47.8%) من الكليات العلمية انقطعوا عن مطالعة صحافة اليرموك بسبب عدم أهمية الموضوعات التي تعالجها (جدول رقم 6).
- إن مجموع الآراء التي تجد أن الصحيفة تعالج مشكلات الطلبة في الجامعة يبلغ (7) آراء فقط (جدول رقم 8). وهذا يدل على أن الصحيفة تولي بعض الموضوعات التي لا تهم الطلبة اهتماماً أكبر من اهتمامها بمشكلاتهم في الجامعة. وقد طَالَبَ (21.8%) من الطلبة أن تعالج صحافة اليرموك المشكلات التي يواجهونها في الجامعة (جدول رقم 14).
- إن (16.3%) من أفراد العينة يرون أن على صحافة اليرموك أن تولي اهتماماً أكبر للمساهمات التي يرسلها جمهور الطلبة للنشر فيها، وعدم اقتصار ذلك على طلبة الإخراج والتحرير الصحفي (جدول رقم 14).
- إن (7.3%) من الطلبة يرون أن قيام الصحيفة بتغطية القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية بجرأة وموضوعية يساهم في تحسين الدور الذي تؤديه في المجتمع (جدول رقم 14).
- إن ما مجموعه (147) من الآراء التي أبداها الطلبة حول الأسباب التي يطالعون الصحيفة من أجلها، يتم بغرض التسلية وقضاء أوقات الفراغ. ويشكل هؤلاء الأفراد ما نسبته (36.7%) من مجموع الآراء التي عبّر عنها الطلبة حول أسباب مطالعتهم للصحيفة (جدول رقم 8).
- إن ما مجموعه (122) من الآراء يطالع أصحابها صحافة اليرموك بغرض متابعة الإعلانات التي تنشرها الجامعة فيها، مثل برامج الفصول الدراسية وأوقات الامتحانات، وما شابه ذلك من إعلانات تهم الطالب خلال مسيرته الجامعية. وتشكل الآراء المذكورة سابقاً ما نسبته (30.5%) من مجموع الآراء التي أبداها أفراد العينة (جدول رقم8).

- إن ما مجموعهُ (124) من الآراء التي أبداها الطلبة حول الأسباب التي تدفعهم إلى مطالعة الصحيفة عائد إلى رغبتهم في إضافة معلومات جديدة إلى مخزونهم المعرفي (جدول رقم 8). وتشير النتائج المذكورة آنفاً إلى عدم أهمية الموضوعات التي تعالجها صحافة اليرموك، وتؤدي بالتالي إلى ضعف مقروئيتها بين جمهورها من الطلبة.

ثانياً: الفرضية الثانية

إن اتّصاف جريدة صحافة اليرموك بالمحلية، يؤدى إلى تدني شعبيتها بين جمهورها من الطلبة. وفيما يلي دلائل صحة هذه الفرضية:

- إن (56.4%) من طلبة الكليات الأدبية و(43.6%) من طلبة الكليات العلمية انقطعوا عن مطالعة صحافة اليرموك بسبب اتصافها بالمحلية (جدول رقم 6).
- إنّ (34.2%) من أفراد العيّنة يرون أن الصبغة المحلية لها هي التي أدت إلى ضعف مستواها (جدول رقم 13). وأن (18.8%) من قرّائها يطالبون القائمين عليها بالتخلي عن ذلك، وبالعمل على تغطية القضايا العربية والعالمية أيضاً (جدول رقم 14).
- أن (8.9%) من القرّاء يطالبون الصحيفة بزيادة عدد صفحاتها، وأن (7.7%) منهم يُطالب بأن تصدر بشكل منتظم، إذْ إنها تنقطع عن الصدور أحياناً دون إبداء الأسباب (جدول رقم 14).

ثالثاً: الفرضية الثالثة

إن سوء توزيع الصحيفة يؤثر سلباً على مقروئيتها. وفيما يلي دلائل صحة هذه الفرضية.

- إن (35.4%) من طلبة كلية الآداب يحصلون صحافة اليرموك من قسم الصحافة والإعلام الكائن في مبنى الكلية نفسه (جدول رقم 7).
- إن كل طلبة الفنون الذين يطالعون الصحيفة وعددهم (13) طالباً، وبنسبة (6.7%)، يحصلون عليها من قسم الصحافة والإعلام الذي يقع فوق مقر كلية الفنون مباشرة (جدول رقم 7).
- وأثبتت النتائج أنّ (2) من طلبة كلية تكنولوجيا وعلوم الحاسوب، و(7) آخرين من كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية، و(7) من كلية العلوم، و(2) من كلية القانون، و(2) من كلية التربية الرياضية فقط، يحصلون عليها من قسم الصحافة والإعلام. ويعزى السبب في انخفاض هذا العدد إلى بُعْد مباني هذه الكليات نسبياً عن مبنى قسم الصحافة والإعلام الذي يُصدر الصحيفة ويوزعها (جدول رقم 7).

توحي النتائج المذكورة بوجود مشكلة في توزيع الصحيفة بين طلبة الجامعة، إذ إن أسلوب توزيعها يحدّ من وصولها إلى أكبر عدد ممكن منهم، وهو أسلوب يقوم على وضع نسخ منها في مداخل الكليات، ومداخل الأبواب الرئيسة للجامعة، وهذا أمر من شأنه التقليل من أهميتها في نظر الطلبة، ويحدُ بالتالي من انتشارها بينهم. وقد أسفرت الدراسة عن عدد آخر من النتائج المتعلقة بمدى إقبال طلبة الجامعة على مطالعة الصحف المحلية، ومدى اهتمامهم بالدراسة وغير ذلك من النتائج التي تهم القارئ. ومهما يكن من أمر فإن مستوى الصحيفة يحتاج إلى تطوير. وهذا أمرٌ مرتبط بنوعية الطلبة الذين يدرسون تخصص الإخراج والتحرير الصحفي، لأنهم هم الذين يرفدون الصحيفة بموضوعاتها، وهو تخصص لا يلاقي إقبالاً كبيراً من الطلبة كتخصص الإذاعة والتلفزيون مثلاً. ويلاحظ من المواد التي يتقدمون بها للنشر في صحافة اليرموك، أنهم يكتبون بسطحية دون أن يتعمّقوا فيما يكتبون، كما أن أساتذتهم والقائمون على الصحيفة لا يبدون اهتماماً كافياً على ما يبدو بكتاباتهم.

وتدل النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة عن أن الجانب الإخباري يكاد أن يكون مغيباً في الصحيفة، حتى فيما يتعلق بأخبار الجامعة نفسها. وقد يقرأ الطالب الخبر عن جامعته في صحيفة يومية أردنية، بينما لا يجد أثراً لهذا الخبر في صحافة اليرموك، فقد أشار مدير تحريرها في مقابلة أُجريتْ معه، إلى أن الصحيفة إذا وضعت يدها على خللٍ ما في عمادة ما في الجامعة مثلاً، فإنها لا تستطيع نشره، لأنها تُمنع من ذلك، ويتم وضع إدارة الصحيفة تحت طائلة المسؤولية إذا قامت بنشره.

وأوضح مدير التحرير أن الصحيفة تسعى إلى تلبية رغبات قرّائها، لكنه أكّد أنها صحيفة تدريبية، وليس من مسؤوليتها إيجاد أبواب متخصصة في كل المجالات التي تلبي رغبات القرّاء. ويرى مدير التحرير أن عدم نشر مساهمات الطلبة من خارج قسم الصحافة والإعلام هو من الأسباب التي أدت إلى انقطاع عدد منهم عن مطالعتها. وأشار إلى أنّ هناك ضعفاً في مضامين الجريدة. وعزا ذلك إلى سببين: الأول يتعلق بمستوى الطلبة أنفسهم، والثاني يتعلق باتباع أساليب تدريسية غير سليمة في الجوانب التطبيقية، بحيث لا يعي الطالب أهمية المضمون الذي يقدمه للنشر فيها.

كما أكد مدير التحرير أن القضايا الوطنية والعربية والدولية على اختلاف مجالاتها السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، هي من القضايا التي لا تنشرها الصحيفة، معللاً ذلك بأن ترخيصها الرسمي من دائرة المطبوعات والنشر، يُلزمها بعدم تناول كل ما هو خارج نطاق الجامعة، فالجريدة تم ترخيصها على أساس أنها صحيفة طلابية جامعية فقط، مشيراً إلى أنّها كثيراً ما تعرّضتْ للمساءلة من قبل دائرة المطبوعات والنشر التي تؤكد على كادر الصحيفة المسؤول عن إصدارها بضرورة الالتزام بالترخيص الممنوح لها. وأشار إلى أن صحافة اليرموك يمكن أن تتعرض لمثل هذه القضايا، ولكن لا يمكن لها أن تجعل منها نهجاً متبعاً، لأن اتباع ذلك سيؤدي إلى سحب ترخيصها.

التوصيات

انطلاقاً من النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

- أنْ تولي صحافة اليرموك عناية أكبر لمضامين موضوعاتها، فقد أظهرت النتائج عدم رضا طلبة الجامعة عن ذلك.
- أنْ تتناول صحافة اليرموك المشكلات التي يواجهها الطلبة في الجامعة، وأنْ تقوم بتغطيتها بصورة شاملة، محاولةً إيجاد حلول ملائمة لها.
- أن تتناول صحافة اليرموك القضايا الوطنية والعربية والعالمية التي تشغل ذهن الطالب من وجهة نظر قرّائها لتجعله أكثر رغبة في المساهمة فيها والإقبال عليها، وأكثر وعياً بما يجري حوله في العالم من أحداث. وهذا أمرٌ يقتضي أن تولي صحافة اليرموك مساهمات الطلبة التي تصل إليها عناية فضلى، وذلك عن طريق تخصيص زاوية ثابتةٍ في كل عددٍ من أعدادها تكون خاصةً بطلبة الجامعة من غير المتخصصين بالإخراج والتحرير الصحفي.
- أن يوجد القائمون على إصدار الصحيفة آليةً مناسبةً لتوزيعها على جميع كليات الجامعة ومرافقها، لتكون في متناول كل القرّاء.
- أن يتم تفعيل التعاون بين إدارة الجامعة وكلية الآداب وقسم الصحافة والإعلام من جهة، وممثلين عن الصحافة اليومية الأردنية من جهة أخرى، من أجل العمل على تحسين الصحيفة وتطويرها.
- أن يعمل قسم الصحافة والإعلام على إعادة تأهيل بعض مدرسي تخصص الإخراج والتحرير الصحفي ممن لا يتمتعون بقدرة وفاعلية على التدريس؛ فقد أنعكس ضعف مستواهم سلباً على الصحيفة وجعل جمهورها يبتعد عنها رويداً رويداً. وعلى إدارة الجامعة تعيين أساتذة متخصصين لتدريس مساقات التحرير الصحفي، وذلك من أجل تطوير هذا التخصص ومعه صحافة اليرموك أيضاً، ومن أجل الحفاظ على صورة علمية مشرقة لقسم الصحافة والإعلام الذي تسربت منه كفايات علمية كثيرة، يعمل معظمها في جامعات عربية.
- أنْ تزيد إدارة الجامعة حجم الدعم المالي الذي تخصصه للصحيفة سنوياً، كي تتمكن من زيادة عدد صفحاتها، وبالتالي تغطية الموضوعات والأحداث التي تهم طلبة الجامعة، ونَشْر أكبر قدر ممكن من مساهماتهم.
- أن تجتمع هيئة التحرير المسؤولة عن صحافة اليرموك بصورة منتظمة، للنظر في الصعوبات التي تواجه الصحيفة، والأسباب الكامنة وراء إخفاقها النسبي، وعزوف أعداد كبيرة من الطلبة عن مطالعتها؛ فهيئة التحرير المسؤولة غائبة كلياً، فهي لم تجتمع ومنذ سنوات طويلة لمعرفة جوانب القوة والضعف في صحافة اليرموك، وما تحتاج إليه من أجل تطويرها بصورة مستمرة.

The Present State of the Department of Journalism and Mass Communication at Yarmouk University: (A Field Study of Students' Viewpoints)

"Mohamad Hashem" Salous, *Department of Journalism and Mass Communication, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study explores the viewpoints of a sample of students from the Department of Journalism and Mass Communication at Yarmouk University, concerning the usefulness of the courses taught at the Department, and the effectiveness of academic supervision and advisory efforts undertaken by staff members. The study also aims at finding out the efficiency of these activities in influencing the behavior of the students and their academic career. In order to achieve this aim, the present writer has formulated a number of hypotheses, the results of which have proved their validity. These hypotheses include:

- *Teaching in the majority of the courses is theoretical rather than practical,*
- *The academic advisor often fails to perform his duty properly,*
- *A number of teaching staff follow the method of dictating the subject of the lecture to the students inside the lecture hall.*

Analyzing the statistics and figures shows that the relation between the students and their academic advisor and teacher is not what it should be, and the responsibility often falls on the teacher or the advisor. This is certainly their responsibility inside and outside the lecture hall.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

أبو زيد، فاروق. (1984). **المدخل إلى الفن الصحفي**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

أسما حسين، حافظ. (1993). دور الصحافة في تعميق صلة القرّاء بها، **مجلة بحوث الاتّصال**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد (9)، يوليو، ص 123.

الشريف، سامي محمد ربيع. (د.ت). الأخبار العربية في الصحف الخليجية، دراسة مقارنة لعيّنة من الصحف، **مجلة البحوث الإعلامية**، مجلة علمية متخصصة، جامعة الأزهر، العدد (3)، القاهرة، ص 103.

الصرايره، محمد نجيب وعايش، محمد. (1995). مضمون الصحافة الأردنية خلال فترة التحول الدّيْمقراطي 1986 – 1992، **الدورية المغربية لبحوث الاتصال**، الرباط، ص 108.

علم الدين، محمود. (1995). تنظيم الجهاز التحريري للجريدة اليومية، **مجلة البحوث الإعلامية**، مجلة علمية متخصصة، جامعة الأزهر، العدد (3)، القاهرة، ص 356.

العناد، عبد الرحمن بن حمود. (1994). أنباء الصفحة الأولى في الصحف اليومية السعودية، **مجلة الدراسات الإعلامية**، القاهرة – المركز العربي للدراسات الإعلامية، العدد (74)، يناير – مارس، ص 66.

القرني، علي. (1992). خصائص الصحافة السعودية، دراسة تحليل مضمون الصحافة اليومية، **مجلة أبحاث اليرموك**، جامعة اليرموك، المجلد (8)، العدد (4)، اربد، ص 113.

محمد منير، حجاب. (1987). **جمهور المقال الافتتاحي**، جامعة أسيوط، [د.م : د.ن].

نجادات، علي عقلة. (2005). الاتجاهات الإخراجية للصفحة الأولى في الصحف الأردنية الأسبوعية (دراسة تحليلية)، **مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد (21)، العدد (2)، اربد، حزيران، ص 321.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

Bergen, L . A. & Weaver D. (1988). Job Satisfaction of Daily Newspaper Journalists and Organization Size, *Newspaper Research Journal*, pp 15-20.

Fedler, F., Buhr & Taylor, D. (1989). Journalists Who Leave The News Media Seem Happier, Find better Jobs, *Newspaper Research Journal*, pp 15-24.

دراسة مقارنة للتعرف على أثر كل من التدريب المستمر والتدريب الفتري على التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين

نارت شوكة، قسم التربية البدنية، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، إربد، الاردن.

محمد العلي، قسم علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، إربد، الاردن.

استلم البحث في 2005/8/28 **وقبل للنشر في 2006/4/18**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر كل من التدريب المستمر والتدريب الفتري على التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين. استخدم الباحثان المنهج التجريبي وشملت عينة الدراسة (30) طالباً من طلاب كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك أجري القياس القبلي وقسمت العينة إلى مجموعتين متكافئتين خضعت المجموعة الأولى للتدريب المستمر في حين خضعت المجموعة الثانية للتدريب الفتري، طبق البرنامج لمدة ثمانية أسابيع بمعدل ثلاث وحدات تدريبية أسبوعياً.

أظهرت نتائج الدراسة بأن كلا الطريقتين التدريب المستمر والفتري عملتا على تطوير مستوى التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين مع أفضلية للتدريب المستمر في تطوير التحمل الدوري التنفسي. وبناءً على نتائج الدراسة يوصي الباحثان باستخدام التدريب المستمر في فترة الإعداد العام والتدريب الفتري في فترة الإعداد الخاص كما يوصيان بإجراء دراسات مستقبلية للتعرف على أثر كل من طريقتي التدريب المستمر والفتري على تحمل السرعة وتحمل القوة.

مقدمة وأهمية الدراسة:

يعرف التدريب الرياضي بأنه إعداد تحضير للرياضي من النواحي البدنية والمهارية والخططية والنفسية والمعرفية باستخدام النشاط البدني. هارا (Harre, 1982) وعلم التدريب الرياضي يعتبر بمثابة بوتقة تنصهر فيها العديد من العلوم مثل علوم البيولوجيا والفسيولوجيا والتشريح والميكانيكا وعلم النفس بهدف الارتقاء بمستوى التدريب الرياضي. وفي السنوات الأخيرة حدثت طفرة في هذه العلوم أدت إلى تطورها وتقدمها مما انعكس

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

إيجاباً على علم التدريب، وأدت إلى تطوره وظهور العديد من طرق التدريب مثل التدريب المستمر، الفتري، التكراري وتدريب المنافسات. (حسام الدين وآخرون، 1997؛ عبد المقصود، 1997) ولكل طريقة من هذه الطرق أهداف تعمل على تحقيقها سواءً كانت أهداف بدنية أم مهارية أم خططية.

ويعتبر التدريب المستمر والتدريب الفتري من أكثر طرق التدريب استخداماً في تطوير عنصر التحمل الدوري التنفسي وهذا العنصر يعتبر عنصراً أساسياً في عملية إعداد الرياضيين، ولا تقتصر أهمية هذا العنصر على الرياضيين بل إنه يعتبر من أهم عناصر اللياقة البدنية للأفراد غير الرياضيين بصفة عامة، فقيام الفرد بواجباته اليومية بكفاءة يتطلب منه درجة معينة أو مستوى معين من التحمل الدوري التنفسي، ويؤكد ذلك كل من كوربن ولندسي (Corbin & Lindsy, 1997) بأن التحمل الدوري التنفسي هو من أهم عناصر اللياقة البدنية للأفراد حيث أنه يعمل على زيادة فاعلية أداء الأفراد لكافة أعمالهم. وكما يشيران بأن هذا العنصر يعمل على التخفيف من الأمراض المرتبطة بالجهاز الدوري.

ونتيجة لأهمية هذا العنصر سواءً للرياضيين أو غير الرياضيين فقد أعطي الاهتمام الكافي من قبل المختصين في مجال التربية الرياضية من حيث الدراسة والبحث في أفضل الوسائل والطرق لتطوير هذا العنصر. وقد أجريت العديد من الدراسات للتعرف على أي طرق التدريب أكثر ملاءمة لتطويره، وأظهرت نتائج هذه الدراسات اختلافات وتباين فالبعض منها أظهر أن طريقة التدريب المستمر هي الأنسب في تنمية التحمل الدوري التنفسي كدراسة (أمين، 1995؛ سلطان والحاروني، 1998) بينما أظهرت نتائج دراسات كل من (مهدي، 1993؛ عبد المجيد، 1994؛ علي، 1998؛ اللباني، طنطاوي، 2001) بأن التدريب الفتري هو الأفضل.

ونتيجة لاختلاف آراء المختصين في التدريب الرياضي ونتائج الدراسات التي أجريت تولدت فكرة هذه الدراسة بالإضافة إلى ملاحظة الباحثين قلة الدراسات التي أجريت في الأردن حول هذا الموضوع. (الوديان، 1999)

والدراسة الحالية تعتبر محاولة علمية من قبل الباحثين لمقارنة أثر طريقتي التدريب المستمر والفتري للتعرف على أفضلهما من حيث تأثيرهما على التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين.

ويأمل الباحثان أن تقدم هذه الدراسة نتائج تساعد العاملين في مجال التدريب الرياضي للارتقاء بمستوى الرياضيين والوصول بهم إلى أعلى المستويات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على:

1. أثر التدريب المستمر على كل من التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين.

2. أثر التدريب الفتري على كل من التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين.
3. الفروق بين استخدام كل من طريقتي التدريب المستمر والتدريب الفتري على التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين.

فرضيات الدراسة:

1. يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح البعدي لدى أفراد مجموعة التدريب المستمر في متغيري التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين.
2. يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي لدى أفراد مجموعة التدريب الفتري في متغيري التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين.
3. يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعتين التجريبيتين في القياس البعدي لمتغيري التحمل الدوري النفسي والسعة الحيوية للرئتين ولصالح المجموعة الأولى (التدريب المستمر).

مجالات الدراسة:

المجال المكاني : كلية التربية الرياضية / جامعة اليرموك.

المجال الزماني : الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2004/2003م.

المجال البشري: طلبة كلية التربية الرياضية.

مصطلحات الدراسة:

1. **التدريب المستمر:** طريقة من طرق التدريب يستخدم فيها حمل التدريب المستمر وتهدف إلى تنمية وتطوير التحمل العام (التحمل الدوري التنفسي) وفي بعض الأحيان لتنمية التحمل الخاص ويمتاز حمل التدريب بهذه الطريقة بالشدة المنخفضة أو المتوسطة والحجم المرتفع يتخللها فترات للراحة. (علاوي، 1972)
2. **التدريب الفتري:** طريقة من طرق التدريب تمتاز بالتبادل المتتالي لبذل الجهد والراحة وتهدف إلى ترقية عمل الجهازين الدوري والتنفسي وتحسين السعة الحيوية وسعة القلب وتمتاز بالشدة المتوسطة والحجم المرتفع وفترات راحة 1-2 دقيقة. (علاوي، 1972)
3. **التحمل الدوري التنفسي:** قابلية القلب والأوعية الدموية والجهاز التنفسي لتزويد الجسم بالوقود وخصوصاً الأكسجين اللازم للعضلات وقابلية العضلات لاستخدام هذا الوقود للاستمرار بالنشاط البدني. (كوربن ولندسي، 1997)

4. **السعة الحيوية للرئتين:** هي أقصى كمية من الهواء يمكن إخراجها من الرئتين بعد أن يأخذ الفرد أعمق شهيق ممكن. (هزاع، 1991)

الدراسات السابقة:

قام مهدي (1993) بدراسة هدفت إلى التعرف على تأثير التدريب الفتري والتدريب المستمر على تنمية صفة التحمل لدى لاعبي كرة السلة. وقد استخدم المنهج التجريبي باستخدام القياس القبلي والبعدي على مجموعتين تجريبيتين واشتملت عينة الدراسة على (32) لاعباً تراوحت أعمارهم من 18-20 سنة، قسمت العينة إلى مجموعتين متكافئتين بناءً على السن ونتائج اختبار كوبر. وطبق البرنامج التدريبي لمدة (12) أسبوعاً بواقع (3) أسابيع إعداد عام لجميع أفراد العينة، (9) أسابيع لتطبيق البرنامجين الفتري والمستمر. وأظهرت نتائج الدراسة أن كلا الطريقتين الفترية والمستمرة كان لهما تأثير إيجابي على التحمل العام مع أفضلية لطريقة التدريب الفتري.

كما أجرى عبد المجيد (1994) دراسة هدفت إلى التعرف على تأثير استخدام النظام الدائري بطريقتي التدريب الفتري منخفض الشدة والمستمر على تنمية بعض الصفات البدنية للاعبي كرة السلة، واستخدم الباحث المنهج التجريبي بتصميم مجموعتين تجريبيتين وطبق البرنامج لمدة ثلاثة أشهر، وأظهرت نتائج الدراسة بأن استخدام النظام الدائري بطريقة التدريب الفتري منخفض الشدة عمل على تحسين الصفات البدنية لناشئي كرة السلة.

وأجرت أمين (1995) دراسة هدفت إلى التعرف على أثر استخدام برنامج مقترح للتدريب الدائري بطريقة الحمل المستمر على بعض المتغيرات البدنية والمستويات الرقمية لطالبات الفرقة الأولى في مسابقات الميدان والمضمار المقررة على طالبات الفرقة الأولى، وأظهرت نتائج الدراسة تطوراً في مستوى اللياقة البدنية بالإضافة إلى تحسن المستويات الرقمية لمسابقات الميدان والمضمار المقرر على عينة الدراسة.

وأجرى ليندسي وآخرون (1996) دراسة هدفت إلى التعرف على أثر برنامج تدريبي مرتفع الشدة باستخدام التدريب الفتري على زمن أداء 40 كيلو متراً دراجات، وشملت عينة الدراسة (8) من متسابقين الدراجات وتم اختبار جميع أفراد العينة بثلاث قياسات في مناسبات مختلفة للتحقق من ثبات مستوى الأداء لديهم، تم تدريب أفراد العينة بمعدل (300) كيلو متر مقسمة من 6-8 مجموعات 5 دقائق تكرارات بشدة 80% من أقصى قدرة وفترة راحة 60 ثانية بين المجموعات، وأظهرت النتائج أن التدريب الفتري مرتفع الشدة أدى إلى تحسن دال إحصائياً لزمن أداء 40 كيلو متر.

وأجرت كل من سلطان، الحاروني (1998) دراسة هدفت إلى التعرف على تأثير التدريب الفتري منخفض الشدة والتدريب المستمر باستخدام التنظيم الدائري على بعض القدرات البدنية، وتركيز حامض اللاكتيك L.A والأنزيم النازع للهيدروجين L.D.H واستخدم

المنهج التجريبي بتصميم ثلاث مجموعات، وشملت عينة الدراسة (45) تلميذة من الصف الأول الإعدادي تم تقسيمهن إلى ثلاث مجموعات متساوية ومتكافئة، مجموعتين تجريبيتين ومجموعة ضابطة، وطبق البرنامجين التدريبيين لمدة (12) أسبوعاً بواقع مرتين أسبوعياً، وأظهرت نتائج الدراسة أن أسلوب التدريب الدائري باستخدام التدريب المستمر أفضل من الفتري والتقليدي في تنمية عناصر اللياقة البدنية وسرعة التخلص من حامض اللاكتيك وتحسين الكفاءة البدنية.

وبحث علي (1998) في تأثير التدريب الفتري منخفض الشدة والتدريب المستمر على تنمية الجهد الدوري التنفسي للاعبي هوكي الميدان، استخدم الباحث المنهج التجريبي بأسلوب القياس القبلي والبعدي لمجموعتين تجريبيتين متكافئتين، وطبق البرنامج لمدة (12) أسبوعاً بمعدل (3) وحدات أسبوعياً، وأظهرت نتائج البحث بأن كلاً من طريقتي التدريب المستمر والفتري تعملان على تحسين الجلد الدوري التنفسي للاعبي هوكي الميدان مع أفضلية لطريقة التدريب الفتري.

وبحث الوديان (1999) في أثر التدريب الفتري والتدريب المستمر على زمن الأداء في سباحة 50م بطريقة الزحف على البطن واستخدم الباحث المنهج التجريبي، وشملت عينة الدراسة (30) طالباً من كلية التربية الرياضية قسموا إلى مجموعتين تجريبيتين متكافئتين. طبق البرنامجين التدريبيين على أفراد العينة لمدة ثمانية أسابيع بواقع (3) وحدات أسبوعياً، وأظهرت نتائج البحث أن لطريقة التدريب المستمر والتدريب الفتري أثراً إيجابياً على زمن الأداء لسباحة 50 م زحف على البطن مع أفضلية لطريقة التدريب الفتري.

أجرت كل من اللباني، طنطاوي (2001) دراسة هدفت إلى التعرف على تأثير التدريب الفتري منخفض الشدة بالتنظيم الدائري في الإعداد البدني على بعض المتغيرات الفسيولوجية والبدنية والنفسية والمهارية، واستخدمت الباحثان المنهج التجريبي، وشملت عينة الدراسة (100) طالبة من طالبات السنة الثانية في كلية التربية الرياضية بالإسكندرية، وقسمت العينة إلى مجموعتين تجريبية وضابطة وطبق البرنامج التجريبي لمدة (12) أسبوعاً بواقع وحدتان أسبوعياً زمن الوحدة (90) دقيقة. وأظهرت نتائج الدراسة أن للتدريب الفتري المنخفض الشدة أثراً إيجابياً على الكفاءة الوظيفية لعينة الدراسة وظهر ذلك في نتائج المتغيرات الفسيولوجية كما عمل على تحسين نتائج الاختبارات البدنية والاختبارات المهارية للمواد العملية قيد الدراسة.

بعد اطلاع الباحثان على الدراسات السابقة اتضح بأن هناك اختلافات في نتائج هذه الدراسات حيث أظهرت نتائج دراسة كل من (سلطان، الحاروني، 1998)، بأن التدريب المستمر أفضل في تطوير التحمل الدوري التنفسي في حين أظهرت نتائج دراسة كل من (مهدي، 1993؛ عبدالمجيد، 1994؛ علي، 1998؛ الوديان، 1999)، بأن التدريب الفتري هو الأفضل وهذه الاختلافات تعطي أهمية لهذه الدراسة حيث يمكن من خلال نتائجها التعرف

على أي من الطريقيتين أفضل واستفاد الباحثان من الاطلاع على الدراسات السابقة في تحديد منهجية البحث والاختبارات المستخدمة وتصميم البرنامج التدريبي المقترح.

إجراءات الدراسة:

- منهج الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج التجريبي في أحد تصميماته المسمى بالقياس القبلي والبعدي لمجموعتين تجريبيتين.

- عينة الدراسة:

اشتملت عينة الدراسة على (30) طالباً من طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك المسجلين لمساق الإعداد البدني في الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2004/2003م.

وقام الباحثان بإجراء القياسات القبلية لمتغيرات العمر والطول واختبار كوبر واختبار السعة الحيوية، ثم قام الباحثان بعد ذلك بتقسيم العينة إلى مجموعتين متكافئتين في متغيرات الدراسة، ويوضح الجدول رقم (1) تكافؤ المجموعتين:

جدول رقم (1): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيم ت دلالة الفرق بين المتوسطات في القياس القبلي لمتغيرات العمر والطول والتحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية لأفراد المجموعتين التدريبيتين الأولى (التدريب المستمر) والثانية (التدريب الفتري)

المتغيرات	وحدات القياس	المجموعة التجريبية الأولى تدريب مستمر (ن = 15)		المجموعة التجريبية الثانية (ن = 15) قياس قبلي		الفروق بين المتوسطات	قيمة ت ودلالتها
العمر	سنة	20.26	1.43	20.06	2.01	0.20	0.313
الطول	سم	174.60	4.64	174.20	5.95	0.40	0.205
تحمل دوري تنفسي (كوبر)	المتر	1934.66	226.30	2006	415.63	71.33	0.584
اختبار السعة الحيوية	اللتر	3.46	0.48	3.61	0.50	0.146	0.811

قيمة ت الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ≤ 2.048.

يتضح من الجدول رقم (1) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعتين التجريبية الأولى التدريب المستمر والثانية التدريب الفتري في القياس القبلي لمتغيرات العمر الطول والتحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية مما يعني تكافؤ المجموعتين في القياس القبلي.

متغيرات الدراسة:

- المتغير المستقل:

البرنامجين التدريبيين باستخدام التدريب المستمر والتدريب الفتري.

- المتغيرات التابعة:

1. التحمل الدوري التنفسي.
2. السعة الحيوية للرئتين.

أدوات جمع بيانات الدراسة:

- **الطول:** باستخدام الرستاميتر لأقرب 1سم.
- **التحمل الدوري التنفسي:** باستخدام اختبار كوبر 12 دقيقة جري ومشي.
- **السعة الحيوية للرئتين:** باستخدام السبيروميتر المائي لتوفر هذا الجهاز وعدم توفر السبيروميتر الهوائي.

البرنامجين التدريبيين:

قام الباحثان بعد الاطلاع على المراجع العلمية المختصة في مجال التدريب الرياضي (علاوي، 1972؛ هارا، 1982؛ ماثيفيف، 1982؛ عبد المقصود، 1992؛ عبد المقصود، 1997؛ حسام الدين وآخرون، 1997؛ وكوربن ولندسي، 1997؛ فوكس، 1987) بتصميم البرنامجين التدريبيين، وقد راعى الباحثان النقاط التالية:

- عدم مشاركة أفراد عينة الدراسة في أي نشاط بدني آخر طول فترة الدراسة. وتم التأكد من ذلك عند اختيار العينة باستبعاد أي طالب مسجل لمساق عملي آخر، واقتصرت العينة على طلبة السنة الأولى المسجلين لمساق عملي واحد وهو الأعداد البدني فقط
- توحيد الإحماء والنشاط الختامي لكلا المجموعتين.
- أن يتماثل البرنامجان في زمن التطبيق لمدة ثماني أسابيع بواقع 3 مرات أسبوعياً، مجموع الوحدات التدريبية 24 وحدة.

- توحيد حجم الوحدة التدريبية لكلا المجموعتين وكان الفرق بين المجموعتين هي فترات الراحة لأفراد المجموعة الثانية التدريب الفتري.
- العمل على زيادة درجة الحمل كل أسبوعين بمعدل ثلاث دورات في المضمار لكل مجموعة.
- توحيد شدة الحمل التي تؤدي بها المجموعتين البرنامج الخاص بها شدة متوسطة 50-70% من أقصى ضربات للقلب وذلك حسب معادلة أوستران 220-العمر = أقصى ضربات القلب.

توزيع البرنامج التدريبي:

1. **الأسبوعان الأول والثاني:** التدريب المستمر جري 6 دورات داخل المضمار متواصلة دون راحة، التدريب الفتري جري 6 دورات يتخللها فترة راحة لمدة دقيقة واحدة بعد كل 3 دورات.
2. **الأسبوعان الثالث والرابع:** التدريب المستمر: جري 9 دورات داخل المضمار دون راحة، التدريب الفتري: جري 9 دورات يتخللها فترة راحة لمدة دقيقة كل ثلاث دورات.
3. **الأسبوعان الخامس والسادس:** التدريب المستمر جري 12 دورة داخل المضمار دون راحة، التدريب الفتري جري 12 دورة داخل المضمار يتخللها فترة راحة لمدة دقيقة كل ثلاث دورات.
4. **الأسبوعان السابع والثامن:** التدريب المستمر جري 15 دورة داخل المضمار دون راحة، التدريب الفتري جري 15 دورة يتخللها فترة راحة دقيقة واحدة بعد كل ثلاث فترات.

القياس البعدي:

قام الباحثان بإجراء الاختبارات البعدية بعد انتهاء مدة البرنامج (8 أسابيع):

1. اختبار كوبر.
2. اختبار السعة الحيوية للرئتين.

وتم إجراء الاختبارين بنفس الشروط والمواصفات المتبعة في الاختبار القبلي.

الإحصاء المستخدم:

استخدم الباحثان المتوسط الحسابي والانحراف المعياري اختبار ت لدلالة الفروق بين المتوسطات.

عرض النتائج:

جدول رقم (2): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيم ت لدلالة الفروق بين متوسطي القياسيين القبلي والبعدي (اختبار كوبر، والسعة الحيوية) لأفراد المجموعة التجريبية الأولى (التدريب المستمر) (ن = 15).

المتغيرات	وحدة القياس	القياس قبلي		القياس البعدي		فروق للمتوسطات	قيمة ت ودلالتها
		المتوسط	انحراف معياري	المتوسط	انحراف معياري		
تحمل دوري تنفسي اختبار كوبر	متر	1934.66	226.30	3124	381.17	1189.34	*18.85
اختبار السعة الحيوية	لتر	3.46	0.486	4.62	0.678	1.16	*12.54

قيمة ت الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ≤ 2.145.

يتضح من الجدول رقم (2) وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسطي القياس القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي في متغيري التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية لدى أفراد المجموعة التجريبية الأولى التدريب المستمر.

جدول رقم (3): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيم ت لدلالة الفروق بين متوسطي بين القياسين القبلي والبعدي لمتغيري التحمل الدوري التنفسي (اختبار كوبر، والسعة الحيوية) لأفراد المجموعة التجريبية الثانية (التدريب الفتري) (ن=15).

المتغيرات	وحدة القياس	القياس قبلي		القياس البعدي		فروق للمتوسطات	قيمة ت ودلالتها
		المتوسط	انحراف معياري	المتوسط	انحراف معياري		
تحمل دوري تنفسي اختبار كوبر	متر	2006	415.63	2441.66	366.83	435.66	*6.20
اختبار السعة الحيوية	لتر	3.61	0.504	4.27	0.614	0.66	*7.30

قيمة ت الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ≤ 2.145.

يتضح من الجدول رقم (3) وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسطي القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي في متغيري التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية لدى أفراد المجموعة التجريبية الأولى التدريب الفتري.

جدول رقم (4): المتوسط الحسابي والانحراف الميعاري وقيم ت لدلالة الفروق بين متوسطي المجموعتين التجريبية الأولى والثانية في القياس البعدي لمتغيري (التحمل الدوري التنفسي، والسعة الحيوية) (ن = 30).

المتغيرات	وحدة القياس	القياس قبلي		القياس البعدي		فروق للمتوسطات	قيمة ت ودلالتها
		المتوسط	انحراف معياري	المتوسط	انحراف معياري		
تحمل دوري تنفسي اختبار كوبر	متر	3124	381.17	2441.66	366.82	682.33	*4.99
اختبار السعة الحيوية	لتر	4.62	0.678	4.27	0.614	0.353	1.49

قيمة ت الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ≤ 2.048.

يتضح من الجدول رقم (4) وجود فروق ذات دلالة إحصائية ولصالح المجموعة التجريبية الأولى في القياس البعدي في متغير التحمل الدوري التنفسي وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متغير السعة الحيوية بين المجموعة التجريبية الأولى والثانية.

مناقشة النتائج:

يتضح من الجدول رقم (2) أن قيم ت كانت على التوالي (18.85، 12.54) وهذه القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 ويعني ذلك وجود فروق بين القياس القبلي والبعدي ولصالح البعدي في متغيرات التحمل الدوري التنفسي (اختبار كوبر) واختبار السعة الحيوية لأفراد المجموعة التجريبية الأولى مما يعني بأن البرنامج التدريبي المقترح باستخدام التدريب المستمر أدى إلى تطوير مستوى التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية لأفراد المجموعة التجريبية الأولى. وتعزز هذه النتائج الفرضية الأولى للدراسة. واتفقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة كل من (لاري، 1979؛ مهدي، 1993؛ أمين، 1995؛ علي، 1998؛ اللباني وطنطاوي، 2001) حيث أظهرت نتائج دراساتهم بأن التدريب المستمر يعمل على تحسين التحمل الدوري التنفسي.

اتفقت مع ما أشار إليه كل من (علاوي، 1972؛ وعبد المقصود، 1997؛ وحسام الدين وآخرون؛ 1997) بأن التدريب المستمر يعمل على تحسين التحمل الدوري التنفسي.

كما اتفقت هذه النتائج مع ما أشار إليه كل من فوكس وآخرون (Fox et. Al, 1989) ويلمور وكاستيل (Willmore and Castill, 1993) بأن ممارسة النشاط البدني وخصوصاً التمرينات الهوائية تعمل على زيادة السعة الحيوية للرئتين.

يتضح من الجدول رقم (3) أن قيم ت كانت على التوالي 6.20، 7.30 وهذه القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05، ويعني ذلك وجود فروق بين القياس القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي في متغيرات التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين لدى أفراد المجموعة التجريبية الثانية التدريب الفتري ويتضح أن البرنامج التدريبي المقترح باستخدام التدريب الفتري أثراً إيجابياً وأدى إلى تطور مستوى التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية لأفراد المجموعة التجريبية الثانية، وتتفق هذه النتائج مع الفرضية الثانية للدراسة. كما اتفقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة كل من (مهدي، 1993؛ ليندسي وآخرون، 1996؛ سلطان الحاروني، 1998؛ وعلي؛ 1998) بأن التدريب الفتري يعمل على تحسين مستوى التحمل الدوري والتنفسي. واتفقت هذه النتائج مع ما أشار إليه كل من (علاوي وعبد المقصود هارا، 1982؛ وماتيفيف، 1981) بأن التدريب الفتري يعمل على تحسين التحمل الدوري التنفسي، كما اتفقت مع ما أشار إليه كل من فوكس وآخرون، 1989 وويلمو وكاستيل 1993 بأن ممارسة النشاط البدني وخصوصاً التمرينات الهوائية تعمل على زيادة السعة الحيوية للرئتين.

ويفسر الباحثان هذه النتائج بأنها قد تعزى إلى التغيرات التي حدثت للعضلات العاملة في التدريب حيث أدت إلى زيادة قدرة العضلات على تخزين مصادر الطاقة من الجلايكوجين والدهون كما أنها قد تعزى إلى زيادة نشاط الأنزيمات الهوائية نتيجة للتمرينات الهوائية وهذا ما أكده (عبد المقصود، 1992).

كما يعزو الباحثان هذا التحسن إلى زيادة كفاءة الجهازين الدوري والتنفسي نتيجة التمرينات الهوائية حيث أنها تعمل على زيادة حجم ضربة القلب مما يؤدي إلى سرعة وصول الدم إلى العضلات وزيادة عدد الشعيرات الدموية في العضلات العاملة. (عبد المقصود، 1992؛ فوكس، 1987)

فضلاً أن التمرينات الهوائية تعمل على زيادة حجم وقوة عضلات التنفس وتعمل على زيادة حجم الشهيق والزفير. (الرملي وشحاته، 1990) بالإضافة إلى زيادة الحويصلات الهوائية في الرئتين مما يساعد في زيادة سرعة تبادل الغازات نقل الأكسجين إلى العضلات والتخلص من ثاني أكسيد الكربون. (فوكس وآخرون، 1987)

ويصاحب هذه التغيرات تحسن في القدرة الهوائية VO2 max مما انعكس إيجابياً على مستوى التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين.

يتضح من الجدول (4) أن قيم ت كانت على التوالي 4.99، 1.49، والقيمة الأولى كانت ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 في حين أن القيمة الثانية أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 ويعني وجود فروق بين القياس البعدي لأفراد المجموعتين التجريبيتين ولصالح المجموعة التجريبية الأولى التدريب المستمر في متغير التحمل الدوري التنفسي مما يعني بأن التدريب المستمر أفضل من التدريب الفتري في

تطوير التحمل الدوري التنفسي ولا يوجد فارق في تأثير البرنامجين على السعة الحيوية للرئتين. وتتفق هذه النتائج مع الفرضية الثالثة للدراسة في نتائج التحمل الدوري التنفسي وعارضت الفرضية الثالثة في نتائج السعة الحيوية.

كما اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة (سلطان والحاروني، 1998) في أن التدريب المستمر أفضل من الفتري في تطوير التحمل الدوري التنفسي، وعارضت نتائج هذه الدراسة كل من نتائج دراسة (مهدي، 1993؛ عبد المجيد، 1994؛ علي، 1988) والتي أشارت إلى أن التدريب الفتري أفضل في تنمية التحمل الدوري التنفسي.

يفسر الباحثان وجود فروق في التحمل الدوري التنفسي إلى أن التدريب المستمر يمتاز بالاستمرارية في بذل الجهد دون فترات راحة مما يعمل على زيادة العبء الواقع على أجهزة الجسم المختلفة ونتيجة لذلك يحدث تغيرات وتكيف لهذه الأجهزة أفضل من التدريب الفتري.

في حين يفسر الباحثان عدم وجود فروق في السعة الحيوية بأن أفراد المجموعتين التدريب المستمر والفتري خضعوا لبرنامج تدريبي يشتمل على تمرينات هوائية وهذه التمرينات تعمل على رفع كفاءة الجهاز التنفسي، لذلك لم يظهر فروق في متغير السعة الحيوية للرئتين.

ويفسر الباحثان معارضة نتائج هذه الدراسة لنتائج الدراسات الأخرى بأنها قد تعزى إلى إجراءات الدراسة وعينة الدراسة وطبيعة البرامج التدريبية التي استخدمت في الدراسات الأخرى.

الاستنتاجات:

1. يعمل التدريب المستمر على تحسين التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين.
2. يعمل التدريب الفتري على تحسين التحمل الدوري التنفسي والسعة الحيوية للرئتين.
3. للتدريب المستمر أفضلية على التدريب الفتري في تحسين التحمل الدوري التنفسي.
4. يعمل كل من التدريب المستمر والتدريب الفتري على تحسين السعة الحيوية ولا يوجد أفضلية لأحدهما على الآخر.

التوصيات:

1- استخدام كل من طريقيتي التدريب المستمر والتدريب الفتري لتنمية التحمل الدوري التنفسي.
2- استخدام كل من طريقيتي التدريب المستمر والتدريب الفتري في تحسين السعة الحيوية للرئتين.
3- إجراء دراسات مستقبلية لدراسة تأثير طريقيتي التدريب المستمر والتدريب الفتري على تحمل السرعة وتحمل القوة.

Comparative Study to Shed Light on the Effect of Continuous and Interval Training on Cardio Respiratory Indurance and Vital Capacity of the Lungs

Nart Shoukeh, *Department of Physical Education, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Mohamed Al-Aly, *Department of Sport Science, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The purpose of this study was to examine the effect of continuous and interval training on the cardio respiratory endurance and vital capacity of the lungs.

The researchers used the experimental method. The subjects were (30) male students from the Faculty of Physical Education at Yarmouk University. After the pre-test, the subjects were divided into two equal and homogenous groups; the first group enrolled in the continuous training program, while the second group enrolled in the interval training program. The duration of the two programs were (8) weeks with an average of (3) training sessions a week

The results showed that both training methods (continuous and interval) have improved the level of the cardio respiratory endurance and the vital capacity of the lungs with performance to the continuous training in the cardio respiratory endurance.

The researchers recommended the use of the continuous training in the general preparation, and the examination of the affect of the two training methods on the speed endurance and strength induction.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أمين، ميرفت. (1995). تأثير استخدام برنامج مقترح للتدريب الدائري بطريقة الحمل المستمر على بعض المتغيرات البدنية والمستويات الرقمية لطالبات الفرقة الأولى في مسابقات الميدان والمضمار المقررة على طالبات الفرقة الأولى، **المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية**، كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم، جامعة حلوان، ص 199-221.

حسام الدين، طلحة؛ صلاح الدين، وفاء ؛ حمد، مصطفى كامل؛ منعم، سعيد عبد الرشيد. (1997). **الموسوعة العلمية في التدريب (2)، التحمل بيولوجيا وبيوميكانيك**، القاهرة، مركز الكتاب للنشر.

سلطان، نادية؛ الحاروني، إيمان. (1998). تأثير استخدام أسلوبين للتدريب على بعض الصفات البدنية والمتغيرات البيولوجية في درس التربية الرياضية لتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي، **مجلة نظريات وتطبيقات**، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة الإسكندرية، العدد 31.

عبد المقصود، السيد. (1992). **نظريات التدريب الرياضي وفسيولوجيا التحمل**، [د.م]، مطبعة الشباب الحر.

عبد المقصود، السيد. (1997). **نظريات التدريب الرياضي، تدريب وفسيولوجيا القوة**، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز الكتاب للنشر.

علاوي، محمد حسن. (1972). **علم التدريب الرياضي**، مصر، دار المعارف، الطبعة الثانية.

علي، سلامة علي. (1988). "تأثير طريقتين من طرق التدريب على تنمية الجلد الدوري التنفسي في الهوكي"، **مجلة أسيوط لعلوم وفنون التربية الرياضية**، جامعة أسيوط، الجزء الثاني، العدد 8.

علي، محمد عبد المجيد. (1994). مقارنة بين طريقتي التدريب الفتري المنخفض الشدة والتدريب بالحمل المستمر باستخدام النظام الدائري على تحسين الصفات البدنية لناشئ كرة السلة، **مجلة أسيوط لعلوم وفنون التربية الرياضية**، جامعة أسيوط، الجزء الثاني، العدد (4).

اللباني، سهير؛ طنطاوي، سوزان. (2001). تأثير التدريب الفتري المنخفض الشدة بالتنظيم الدائري في الإعداد البدني على بعض المتغيرات الفسيولوجية والبدنية والنفسية والمهارية لطالبات كلية التربية الرياضية بالإسكندرية، **المؤتمر العلمي الدولي الرابع عشر**، جامعة الإسكندرية، كلية التربية الرياضية للبنات.

مهدي، أحمد. (1993). تأثير التدريب الفتري والتدريب المستمر على تنمية صفة التحمل لدى لاعبي كرة السلة، **علوم وفنون الرياضة**، كلية التربية الرياضية للبنات، القاهرة، المجلد (5)، العدد (1).

الهزاع، هزاع محمد. (1991). **تجارب معملية في وظائف أعضاء الجهد البدني**، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ص 112.

الوديان، حسن. (1999). التدريب الفتري والتدريب المستمر وأثرهما على زمن الأداء في سباحة 50م بطريقة الزحف على البطن، **مجلة نظريات وتطبيقات**، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة الإسكندرية، العدد 34.

المراجع الأجنبية:

Corbin, C. B. and Lindsey R. (1997). *Physical Fitness with Laboratories*, Brown & Benchmark, p. 54.

Fox, E. & et. al. (1989). *The Physiological Basis of Physical Education and Athletics* (4th Edition) W. M. C. Brown Publishers Dubuque, Iowa, P. 216, 252.

Fox E. et. al. (1987). *Bases of Fitness* Macillan Publishing Company, New York, [s.n].

Harre, D. (1982). Principals or Sport Training. *Sport Velage Berlin*, (p. 10).

Lindsay et. al. (1996). Improved Athletic Performance of Highly Trained Cyclists After Interval Training Medicine and Science in Sports and Exercise, 28(1), 1427-1434, November.

Matveyev, L. (1981). *Fundamentals of Sports Training Progress Publishers Moscow,* [s.n].

Willmore, J. & Costill, D. (1993). Physiology of Sport and Exercise, *Human Kinetics*, p. 2112, 220.

الرغبات والنوايا الإنجابية المستقبلية بين الأسر في المملكة الأردنية الهاشمية: المستويات والمحددات (دراسة ديموغرافية)

منير كرادشة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الاردن.
عيسى المصاروه، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

استلم البحث في 2005/8/28 **وقبل للنشر في 2006/4/18**

ملخص

*تهدف الدراسة إلى بحث وتحليل بعد ديموغرافي محدد يتمثل في "**الرغبات والنوايا الإنجابية المستقبلية**"، والذي يعد مؤشرا هاما لحجم الخصوبة الفعلية في الأسرة، خاصة في المجتمعات التي تتيح وتوفر وسائل منع الحمل لأفرادها، كما ويعد هذا البعد مطلبا مسبقا لتحقيق حجم الخصوبة المنشودة لدى الأزواج. واعتمدت الدراسة بصورة أساسية على بيانات مسح السكان والصحة الأسرية لعام 1997، الذي يعد واحدا من عائلة المسوحات الوطنية التي قامت بتنفيذها دائرة الإحصاءات العامة. وقد استخدمت الدراسة عدة طرق إحصائية تفاوتت بين بسيطة وثنائية ومتقدمة لتحليل أثر المتغيرات المستقلة المختلفة على المتغير التابع محور الدراسة. وأظهرت النتائج النهائية للدراسة، أهمية الدور الذي تلعبه متغيرات مثل: "عدد الأطفال الذكور المرغوب في إنجابهم في الأسرة، الرغبة بإنجاب المزيد من الأطفال، حجم الخصوبة الفعلية، نمط مكان الإقامة، قراءة الصحف والمجلات، مستوى تعليم الزوج" في تحديد رغبات الأفراد ونواياهم الإنجابية.*

مقدمة

كان الأردن جزء من الإمبراطورية العثمانية إلى أن حصل على استقلاله عام 1921. وفي عام 1923 تم إعلان الأردن كيانا سياسيا عرف باسم "أمارة شرق الأردن". وفي عام 1950 اتحدت أمارة شرق الأردن والضفة الغربية تحت أسم المملكة الأردنية الهاشمية. في عام 1967 تم احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة من إسرائيل مما نجم عنه تدفق عشرات الآلاف من اللاجئين إلى الضفة الشرقية. وفي عام 1988 وتمشيا مع رغبات الدول العربية

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

والسلطة الوطنية الفلسطينية، تم إعلان فك الارتباط الإداري للضفة الغربية عن المملكة تمهيدا لتأسيس الدولة الفلسطينية (دائرة الإحصاءات العامة 2003).

وقد تعاقبت على المجتمع الأردني خلال تلك الفترة تحولات اجتماعية –اقتصادية مختلفة ومتسارعة، كان لها أكبر الأثر في إحداث تغيرات في بنية الأسرة الأردنية وتركيبها ومواقفها، وفي جعلها أكثر تقبلاً لتنظيم الأسرة، نظراً لتغيير مواقفها خاصة نحو سلوكها الإنجابي الذي يعد حجم الأسرة المفضل أحد أركانه الأساسية (دائرة الإحصاءات العامة 2005)، فقد أزداد حجم سكان الأردن حوالي تسع مرات خلال نصف القرن الماضي، إذ ارتفع عددهم من حوالي (586) ألف نسمة عام 1952 ليصل إلى (5.3) مليون نسمة لعام (2004) حسب النتائج الأولية للتعداد السكاني للعام نفسه (دائرة الإحصاءات العامة 2005). وبلغ معدل الزيادة الطبيعية في الأردن (2.4%) في عام (2002)، وهذا أقل من المستويات المرتفعة جداً التي سجلت في العقود الماضية التي تراوحت بين (3-4%) . وفي حالة بقاء معدل الزيادة الطبيعية عند مستواه الحالي فسوف يتضاعف عدد سكان الأردن بحلول عام (2030) ليصل إلى عشرة ملايين نسمة (دون أخذ الهجرة الدولية بالحسبان). وتعد هذه الزيادة السكانية من الزيادات السريعة التي يمكن أن يشهدها أي مجتمع سكاني في العالم (اللجنة الوطنية للسكان 1998).

وكان معدل الإنجاب الكلي قد أظهر اتجاهاً واضحاً نحو الانخفاض في العقود الأخيرة، فقد انخفض هذا المعدل من حوالي (7.4) مولود في منتصف السبعينات إلى حوالي (3.7) مولود في مطلع الألفية الثالثة (دائرة الإحصاءات العامة 2003). ويمثل هذا هبوطاً في معدل الإنجاب مقداره خمسين في المئة. ويعزى هذا الهبوط إلى عوامل غير مباشرة هي الأزمة الاقتصادية وتضخم الأسعار منذ منتصف الثمانينات والتي بدورها أثرت في العوامل المباشرة التي تتمثل في المقام الأول بالتغيرات في نمط الزواج وفي نمط استخدام وسائل تنظيم الأسرة في الأردن (دائرة الإحصاءات العامة 2003). فقد انخفضت نسبة النساء المتزوجات في سن الإنجاب (أي انخفضت مدة تعرضهن لعوامل الحمل والإنجاب والتي تمتد بالعادة من 15-49 عام) ، كما ارتفع أيضاً معدل استخدام موانع الحمل بين المتزوجين في الأردن ليصل إلى (56%) عام 1997 مقارنة مع (40%) لعام (1990)، وقد رافق هذا الارتفاع انخفاض واضح في حجم الإنجاب المثالي الذي بلغ (6.2) في منتصف السبعينات ليصل إلى (4.2) طفل في منتصف التسعينات (دائرة الإحصاءات العامة 1998). ورغم انخفاض مستويات الإنجاب في الأردن، إلا أنها ما زالت أكثر من ضعف مثيلاتها في الدول المتقدمة، وأعلى مما هو عليه لدى العديد من الدول العربية (اللجنة الوطنية للسكان 1998).

وقد عكست معدلات الإنجاب المرتفعة التي شهدها الأردن خلال العقود الأخيرة الماضية، ارتفاع في نسبة فتوة المجتمع، بحيث بلغت نسبة من هم دون سن الخامسة عشرة حوالي (40%)، أما كبار السن (65 سنة فأكثر) فتصل نسبتهم إلى (3%)، وترتب على ذلك

وجود نسبة إعالة مرتفعة جداً تبلغ حالياً حوالي (75 فرد لكل مئة شخص في سن العمل)، وكذلك وجود اختلال في التوزيع الجغرافي للسكان وارتفاع نسبة الحضر إلى 79% من السكان، وتنامي نسب البطالة وجيوب الفقر وتزايد الضغط على الخدمات الاجتماعية. وتؤكد مثل هذه المؤشرات وجود عوامل ضغط كامنة ومتعددة تؤثر سلباً على مخرجات عملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الأردن (اللجنة الوطنية للسكان 2000).

ولمواجهة هذه التحديات وأثارها المحتملة، فقد عمدت الحكومة الأردنية إلى تركيز سياساتها على عنصر التنمية البشرية، ودمج المرأة في برامجها، وتوفير وإتاحة وسائل منع الحمل لتحقيق أهدافها المرسومة. غير أن هذه السياسات بدأت تواجه معيقات في تحقيق أهدافها، وفسرت هذه المعيقات في المقام الأول بعدم مراعاة القيود والضوابط الاجتماعية الثقافية السائدة حول عنصري الطلب والعرض من الأطفال، بحيث لم تستطع عوامل التنمية والتحديث التي شهدها الأردن في الآونة الأخيرة من إحداث التغير الجذري المنشود في هذين العنصرين خاصة عنصر الطلب على الأطفال الذي يمثل عنصر الاختيار الشخصي للعدد المرغوب فيه من الأطفال في الأسرة.

وعلى صعيد متصل، أشارت كثير من الأدبيات الإنجابية ذات العلاقة (زريق، 1987) إلى ضرورة خلق وإيجاد مناخات اجتماعية ثقافية مناسبة كإحدى الشروط المسبقة أو الأولويات الرئيسية، لإحداث التغيير المطلوب في نمط خصوبة السكان، ولإحداث تحولات حقيقية في حجم الطلب على الأطفال، وبالتالي في خلق قوة ضغط تجاه تحقيق خفض حقيقي في حجم الإنجاب الفعلي في الأردن، على اعتبار أن عوامل الطلب على الأطفال تعتبر من الشروط المسبقة واللازمة لترجمة ملامح الوضع السكاني الجديد الذي يفترض أن يصل إليه المجتمع الأردني. وفي ذات السياق فأن هذه الظروف والمعطيات السابقة الذكر، تعتبر من العوامل الهامة والمؤثرة في خلق استجابات ديموغرافية معززة لاتجاهات خفض حجم الطلب على الأطفال لدى السكان، كذلك في زيادة دافعيتهم وتحسين قدرتهم على التقييد بنواياهم ورغباتهم الإنجابية وتنفيذها، وبالتالي عدم إنجاب مزيد من الأطفال فوق الحد المرغوب.

أهمية الدراسة وتساؤلاتها

تنبع أهمية هذه الدراسة، من كونها واحدة من الدراسات الديموغرافية القلائل التي تتناول بالبحث والتحليل وبشكل دقيق ومفصل جانبا هاما من جوانب السلوك الديموغرافي متمثلا في "الرغبات والنوايا الإنجابية المستقبلية لدى الأزواج في الأردن"، الذي يعد مؤشر هام في تحديد حجم الخصوبة الزواجية الفعلي، بحيث أنه لا يمكن تحقيق تغيير أو تعديل ملموس وواضح في مستويات الإنجاب الفعلي، بمعزل عن إيجاد وخلق مناخات ايجابية مناسبة لتحقيق تعديل موازي وواضح في حجم الإنجاب المفضل أو المرغوب لدى النساء، باعتباره مطلباً مسبقاً وهاماً لتحقيق التعديل المنشود في مستويات الإنجاب الفعلي، بالإضافة إلى ذلك، فإن نوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية تعد مؤشراً هاماً وجيداً على

مستوى الإنجاب الفعلي في المجتمع، شريطة أن يتوافر في هذه المجتمعات وسائل لضبط الإنجاب وإتاحة استخدام وسائل تنظيم النسل المختلفة خاصة الحديثة منها (Freedman, 1997)، لأنها أكثر فاعلية ولأن هناك طلب غير ملبى على هذه الوسائل عند الأزواج تبلغ نسبته (14%) وهذا الطلب مسئول عن النسبة الأكبر من الإنجاب غير المخطط له وغير المرغوب فيه (دائرة الإحصاءات العامة 1998)..

كما وتأتي أهمية الدراسة باعتبارها واحدة من الدراسات القلائل -على حد علم الباحث- التي تسعى إلى تغطية عجز حاصل في الدراسات السابقة (التي تناولت موضوع سلوك الإنجاب بالبحث والتحليل)، حيث أن معظم هذه الدراسات قد قامت ببحث وتحليل خصائص الأفراد وخصائص المحيط والعوامل التنموية المختلفة وعلاقتها بحجم الخصوبة الفعلية، دون التطرق وبشكل مركز إلى المتغيرات الممثلة في رغبات الأفراد وتطلعاتهم ونواياهم الإنجابية والمتمثلة في حجم الطلب على الأطفال ودراسة علاقته بالسلوك الإنجابي الفعلي في الأردن. كما وتعد هذه الدراسة واحدة من الدراسات التي تهتم بما يعرف بالأدبيات الديموغرافية في "دراسات الفترة" Period Study، (Hobcraft, 1980) وهي نمط من الدراسات تمحور جل اهتمامها في بحث وتحليل أثر الظروف والملابسات والأحداث الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية وانعكاساتها خلال فترة إسناد زمني معلومة على ظاهرة محددة، في محاولة لكشف وتحديد أهمية هذه الأحداث وتفاعلاتها وانعكاساتها على مثل هذه الظواهر والأبعاد. وقد تم تحديد فترة الإسناد الزمني لأغراض الدراسة بالسنوات الممتدة بين (1992- 1997).

أهداف الدراسة وتساؤلاتها

تتضمن أهداف هذه الدراسة محاولات لكشف وتحديد نوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية في المجتمع الأردني سعيا للوقوف على ميولهم وتطلعاتهم بخصوص سلوكهم الإنجابي والعوامل المؤثرة فيه، خلال فترة زمنية محددة تنحصر بين (1992 إلى1997) [*]. وبشكل أكثر تحديداً، تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مستويات والنوايا والرغبات الإنجابية المستقبلية لدى الأزواج في الأردن، خلال فترة الإسناد الزمني (1992-1997).

[*] حيث شهدت الفترة الممتدة بين (1992-1997) تحولات ديموغرافية هامة، سواء فيما يتعلق بتزايد نسب استخدام وسائل منع الحمل أو بارتفاع العمر عند الزواج أو زيادة عدد الأطفال غير المرغوب فيهم في الأسرة أو الخصائص الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية للأفراد والتي يمكن أن يكون لها تأثير هاما في تحقيق رغباتهم و قراراتهم الإنجابية.

2. تحديد وتبيان أهم المتغيرات المؤثرة في مستويات ونوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية في الأردن حسب تركيبهم النوعي (ذكورا أم إناثا)، خلال فترة الإسناد الزمني نفسها.

3. تحليل وكشف أهم العوامل المؤثرة في مستويات نوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية في الأردن، خلال فترة الإسناد الزمني المذكورة. وبشكل أكثر تحديدا فأن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة على مجموعة التساؤلات التالية:

1. هل هناك علاقة بين نوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية ممثلة بحجم الإنجاب المفضل أو المرغوب في الأسرة والمتغيرات الاجتماعية والثقافية التالية: درجة التحضر، مستوى تعليم الزوجة، مستوى تعليم الزوج، عمل الزوجة، الفارق العمري بين الزوجين، المشاركة في صنع القرارات الإنجابية داخل الأسرة، درجة النقاش بين الزوجين، موافقة الزوج حول استخدام زوجته لموانع الحمل ، الاستخدام الحالي لموانع الحمل ، قراءة الصحف والمجلات ، الانتماء الديني، درجة القرابة بين الزوجين، تعدد الزوجات، عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة.

2. هل هناك علاقة بين نوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية ممثلة حجم الإنجاب المفضل أو المرغوب في الأسرة والمتغيرات الديموغرافية التالية: عمر الزوجة الحالي، عمر الزوج الحالي، الإنجاب الفعلي، حدوث وفيات للأطفال في الأسرة، حدوث وفيات قبل الولادة في الأسرة، الرغبة في المزيد من الأطفال، عدد الأطفال الذكور الأحياء في الأسرة.

أدبيات متعلقة بموضوع الدراسة

تضمنت أغلب أدبيات الإنجاب تسميات عدة مختلفة للإشارة لمفهوم النوايا والرغبات الإنجابية المستقبلية للأزواج مثل: حجم الإنجاب المفضل، حجم الإنجاب المرغوب، حجم الإنجاب المثالي، حجم الإنجاب النموذجي، وغيرها من التسميات الأخرى (Cleland, et al, 1983; Pullum, 1983; Lindert, 1980). إلا أن مفهوم حجم الإنجاب المرغوب أو المثالي يعد المفهوم الأكثر انتشارا واستخداما في الدراسات السكانية للدلالة على حجم الإنجاب المستقبلي المنشود، ويمكن قياسه عن طريق سؤال الزوجة -كما هو حاصل في "مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن 1997"- عن حجم الإنجاب المثالي المرغوب والذي يأخذ بالعادة الصيغة التالية: (لو إنك لا تزالين في البداية، أي إنك متزوجة حديثاً، ولديك الإمكانية في إنجاب عدد معين من الأطفال، فما هو عدد الأطفال الذي ترغبين في إنجابه طيلة حياتك الإنجابية). وهذا المفهوم يختلف عن مفهوم الإنجاب الفعلي الذي يعنى (عدد الأطفال المولودين فعليا في الأسرة). ويعد مفهوم حجم الإنجاب المثالي المرغوب مؤشراً هاماً على واقع طموحات الأفراد ونواياهم المستقبلية بشأن حجم أسرهم المنشود والمفضل.

كما وأن لمثل هذه المفاهيم أهمية في فهم وتحديد ملامح الإنجاب المستقبلي، سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع الذي تعيش في كنفه (أمرهور وماير، 1986).

وكما أسلفنا فأن سبب الاهتمام بمفهوم الرغبات أو النوايا الإنجابية المستقبلية لدى الأزواج يعود إلى أن الإنجاب الفعلي يعتمد في نهاية الأمر على الميول والتطلعات الإنجابية المثالية لدى الأزواج، خاصة في المجتمعات التي تتميز بتوافر وإتاحة وسائل تنظيم النسل، حيث يعتبر العدد المنوي او المرغوب بإنجابه من الأطفال ضمن هذه الاعتبارات مؤشراً جيدا للدلالة على مستوى الإنجاب الفعلي (Coombs, 1979)، خاصة وأن لنوايا الأزواج الإنجابية قيمه تنبؤية هامة عن الإنجاب الفعلي (Freedman, et. al, 1975).

ولتحقيق فهم أكثر عمقاً وشمولية لخصوصية العلاقة القائمة بين مفهوم نوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية والإنجاب الفعلي, فانه من الأهمية بمكان سياق مزيدا من التبريرات والاستنادات النظرية، حول مثل هذه الأبعاد وعلاقتها بجوانب وأبعاد اقتصادية اجتماعية مختلفة. وبهذا الصدد فقد ترك التفكير الاقتصادي أثراً واضحاً في الدراسات التي عنيت بمفهوم الطلب على الأطفال (Easterlin, 1975)، إذ اعتبر الطلب على الأطفال نتيجة التفاعل بين موارد الأسرة من جهة وتكلفة الأطفال من جهة أخرى، ورغبات الأهل في الأولاد نسبة إلى رغبتهم في السلع المعمرة، والذي يحدد بالتالي إمكانية تحقيق الخيارات المتعلقة بالعدد المثالي المرغوب من الأطفال في الأسرة. وقد اقترح إيسترلن بذات السياق، إطاراً نظرياً ضمّن فيه ميول الأفراد ومواقفهم بخصوص عدد الأطفال المرغوب في إنجابهم، في إطار تمحور حول ثلاث عناصر رئيسية هي: الطلب على الأطفال: وهو يشير إلى عنصر الخيار الشخصي، ويمثل مفهوم حجم الأسرة المثالي المرغوب من قبل الوالدين، ثم العرض من الأطفال: وهو يمثل عدد الأطفال الأحياء الباقيين على قيد الحياة ويشير إلى مفهوم الإنجاب الفعلي، إضافة إلى تكلفة عملية تنظيم الإنجاب: ويمثل الموقف من استخدام موانع الحمل والقرارات المتعلقة بالسلوك الإنجابي. ولأن المحددات الاجتماعية للإنجاب الفعلي تعمل من خلال أفضليات الإنجاب، فإن النموذج الذي وضعه إيسترلن يشير إلى مجموعة الظروف التي يمكن عن طريقها للتغيرات الهيكلية التي تحدث في معظم المجتمعات النامية (خاصة فيما يتعلق بانخفاض معدلات وفيات الأطفال الرضع، وارتفاع مستوى تعليم المرأة، وارتفاع درجة التحضر، وزيادة مساهمة المرأة في سوق العمل، وزيادة نسبة الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة) أن تؤثر في عنصر الطلب على الأطفال.

ومما لا شك فيه أن تسهم هذه العوامل في زيادة توجه الأزواج نحو العمل على تقييم وبشكل جدي ما يقدمه الأولاد للأسرة من منفعة، الأمر الذي سيدفعهم لتبني قرارات أكثر عقلانية ورشداً عند اتخاذ قراراتهم الإنجابية، قرارات تأخذ في الاعتبار الفرق بين تكلفة الأطفال ومنافعهم (Easterlin, 1975). وعليه فان هؤلاء الآباء يبدأون في تطبيق حسابات

أولية تتسم بسيادة أفكار حرة عقلانية نفعية، سواء بخصوص تلك القرارات المتعلقة بإنجاب المزيد من الأطفال، أو تلك المتعلقة باستخدام موانع الحمل (Becker, 1975).

وضمن هذه المعطيات، فان نوايا وطموحات الأباء الإنجابية المستقبلية تخضع لرغباتهم وتطلعاتهم للحصول على حجم معين من الأطفال، مقارنة برغبتهم في الحصول على السلع المعمرة (Easterlin, 1975). وبذا فان مسألة الإنجاب كمسألة سلوكية أصبحت تأخذ أبعاداً أكثر عقلانية، تقوم على المواءمة أو الأخذ بالاعتبار الفرق بين تكلفة الأطفال ومنافعهم. وقد ساعدت مثل هذه الاتجاهات على جعل الأفراد أكثر رغبة في الإمساك بالقرارات النهائية المتعلقة بعملية الإنجاب، وأكثر رغبة في تحقيق التجانس بين ما هو مرغوب وما هو واقع. وبالتالي أصبح ينظر إلى عوامل الطلب على الأطفال، على أنها عوامل تمثل من ناحية اجتماعية المحددات الأساسية التي تشكل ملامح الإنجاب المستقبلي للسكان، وأن عوامل العرض بهذا الصدد لا تعدو كونها محددات تقريبية أو وسيطة، وكأنها الآلية التي تجسد بواسطتها الطلب على الأطفال في شكل سلوك فعلي (Fawcett, 1983).

وتعد المداخل النظرية الرئيسية التي فسرت مفهوم الإنجاب النموذجي المرغوب أو الطلب على الأطفال، والتغيرات والتطورات التي طرأت على هذا المفهوم، وعلاقتها بجوانب السلوك الإنجابي - كزيادة الاهتمام بالجانب النوعي عند إنجاب الأطفال على حساب الجانب الكمي، وأثر خصائص الأفراد والمحيط في المساهمة في تشكيل رؤى وتصورات أكثر واضحة لدى الأزواج، فيما يختص بنواياهم وقراراتهم الإنجابية- متعددة ومتنوعة. خاصة إن حجم الإنجاب الفعلي رغم كونه قضية فسيولوجية، إلا أنه يتأثر وإلى حد بعيد بقرارات الإنجاب، والتي تتوقف بدورها على عوامل غالبيتها غير بيولوجية (Freedman, 1997). وعليه فان قضية الإنجاب تصبح قضية سلوكية تخضع لتأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية المختلفة. الأمر الذي يؤكد تنوع وتعدد البناءات النظرية التي يمكن أن تعالج أو تسهم في توضيح مثل هذه المفاهيم وانعكاساتها وأبعادها الديموغرافية. وبالسياق نفسه أشار كاين (Cain, 1984) إلى أن سلوك الإنجاب -خاصة ضمن المجتمعات التقليدية*- يشكل أداة ثمينة للمرأة لإثبات هويتها الأنثوية وتأكيد إنجازها الإنجابي ومكانتها الاجتماعية، مما يؤدي إلى تعزيز رغبتها في إنجاب أكبر عدد من الأولاد لتأمين بقاء العدد الكافي منهم. غير ان سرعة التغيرات التي أصابت المجتمعات البشرية عامة وما رافقها من بروز مظاهر التحديث والتصنيع، وتراجع

* يتميز هذا المحيط بالعادة بخصائص مختلفة عامة مثل انتشار نظام الأسرة الممتدة، واستمرارية سلطة كبار السن من الذكور، كما ويتميز نمط نظام الإنتاج بكونه زراعي يعتمد كل الاعتماد على اقتصاد العائلة. وتعزو هذه النظرية ارتفاع الإنجاب في المجتمعات النامية إلى انتشار نظام العائلة الممتدة وإلى سيطرة كبار السن وخصوصاً الذكور منهم على مقدرات الأسرة ومواردها في هذه المجتمعات. وترى هذه النظرية أن انخفاض الإنجاب يأتي عندما تتقلص العلاقات العائلية نحو الأسرة البيولوجية وتتراجع سلطة الكبار والذكور منهم. وينتج هذا التحول في رأي كالدويل نتيجة عملية التنمية الاجتماعية- الاقتصادية التي تبدل نظام الإنتاج الاقتصادي من النظام العائلي إلى نظام السوق (Caldwell, 1976, 1978)

سلطة الذكور وكبار السن، وتقلص شيوع العائلة الممتدة وانحسار أدوارها وارتفاع مكانة المرأة (مستوى تعليمها، وزيادة مشاركتها بسوق العمل) وارتفاع الوضع الصحي للسكان وانخفاض وفيات الأطفال خاصة الرضع منهم، وزيادة التوجه لنظام السوق، الذي يعني زيادة في التكلفة المترتبة على إنجاب الأطفال وتنشئتهم، كل ذلك أدى إلى زيادة طموح الأفراد وتطلعاتهم الذاتية التي قد تتعارض مع كثرة إنجاب الأطفال، ولكنها بالمقابل تنسجم مع زيادة الاهتمام بالجانب النوعي عند إنجابهم (Caldwell, 1982).

وتشير أدبيات الخصوبة ذات الصلة (Freedman, 1997)، إلى العلاقة ذات الخصوصية التي تجمع بين حجم الإنجاب الفعلي وحجم الطلب الفعلي على الأطفال، وإلى اعتماد هذه العلاقة إلى حد بعيد على مدى قدرة المرأة على الموائمة بين رغباتها الصريحة بخصوص عدد الأطفال المرغوبين في الأسرة، وقدرتها على تحقيق مثل هذه الرغبات، وفيما إذ يمكن للأزواج الراغبين في الحصول على حجم أسرة صغيرة امتلاك القدرة على تحقيقها. خاصة وإن ارتفاع حجم الطلب على الأطفال المفضلين في الأسرة يقترن بزيادة حدة النوايا والرغبات في الحصول على حجم أسر كبيرة نسبياً، وبالتالي بزيادة عدد الأطفال المنجبين فعلاً في الأسرة، والعكس صحيح.

وبذات السياق، يشير بانكولي وسينج (Bankole & Singh, 1998) إلى أن المعرفة غير المكتملة بأساليب ضبط الإنجاب في الدول النامية، إضافة إلى العوامل الاجتماعية الثقافية السائدة، كعدم وجود تشريعات حكومية محددة تنظم سلوك الأفراد الإنجابي، حالت دون تحقيق رغبات ونوايا الأزواج حول حجم أسرهم المرغوب، كذلك أدت إلى إحداث فجوة واسعة نسبياً بين حجم الإنجاب الفعلي والمفضل. حيث يلاحظ بالعادة أن حجم الطلب على الأطفال يكون أقل من حجم العرض منهم مما ينجم عنه وجود فائض من الأطفال، أو ما يمكن تسميتهم "بالأطفال غير المرغوب فيهم أو غير المخطط لإنجابهم". كما وبينت دراسة كيم وآخرون (Kim, et. al, 1998) أهمية ثقافة الأفراد وتفاهمهم حول قرار الإنجاب على حجم الإنجاب المفضل. وخلص إلى أن هناك ترابطاً كبيراً بين حجم الأسرة الفعلي وحجم الأسرة المرغوب. وبينت الدراسة أهمية عوامل المحيط وخصائص الأفراد في تحديد حجم الإنجاب المرغوب، كما بينت أهمية متغيرات مثل مكان الإقامة، الدين، وعمر الزوجة الحالي، في حجم الإنجاب المرغوب.

وبهذا الخصوص تطرقت دراسات أخرى مثل دراسة سورينسون (Sorenson, 1989) إلى إن هذا مفهوم "رغبات ونوايا الأزواج المستقبلية" ليس له أي معنى في الدول النامية بسبب عدم إمكانية تطبيقه نتيجة المواقف الدينية القدرية السائدة، وإلى إن كثيراً من النساء في المجتمعات النامية لا يسعهن تحديد أو الإعلان عن رقم محدد لحجم أسرهن المثالي المرغوب نظراً لاعتبارهن قضية الإنجاب قضية قدرية مرتبطة بمشيئة الله، أو بسبب افتقادهم لتصور مسبق أو رؤى واضحة حول حجم أسرهن المثالي المرغوب فيه قبل إجراء المقابلة

معهن، أو بسبب حساسيتهن إزاء مثل هذه الأسئلة، أو بسبب الجهل والأمية وعدم إدراك مثل هذه المفاهيم (Krik, 1967). وفي نفس السياق أشارت بعض الدراسات التي قامت بالاعتماد على بيانات مسوحات الإنجاب العالمية (World Fertility Survey) إلى أن المستجوبة عن مثل هذه الأسئلة هي في الغالب امرأة، وعليه فإن حجم الإنجاب المفضل يعبر عن مواقف وميول النساء المستجوبات، ولا يعبر عن أراء ومواقف الأزواج الذكور، وهذا بحد ذاته يعد قصوراً في مثل هذه المقاييس (Eltigani, 2001)، وإلى أن هناك أشخاص آخرين يشتركون أيضاً في عملية صنع واتخاذ قرار الإنجاب داخل الأسرة، مما يقلل الفرص أن تكون الرغبات التي تعرب عنها الزوجة ممثلة بصورة حقيقية لسلوكها الإنجابي، كما وتشير هذه الدراسة إلى كيفية تأثر حجم الطلب المعلن على الأطفال بعوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية متغيرة ومختلفة.

كذلك الحال تلعب العوامل الثقافية للأفراد ودرجة التفاهم بين الأزواج حول قرار الإنجاب وتنظيم النسل وعوامل المحيط والتركيب المفضل لجنس المواليد دورا هاما في التأثير في رغبات الأفراد المعلنة بخصوص حجم أسرهم المرغوب أو المفضل، إذ بين كوشرين وديفز (Cochrane & Davies, 1995)، أن النساء اللاتي لديهن بالفعل عدد قليل من الأطفال الذكور، أو ليس بينهم ذكور قطعياً، يملن بالعادة إلى ذكر حجم أسرة مرغوبة كبيرة نسبياً أملاً في أن يكون الأطفال الذين سيولدون فيما بعد من المواليد الذكور. كما وقد أوجدت دراسة ميشيل وأخرون (Michael, et. al, 1987) أن الإنجاب الفعلي والمثالي المفضل يعتمد في نهاية المطاف وبشكل واضح على مستوى التنمية الاجتماعية الاقتصادية للسكان. وإنه لا سبيل لإحداث تغيرات في الإنجاب الفعلي دون إحداث تغيرات مسبقة وموازية في الجوانب الاجتماعية الاقتصادية للسكان، وفي رغباتهم ونواياهم الإنجابية.

وبصورة أكثر شمولية، يلاحظ أن النوايا الإنجابية المستقبلية للسكان تعتمد كما أسلفنا على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع. وبهذا الخصوص أشار ويندمر وميكدونلاد (Windmer & McDONALD, 1981) إلى أن مفهوم الإنجاب المفضل أو المرغوب كثيرا ما ينظر إليه كمؤشر ديموغرافي هام ومحدد فاعلا في تكوين ملامح ونمط الإنجاب الفعلي في الأسرة. وذلك بسبب تأثيره الحاسم والقوي في تشكيل مواقف الأزواج بشأن حجم وعدد الأطفال الذين يطمحون في الحصول عليهم، باعتبار أن مثل هذا المفهوم يتضمن تصريحاً علنياً حول أهداف وتطلعات الأزواج الإنجابية المستقبلية.

وفي دراسة أمرهور وماير (أمرهور وماير، 1986) بعنوان "حجم الأسرة المفضل ومنع الحمل في الجمهورية العربية السورية"، بين الباحثان وجود علاقة عكسية واضحة بين حجم الإنجاب المرغوب وخلفية الزوجين الاجتماعية-الاقتصادية مثل: مستوى تعليم الزوج، مستوى تعليم الزوجة، درجة التحضر، حالة عمل الزوجة، عدد الأطفال الأحياء في الأسرة.

وتعد دراسة جلال الدين (1983) بعنوان "اتجاهات وقف الإنجاب وتفضيل الذكور في الأردن والسودان"، من أوائل الدراسات التي بحثت في مفهوم الإنجاب المفضل ومحدداتها على المستوى المحلي. حيث بينت هذه الدراسة أن الميول والمواقف الخاصة بوقف الإنجاب واستمراره تتأثر بمجموعة من العوامل أهمها: عدد الأطفال الذكور الأحياء في الأسرة، عمر الزوجة عند الزواج، مكان الإقامة، مستوى تعليم الزوجين. وخلصت الدراسة إلى أن متغير مستوى تعليم الزوج أكثر أهمية في قرار وقف الإنجاب من متغير مستوى تعليم الزوجة، وإن تفضيل إنجاب الذكور من أهم عوامل رفع خصوبة السكان في الأردن.

وبين مسح "اتجاهات الأزواج نحو الخصوبة في الأردن 1985"(دائرة الإحصاءات العامة 1988)، أن لخصائص الزوجين مثل "مستوى تعليمهما، حالة عمل الزوجة، المستوى الوظيفي للزوج، العمر عند الزواج"، علاقة واضحة مع حجم الإنجاب المفضل في الأردن. كما وخلصت نتائج المسح بهذا الخصوص، أن (50%) من الأزواج الذكور لا يميلون إلى تحديد حجم أسرهم المفضل لاعتقادهم بأن مثل هذه المسألة هي مسألة قدرية تعود إلى مشيئة الله، وإن مواقفهم القدرية تعد من أهم عوامل رفع مستوى الإنجاب الفعلي في الأردن.

بالمقابل أشارت دراسة كرادشة وظاهر (Karadsheh & Daher, 2001)، إلى تأكيد أهمية الأثر الذي يلعبه متغير" تفضيل إنجاب الأطفال الذكور" في رفع مستوى استخدام موانع الحمل، وخفض مستوى خصوبة السكان، كما وخلصت الدراسة، إلى أن مستويات حجم الخصوبة المرغوبة في الأردن تتميز بالحساسية الشديدة لمواقف تفضيل إنجاب الذكور.

وأشارت دراسة لسهاونة وكرادشة بعنوان "الاستثمار في تعليم الأبناء وعلاقته بالإنجاب المفضل في الأردن"، إلى إن زيادة الاهتمام بالجانب النوعي للأطفال (أي زيادة الاستثمار في تعليمهم)، يعد عامل مؤثر وهام في حجم الإنجاب الفعلي والمفضل في المجتمع الأردني. وخلصت الدراسة إلى أهمية متغيرات أخرى مثل: "عدد الأطفال الذكور، وعدد الأطفال المتوفين في الأسرة، وسبق النقاش والتفاهم بين الزوجين بشأن استخدام موانع الحمل، ومستوى تعليم الزوجة" في تفسير تباين الإنجاب الفعلي والمفضل. وفي دراسة أخرى بعنوان "محددات عمر المرأة عند الزواج وعلاقتها بحجم الأسرة المرغوب في الأردن"(سهاونة وكرادشة، 1995)، بين الباحثان إلى أن مستوى تعليم الزوجين، وعمر الزوجة عند الزواج، ومكان إقامتها تعد متغيرات ذات أهمية خاصة في التأثير في حجم الإنجاب المفضل في الأردن. وأرجعا ارتفاع الإنجاب المفضل لدى الأزواج إلى أن هذه التفضيلات تكون بالعادة مغلفة برغبات الأزواج في الحصول على أكبر قدر من الأطفال الذكور، والذي من شأنه أن يجعل مستوى الإنجاب المفضل لدى هؤلاء الأزواج الذكور أعلى من مستوى إنجابهم الفعلي.

منهجية الدراسة

استندت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي والتحليل الكمي لبيانات هذا المسح والذي اتبع كافة خطوات المسح الاجتماعي المتعارف عليها دولياً بين الباحثين، حيث كانت استمارة الأسرة والنساء المبحوثات هي الأداة التي استعملت للحصول على المعلومات التي استخدمت في هذه الدراسة. إذن كان مصدر البيانات التي تم تحليلها في هذه الدراسة هو مسح السكان والصحة الأسرية لعام 1997 (دائرة الإحصاءات العامة1998)، والذي اعتمد نموذجاً استقصائياً يشمل أسئلة تتعلق بأفضليات الإنجاب ومنع الحمل، والخلفية الاجتماعية-الاقتصادية للأزواج. وتأسيساً على ما تقدمً فإن المسح يمثل مصدراً رئيسياً للمعلومات التي تتعلق بهذه الموضوعات. إذ غطى المسح بصورة خاصة قضايا مختلفة تتعلق بالسلوك الإنجابي مثل: حجم الإنجاب المثالي أو المرغوب، وعدد الأطفال الذكور والإناث المثالي أو المرغوب فيهم في الأسرة، ومدى استخدام النساء لوسائل منع الحمل لتنفيذ رغباتهن، إضافة إلى توفير أسئلة مختلفة تتعلق بخلفية المبحوثين سواء الاجتماعية-الاقتصادية والديموغرافية والثقافية، مما أتاح قاعدة بيانات خصبة لدراسة كثير من القضايا التفصيلية المتعلقة بمفهوم الإنجاب المفضل والفعلي واتجاهه في الأردن. ويعد هذا المسح واحد من سلسلة المسوح الدولية المسماة المسوحات الديموغرافية والصحية (Demographic and Health Survey). وقد تضمنت عينة المسح (7335) عائلة و(5548) امرأة متزوجة بين أعمار (15-49 سنة) والتي تمثل (96%) من مجموع السيدات المؤهلات واللواتي تمت مقابلتهن بنجاح. وقد تم إجراء المسح من قبل دائرة الإحصاءات العامة في تشرين ثاني (1997) كجزء من البرنامج الوطني للمسوحات الأسرية، وهو مسح بالعينة على المستوى الوطني تم تمويله من قبل الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي كجزء من البرنامج العالمي للمسوح الديموغرافية والصحية. وغطى المسح الخصائص الديموغرافية الاجتماعية-الاقتصادية، وللأزواج وتفضيلات الإنجاب والرعاية الصحية قبل الولادة والرضاعة والإنجاب ووفيات الأمومة وغيرها من القضايا.

متغيرات الدراسة

وقد قسمت هذه المتغيرات إلى قسمين أساسيين هما:

1. المتغير التابع: نوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية في الأردن خلال فترة الأسناد الزمني (1992-1997)، ويمكن قياسها من خلال حجم الإنجاب المرغوب أو المفضل: "عدد الأطفال الذي يرغب الزوجين بالحصول عليهم في حالة أن كان لديهم إمكانية الاختيار، وكانت الزوجة في بداية حياتها الإنجابية"

2. المتغيرات المستقلة:

ا. متغيرات اجتماعية وهي: مكان إقامة الزوجة، مستوى تعليم الزوجة، حالة عمل الزوجة، ومستوى تعليم الزوج.

ب. متغيرات ديموغرافية وهي: عمر الزوجة الحالي، عمر الزوج الحالي، عدد الأطفال الذكور الأحياء في الأسرة، وفيات ما قبل الولادة (الإجهاض، الإسقاط، وفيات الخدج)، استخدام موانع الحمل، حدوث وفيات للأطفال في الأسرة.

ج. متغيرات ذات علاقة بنوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية وتشمل: النقاش بين الزوجين حول استخدام موانع الحمل، موافقة الزوجة على استخدام موانع الحمل، من الذي يقرر استخدام إحدى وسائل منع الحمل في الأسرة، والرغبة في إنجاب المزيد من الأطفال مستقبلاً.

د. المتغيرات الثقافية وتشمل: الانتماء الديني، درجة القرابة بين الزوجين، قراءة الصحف والمجلات، تعدد الزوجات (للزوج)، الفارق العمري بين الزوجين، عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة.

وتستخدم هذه الدراسة مجموعة من النماذج الإحصائية لمعالجة بيانات المستخدمة، وقد تتفاوت هذه النماذج بين بسيطة أو ثنائية ومتقدمة. أما عن الأساليب البسيطة أو الثنائية فهي: التكرارات أو التوزيعات النسبية، المتوسطات والانحرافات المعيارية، معاملات بيرسون للارتباط

أما الطرق المتقدمة فتتمثل في تحليل الانحدار المتعدد الخطوات (Stepwise Multiple Regression). وقد تم اعتماد هذا الأسلوب الإحصائي المتقدم كون المتغير التابع في الدراسة هو متغير كمي، ويأخذ قيم رقمية مستمرة ومتصلة (continuous) . وتعد هذه الطريقة المستخدمة في التحليل، من أكثر الطرق ملائمة وموافقة لطبيعة المتغير التابع محور الدراسة. والهدف الآخر لاستخدام هذا الأسلوب، لميزته في تحديد المتغيرات حسب أهميتها النسبية في تفسير المتغير التابع، وكذلك لمزايا أخرى يتمتع بها هذا الأسلوب من التحليل كقدرته مثلا على استبعاد وحذف تأثير المتغيرات الهامشية التي لا تضيف أي قيمة تفسيرية لسلوك المتغير التابع، وقدرته أيضا على إظهار اتجاه وقوة معامل التأثير لكل متغير في المتغير التابع، إضافة إلى قدرته على اختبار دقة ومصداقية كل من تساؤلات الدراسة بإظهار مستوى المعنوية الإحصائية لتأثير المتغيرات المستقلة التي تتضمنها الدراسة في المتغير التابع (الزعبي وطلافحة، 2000).

نتائج الدراسة بين العرض والتحليل

أولاً: الرغبات والنوايا الإنجابية المستقبلية المفضلة بين الأسر الأردنية.

يركز هذا الجزء من الدراسة على تحليل ومحاولة تقديم صور شمولية ومبسطة حول بعض المتغيرات المحورية قيد الدراسة من حيث توزيعاتها النسبية ومتوسطاتها الحسابية وانحرافاتها المعيارية. حيث يوضح جدول (1) التوزيع النسبي لمتغيري "حجم الإنجاب

الفعلي والنموذجي المفضل" في الأردن. واستناداً إلى نتائج جدول رقم (1)، فان النتائج تظهر وبشكل جلي ارتفاع مستوى حجم الأسرة النموذجي المفضل في الأردن، والذي بلغ في المتوسط (4.2) طفل. فقد أشارت نسبة مرتفعة من الزوجات (40.6%) في عينة الدراسة إلى أن حجم الإنجاب النموذجي المرغوب هو أربعة أطفال، ولكن 12% فقط من النساء قد بلغن هذا الهدف. بينما أشارت (0.3%) فقط من السيدات بأنهن لا يرغبن في إنجاب الأطفال (إي أن حجم خصوبتهن النموذجي المفضل هو صفر). كذلك الحال فقد أشارت نسبة منخفضة من السيدات لا تتجاوز (1.3%)، بأنهن لا يرغبن بإنجاب أكثر من طفل واحد. وصرحت خمس النساء في عينة الدراسة، بأنهن يرغبن في خمسة أطفال على الأقل.

جدول رقم (1): نتائج التوزيع النسبي لحجم الإنجاب الفعلي والمفضل في الأردن.

عدد الأطفال	عدد النساء	توزيع الأسر حسب عدد الأطفال المرغوبين	عدد النساء	توزيع الأسر حسب عدد الأطفال الفعلي
صفر	16	* %0.29	526	%9.5
1	70	* %1.26	551	%9.9
2	828	%14.9	806	%14.5
3	673	%12.1	792	%14.3
4	2255	%40.6	707	%12.7
5	536	%9.6	590	%10.6
6	641	%11.6	457	%8.2
7	90	%01.6	349	%6.3
8 فما فوق	359	%6.5	770	%13.9
المجموع	5548	100.0	5548	100.0

***متوسط حجم الخصوبة المرغوبة الكلي بلغ في عينة الدراسة 4.2 طفل.**

كما وتبين نتائج الدراسة ارتفاع نسبة السيدات اللواتي يرغبن بإنجاب طفلين على الأقل (14.9%). مما يدل على وجود نسبة لا بأس بها من السيدات المتزوجات في المجتمع الأردني يرغبن في تشكيل أسر صغيرة الحجم لا تتجاوز الطفلين. ومهما يكن فقد تجاوز الإنجاب الفعلي مستوى الإنجاب المرغوب عند أكثر من ثلثي النساء. أما بخصوص نسب الزوجات اللاتي أعلن عن رغباتهن ونواياهن بإنجاب وتكوين أسر كبيرة الحجم تصل إلى (6) أطفال على الأقلً فبلغت (11.6%) طفل من مجموع الزوجات في عينة الدراسة. مما يؤكد استمرارية وجود حجم طلب مرتفع وملحوظ على الأطفال عند السيدات المتزوجات على رغم من وجود مواقف أخرى تميل إلى خفض حدة الطلب على الأطفال، الأمر الذي يكشف وبصريح العبارة وجود عوامل متعددة ومختلفة تقف خلف تباين تطلعات ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية في الأردن.

ومما يعزز من صدق هذه النتائج، متابعة استعراض بعض مقاييس النزعة المركزية التي يوجزها (جدول 2)، حيث تشير نتائج الجدول المذكور، إلى أن أعلى مشاهدة لحجم الطلب على الأطفال (15) طفل، بينما بلغت أقل مشاهدة (صفر). كذلك فقد بلغ متوسط حجم الإنجاب النموذجي المرغوب (4.2) طفل وبانحراف معياري قدره (1.77). بينما بلغ متوسط حجم الإنجاب الفعلي (4.4) طفل، وبانحراف معياري واضح قدره (3.14)، الأمر الذي يدل على وجود نوع من عدم الاتساق والتوافق بين حجم الإنجاب النموذجي المرغوب وحجم الإنجاب الفعلي والذي يميل لصالح الإنجاب الفعلي، مما يعكس ضعف التزام وتقيد أغلب الأزواج في الأردن برغباتهم ونواياهم الإنجابية المعلن عنها.

جدول رقم (2): نتائج المتوسطات الحسابية والنتائج الوصفية لبعض متغيرات الدراسة.

اسم المتغير	أقل قيمة	أعلى قيمة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
حجم الإنجاب النموذجي المفضل	صفر	15	4.19	1.77
حجم الإنجاب الفعلي	صفر	19	4.4	3.14
عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة	صفر	10	2.64	1.33
عدد الأطفال الإناث المرغوبات في الأسرة	صفر	5	2.25	1.24
عمر الزوجة الحالي	15	49	32.64	8.24
عمر الزوج الحالي	18	98	38.81	10.09
عدد الأطفال الذكور الأحياء في الأسرة	صفر	16	2.04	7,1
متوسط الفارق العمري بين الزوجين (سنة)	12-	71	6	9,0

أما فيما يتعلق بالنتائج الوصفية لبقية متغيرات الدراسة، فتشير النتائج وعلى سبيل المثال أن متوسط عمر الزوج الحالي في عينة الدراسة يبلغ (38.81) عام، بينما بلغ عمر الزوجة الحالي (32.6) عام، أي بمتوسط فارق عمري بين الزوجين يصل إلى (6.2) عام. كما وتوضح النتائج الوصفية البسيطة أن متوسط عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة قد بلغ (2.64) طفل، بينما بلغ نفس هذا المتوسط للأطفال الإناث المرغوبات (2.25)؛ أي بدرجة تحيز واضحة لصالح الأطفال الذكور تصل إلى (0.39). مما يؤكد مرة أخرى وضوح مظاهر التحيز لإنجاب الأطفال الذكور في الأردن.

ويبقى أن نشير بمعرض حديثنا عن نوايا ورغبات كل من الأزواج والزوجات حول حجم الإنجاب النموذجي المرغوب، إلى وجود نوع من التساوق والانسجام الواضح بين رغبات ونوايا الأزواج الإنجابية، حيث أشار 58.3% من الأزواج الذكور بأنهم يرغبون في إنجاب نفس العدد من الأطفال الذي ترغبه زوجاتهم. بينما أشار 26% من الأزواج الذكور بأن لديهم رغبات في إنجاب عدد من الأطفال أكبر من العدد الذي ترغبه زوجاتهم. وبالمقابل أشار 10.6% فقط من الأزواج أن لديهم رغبة في إنجاب عدد من الأطفال أقل من زوجاتهم

(أنظر جدول رقم 3). مما يدلل على أن لدى الأزواج ميولا أكثر حدة نحو تكوين أسر كبيرة الحجم مقارنة بميول الزوجات.

جدول رقم (3): نتائج التوزيعات النسبية لأنماط الاتفاقات بين الأزواج حول العدد المفضل من الأطفال في الأسرة.

درجة الاتفاق بين الزوجين حول عدد الأطفال المفضلين	عدد الأزواج	النسبة %
الزوجان يرغبان في نفس العدد	3217	58.3
الزوج يرغعدد أقلاب عدد أكبر من الأطفال	1431	26.0
الزوج يرغب في إنجاب عدد أقل من الأطفال	584	10.6
لا يعرف	281	5.1

❖ هناك 188 حالة غير مسجلة (Missing)

كما وتظهر النتائج في جدول (4)، مجموعة من السمات الديموغرافية الاجتماعية المشتركة للأزواج حسب حجم أسرهم النموذجي المرغوب. حيث يتبين من خلال استقراء بيانات الجدول المذكور، أن أهم القواسم المشتركة التي يتسم بها هؤلاء الأزواج الذين لديهم رغبة في أسر كبيرة الحجم (7 أطفال فأكثر)، ارتفاع أعمارهم الحالية (36.4 للزوجة، و 42.8 للزوج). كذلك انخفاض مستوياتهم التعليمية. بينما يلاحظ فيما يتعلق بأعمار الأزواج الذين لديهم رغبات بتكوين عائلة صغيرة (طفلين فأقل) أولا الانخفاض الملحوظ في مستوياتهم العمرية مقارنة بالأزواج الذين اظهروا رغبات واضحة في تكوين اسر كبيرة الحجم، بحيث بلغت أعمارهم 32,8 للزوجة و39,6 للزوج، ثانيا ارتفاع مستوياتهم التعليمية، وانخفاض مستويات خصوبتهم الفعلية، كذلك الانخفاض في حجم الطلب على الأطفال حسب نوعهم الاجتماعي.

جدول رقم (4) المتوسطات الحسابية لبعض متغيرات الدراسة حسب النوايا والرغبات الإنجابية المستقبلية المفضلة للأسرة.

حجم الإنجاب المرغوب	عمر الزوجة (سنة)	عمر الزوج (سنة)	مستوى تعليم الزوجة	مستوى تعليم الزوج	حجم الإنجاب الفعلي للأسرة	عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة	عدد الأطفال الإناث المرغوبات في الأسرة
طفلين فأقل	32.81	39.61	1.87	2.00	3.94	1.0	1.64
3-4 أطفال	32.07	38.07	2.00	2.12	3.97	1.84	1.82
5-6 أطفال	32.36	38.05	1.90	2.05	4.54	2.82	2.82
7 أطفال فأكثر	36.36	42.77	1.39	1.74	6.53	4.94	4.98

كما وتظهر نتائج الدراسة (أنظر جدول 4) أتسام رغبات ونوايا هؤلاء الأزواج المتعلقة بتفضيلات الإنجاب حسب جنس المولود (عدد الأطفال الذكور والإناث المفضلين في الأسرة)، بالارتفاع تبعا لارتفاع حجم الإنجاب المرغوب لديهم، بحيث وصل متوسط عدد الأطفال الذكور/الإناث المرغوبين لدى الأسر التي لديها حجم خصوبة مفضلة تتجاوز (7 أطفال) إلى (4.94) طفل ذكر، و(4.98) طفل أنثى.

وبشكل عام فأن نتائج هذا الجدول توضح وبشكل جلي وجود فروق واضحة في ميول ونوايا الأزواج الإنجابية تبعا لتباين خصائصهم الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية، بحيث يلاحظ أن الأزواج الذين يميلون إلى تكوين اسر صغيرة الحجم يتمتعون بالغالب بمستويات تعليمية أفضل، وينتمون إلى أجيال اصغر عمرا، ويرغبون بالحصول على عدد أطفال اقل حسب نوعهم الاجتماعي.

ثانيا: تأثير متغيرات الدراسة المستقلة المختارة على الرغبات والنوايا الإنجابية

سيتم الاستعانة في هذا الجزء من الدراسة بنوعين من التحليل الثنائي البسيط هما، الأول هو نموذج تحليل المتوسطات المقارنة (Comparative Means) والثاني نموذج تحليل معاملات بيرسون للارتباط (Correlation) وذلك لاعتبارات منهجية تتعلق بطبيعة متغيرات الدراسة وتنوعها واختلافها، كذلك بسبب قدرة هذين النموذجين الإحصائيين على تحقيق فهم أكثر عمقا وتفصيلا لطبيعة تأثير المتغيرات المستقلة المختارة على رغبات ونوايا الأفراد الإنجابية. وفيما يلي عرض لنتائج هذين النموذجين من التحليل.

أ. نتائج تحليل المتوسطات المقارنة للرغبات والنوايا الإنجابية بين الأسر الأردنية، حسب خصائص الزوجين

1. نتائج تحليل المتوسطات المقارنة للرغبات والنوايا الإنجابية بين الأسر الأردنية حسب الخصائص الاجتماعية والاقتصادية

من خلال استقراء النتائج في الجدول رقم (5)، يتضح لنا وجود فروق بارزة في متوسط حجم الإنجاب النموذجي وذلك تبعا لتباين الخلفية والخصائص التي يتميز بها الأزواج قيد البحث والدراسة. فعلى سبيل المثال، توضح نتائج الدراسة تأثير تباين مستويات التعليم للمرأة على تفضيلاتها الإنجابية، بحيث تشير النساء الأميات غير الحاصلات على أي مؤهل علمي إلى أنهن يرغبن في إنجاب مرتفع يصل إلى (4.75) طفل، في حين ينخفض هذا المتوسط بشكل واضح ليصل أدناه لدى النساء المتعلمات تعليما عاليا (معهد فما فوق) ليبلغ (3.99) طفل تقريباً. وهذا الفارق البالغ أقل من طفل واحد في متوسط الإنجاب النموذجي المفضل بين هاتين الفئتين التعليمتين يعد بلا شك فارقاً واضحاً، ومرده في الغالب إلى ما تنطوي عليها عملية تعليم المرأة من تغيير في تطلعاتها وأذواقها وطموحاتها، وفي تغير تصوراتها الذاتية، وجعلها أكثر تلمساً ودراية بمزايا الأسرة الصغيرة، خاصة وأن رفع

مستوى تعليم المرأة يزيد من حساسيتها لمفاهيم حديثة ذات صبغة اقتصادية مثل "أهمية وقت الأم، المنافسة على وقت الأم، تكلفة إنجاب الطفل، الفرص البديلة لإنجاب الأطفال". وبالتالي فأن مثل هذه المفاهيم من شأنها أن تعزز من قدرة المرأة على الإمساك في قراراتها وسلوكه الإنجابي ودفعه ليصبح ضمن مجال اختيارها الحر العقلاني، الأمر الذي سيزيد إدراكها أن عملية تحديد حجم الأسرة المرغوبة أو المفضلة هي رهن إرادتها واختيارها الواعي الرشيد.

جدول رقم (5) : نتائج تحليل نموذج المتوسطات المقارنة لنوايا والرغبات الإنجابية المستقبلية حسب الخصائص الاجتماعية الاقتصادية للأزواج.

اسم المتغير	عدد الحالات في الفئة	متوسط حجم الخصوبة النموذجية المرغوبة	متوسط حجم الخصوبة الفعلية
مستوى تعليم الزوجة			
أميات	450	4.75	7.22
ابتدائي	759	4.44	6.28
ثانوي	5966	4.13	3.80
معهد فما فوق	1238	3.99	3.03
مستوى تعليم الزوج			
أمي	223	4.38	5.94
ابتدائي	868	4.40	5.64
ثانوي	2691	4.20	4.07
معهد فما فوق		4.05	3.69
نمط مكان الإقامة			
حضر	4557	4.15	4.18
ريف	855	4.42	4.90
مكان الإقامة في الأصل			
خارج الأردن	1270	4.01	4.23
عمان	1275	3.95	4.22
مدن أخرى	1723	4.29	5.07
ريف	1145	4.52	4.28

اسم المتغير	عدد الحالات في الفئة	متوسط حجم الخصوبة النموذجية المرغوبة	متوسط حجم الخصوبة الفعلية
قراءة الصحف والمجلات			
كل يوم	699	3.85	3.91
3-4 مرات في الأسبوع	523	3.90	3.82
1-2 في الأسبوع	1133	4.10	3.94
مرة في الشهر	1107	4.22	3.96
مرتين في السنة	623	4.40	4.17
أبدا	785	5.00	4.37
حالة عمل المرأة			
تعمل حالياً	650	3.96	3.90
لا تعمل حالياً	4736	4.23	4.35

أما بخصوص تأثير "مستوى تعليم الزوج" في متوسط حجم الإنجاب المفضل في الأردن، فيلاحظ ارتفاع حجم الطلب الظاهر على الأطفال لدى الأزواج الأميين، بحيث بلغ هذا المتوسط لديهم (4.38) طفل، بينما انخفض هذا المتوسط ليصل (4,20) طفل لدى الأزواج الحاصلين على الثانوية العامة، ويعود هذا المتوسط ليرتفع قليلا لدى الأزواج في المستويات التعليمية العليا كما هو الحال لدى الأزواج الحاصلين على معهد فما فوق ليصل إلى (4.05) طفل. مما يؤكد هامشية تعليم الزوج في خفض حدة الطلب على الأطفال، وهذه النتيجة تتفق بشكل مطلق مع أغلب نتائج الدراسات السابقة (Rinfuss, 1984) التي أكدت بمجملها على تعقيد وعدم وضوح آلية تأثير متغير تعليم الزوج على سلوك المرأة الإنجابي. إذ أظهرت هذه الدراسات بأن أغلب الأزواج الذكور يظهرون رغبات واضحة في الحصول على حجم أسرة كبيرة بغض النظر عن مستوياتهم التعليمية، وأن رغبات هؤلاء الأزواج تكون بالعادة مغلفة بالرغبة في الحصول على عدد كافي من الأطفال الذكور، كذلك بمواقف سلبية نحو تحديد حجم أسرهم بسبب مواقفهم القدرية "أي ترك مسألة الإنجاب بيد الله".

كما وتظهر النتائج وجود اختلاف واضح في متوسط حجم الإنجاب النموذجي المفضل تبعاً لاختلاف مكان نشأة الزوجة، 4,15 للحضر و4,42 للريف أي بفارق ,27 درجة لصالح الريف، وبشكل أكثر تفصيلا يلاحظ أن هذا المتوسط لدى الزوجات اللاتي نشأن في مدينة عمان (3.95) طفل، مقابل (4.29 ، 4.52) للنساء اللاتي يقطن في المدن الأخرى وفي الريف على الترتيب. بالمقابل فقد انخفض هذا المتوسط ليصل إلى (4.01) للنساء اللاتي نشأن خارج الأردن. وهذه النتيجة تؤكد ما ذهبنا إليه عند صياغة تساؤلات الدراسة السابقة بخصوص أن اختلاف مكان تنشئة الزوجة يحمل في طياته تبايناً ظاهراً في نوايا ورغبات

الأزواج الإنجابية المستقبلية، وإلى أن هذه التباينات تميل لصالح الزوجات اللاتي نشأن في الريف، وهذه النتيجة مردها إلى احتمالية تضمن مكان النشأة لتأثيرات متباينة في حجم الطلب على الأطفال، بحكم آلية وتداخلات تأثيره مع المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية الديموغرافية الأخرى متعلقة بخصائص المحيط الحضري أو الريفي.

واستنادا إلى ما تقدم، يمكن إرجاع انخفاض حجم الإنجاب المفضل لدى الزوجات اللاتي يسكن مدينة عمان لمجموعة من العوامل المتداخلة والتي تتعلق بنمط الحياة الحضرية وإفرازاتها، ومستوى التطور الاقتصادي–الاجتماعي لهذه المناطق. كما ويمكن تفسير انخفاض التباين الظاهر في متوسط حجم الإنجاب المفضل بين سكان الريف والمدن الأخرى في الأردن إلى أن معظم سكان المدن الأردنية هم من المهاجرين الريفيين الذي هاجروا بشكل أسري إلى المناطق الحضرية، وعلى فترات متقاربة، مما أسهم في بقاء القيم والتقاليد التي تحبذ كثرة الإنجاب مغروسة في عقلية كلا الزوجين، وبالتالي فقد حافظت هذه المواقف على قوة دوافع الطلب على الأطفال بين هؤلاء السكان بشكل عام (خيري، 1999).

بالمقابل يظهر متغير "قراءة الصحف والمجلات" أثراً واضحاً في تباين متوسط حجم الإنجاب النموذجي المرغوب، بحيث تنخفض دالة الطلب على الأطفال لتصل إلى (3.85) طفل لدى الزوجات اللاتي يقرأن الصحف والمجلات بشكل يومي، ثم تأخذ هذه الدالة بالارتفاع كلما قل تكرار قراءة الصحف والمجلات لتصل إلى (5.00) طفل لدى الزوجات اللاتي لا يقرأن الصحف أبداً. وهذا يؤكد أهمية الدور الممكن أن تمارسه وسائل الاتصال الجماهيري مثل الصحف والمجلات في تقديم المعرفة العامة والمختلفة والمتنوعة حول قضايا الإنجاب وآثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية، ووسائل تنظيم الأسرة والقضايا الملازمة لها، والتي من الممكن أن توفر مخزوناً معرفياً هاماً لدى السكان يساعد في تعزيز دافعية الأفراد المعرضين لمثل هذه الوسائل الاتصالية لتبني مواقف تنسجم مع الميول والنوايا المتعلقة في حجم الخصوبة المرغوب في تكوينه، كما وأن هذه الوسائل من شأنها أن تؤدي إلى تقبل أفكار وقيم جديدة تدفع إلى طلب أقل حدة على الأطفال (المصاروة 2003).

كما وتوضح النتائج نفسها، انخفاض متوسط حجم الإنجاب المرغوب أو المفضل لدى الزوجات العاملات في الأردن ليصل إلى (3.96) طفل، بينما يرتفع هذا المتوسط ليبلغ (4.23) طفل لدى الزوجات غير العاملات، وبهذا يتضح أن هناك تفضيلات واضحة للحصول على أسرة صغيرة نسبياً بين الزوجات العاملات، وبدرجة أقل مما هو عليه عند الزوجات غير العاملات، وتفسير مثل هذه النتيجة استنادا إلى أن لعمل المرأة - كمتغير اجتماعي اقتصادي- انعكاسات هامة على القرارات الإنجابية داخل الأسرة، بحيث يضعها أمام خيارات حاسمة فيما يتعلق بالبقاء في سوق العمل، أو الخروج منه بهدف إنجاب العدد المرغوب فيه من الأطفال. وهذا يوضح أن حجم الإنجاب المفضل المصرح به من قبل المرأة العاملة يعبر بشكل ضمني

عن تصورها الخاص بشأن البقاء والاستمرارية في سوق العمل، وبالتالي الإعلان عن مستوى إنجابي يحقق هذا التصور.

2. نتائج تحليل المتوسطات المقارنة للرغبات والنوايا الإنجابية بين الأسر الأردنية، حسب الخصائص الديموغرافية

أما فيما يتعلق بالمتغيرات ذات المضامين الديموغرافية مثل: استخدام موانع الحمل، وفيات حول الولادة "الإسقاط والإجهاض"، حدوث وفيات الأطفال في الأسرة، عدد الأطفال الباقين على قيد الحياة في الأسرة، عدد الأطفال الذكور في الأسرة)، فتظهر النتائج (جدول 6) أن هناك تأثيراً متفاوتاً لمثل هذه المتغيرات في الإنجاب النموذجي المرغوب، فبينما يصل متوسط حجم الطلب على الأطفال بين السيدات اللاتي سبق لهن واستخدمن إحدى وسائل منع الحمل إلى (3.96) طفل، فان هذا المتوسط يرتفع ليصل إلى (4.23) طفل لدى الزوجات اللواتي لم يسبق لهن استعمال هذه الموانع، مما يؤكد أن لميول الأفراد ومواقفهم نحو استخدام موانع الحمل تأثير واضح في حجم الطلب على الأطفال. ويمكن أن تعزى مثل هذه النتيجة، أما إلى الخصائص الاجتماعية-الاقتصادية المرتفعة التي تتميز بها الزوجات المستخدمات لموانع الحمل في الأردن، أو نتيجة اقتران مواقف استخدام موانع الحمل لدى السيدات بالرغبة في تقيد وضبط سلوكهن الإنجابي أملاً في الحصول على عدد معين من الأطفال(المجالي، 1994). وتعد هذه الرغبات أمراً متاحاً، كون الأداة أو الوسيلة اللازمتين لتحقيق هذه الغاية متاحة أيضاً، وعليه فإن الفوارق في والمواقف والاتجاهات نحو استخدام موانع الحمل تنطوي على فوارق حقيقية في حجم الطلب على الأطفال لدى السيدات في المجتمع الأردني.

جدول رقم (6): نتائج تحليل نموذج المتوسطات المقارنة لنوايا والرغبات الإنجابية المستقبلية حسب الخصائص الديموغرافية للأزواج.

استخدام موانع الحمل			
يستخدمون	2634	4.38	3.60
لا يستخدمون	2779	4.06	4.98
حدوث وفيات قبل الولادة في الأسرة			
نعم	2070	4.37	5.10
لا	3343	4.08	3.81
حدوث وفيات الأطفال			
نعم	747	4.65	7.40
لا	4665	4.12	3.79

عدد الأطفال الأحياء في الأسرة			
2 فاقل	1795	3.88	1,0
4-3	1458	4.04	3,2
7-5	1329	4.42	6,2
8 فأكثر	831	4.79	8,7

أما بخصوص حدوث وفيات قبل الولادة "إسقاط ، إجهاض" فتبين النتائج أن لمثل هذا الحدث تأثيراً واضحاً في نوايا وتفضيلات الإنجاب، بحيث تظهر الزوجات التي سبق وخبرن مثل هذه التجارب، نوايا وميول واضحة نحو تكوين أسر كبيرة الحجم وبمتوسط يصل إلى (4.37) طفل، بينما بلغ متوسط الإنجاب النموذجي المرغوب لدى الزوجات اللاتي لم يعشن مثل هذه التجارب (4.08) طفل. كذلك الحال فقد بلغ هذا المتوسط لدى الأسر التي خبرت وفاة إحدى أطفالها بعد الولادة (4.65) طفل، بالمقابل بلغ حجم الطلب على الأطفال المفضلين لدى الأسر التي لم تخبر مثل هذه الوقائع الحيوية (4.12) طفل، أي بفارق واضح يميل لصالح الأزواج الذين خبروا مثل هذه الأحداث، وبفارق يقدر في (0.53) طفل. ويبدو إن لمثل هذه الأحداث والوقائع الحيوية أثارا هامة في تعزيز مشاعر الخوف والقلق من التعرض لمثل هذه الأحداث، وبذا فإن الرغبة في الحصول على أكبر عدد من الأطفال تبقى مسيطرة على ذهنية هذه الأسرة لتعويض الفاقد من الأطفال وخوفا من فقدان المزيد منهم مستقبلا.

بالمقابل توضح نتائج الدراسة أن ارتفاع عدد الأطفال الأحياء في الأسرة من شأنه أن يزيد دافعية السيدات للإعلان عن رغباتهن نحو تشكيل أسر كبيرة الحجم، مقارنة بنظرائهن من الإناث اللاتي يتمتعن بمستويات خصوبة فعلية منخفضة، بحيث لم يتجاوز متوسط حجم الطلب المنشود على الأطفال عن (3.51) طفل لدى الإناث اللاتي لديها طفلين أحياء في الأسرة، غير أن هذا المتوسط يتخطى (8.38) طفل وأكثر للسيدات اللاتي لديهن (5-7) طفل، و(9.87) بالنسبة للسيدات اللاتي لديهن 8 أطفال أحياء، مما يدل بشكل جلي على وجود ارتباط ضمني بين حجم الإنجاب الفعلي من جهة، وحجم الإنجاب النموذجي المرغوب من جهة أخرى، وهذه النتيجة تتفق بشكل كبير مع نتائج الدراسات السابقة (Comeliest, 2002).

3. نتائج تحليل المتوسطات المقارنة للرغبات والنوايا الإنجابية بين الأسر الأردنية، حسب المتغيرات المتعلقة بالقرارات الإنجابية والخصائص الثقافية.

أما بالنسبة للمتغيرات المتعلقة بقرارات الإنجاب مثل (النقاش بين الزوجين حول استخدام موانع الحمل، من يقرر استخدام موانع الحمل في الأسرة، موافقة الزوج لاستخدام الزوجة وسائل منع الحمل، الرغبة في إنجاب المزيد من الأطفال مستقبلاً) فتبين النتائج التي

يعرضها الجدول (7) أن متوسط حجم الأسرة النموذجي المفضل تميل للانخفاض كلما اتسمت القرارات الإنجابية بالمشاركة والتفاهم بين الزوجين حول استخدام الموانع ليصل إلى (4.15) طفل، بينما يصل هذا المتوسط إلى (4.32) طفل عندما يتفرد الزوج باتخاذ مثل هذا القرار، و(4.25) طفل عندما تنفرد الزوجة بمثل هذه القرارات.

كذلك الحال تشير النتائج، إلى أن متوسط حجم الإنجاب المفضل ينخفض ليصل (4.10) طفل في حالة موافقة الزوج لزوجته على استخدام موانع الحمل، ويرتفع ليصل إلى (4.40) طفل في حالة تصريح أو إعلان الزوج عدم الموافقة على استخدام وسائل منع الحمل. ومن المرجح أن تكمن أهمية مثل هذه المتغيرات (قرار استخدام الموانع، وموافقة الزوج على استخدام وسائل موانع الحمل) من كونها متطلباً مسبقاً وهاماً لتحديد حجم الطلب على الأطفال، كما وتعكس مثل هذه المتغيرات مرونة وسهولة في الاتصال بين الزوجين، وتعكس أيضا ارتفاع خصائصهم العامة وارتفاع أذواقهم بخصوص حجم ونوعية الأطفال المفضلين (Westoff & Blankel, 1998).

جدول رقم (7): نتائج تحليل نموذج المتوسطات المقارنة لنوايا والرغبات الإنجابية المستقبلية حسب المتغيرات المتعلقة بالقرارات الإنجابية والخصائص الثقافية للأزواج.

متغيرات تتعلق بالقرارات الإنجابية في الأسرة			
من يقرر استخدام موانع الحمل في الأسرة			
الزوج	575	4.33	4.94
الزوجة	684	3.95	4.95
معاً	3691	4.15	4.17
لا تعرف	41	4.38	3.61
النقاش بين الزوجين بشأن استخدام موانع الحمل			
نعم	2600	4.04	4.83
لا	84	4.07	6.18
غير ذلك	2728	4.34	3.75
موافقة الزوج للزوجة باستخدام موانع الحمل			
موافق	4286	4.10	4.19
2غير موافق	585	4.40	5.21
لا يتعلم	120	4.40	3.65
الرغبة بإنجاب أطفال في المستقبل			
الرغبة في إنجاب طفل آخر	2402	4,4	2,37
لا رغبة بالإنجاب	2799	3,96	5,96

العدد المرغوب من قبل الزوج			
نفس العدد المشار إليه من قبل الزوجة	3120	4.08	3.98
أكثر من الزوجة	1353	4.20	5.03
اقل من الزوجة	559	4.72	4.30
لا تعرف	205	4.68	4.44
المتغيرات الثقافية			
الانتماء الديني			
مسلمة	5248	4.23	4.34
مسيحية	155	3.22	3.06
أخرى	6	4.11	2.11
تعدد الزوجات (للزوج)			
يوجد أكثر من زوجة	336	4.24	4.64
زوجة واحدة	4879	4.19	4.27
درجة القرابة بين الزوجين			
درجة أولى من قبل الأب	704	4.37	4.83
درجة أولى من قبل ألام	664	4.45	4.02
درجة ثانية	844	4.21	4.74
قرابة	256	4.49	5.08
لا قرابة	2944	4.07	4.04
عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة			
طفلين فأقل	3978	3.51	4.01
4-3 أطفال	1144	5.57	4.61
7-5 أطفال	218	8.38	6.12
8 فما فوق	41	9.87	7.24
الفارق العمري بين الزوجين			
اقل من سنة	827	4.23	3.99
5-2 سنوات	1729	4.25	4.19
10-6 سنوات	1808	4.04	4.88
6 فأكثر	267	4,2	4,6

كما ويظهر متغير الرغبة في إنجاب المزيد من الأطفال في المستقبل، أثراً متبايناً في نوايا الأزواج الإنجابية في الأسرة، حيث يرتفع متوسط حجم الطلب على الأطفال لدى الأزواج الذين يميلون إلى إبداء رغبات واضحة نحو إنجاب المزيد من الأطفال في المستقبل وعدم

تقييد سلوكهم الإنجابي ليصل إلى (4.44) طفل للأسرة، وينخفض هذا المتوسط ليصل إلى (3.93) طفل للأسرة التي تعرض عن إنجاب المزيد من الأطفال في المستقبل. مما يوضح أن لنوايا ولرغبات الأفراد بالاستمرار في إنجاب الأطفال، علاقة واضحة في رفع مستوى الطلب الكامن على الأطفال في الأسرة. بينما لم تظهر نتائج الدراسة أي تباينات أو اختلافات واضحة للمتغيرات الثقافية مثل "درجة القرابة بين الزوجين، تعدد الزوجات للزوج، الفارق العمري بين الزوجين" على نوايا ورغبات الأزواج الإنجابية.

ب. نتائج تحليل نموذج "معاملات بيرسون للارتباط" لمتغيرات الدراسة

تم الاستعانة في هذا الجزء من الدراسة، بمعامل بيرسون للارتباط وذلك لعدة اعتبارات أهمها، قدرة هذا النموذج التحليلي على رصد وتحديد قوة واتجاه العلاقة بين المتغير الرئيسي محور الدراسة والمتغيرات المستقلة، كما ويساعد هذا النوع من التحليل على فهم أفضل لطبيعة العلاقات المتبادلة القائمة بين متغيرات الدراسة. كما وأن هناك ميزة أخرى يمكن تحقيقها عند استخدام هذا الأسلوب التحليلي، تكمن في إمكانية كشف معاملات الارتباط العالية بين متغيرات الدراسة والتي تمثل أيضا مشكلة إحصائية تعرف ب (Multicollinearity) والتي تتلخص في وجود معاملات ارتباط عالية بين المتغيرات (تزيد عن 0.6 على مقياس من صفر إلى واحد) والتي من شأنها أن تؤثر سلبيا على النتائج الخاصة بمعاملات الانحدار، خاصة عند إدخال المتغيرات -التي أظهرت معاملات ارتباط عالية فيما بينها- معا في وحدة تحليل الانحدار متعدد المتغيرات. واستناداً إلى ما تقدم، فان قراءة أولية لنتائج جدول (8) يظهر أن هناك تفاوتاً ملحوظاً في شدة واتجاه معاملات الارتباط بين المتغيرات المستقلة المدخلة في التحليل والمتغير التابع قيد الدراسة (نوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية ممثلة في حجم الإنجاب المفضل).

إذ تكشف المراجعة التقيّمية المتأنية لمعطيات جدول رقم (8)، تميز المتغيرات ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية بارتباطاتها الواضحة والمعنوية إحصائيا (عند مستوى 5%) على المتغير التابع. فمثلاً نجد أن لمتغير مستوى تعليم الزوجة ارتباط معنوي سالب في حجم الإنجاب النموذجي المفضل وبمعامل ارتباط قدره (-0.17)، أي انه كلما زادت درجة تعليم الزوجة كلما قل حجم الإنجاب النموذجي المفضل لديها، مما يؤكد أهمية الدور الذي يلعبه تعليم المرأة في خفض وتقليص حدة الطلب على الأطفال في الأسرة. كما ويظهر متغير مستوى تعليم الزوج ارتباطاً إحصائيا ومعنوياً أيضاً في حجم الإنجاب المفضل، حيث يتسم هذا المتغير بارتباطه المعنوي السالب في المتغير التابع قيد البحث، وبمعامل ارتباط قدره (-,065) وهذه النتيجة تؤكد أهمية تعليم الزوج في تحقيق انخفاض في دالة الطلب على الأطفال وتقليص النوايا الإنجابية المستقبلية لدى الأسر، وهي نتيجة لم تكشفها نتائج النماذج الإحصائية البسيطة السابقة.

كذلك تبين نتائج الدراسة أن لمتغيري "حالة عمل المرأة، ومكان الإقامة في الأصل" ارتباط إحصائي معنوي في حجم الإنجاب المفضل في الأسرة وبمعاملات ارتباط قدرها (-0.049 ، 0.056) على الترتيب. كما وتظهر متغيرات مثل الفارق العمري بين الزوجين وقراءة الصحف والمجلات ارتباطاً إحصائيا هاماً في حجم الأسرة المنشودة، بحيث انه كلما زاد حجم الفارق العمري بين الزوجين قل حجم الإنجاب المفضل في الأسرة وبمعامل ارتباط قدره (-0.043). كذلك الحال يظهر متغير قراءة الصحف والمجلات ارتباطاً معنوياً ظاهرا وبمعامل ارتباط سالب قدره (-0.104)، أي أنه كلما زاد تعرض الزوجات لقراءة الصحف والمجلات زاد احتمال أن يقل حجم الطلب على الأطفال في الأسرة. ومثل هذه النتائج من شأنها، أن تسهم في بلورة وكشف كثير من أوجه وملامح المواقف والاتجاهات الإنجابية المستقبلية في الأردن، والعوامل المرشح لها أن تلعب دوراً فاعلاً في رسم هذه الملامح. وبناء عليه، فإن حجم الفارق العمري بين الزوجين والتعرض لقراءة الصحف والمجلات يمكن الإشارة إليها كمتغيرات ثقافية فاعلة في توجيه وتشكيل ملامح الإنجاب المنشود والمستقبلي في الأردن في المنظور القريب.

جدول رقم(8): نتائج معاملات بيرسون للارتباط متغير لنوايا ورغبات الإنجابية المستقبلية للأزواج مع متغيرات الدراسة المستقلة

اسم المتغير	حجم الخصوبة المفضلة	
	معاملات بيرسون للارتباط	مستوى المعنوية
المتغيرات الاجتماعية – الاقتصادية		
1. مستوى تعليم الزوجة	0.177-	,0001
2. مستوى تعليم الزوج	0.065-	,0001
3. مكان الإقامة في الأصل	0.008	0.637
4. قراءة الصحف والمجلات	0.104-	,0004
5. حالة عمل المرأة	0.49-	,023
6. نمط مكان الإقامة	0.056	,035
المتغيرات الديموغرافية		
1. حجم الخصوبة الفعلية	0.181	,000
2. استخدام موانع الحمل في الأسرة	0.078	,14
3. حدث وفيات الأطفال الذكور في الأسرة	0.102-	,003
4. حدث وفيات حول الولادة	0.080-	,009
5. عدد الأطفال الذكور في الأسرة	0737	,000
6. عمر الزوجة الحالي	0.077	,034

اسم المتغير	حجم الخصوبة المفضلة	
	معاملات بيرسون للارتباط	مستوى المعنوية
7. عمر الزوج الحالي	0.036	0.007
المتغيرات الثقافية		
1. الانتماء الديني	0.095-	,012
2. تعدد الزوجات (للزوج)	0.006	0.645
3. درجة القرابة بين الزوجين	0.075-	,044
4. الفارق العمري بين الزوجين	0.043-	0.002
5. عدد الأطفال الذكور المفضلين في الأسرة	0.133	,000
متغيرات تتعلق بالقرارات الإنجابية		
1. من يقرر استخدام موانع الحمل في الأسرة	0.016-	0.387
2. النقاش بين الزوجين حول استخدام موانع الحمل	0.08-	,023
3. موافقة الزوج للزوجة باستخدام موانع الحمل	0.039-	0.006
4. الرغبة في إنجاب المزيد من الأطفال	0.056	,022

أما فيما يتعلق بارتباط باقي المتغيرات ذات الأبعاد والمضامين الديموغرافية في حجم الإنجاب النموذجي المرغوب، فتوضح النتائج أن هناك تفاوتاً في شدة وتجاه ارتباط مثل هذه المتغيرات في حجم الطلب الشخصي المعلن على الأطفال. فبينما يشير متغير حجم الإنجاب الفعلي في الأسرة إلى وجود ارتباط قوي واضح وطردي مع حجم الإنجاب النموذجي المرغوب وبمعامل ارتباط قدره (0.181)، فان متغير استخدام موانع الحمل لا يشير لمثل هذه العلاقة. وهذه النتيجة تبقى مثاراً للتساؤل وتحتاج مزيد من التوضيح والتبرير النظري، وذلك بسبب آلية ونمط تأثير هذا المتغير على سلوك المرأة الإنجابي، كذلك بسبب ما يتضمنه متغير استخدام موانع الحمل من انعكاسات اجتماعية-ثقافية وديموغرافية يفترض أن تؤثر سلباً في حجم الإنجاب النموذجي المفضل في الأسرة.

أما بالنسبة لعلاقة متغير "العمر الحالي للزوجة والزوج" مع المتغير محور البحث، فتظهر النتائج، أولاً أن لمتغير عمر الزوجة الحالي ارتباط معنوي موجب مع حجم الإنجاب النموذجي المفضل، وبمعامل ارتباط قدره (0.077)، أي انه بزيادة عمر الزوجة الحالي يرتفع حجم الإنجاب النموذجي المرغوب لديها. وتفسر هذه النتيجة استنادا إلى أن الزوجات الأكبر عمراً أكثر تقيداً بالقيم والتقاليد خاصة تلك منها المتعلقة بالسلوك الإنجابي مثل الرغبة في الإنجاب واستمراره وأهمية الأمومة والرغبة القوية في إنجاب الأطفال الذكور لإثبات هويتهن وإنجازهن الإنجابي. أما بالنسبة لمتغير عمر الزوج الحالي فيظهر ارتباطاً معنوياً

إحصائيا موجبا مع حجم الإنجاب المفضل في الأسرة، وبمعامل ارتباط قدره (0.036)، وهذا يعني أنه كلما ارتفع عمر الزوج الحالي زاد حجم الطلب على الأطفال في الأسرة.

أما بخصوص متغيرات مثل (حدوث وفيات للأطفال في الأسرة، ووفيات حول الولادة (الإسقاط، الإجهاض، وفيات الأجنة))، فتظهر النتائج أهمية مثل هذه المتغيرات في التأثير في النوايا الإنجابية للأزواج. حيث بلغ معامل الارتباط لهذين المتغيرين المذكورين مع متغير حجم الإنجاب المرغوب (-0.061 ، -0.070) على التوالي، وباتجاه سالب ومعنوي، أي أنه كلما زاد احتمال حدوث وفيات الأطفال ووفيات حول الولادة في الأسرة زاد حجم الطلب على الأطفال. مما يوضح أهمية مثل هذه المتغيرات في تحديد النوايا الإنجابية للأسرة وتفسر مثل هذه النتائج استنادا إلى عمق تأثير هذه المتغيرات في النواحي البيولوجيوجية أو السيكولوجية للأزواج، كتوليد الخوف الدائم لديهم من فقدان المزيد من الأطفال، وبالتالي دفعهم نحو زيادة الطلب على الأطفال، وعدم تقييد سلوكهم الإنجابي.

أما فيما يتعلق بالمتغيرات الممثلة للقرارات الإنجابية مثل (تشجيع الزوج لاستخدام موانع الحمل، موافقة الزوج على استخدام موانع الحمل، النقاش والتفاهم مع الزوج بخصوص استخدام موانع الحمل، من يقرر استخدام موانع الحمل في الأسرة، الرغبة في إنجاب المزيد من الأطفال)، فتظهر أغلب هذه المتغيرات ارتباطاً معنوياً إحصائياً في حجم الإنجاب النموذجي المفضل، باستثناء متغير من يقرر استخدام موانع الحمل الذي يظهر ارتباطاً هامشياً ضعيفاً، مما يدلل على ما تتضمنه هذه المتغيرات من انعكاسات هامة وصريحة على مستويات الطلب على الأطفال في الأسرة.

من جهة أخرى، تبين نتائج الدراسة أن للمتغيرات ذات الأبعاد الثقافية مثل (عدد الأطفال الذكور المرغوب فيهم، درجة القرابة بين الزوجين، الانتماء الديني للمبحوث، تعدد الزوجات لدى الزوج) أثارا هامة وحاسمة في اتجاهات ونوايا الإنجاب المستقبلية المفضلة، حيث يشير متغير عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة مثلا، إلى وجود ارتباط معنوي وقوي وموجب مع حجم الإنجاب النموذجي المرغوب، وتعد هذه النتيجة منسجمة مع نتائج الدراسات السابقة (جورج وماير، 1986)، كذلك مع تساؤلات الدراسة، وبذات السياق فان متغير الانتماء الديني يبرز كواحد من المتغيرات ذات التأثير المعنوي في حجم الطلب على الأطفال وبمعامل ارتباط سالب قدره (-0.057)، أي انه كلما زاد احتمال أن تكون الزوجة مسيحية قل حجم الإنجاب المطلوب لديها. كما ويظهر متغير درجة القرابة بين الزوجين ارتباطاً سالباً ومعنوياً مع حجم الإنجاب النموذجي المفضل، بحيث انه كلما قلة درجة القرابة بين الزوجين يزداد احتمال ارتفاع حجم الإنجاب المفضل لديهم. كما وتنسحب هذه النتيجة على متغير (تعدد الزوجات لدى الزوج) الذي يظهر ارتباطاً موجباً ومعنوياً مع حجم الإنجاب المفضل، بحيث انه كلما زاد احتمال أن يكون الزواج متعدداً للزوج (أي لديه أكثر من زوجة)، قل مستوى الطلب على الإنجاب المفضل لدى الزوجة.

وتوضح المراجعة التقيّمية لنتائج معاملات ارتباط متغير حجم الإنجاب المفضل وباقي المتغيرات المستقلة في الدراسة الدور المميز والفاعل الذي تلعبه العوامل الثقافية (مثل عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة، الانتماء الديني) في التأثير في ملامح الإنجاب المنشود لدى السكان في الأردن، إذ أنه كثيرا ما ينظر إلى مثل هذه المتغيرات كقيود وضوابط تفرضها خصائص المحيط على عنصري الطلب والعرض من الأولاد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان ثبات هذه القيم ورسوخ المعايير الموروثة ذات العلاقة بالسلوك الإنجابي، إضافة إلى تباطؤ عملية التنمية ذاتها وإخفاقها نسبياً في رفع المكانة الاجتماعية للمرأة، ساعد على إبقاء معدلات الإنجاب عند مستوياتها العالية في الأردن (اللجنة الوطنية للسكان 2000).

وفي سياق متصل، يمكن الإشارة هنا، إلى أن الدرجة التي يتم بها تحديد حجم الأسرة فعلاً استجابة للرغبة في الإقلال من الإنجاب، ومدى تنفيذ الوالدين لرغبتهم في تكوين أسر صغيرة تبقى مرهونة والى حد بعيد في قوة وحجم الطلب على الأطفال، وإن معدل النمو السكاني يظل مرتفعاً إذا ظل عدد الأطفال المرغوب في إنجابهم مرتفعاً، مما يؤكد مرة أخرى على أنه كلما اتسم سلوك الأزواج وممارساتهم بالعقلانية والواعي والسعي للحافظ على ما تحقق من مكاسب، كلما استدعى ذلك تسريعا لإحداث تغيراً جذرياً في مواقفهم وتطلعاتهم بشأن حجم الإنجاب المفضل واتجاهاته الإنجابية بشكل عام. كما وتجدر الإشارة، تأكيد ما خلصت إليه هذه النتائج حول فاعلية وأهمية المتغيرات ذات العلاقة بالقرارات الإنجابية في حجم الطلب على الأطفال في الأسرة. هذا وتبقى المتغيرات الاجتماعية-الديموغرافية كما أظهرت نتائج الدراسة، متغيرات تقليدية واضحة الأثر في سلوك المرأة الإنجابي، خاصة عند قياس تأثيرها بشكل منفصل عن باقي متغيرات الدراسة.

ثالثا: نتائج التحليل المتعدد المتغيرات في حجم الإنجاب النموذجي المفضل بين الأسر في الأردن:

كما هو معروف في أدبيات الدراسات الكمية السابقة(المنيزل 2000)، فإن هناك ميزة خاصة يمكن تحقيقها عند الاستعانة بنماذج إحصائية متقدمة" كتحليل متعدد المتغيرات" تتمثل بقدرتها على قياس وتحديد قوة ونمط تأثير ظاهرة محددة بدلالة مجموعة من الظواهر أو المتغيرات المستقلة الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار ضبط تأثير جميع المتغيرات التي يفترض أن يكون لها تأثيراً واضحاً في الظاهرة محور الدراسة. كما وتتميز هذه النماذج الإحصائية بقدرتها على قياس وتحليل وبشيء من التفصيل الأهمية النسبية لكل متغير مستقل في المتغير التابع، كذلك على إظهار العلاقة الفعلية واتجاهاتها بين هذه المتغيرات. كذلك فأن مثل هذا النماذج الإحصائية تمكننا من اعتبار كافة المتغيرات المستقلة وإدخالها في نموذج التحليل في وقت واحد، بهدف تحديد صافي تأثير كل متغير مستقل في المتغير التابع، بعد إزالة أثر جميع المتغيرات المستقلة الأخرى أو ضبط تأثيرها، وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذا النمط من التحليل.

أ. نتائج التحليل المتعدد المتغيرات لتأثير المتغيرات المستقلة في النوايا والرغبات الإنجابية المستقبلية بين الأسر في الأردن:

يبين الجدول رقم (9) خلاصة تأثير المتغيرات المستقلة في **نوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية** باستخدام تحليل الانحدار المتدرج، والتي برزت كمتغيرات ذات قيمة تفسيرية إحصائية في المتغير التابع، وهذه المتغيرات هي: عدد الأطفال الذكور المفضلين في الأسرة، الرغبة بإنجاب المزيد من الأطفال، عدد الأطفال الأحياء في الأسرة، نمط مكان إقامة الزوجة، قراءة الصحف والمجلات، مستوى تعليم الزوج.

أما فيما يتعلق بأهم المتغيرات التي تم حذفها أو إهمالها في نموذج التحليل، نتيجة ضعف وهامشية تأثيرها الإحصائي في المتغير التابع، فتبين نتائج الدراسة أن هذه المتغيرات هي: العمر الحالي للزوج، الدين، نمط تعدد الزوجات، وفيات الأطفال في الأسرة، وفيات قبل الولادة، عمر الزوجة عند الزواج، مستوى تعليم الزوجة، درجة القرابة بين الزوجين، التفاهم بين الزوجين، وتشجيع الزوج، وموافقته على استخدام موانع الحمل.

جدول رقم (9): خلاصة نتائج تأثير المتغيرات المستقلة في نوايا ورغبات الأزواج الإنجابية المستقبلية باستخدام تحليل الانحدار المتدرج الخطوات.

اسم المتغير	قيمة R-square التراكمية	قيمة التغير في R-Square	Beta معاملات الانحدارالمعايرة	مستوى المعنوية
عدد الأطفال الذكور المفضلين في الأسرة	0.468	0.468	0.629	0.000
الرغبة في الاستمرار في الإنجاب مستقبلاً	0.485	0.017	0.226-	2.000
حجم الإنجاب الفعلي في الأسرة	0.513	0.028	0.201	0.000
نمط مكان الإقامة	0.514	0.001	0.035-	0.016
قراءة الصحف والمجلات	0.515	0.001	0.050	0.001
مستوى تعليم الزوج	0.517	0.002	0.048	0.002

وبالرجوع إلى مجموعة المتغيرات التي برزت كمتغيرات ذات أثر معنوي إحصائي في المتغير التابع قيد البحث تبين النتائج، أن مجموعة هذه المتغيرات المستقلة قد فسرت مجتمعة أكثر من نصف التباين (0.516) في حجم الإنجاب النموذجي المفضل في الأسرة. كما ويتضح من خلال الجدول نفسه أن لمتغير عدد الأطفال الذكور المرغوب في إنجابهم في

الأسرة أعلى معامل ارتباط بين المتغيرات المستقلة المدخلة في نموذج التحليل مع المتغير التابع (حجم الإنجاب النموذجي المفضل)، إذ فسر هذا المتغير وحده (0.468) من التباين في حجم الأسرة المرغوب، وبشكل طردي واضح، وهذا يعني أنه كلما زاد عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة زاد حجم الطلب المنشود على الأطفال. وهذه النتيجة تؤكد ما خلصت إليه نتائج الدراسات السابقة (جلال الدين، 1984)، حول أهمية مثل هذه المواقف في زيادة حجم الطلب على الأطفال في الأسرة، باعتبار أن نسبة كبيرة من الأمهات لا يشعرن أن وظيفتهن الإنجابية قد أديت على وجه مرضٍ ما لم يلدن ذكراً واحداً على الأقل، باعتبار أن الذكر هو ضمان استمرارية الأسرة، والمحافظة على اسمها، وحلول الابن محل الأب عندما يحين اجل الأخير من جهة، ودعم الأسرة اقتصادياً سواء بمساعدة الأب في عمله، أو بالمساهمة في دخل الأسرة، أو برعاية الأبوين في سن الشيخوخة من جهة أخرى. وعليه فإن الآباء سيستمرون في الإنجاب حتى يحصلوا على العدد المرغوب فيه من الأطفال الذكور والذي من شأنه أن يقود إلى رفع حجم الأسرة النموذجي المفضل.

ويلي متغير (عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة) من حيث الأهمية في تفسير المتغير التابع متغير (الرغبة في إنجاب المزيد من الأطفال)، حيث فسر هذا المتغير (0.017) من التباين في حجم الإنجاب النموذجي المفضل. مما يؤكد أن القوة الدافعة لاستمرار عملية الإنجاب وعدم الرغبة في تقيد مثل هذا السلوك تعد ذات أثر فاعل في رفع حجم الإنجاب النموذجي المرغوب في الأسرة. بالمقابل، احتل متغير (عدد الأطفال الأحياء في الأسرة)، المرتبة الثالثة من حيث الأهمية في تفسير التباين في المتغير التابع، حيث فسر هذا المتغير (0.028) من هذا التباين. مما يدلل على أهمية حجم الإنجاب الفعلي في تحديد معالم الإنجاب المفضل في الأردن. وهذه النتيجة تنسجم مع النتائج التي خلصت إليها الدراسات السابقة (جورج ومايرز، 1986)، كما وتنسجم مع تساؤلات دراستنا هذه.

هذا وفسر متغير (نمط مكان الإقامة) ما مقداره (0.001) من التباين في حجم الإنجاب النموذجي المفضل، وتدلل هذه النتيجة على أن لمتغير نمط مكان الإقامة أثر فاعل في تحديد ملامح الإنجاب النموذجي في الأردن. غير أنه رغم صحة الافتراض القائم على أن التحضر يرتبط عادة بأنماط حياة وسلوك منافية للإنجاب المرتفع، باعتبار أن الأطفال يمثلون في هذه المناطق عبئاً أكبر على أسرهم، بالإضافة إلى أن خصائص المحيط الحضري يسهم بزيادة استقلالية المرأة وتحررها، وزيادة مشاركتها الاقتصادية، وانتشار القيم الحديثة خاصة فيما يتعلق بحجم الأسرة المرغوب فيه مقارنة عما هو عليه في المناطق الريفية، كما ويزداد انتشار وسائل ضبط وتنظيم الأسرة في مثل هذه المناطق، وغالباً ما تكون هذه الوسائل أكثر توفرا في المناطق الحضرية عنه في المناطق الريفية. غير أن كثير ما يحد من تأثير عوامل التحضر على مستوى الإنجاب، طبيعة الكيان الحضري نفسه ففي الأردن وعلى سبيل التحديد يلاحظ ان طبيعة تكوين الكيانات الحضرية وظروف تشكيلها تمثل خصوصية هامة، إذ يمثل المهاجرون من الريف نسبة مرتفعة من السكان الحضر الأمر الذي ترتب عليه استمرارية تأثير

هذه الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية كعوامل فاعلة في تقييد وإبطاء وتيرة التغيرات الممكنة والمحتملة في القيم والمواقف المشجعة على الإنجاب العالية التي اكتسبها هؤلاء المهاجرون عبر فترات طويلة من إقامتهم في الريف. إذ أن نمط الإقامة في الريف يتسم باستمرارية طغيان المزايا الاقتصادية للأطفال على ما يتكبده الآباء من جراء تربية الأبناء، إضافة إلى قلة تكلفة الأطفال وانخفاض الفرص البديلة لتربيتهم.

كما وفسر متغير مستوى تعليم الزوج (0.002) من التباين في المتغير التابع. وهذه النتيجة توضح أهمية الأثر الذي يحدثه متغير مستوى تعليم الزوج مقارنة بأثر مستوى تعليم الزوجة في حجم الإنجاب النموذجي المرغوب في المجتمع الأردني. وجاء في المرتبة الأخيرة من حيث الأهمية في التأثير في حجم الإنجاب النموذجي المرغوب، متغير قراءة الصحف والمجلات، إذ فسر (0.001) من التباين في حجم الطلب على الأطفال في الأردن. مما يشير وبشكل واضح إلى تنامي أهمية وسائل الإعلام في تشكيل قناعات وتصورات محددة حول حجم الأسر المرغوب في تكوينها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الحصول على المعرفة بواسطة وسائل الإعلام الجماهيرية حول مثل هذه القضايا يبدو أنها كفيلة بتقديم رؤى ومفاهيم جديدة حول ضرورة تغيير تلك القيم القديمة التقليدية المتعلقة بمزايا الأسر الكبيرة الحجم.

وبصورة عامة فإن نتائج هذه الدراسة، تؤكد في كثير من جوانبها ما خلصت إليه أغلب الدراسات المحلية السابقة (كرادشة ومصاروة، 2005)، خاصة فيما يتعلق بخصوصية العلاقات القائمة بين عدد الأطفال الذكور الباقين على قيد الحياة في الأسرة والرغبة في المزيد من الأطفال، كذلك إلى ارتهان حجم الأسرة المرغوب فيه وبصورة واضحة على مستوى تعليم الزوج ونمط مكان الإقامة ومتابعة قراءة الصحف والمجلات، وعلى العدد النموذجي المرغوب فيه من الأطفال حسب نوعهم الاجتماعي، خاصة الذكور منهم والذي يعد من أهم العوامل الدافعة والملزمة لهؤلاء الأزواج لضبط وتقييد سلوكهم الإنجابي.

ب. نتائج التحليل المتعدد المتغيرات للرغبات والنوايا الإنجابية بين الأسر في الأردن حسب النوع الاجتماعي

بهدف تحديد أهم المتغيرات التي تسهم في تكريس مظاهر التحيز وتفضيلات إنجاب الأطفال حسب نوعهم الاجتماعي، قمنا بتناول كافة المتغيرات المستقلة التي تم تحديدها في هذه الدراسة، وقياس أثرها أولاً في عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة، وثانياً، في عدد الأطفال الإناث المرغوب في إنجابهم في الأسرة.

1. أثر المتغيرات المستقلة في عدد الأطفال الذكور المفضلين في الأسرة

يتضح من خلال استعراض وقراءة نتائج جدول رقم10، فيما يتعلق بتأثير مجموعة المتغيرات المستقلة والمحددة في الدراسة في عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة،

بعد إدخالها في معادلة نموذج الانحدار المتعدد، إن لكافة متغيرات الدراسة مجتمعة قد فسرت (0.470) من تباين حجم الطلب على الأطفال الذكور في الأسرة. كما وبرز متغير حجم الإنجاب النموذجي المفضل كمتغير ذي تأثير حاسم ومهيمن في تباين حجم الطلب على الأطفال الذكور في الأردن بحيث فسر هذا المتغير وحده (0.458) من التباين الكلي للمتغير التابع. وتلاه من حيث الأهمية في تفسير تباين حجم الطلب على الأطفال الذكور متغير موافقة الزوج للزوجة على استخدام موانع الحمل، حيث كان له أثراً فاعلاً في تحديد حجم الطلب. ويمكن التنويه هنا إلى أهمية هذه النتيجة كونها كشفت وبشكل جليا أهمية المتغيرات الممثلة لقرارات الإنجاب ممثلة في موافقة الزوج على استخدام موانع الحمل للزوجة في تحديد حجم الطلب على الأطفال الذكور، مما يؤكد أهمية مشاركة الزوجين بصنع القرارات الإنجابية وأثرها في سلوكهم الديموغرافي.

وقد احتل متغير مستوى تعليم الزوجة المرتبة الثالثة والأخيرة في تفسير الطلب على الأطفال الذكور في الأسرة. مما يؤكد مرة أخرى الأثر الهام الذي يلعبه تعليم الإناث في تقرير نواياهم ورغباتهم الإنجابية. هذا وقد تم إهمال تأثير باقي متغيرات الدراسة المستقلة والتي برزت كمتغيرات هامشية وضعيفة التأثير على المتغير التابع، وبالتالي لم تضف شيئاً يذكر على تفسير تباين حجم الطلب على الأطفال الذكور في الأسرة.

جدول رقم(10): نتائج أثر المتغيرات المستقلة في عدد الأطفال الذكور المرغوبين في الأسرة باستخدام التحليل المتدرج الخطوات.

اسم المتغير	قيمة R-square التراكمية	قيمة التغير في R-Square	قيمة Beta معاملات الانحدار المعايرة	مستوى المعنوية
حجم الإنجاب النموذجي المرغوب	0.468	0.468	0.642	0.000
موافقة الزوج على استخدام موانع الحمل (للزوجة)	0.470	0.002	0.045	0.003
مستوى تعليم الزوجة	0.471	0.001	0.024-	0.024

2. أثر المتغيرات المستقلة في عدد الأطفال الإناث المفضلين في الأسرة

أما فيما يتعلق بتأثير مجموعة المتغيرات المستقلة والمحددة في الدراسة في عدد الأطفال الإناث المرغوبات في الأسرة، بعد إدخالها في معادلة نموذج الانحدار المتعدد، فيلاحظ من خلال استعراض نتائج جدول (11)، بروز متغير عدد الأطفال الذكور المفضلين في الأسرة كأهم المتغيرات المؤثرة في حجم الطلب على الأطفال الإناث، حيث فسر هذا

المتغير بمفرده معظم تباين المشاهد في حجم الطلب على الأطفال الإناث في الأسرة وبمعامل تأثير قدره (0.412)، بينما فسر متغير حجم الأسرة النموذجي المفضل (0.069) من تباين حجم الطلب على الأطفال الإناث في الأسرة، وهي نتيجة تتفق مع آلية تأثير هذا المتغير المستقل على المتغير التابع.

جدول رقم (11): خلاصة أثر المتغيرات المستقلة المؤثرة في عدد الأطفال الإناث الأحياء في الأسرة باستخدام التحليل المتدرج الخطوات.

اسم المتغير	قيمة R-square التراكمية	قيمة التغير في R-Square	قيمة Beta معاملات الانحدار المعايرة	مستوى المعنوية
عدد الأطفال الذكور المفضلين في الأسرة	0.412	0.412	0.396	0.000
حجم الإنجاب النموذجي المرغوب في الأسرة	0.481	0.069	0.359	0.000

وبشكل عام فأن هذه النتائج تؤكد، أولا وجود اختلاف ظاهر في نوعية المتغيرات المؤثرة في حجم الطلب على كل من الأطفال الاإناث منهم في الأسرة، بحيث برز -وعلى سبيل المثال- أن لمتغير موافقة الزوج على استخدام موانع الحمل، ومستوى تعليم الزوجة كمتغيرات ذات أثر فاعل في تحديد حجم الطلب على الأطفال الذكور في الأسرة، بينما لم تظهر مثل هذه المتغيرات أي أثر يذكر في حجم الطلب على الأطفال الإناث. ثانيا برز متغير حجم الأسرة النموذجي المرغوب كمتغير مهيمن وفاعل التأثير على تقرير حجم الطلب الأطفال سواء الذكور أو الإناث منهم في الأسرة، وانخفاض عدد المتغيرات الفاعلة وذات الأثر الإحصائي في تقرير حجم الطلب على الأطفال حسب نوعهم الاجتماعي.

خلاصة واستنتاجات

يتضح من خلال استعراض لأهم نتائج الدراسة، سواء نتائج التحليل الوصفي أو المتعدد المتغيرات، لتأثير المواقف والميول المتعلقة بالتفضيلات الإنجابية، مجموعة هامة ومختلفة من النتائج. لعل أهمها تلك المتعلقة ببروز تأثير المتغيرات ذات المضامين الثقافية مثل: "عدد الأطفال الذكور المفضلين في الأسرة" في نوايا وتطلعات الأزواج الإنجابية المستقبلية، بحيث بينت النتائج الوصفية البسيطة أن لمثل هذه المتغير أثر واضح في حجم الطلب في الأطفال، وبالتالي في القرارات المتعلقة بالسلوك الإنجابي. وهي نتيجة تؤكد أن النساء اللاتي لديهن بالفعل عدد غير كاف من الأطفال الذكور أو ليس بينهم ذكور يملن إلى عدم تقيد سلوكهن الإنجابي أو ضبطه بهدف الحصول على أكبر عدد من الأطفال في الأسرة على أمل أن يكون بين الأطفال الذين سيولدون بعد ذلك ذكوراً. كما وأوضحت التحليلات

الأولية البسيطة أهمية الأبعاد الثقافية الأخرى الممثلة بنمط زواج الأقارب، وتعدد الزوجات (للزوج)، والانتماء الديني، ومتابعة قراءة الصحف والمجلات، في تعزيز النوايا الإنجابية للأزواج في الأردن.

بالمقابل فقد أظهرت المتغيرات ذات المضامين الاجتماعية-الاقتصادية مثل (نمط مكان الإقامة، مستوى تعليم الزوجين) أثاراً متفاوتة في نوايا الأزواج ورغباتهم الإنجابية. فبينا برز متغير مستوى تعليم المرأة كمتغير فاعلا وواضح التأثير في حجم الطلب على الأطفال، فإن متغير مستوى تعليم الزوج لم يظهر نفس قوة الأثر الملحوظ. كذلك أظهرت النتائج أن السكن في مدينة عمان أو في باقي المناطق الحضرية في الأردن، كان له تأثير واضح أيضاً على رغبات الإزواج الإنجابية، حيث لوحظ انخفاض حجم الطلب لديهم على الأطفال مقارنة بالأزواج قاطني المناطق الريفية. كما وأبرزت النتائج أن متابعة قراءة الصحف والمجلات دوراً هاماً في إملاء مواقف أقل حدة بخصوص الطلب على الأطفال وذلك بسبب ما تتضمنه مثل هذه المتغيرات من أثار هامة وعميقة في سلوك الأفراد خاصة الإنجابي منه.

أما بخصوص تأثير المتغيرات ذات الأبعاد الديموغرافية مثل متغير حدوث وفيات للأطفال في الأسرة ووفيات حول الولادة (الإسقاط والإجهاض) فقد أظهرت أثاراً واضحة في رفع مستوى الإنجاب المفضل في الأسرة. كذلك الحال يظهر متغير حجم الإنجاب الفعلي أثراً طردياً واضحاً في حجم الإنجاب النموذجي المفضل. ومن جهة أخرى تبرز المتغيرات المتعلقة بالقرارات الإنجابية أثاراً هامشيةً وضعيفة في حجم الأسرة النموذجي المفضل.

أما فيما يتعلق بنتائج التحليل المتقدم (تحليل الانحدار المتعدد الخطوات)، فتبين المراجعة العامة لنتائج هذا التحليل، أهمية الدور الذي تلعبه متغيرات مثل: "عدد الأطفال الذكور المفضل في الأسرة، الرغبة في المزيد من الأطفال، حجم الإنجاب الفعلي، نمط مكان الإقامة، قراءة الصحف والمجلات، ومستوى تعليم الزوج" في التأثير في رغبات الأفراد ونواياهم الإنجابية، عند إدخالها مع باقي متغيرات الدراسة المستقلة وقياس صافي تأثيرها بعد ضبط تأثير باقي المتغيرات الأخرى. بينما برزت متغيرات أخرى مثل: "استخدام موانع الحمل، عمر الزوجة الحالي، تعدد الزوجات، درجة القرابة بين الزوجين، النقاش بين الزوجين، موافقة الزوج للزوجة باستخدام موانع الحمل، الرضى عن الحمل الجديد، الرغبة باستخدام موانع الحمل مستقبلاً" كمتغيرات هامشية ضعيفة التأثير عند إدخالها مع باقي متغيرات الدراسة المستقلة في نموذج تحليل متعدد المتغيرات وضبط تأثيرها.

وبصورة عامة يمكن القول، استنادا إلى النتائج العامة لهذه الدراسة، وجود أكثر من عامل كان له دور هام وواضح في تحديد الناتج الممكن من حجم الطلب على الأطفال، أي أن الرغبة في إنجاب عدد معين من الأطفال تحدده عوامل أخرى مختلفة، متعددة الأبعاد. مما يؤكد أن حجم الطلب على الأطفال يخضع لعملية تشريط اجتماعي ثقافي ديموغرافي ترافق الأزواج طيلة حياتهم الإنجابية، تتطلب تميز الأزواج بخصائص معينة، لتمكينهم من الموائمة

بين رغباتهم وممارساتهم الفعلية، وتحقيق العدد المطلوب من الأطفال قبل التوقف عن الحمل والإنجاب.

هذا وتبقى الإشكالية المتمثلة في الدرجة التي يتم بها تحديد حجم الطلب على الأطفال استجابة للرغبة في الإقلال من حجم الأسرة، ومدى تنفيذ الآباء لرغباتهم في تكوين أسر صغيرة، أو عدم إنجاب فائض من الأطفال باللجوء إلى استخدام موانع الحمل، موضع تساؤل وأرضية خصبة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة. كذلك الحال فإن صدق وثبات أداة القياس للقيمة التنبؤية التي يتضمنها مثل هذا المفهوم (الإنجاب النموذجي) وقدرته على أن يكون مؤشراً جيداً، وأداة قياس تتمتع بالمصداقية المطلوبة، ومعبر دقيق عن مستوى الإنجاب الفعلي في الأسرة، يعد إشكالية أخرى تضاف إلى هذا المفهوم.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن مدى إمكانية الاعتماد على مثل هذا المؤشر، يبقى مثار تساؤل، ومدخل جيد لدراسات أخرى لاحقة، على اعتبار أن حجم العرض من الأطفال مؤهلا له أن يبقى مرتفعاً في حال أن أستمر حجم الطلب على الأطفال مرتفعاً. خاصة وأن عوامل التحديث وتسارع عجلة التنمية، وما تعكسه من تحولات- كرفع مستوى تعليم الأفراد، وزيادة درجة تحضرهم، ورفع مستوى مساهمة المرأة في سوق العمل- متوقع لها أن تستمر كعوامل دفع باتجاه تحقيق مزيد من الاهتمام بعنصر النوع على حساب عنصر الكَم عند إنجاب الأطفال، كذلك تعزيز دافعية الأزواج نحو اتخاذ قرارات رشيدة عقلانية تضع في اعتبارها الكلفة المترتبة على إنجاب الأطفال، ورفع من مستوى الذوق العام للسكان فيما يتعلق بمزايا الأسرة الصغيرة، الأمر الذي سيساعد على خلق بيئة مناسبة لتسريع مواقف خفض الإنجاب على المدى القريب في المجتمع الأردني.

Future Reproductive Intention and Preferences Among Families in the Hashemite Kingdom of Jordan: Levels and Determinants (Demographic Study)

Muneer Karadsheh, *Department of Sociology, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Issa Almasarweh, *Department of Sociology, Faculty of Humanities and Social Sciences, Jordan University, Amman, Jordan.*

Abstract

The study addressed and analyzed a specific demographic dimension represented by the *"Future Reproductive Intention and Preferences"*, which is considered an important indicator of the actual fertility in the family, especially in societies where couples have an easy access to contraceptive methods as a precondition for achieving their desired fertility.

The study basically utilized data from the Jordan 1997 Population and Family Health Survey, one of the national surveys that are periodically carried out by the Jordan Department of Statistics. The study employed simple, bivariate and advanced statistical methods to examine the impact of the independent variables on the dependent variable in hand.

The final findings of the study revealed the important role that the following variables play in determining the couples' reproductive desires and intentions: number of sons desired, desire to have more children, actual fertility size, place of residence, exposure to printed media and husband's education.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

جلال الدين، محمد العوض. (1984). "التمييز بين الذكور والإناث وانعكاساته على وضع المرأة، مثال، الأردن والسودان، **مجلة العلوم الاجتماعية**، الكويت، العدد 3 مجلد 12.

جورج، أمرهور؛ وأنطوني ماير. (1986). **"حجم الأسرة المفضلة ومنع الحمل في الجمهورية العربية السورية"**، العدد (28).

دائرة الإحصاءات العامة. (1988). **"مسح اتجاهات الأزواج نحو الخصوبة في الأردن 1985"**، تقرير النتائج الرئيسية، عمان، مطبعة دائرة الإحصاءات العامة.

دائرة الإحصاءات العامة. (1998). **"مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن 1997"**، عمان، دائرة الإحصاءات العامة.

دائرة الإحصاءات العامة. (2003). **"مسح السكان و الصحة الأسرية في الأردن 2002"**، عمان، دائرة الإحصاءات العامة.

دائرة الإحصاءات العامة. (2005). **"النتائج الأولية للتعداد السكاني لعام 2004"**، عمان، دائرة الإحصاءات العامة.

زريق، هدى. (1987). **"نظرة حول تطور دراسات الخصوبة "** النشرة السكانية للجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا،ع 31.

الزعبي، محمد؛ والطلافحة، عباس. (2000). **"النظام الإحصائي spss فهم وتحليل البيانات الإحصائية"**، عمان، دار وائل للنشر، طبعة أولى.

سهاونة، فوزي؛ وكرادشة، منير. (1994). "الاستثمار في تعليم الأبناء وعلاقته بالخصوبة المفضلة والفعلية في الأردن"، **مجلة دراسات**، المجلد 21(أ) عدد 1، عمان، الجامعة الأردنية.

سهاونة، فوزي؛ وكرادشة، منير. (1995). "محددات عمر المرأة عند الزواج وعلاقتها بحجم الأسرة المرغوب فيه في الأردن"، **مجلة دراسات**، المجلد 22(أ) عدد2، عمان، الجامعة الأردنية.

كرادشة، منير؛ ومصاروة، عيسى. (2005). "المتلازمات الديموغرافية لإنجاب الذكور في الأردن"، **مجلة أبحاث اليرموك،سلسلة العلوم الأنسانية والاجتماعية**, منشورات جامعة اليرموك المجلد21، عدد3، اربد، الأردن.

اللجنة الوطنية للسكان، الأمانة العامة. (1998). **"االتأثيرات السكانية على التنمية"**، كتاب مرجعي لصانعي القرارات وواضعي السياسات، عمان، الأردن .

اللجنة الوطنية للسكان، الأمانة العامة. (2000). **"التحديات السكانية والتنمية المستدامة في الأردن 2000-2020"**، الأمانة العامة، عمان، الأردن.

المجالي، قبلان. (1994). أثر تفضيل جنس المولود وبعض العوامل الأخرى على حجم الأسرة وعملية الاستمرار في الإنجاب: دراسة ميدانية"، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، مجلد 9 عدد(6).

مجد الدين، خيري. (1999). "الأسرة والأقارب: دراسة ميدانية على عينة من الأسر النواة في مدينة عمان"، **منشورات الجامعة الأردنية**.

المصاروة، عيسى. (2003). "التوافق والتعارض بين الممارسات والرغبات والنوايا الإنجابية للمرأة الأردنية المتزوجة"، **مجلة دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية**، مجلد 30 عدد (1).

المنيزل، عبدالله فلاح. (2000). **"الإحصاء الاستدلالي وتطبيقاته في الحاسوب باستخدام الرزم الإحصائية (SPSS)"**، عمان، دار وائل للنشر.

المراجع الأجنبية

Becker., G. (1960). *"An Economic Analysis of Fertility"*, In Universities National Bureau Committee for Economic Research, Demographic and Economic Change in Developed Countries. Princeton: Princeton University Press.

Cain, M. (1984). *"Women's Status and Fertility in Developing Countries: Son Preference and Economic Security"*. Working Paper No. 110. New York , Center for Policy Studies.

Caldwell, J. (1976). *"Towards a Restatement of Demographic Transition Theory"* Population and Development Review (New York) vol2,nos.3 and 4.

Caldwell, J. (1982). *"Theory of Fertility Decline",* Academic Press. New York.

Cleland, J. (1994). *"Different Pathways to Demographic Transition"* In Population – The Complex Reality. Ed. Fracis Graham-Smith, Co North American Press.

Cleland, J.; Verrall, J. and Vaessen, M. (1983). *"Preferences For the Sex of Children and Their Influence on Reproductive Behavior"*, Comparative Studies, no(27).

Cochrane, S.; David, K. (1995). *"The Effect of Fertility Intention and Access to Services on Contraceptive Use in Tunisia"* Economic Development and Cultural change V(943) n(4).

Comeliest, D., et, al. (2002). *"The Impact of The Navrongo Project on Contraceptive Knowledge and Use Reproductive Preferences and Fertility",* Studies in Family Planning vol 33 n(2).

Coombs, L. (1979). *"Underlying Family Preferences and Reproductive Behavior"*, Studies in Family Planning vol (10) No (1)

Easterlin, R. (1975). *"An Econometric Framework for Fertility Analysis Studies in Family Planning"*, (New York, NY), Vol 6, no 3.

Eltigani, E. (2001). *"Childbearing in Five Arab Countries"*, Studies in Family Planning vol(32 no(2).

Fawcett, J. (1983). *"Perceptions of The Value of Children: Satisfactions and Cost."*, In Bulatao and Lee, Determinants of Fertility in Developing Countries, A summary of Knowledge, Washington D.C National Academic press.

Freedman, R. (1997). *"Do Family Planning Programs Affect Fertility Preferences? A literature Review"*, Studies in Family Planning vol28 n(1).

Freedman, R.; Albert,J.; Ming, C. (1975). *"Do Statements about Desired Family Size Predict ? The Case of Taiwan1967-1970"*, Demographic Vol 12 No 4.

Hobcraft, J. (1980). *"Illustrative Analysis: Evaluating Fertility Levels and Trends in Colombia"*, WFS Scientific Reports no. 15.

Karadsheh,M. and Daher, A. (2001). "Estimation and Differentials of Birth Intervals in Jordan: A Detailed Life-table Analysis"*, Mu'tah Lil buhuth wad Dirasat*,Vol6,No.3.

Kim,Y.; Kols, A. and Mucheke, S. (1998). *"Informed Choice and Decision-Making in Family Planning Counseling in Kenya"* Family Planning Perspectives Vol.24,No.1.

Krik, D. (1967). *"Factors Affecting Moslem Nationality"* in B. R , Berelson et at (eds) Family Planning and Population Programs , Chicago, University of Chicago press.

Lightbourne, R. and MACDONALD, A. (1982). *"Family Size Preferences"* Comparative Studies No (14).

Lindert, P. (1980). *"Child Costs and Economic Development"*, In population and Economic Chang in Developing Countries , edited by Easterlin , Chicago press.

Michael, A.; Koenig, F.; Phillips, S.; and Al Khan, M. (1987). *"Trends in Family Size Preferences and Contraceptive use in Matlab, Bangladesh"* Studies in Family Planning Vol.18 Nu3

Pullum, T. (1980). *"ILLUSTRATIVE Analysis"*, Fertility Preferences in Sri Lanka**.** WFS Scientific Report no. 9.

Rindfuss, R., et al (1984). "Child spacing In Asia: Similarities Differences WFS Comparative Studies.

Sorenson, A. (1989). *"Husband and Wives Characteristics and Fertility Decision:A Diagonal Mobility Model"*, Demographic Vol26No1.

Westoff, C. and Bankole, A. (1998). *"Couples' Fertility and Contraceptive Decision-Making in Developing Countries: Hearing the Men Voice"* Family Planning Perspectives Vol.24,No.1

Widmer, K.; McDONALD, G., Nickerson. (1981). *"Determining the Impact of Sex Preference on Fertility: A Demonstration study"* Demography Vol.18,No1.

شمس الديـــن الجـــزري وكتابه حوادث الزمان

نعمـــان جبـــران، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة اليرموك ،اربد، الاردن.

استلم البحث في 2005/12/19 وقبل للنشر في 2006/5/20

ملخص

يهدف هذا البحث الى الحديث عن أحد مؤرخي الشام وهو شمس الدين الجزري في كتابه "حوادث الزمان" ويشير الى مخطوطات الكتاب وما تم من عمل على هذه المخطوطات، كما أن البحث يهدف الى بيان مصادر الجزري ونقولات المتأخرين عنه مع استعراض لمنهجية المؤلف في كتابه الذي غطى حوادث ووفيات الفترة ما بين 593 - 738هـ.

مقدمة الدراسة

لست أول من يُعنى بدراسة عن المؤرخ الدمشقي شمس الدين الجزري وكتابه الموسوم بـ"حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر و الأعيان من أبنائه". فقد نبه العديد من الدارسين وأولوا عنايتهم لهذا المؤرخ وأثره الهام.

يمكن لنا الإشارة الى أن حبيب الزيات كان من الرواد في الكشف عن هذا المؤرخ وكتابه. حيث نشر دراسة معنونة بـ "تاريخ دمشق في ذيل شمس الدين إبراهيم الجزري على مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي" وذلك في سنة 1928[1].

ثم تلاه عباس العزاوي حيث نشر دراستين في العامين 1944 م 1945، تناول في الأولى شمس الدين ابن الجزري وتاريخه حوادث الزمان، وأشار الى حياة الجزري استناداً الى ما أورده علم الدين البرزالي وبين بعض ما كان معروفاً من مخطوطات كتاب حوادث الزمان[2]. أما المقالة الثانية فهي وان كانت مخصصة للحديث عن مؤرخ الشام أو البرزالي وتاريخه إلا أن ما ورد فيها من معلومات كانت في جزء منها متعلقة بشمس الدين الجزري وكتابه حوادث الزمان أو كما سماه العزاوي تاريخ مصر ودمشق [3].

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

وفي سنة 1945 قام العالم سوفاجية بدراسة مختصرة عن الجزري ونشر منه وفيات السنوات 689هـ - 698هـ معتمداً على نسخة مخطوطة باريس من كتاب حوادث الزمان [4] وهي النسخة التي حملت عنوان "جواهر السلوك في الخلفاء والملوك لابن الجوزي".

وساهم كلود كاهن بالمجهودات التي بذلت للتعريف بالجزري ومؤلفه وفي هذا المجال نذكر من دراساته مقالين نشر الأولى سنة 1951م، والثانية سنة 1972م والتي أضافت لما نعرفه عن تاريخ الجزري بعد أن اطلع كاهن على مخطوطة الرباط من كتاب حوادث الزمان[5].

وفي عام 1969م صدرت أول دراسة تعنى بتحقيق جزء من كتاب حوادث الزمان، وقد تصدى لهذا الأمر المؤرخ الألماني اولرخ هارمن في دراسته عن مصادر الفترة المبكرة لتاريخ الدولة المملوكية، فجاءت دراسته حاوية لترجمة ضافية لحياة شمس الدين الجزري. كما عرف هارمن بكتاب الجزري وبين بعض جوانب منهجه في الكتابة التاريخية مقارناً إياه بعدد من المؤرخين السابقين والمعاصرين واللاحقين. كما أنها اشتملت على تحقيق جزئي خاص بأحداث السنوات 682 ـ 687هـ مقارناً إياها بما ورد في نفس الفترة من تاريخ ابن ايبك الدواداري المعروف باسم كنز الدرر وجامع الغرر، وقد اعتمد هارمن في دراسته لتاريخ الجزري بشكل رئيس على مخطوطة غوتا [6]، واتبع هارمن هذه الدراسة بأخرى مختصرة ركزت على أهمية تاريخ الجزري كمصدر من مصادر التاريخ الشامي في الفترة المملوكية وصدرت هذه الدراسة عن المعهد الفرنسي في دمشق في سنة 1975م [7].

وفي سنة 1987م عملت رسالة دكتوراه عن تاريخ مدينة دمشق وجغرافيتها الاجتماعية في القرن السابع الهجري وألحقت هذه الدراسة بتحقيق جزئي للسنوات 694 - 696هـ من تاريخ الجزري معتمدة على مخطوطة غوتا كأصل ومخطوطة باريس للمقارنة، ولم تشمل هذه الدراسة تحقيق الوفيات للسنوات المذكورة واقتصرت على الأحداث[8].

وفي سنة 1988م صدرت دراسة تصدت لتحقيق ما انتخبه المؤرخ شمس الدين الذهبي (673 - 748هـ/1274- 1348م) من تاريخ حوادث الزمان، وهو الذي عرف باسم "المختار من تاريخ الجزري" وشملت الدراسة تحقيق السنوات من سنة 593 ـ 699هـ وجاءت الدراسة معتمدة على مخطوطة وحيدة هي مخطوطة استانبول ـ koprulu (كوبريلي)، إلا أن هذا التحقيق إعتورته بعض الهنات والأخطاء في النقولات والقراءات كما أغفلت بعض النصوص من الأصل[9]، وقد عولجت أخطاء ونواقص هذا التحقيق في دراسة صدرت سنة 1994م بعنوان ملاحظات على تحقيق كتاب: المختار من تاريخ ابن الجزري (10) وآخر عمل على كتاب الجزري فيما نعلم هي نسخة محققة صدرت سنة 1998م في بيروت بتحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري.

وهذا العمل شابه بعض الأخطاء والإغفال لنصوص كثيرة وردت في الأصل وأهملها المحقق، مما يستوجب علمياً إعادة النظر في هذا التحقيق [11].

من خلال هذا العرض الموجز يمكن القول بدرجة عالية من الاطمئنان بان تاريخ الجزري لا زال بحاجة الى مزيد من الدراسة بحيث يمكن إصدار هذا الأثر بشكل كامل ومحقق وفق الأصول العلمية للتحقيق، وبطبيعة الحال فان ذلك يتطلب بداءة ان تتوافر لمن يعمل على تاريخ حوادث الزمان مخطوطات هذا الكتاب لأن بعضها يكمل بعض.

وفي هذه الدراسة الموجزه سنعرض لبعض الجوانب المتعلقة بشمس الدين الجزري وكتابه حوادث الزمان آملين ان يكون في ذلك إضافة ولو بسيطة لجهود من سبق أو حافزاً للآخرين يدفعهم للاهتمام بهذا السفر التاريخي الهام.

المؤرخ شمس الدين الجزري

هو شمس الدين محمد بن مجد الدين إبراهيم أبو بكر الجزري الأصل (نسبة الى جزيرة ابن عمر) الدمشقي المولد والوفاة. يعود مؤرخنا في أصوله الأسرية الى منطقة الجزيرة الفراتية، وقد كان والده مجد الدين وأعمامه جمال الدين وموفق الدين من أعيان مدينة آمد.

وتركت الأسرة مدينة آمد سنة 630هـ/1232م نتيجة ما وقع من أحداث في هذه المدينة وقد اشار لذلك مؤرخنا في كتابه حوادث الزمان (مخطوطة غوتا رقم 1955 ورقة 31) وتوجهت الى مصر، ولم نعد نسمع عن والد مؤرخنا إلا في سنة 641هـ حين أشار ولده شمس الدين الى ان والده (609 ـ 693هـ/1213 ـ 1294م) كان في تلك السنة في بغداد وانطلق منها الى الحجاز ضمن موكب الحج العراقي.

وتحط الرحال بوالد المؤلف في اليمن متوجهاً إليها من الحجاز وقد حظي في اليمن بمساعدة حاكمها الرسولي نور الدين عمر (626 ـ 647هـ/1229 ـ 1250م) حيث عينه في وظيفة تعنى بشؤون التجار، كما عمل بالتجارة خلال هذه الفترة. يغادر مجد الدين اليمن لتحط رحاله في الإسكندرية دون ان تزودنا المصادر بالفترة الزمنية التي قضاها في البلدين (اليمن والإسكندرية)، ونعلم من مؤرخنا شمس الدين او والده استقر في دمشق بشكل نهائي منذ سنة 654هـ/1256م وأقام في منطقة سوق الرماحين (سوق السلاح) حيث كان جاراً لأحد مشاهير دمشق وهو صفي الدين عبد الرحمن الإربلي وقد ذكر الجزري أنه كان جارهم لمدة عشر سنين وقد أورد وفاته في حوادث سنة 695هـ /1296م وأشار الجزري الى أن والده تزوج في سنة 655هـ /1257م[12].

ولد مؤرخنا في 10 ربيع الأول 658هـ/24 شباط 1260م في مدينة دمشق حيث كان والده من ميسوري الحال وممن يتعاطون التجارة في سوق الرماحين، وان كانت المصادر لا

تزودنا بمعلومات شافية عن حياة هذا المؤرخ في فترة طفولته وشبابه، إلا أن صديقة البرزالي قد كتب ترجمة له ومما جاء فيها ".... وكان من خيار الناس، كثير المروءة مواظباً على الذكر والدعاء والتلاوة، والأعمال الصالحة، وكان من كبار العدول، قام يشهد على الحكام مدة تقارب ستين سنة، وكان إذا انفرد بشهادة أذن له الحكام في الإعلام بها، ويكتفون بإخباره لوثوقهم به، وطلب منه ان يشهد في قيم الأملاك لخبرته وديانته فامتنع من ذلك، وتورع عنه، ولم يدخل في ولاية ولا وظيفة" وكان محباً لفن التاريخ جمع هذا التاريخ (المقصود حوادث الزمان) وتعب عليه وذكر فيه أشياء حسنة لا توجد في تاريخ غيره[13] .

وواضح أن مؤرخنا قد استفاد فائدة عظمى من الجو العلمي الذي كانت تعيشه مدينة دمشق فأخذ العلم بشتى صنوفه على جمهرة من علماء دمشق او القادمين إليها كما أنه ارتحل الى مصر طلباً لذلك.

وقد بدأ الجزري حياته كمحدث في مدينة دمشق وكان من أساتذته الشيخ البخاري وهو حنبلي ومدرس الحديث في المدرسة الضيائية وقد ذكره شمس الدين الجزري في كتابه وأثنى عليه (مخطوطة غوتا 1560 ورقة 104ب) [14].

وواضح أن شمس الدين الجزري قد تلقى علومه الأولى في مدارس دمشق ومعاهدها على نخبة من العلماء نذكر منهم: العالم ركن الدين بن الياس بن علوان بن ممدود الأربلي المقرئ المتوفي 673هـ/1274م، والعلامة فخر الدين ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد البخاري (595- 690هـ/1199- 1291م) ومعروف ان هذا العالم كان حجة للتلاميذ من مصر والعراق إضافة للشام[15]، كما أفاد الجزري من علوم الشيخ ناصر الدين أبو حفص عمر بن عبد المنعم بن عمر القواس الدمشقي (ت 698هـ)[16]، وأفاد في علم الحديث من شيخ الحديث بالمدرسة الظاهرية بدمشق الشيخ تقي الدين أبو اسحق إبراهيم ابن علي بن احمد بن فضل الله الواسطي (ت 692هـ) وهذا العالم كان حنبلي المذهب وكان ممن يتولى الخطابة ليوم الجمعة في المسجد الأموي[17].

كما أن حبه للعلم والاستزادة منه دفعه لان يبادر لأخذه من العلماء الذين كانوا يفدون الى دمشق في السنوات الأولى لحكم دولة المماليك، ومن هؤلاء نذكر الشيخ عز الدين الفاروثي الواسطي الدمشقي (ت 695هـ/1296م) وكان هذا الشيخ من المتصوفة أو من يميل إليهم وقد درس في المدرسة الجاروخية والنجيبية ودار الحديث الظاهرية [18]، كما أفاد من الشيخ أبو علي يوسف بن احمد بن أبي بكر الصالحي الحجار الغسولي المتوفي سنة 700هـ/1300م وكان ممن خدم مدة طويلة في الحصون[19].

ولم تزودنا مصادر ترجمة هؤلاء الأعلام بمدى تأثر ابن الجزري بهم كما أن الجزري حين استعرض وفيات هؤلاء الأعلام لم يشر الى ما استفادة منهم بما يمكن أن يكون له أثر

على منهجه في الكتابة التاريخية إلا أن ذلك لا يمنع أن يتأثر الجزري في طريقة إيراده للأخبار بأساتذته من المحدثين.

وزادت معارف شمس الدين الجزري بذهابه الى مصر سنة 701هـ/1300م وتنقل بين القاهرة والإسكندرية ودمياط، مبدياً حرصه على الالتقاء بكبار العلماء ومنهم أبو المعالي احمد بن اسحق بن محمد الأبرقوهي الهمذاني المصري [20]، والشيخ عبد المعين بن خلف شرف الدين عبد المؤمن خلف بن ابي الحسن الدمياطي (613 ـ 705هـ/1217 ـ 1306م) وقد أفاد منه الجزري في علوم القرآن و علوم الحديث والفقه[21]. وممن أخذ عنهم العلم أيضاً الشيخ تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري المتوفي سنة 702هـ/1302م[22]، وأفاد بالإسكندرية من الشيخ تاج الدين علي بن احمد بن عبد المحسن الحسيني الغرافي المتوفي سنة 704هـ/1304م والذي كان معروفاً بمحدث الإسكندرية.

ولقد كانت إقامة مؤرخنا شمس الدين في مصر مهمة حيث يشار الى أن جزءا من كتابه كان قد أنجز في هذه الفترة مما اتاح للعديد من المؤرخين المصريين الاطلاع عليه والأخذ منه حيث أشاروا الى نقولاتهم عنه في أكثر من موضع فيما يتعلق بأخبار مصر، كما أن الجزري أفاد من إقامته في مصر بالتعرف على بعض الرجالات ممن خدموا في دوائر الدولة المملوكية كعسكريين وإداريين وكانوا قريبين من صناع القرار ومطلعين على وثائق الدولة وقد أشار الجزري في أكثر من موقع الى استفادته من هؤلاء فيما يتعلق بأحداث مصر بأدق تفاصيلها ويكثر الاشارة الى سيف الدين ابن المحفدار حيث أسند الكثير من الأخبار بناءً على روايته وبناء على علاقة قوية تربطهما معاً.

حاز شمس الدين الجزري في مدينته دمشق على احترام وتقدير واتسعت دائرة معارفه ومحبيه لما عرف عنه من علم وتواضع ويقول عنه البرزالي :كان كثير البر والتصدق، وعليه رسوم لجماعة من الفقراء، وفيه مودة كثيرة ونصح وشفقة على خلق الله عز وجل في قضاء حاجة من يقصده" [23].

لم يغادر مؤرخنا دمشق إلا في مناسبتين الأولى سنة 681هـ/1283م ـ كما يحدثنا حين ذهب حاجاً مع قافلة الحج الشامي وقد زودنا بأخبار مهمة عن رحلته للحج وما صادفه الحج الشامي في طريقه الى الديار المقدسة ذهاباً وإياباً ولم يغفل الحديث عن جوانب اقتصادية واجتماعية، والثانية حين غادر دمشق الى مصر سنة 701هـ/1301م، أما بقية حياته فأمضاها في دمشق متابعاً لكل تطوراتها مشاركاً وشاهداً على بعض أحداثها، ولذا فإن تاريخه يعتبر أشبه بيوميات صحفي عاش في دمشق هذه السنين الطويلة، فكتاب الجزري يشير الى أحداث دمشق في جميع المجالات الادارية والعسكرية والاقتصادية وكذا الاجتماعية كما يشير الى القادمين الى دمشق ويحدد من التقاهم ومن زوده من هؤلاء بأخبار عن العراق أو اليمن أو بلاد المغول.

توفي شمس الدين الجزري في مدينة دمشق في 12 ربيع الأول سنة 738هـ/ 28 سبتمبر 1038م ودفن بمقبرة الباب الصغير. ومما يشار إليه أن وفاة صديقه علم الدين البرزالي كانت في نفس السنة.

وفي أثناء حياته (شمس الدين الجزري) كان واضحاً ميله للتاريخ وهذا ما دفع صديقه البزرالي للقول: "كان محباً لفن التاريخ جمع هذا الكتاب حوادث الزمان وتعب عليه، وذكر فيه أشياء حسنة لا توجد في غيره" [24] وقد بين الكثير من المؤرخين المتأخرين ممن ترجموا لشمس الدين الجزري أهمية كتابه ومنهجه في الكتابة التاريخية مع اشارة بعضهم الى بعض النقد لهذا المؤلف وبخاصة الجانب اللغوي حيث نجد أن الجزري قد استخدم اللغة الدارجة الدمشقية (العامية) في معظم أجزاء كتابه[25] . كما أشار البرزالي الى معرفة الجزري بقطعة جيدة من الطب، ومن استعراض الوفيات الواردة في كتابه نجد انه يشير في مواضع كثيرة الى سبب الوفاة ويعزوها الى مرض يذكره.

ورغم ثقافة الجزري وسعة اطلاعه إلا أنه لم يصلنا تأليف له في أي مجال غير موضوع حديثنا كتابه في التاريخ، ويخلط بعض الدارسين بين شمس الدين محمد إبراهيم الجزري صاحب كتاب حوادث الزمان وبين شمس الدين محمد ابن محمد الجزري المتوفى سنة 833هـ/1429م وهو دمشقي أيضاً وكان بارعاً في القراءات وتنقل بين العراق واليمن والإسكندرية وتوفي بشيراز ولشمس الدين هذا عدد من المؤلفات منها: غاية النهاية في طبقات القراء، وتاريخ ابن الجزري الذي وصل فيه لغاية سنة 798هـ وذيل فيه على تاريخ الإسلام للذهبي وله أيضاً ذات الشفا في سيرة المصطفى ومن بعده من الخلفاء [26].

كتاب حوادث الزمان:

لم يعرف شمس الدين الجزري بكثرة التأليف رغم ثقافته الموسوعية في التاريخ والحديث والطب. وما وصلنا من تأليفه بشكل مؤكد هو كتابه في التاريخ وان كان بعض المؤرخين قد أشاروا الى أنه ألف مجموعة في الحديث لكن ذلك لم يصلنا ولم يتردد وفي المصادر الذي ترجمت للجزري غير الإشارة لمؤلفه التاريخي.[27] شكل تاريخ الجزري أهمية خاصة بما احتواه من معلومات وبالفترة الزمنية التي يغطى أحداثها ووفياتها، وبعدم اقتصاره بالحديث عن بلاد الشام وإنما تعداها ليتحدث عن مصر واليمن والحجاز وبلاد المغول وغيرها، وعليه فقد كان كتابه محط اهتمام معاصريه ومن جاء بعده فأشاروا إليه في نقولاتهم واعتمدوا عليه ولم يكن هذا الاهتمام مقصوراً على المؤرخين الشاميين بل شمل أيضاً مؤرخين عراقيين ومصريين حتى أنهم اعتمدوا عليه في رواية عن أحداث تتعلق ببلدانهم.

عرف مؤلف الجزري بأسماء مختلفة كان أشهرها "حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه" كما عرفه وأشار إليه بعض المؤرخين اختصاراً على أشكال ثلاثة، هي: تاريخ الجزري (تاريخ ابن الجزري)، أو حوادث الزمان، أو حوادث الزمان وأبنائه [28].

وورد اسم الكتاب في مخطوطة باريس رقم 6739 بالشكل التالي:

"جواهر السلوك في الخلفاء و الملوك لابن الجوزي" [29].

ومما لاشك فيه ان المقصود ابن الجزري وان الأمر لا يتعدى كونه خطأ من الناسخ. ومما هو جدير بالذكر أن هذه النسخة عليها إشارات تدل على أن القاضي ابن شهبة قد تملك هذه النسخة وراجعها.

أشار بعض المؤرخين الى أن عمل الجزري في هذا الكتاب جاء تكملة أو ذيلاً لبعض المصادر السابقة، فاعتبره البعض تكملة لكتاب البستان الجامع لجميع تواريخ الزمان لعماد الدين الأصفهاني (519 ـ 597هـ)، ولكن دراسة متأنية تؤكد ان بنية كتاب البستان وأسلوبه في سرد الأحداث واختصاره لا تجعل المرء يقر بان كتاب الجزري تكملة لكتاب الأصفهاني، مع الإقرار بان الجزري قد أشار وفي أكثر من موضع الى هذا الكتاب وما أخذ عنه، بل ان النصوص التي أوردها الجزري عن البستان الجامع وتصريحه باسم الكتاب والمؤلف قد قدم للدارسين حلاً لإشكالية ان كان كتاب البستان الجامع للعماد الأصفهاني ام لغيره ونسب إليه[30] كما نفى هارمن ان يكون كتاب الجزري "حوادث الزمان" تكملة لمرآة الزمان لسبط بن الجوزي او للمقتفى للبرزالي[31]، ولكن الجزري أفاد من هذه المصادر كما أفاد من غيرها.

إن تاريخ الجزري يعتبر في الدرجة الأولى تاريخاً مفصلاً لمدينة دمشق في فترة حكم المماليك حيث غطت أحداث ووفيات دمشق الجزء الأكبر من الكتاب، إلا أن تاريخ الجزري رغم ذلك واهتمامات الجزري تعدت رقعة دمشق وبلاد الشام ونجد فيه معلومات مركزة عن الأحداث في مصر وما كان يدور في القصور السلطانية وهذا ما جعل كتاب الجزري بما احتواه من معلومات من المصادر التي اعتمد عليها المؤرخون المصريون حتى لأحداث تتعلق ببلدهم ومن هؤلاء المؤرخين ابن ايبك الدواداري والنويري ومفضل ابن ابي الفضائل [32].

يغطي كتاب حوادث الزمان الفترة الزمنية ما بين 539 ـ 739هـ، واتبع الجزري المنهج العمودي (الحولي) في كتابه، وسار على نسق موحد في كتابه ـ على الأقل في الأجزاء التي وصلتنا واطلعنا عليها ـ فهو عادة يبدأ بعبارة .....

ودخلت سنة ..... ويبدأ أحداث السنة المعنية بذكر الخليفة ثم يتبع ذلك بذكر الحكام في المناطق المختلفة، ثم يعود ويركز على مدينة دمشق وذكر وظائفها ومتوليها.

وباستعراض ما ورد في مخطوطات كتاب حوادث الزمان والأجزاء التي حققت منها، نجد أن النسق الذي اتبعه الجزري في أحداث كل سنة ووفياتها لا تخرج إلا قليلاً عن النسق التالي،

ثم دخلت سنة ..... أو دخلت هذه السنة ... ويذكر

1) ذكر خليفة المسلمين (الخليفة العباسي)
2) سلطان مصر والشام (أو حاكم مصر وحكام الشام في الفترة الأيوبية)
3) نائب السلطنة في مصر (في الفترة الخاصة بتاريخ الدولة المملوكية)
4) خليفة المغرب
5) سلطان اليمن
6) صاحب مكة
7) صاحب المدينة
8) صاحب ماردين
9) صاحب الروم
10) ملك التتار (بعد أحداث سنة 656 هـ بشكل بارز)

ثم يتحدث عن مدينة دمشق ويبدأ بذكر:

1) نائب السلطنة بدمشق (أو الوالي أو النائب)
2) يذكر القضاة الأربع (بعد أن أصبح بدمشق أربعة قضاة) وعادة ما يبدأ بذكر القضاة بدءاً بالشافعي ويليه الحنفي فالحنبلي ويختم بالقاضي المالكي.
3) يشير بعد ذلك الى وكيل بيت المال أحياناً وأحياناً يسبقه بذكر الوزير بدمشق.
4) يتحدث أخيراً عن خطيب الجامع وناظر الديوان وفي سنوات معينة يشير الى والي بر دمشق.

وعند استعراض الأحداث بعد هذه المقدمة يبدأ كل خبر بالشكل التالي:

ففيها... أو وفيها وان كانت حادثة يوليها أهمية خاصة يفردها بعنوان خاص مثل

ذكر ...

وبما أنه يكتب وفق المنهج الحولي وخوفاً من تكرار أسماء الحكام والخلفاء والمتولين يشير اختصاراً.

ثم دخلت سنة ... والحكام والملوك على حالهم خلا ...

حيث يشير الى حاكم توفي ويشير الى من تولى مكانه ..

أما ذكره للحوادث فيبدؤها غالباً بالإشارة الى الأحداث المرتبطة بالسلطان وتحركاته، ويستعرض حركة البريد من والى دمشق، لكن تركيزه ينصب بشكل رئيس على متابعة أحداث دمشق في جميع مناحي الحياة ويولي أهمية خاصة لحركة التجار السفارة القادمين الى دمشق أو المغادرين لها. ويختم الأحداث لكل سنة في الغالب بالإشارة الى أمير الحج الشامي.

ويختم كل سنة بذكر الوفيات باستخدام عبارة ... من درج في هذه السنة، وبين وفاة شخص وآخر يستخدم كلمة وفيها ... ويشير عادة الى يوم الوفاة وتاريخه ووقته (صبحاً وظهراً...) ويتبع ذلك باسم المتوفى وكنيته ويحدد وقت الوفاة ووقت الصلاة على المتوفى ومكانها ومكان الدفن ويشير الى طبيعة المشاركين في الصلاة والجنازة ثم يكمل بالحديث عن المتوفى كتحديد تاريخ ولادته وظائفه وعمله وسيرته العلمية وآراء الناس فيه، وفي بعض الأحيان يعطي رأيه الشخصي مدحاً أو ذماً كما يشير الى مصدر معلوماته عن المتوفى إذا كان من غير دمشق.

إن هذا المنهج الذي اتبعه الجزري لم يكن عاماً وشاملاً في كل نسخ المخطوط الذي وصلنا فما سبق أن أشرنا إليه يصح على ما ورد في مخطوطة باريس ومخطوطات غوتا إلا أن الأمر يأخذ اتجاهاً آخر في مخطوطة استانبول والتي غطت حوادث ووفيات السنوات من 725 ـ 738هـ حيث نجد أن الجزري عند بداية كل سنة جديدة يتبع الشكل التالي: دخلت سنة ... ويحدد أولها باليوم ثم يذكر بعد ذلك اليوم والشهر الموافقين بالميلادي فالقبطي فالفارسي مثال ذلك: ثم دخلت سنة خمس وعشرين وسبعمائة أوله يوم الأربعاء وهو التاسع عشر من شهر كانون الأول والخامس والعشرين من شهر كهك والعشرين من اسفندار ماه... (مخطوطة استانبول، ورقة 491)

وللمقارنة نورد مثال على ما ورد في نسخ غوتا وباريس على التوالي:

السنة الحادية والتسعون والستمائة

دخلت هذه السنة وخليفة المسلمين ..... (مخطوطة باريس، ورقة 56آ)

ثم دخلت سنة اثنين وثمانين وستمائة وخليفة المسلمين يومئذ ..... (مخطوطة غوتا، رقم 1560، ورقة 32آ)

ونجد اختلافاً في منهجه عند ذكر الوفيات

ففي نسخ غوتا وباريس يشير الى الوفيات بعبارة.. ذكر من درج في هذه السنة ... ويبدأ بذكر الوفيات حسب الترتيب وفق شهور السنة. أما في مخطوطة استانبول فنجد أن

مؤلفنا يشير عند ذكر الوفيات الى تنبيه هام فمثلاً في وفيات سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة يقول: ذكر من درج في هذه السنة من الأكابر والأعيان

قلت (الجزري): كل ما أكتب من الوفيات في أوله (وذَكَرَ) يكون من تعليق الحافظ علم الدين بن البرزالي، وكل ما أكتبه .. (وتوفي) أو في (كذا وكذا) هو ما عنيت بجمعه، وثم من التراجم يكون أنا وإياه مشتركين فيها إما من المولد أو ذكر مشايخ المتوفى أو شيئاً بلغه ولم يبلغني فما ينبغي لي أن أضيع تعبه أو ادعيه لنفسي (33).

ان تركيز الجزري في ذكر الأحداث والوفيات على مدينة دمشق إلا أن ذلك لم يجعله يتغافل عن أحداث تقع خارج إطار مدينته بل وخارج إطار الدولة المملوكية، فتراه يزودنا بمعلومات عن المغول وغيرهم، كما يشير الى وفيات المشهورين في غير دمشق ومصر.

ان تاريخ الجزري والمتعلق منه بتاريخ مدينة دمشق لا يغفل جانباً من جوانب الحياة فيها فيتحدث عن الأوضاع الاقتصادية والمنتوجات وأسعار الحاجيات رخصاً وغلاءً، ويشير الى مواسم الأمطار بخيرها وشرها ويستعرض الأوبئة والأمراض والمجاعات. ويمكن بالإجمال القول ان الجزء الأكبر من تاريخ حوادث الزمان مخصص للوفيات بما يوازي ما نسبته 60% من حجم مادة الكتاب.

ما يسترعي انتباه الباحث أن معظم من عمل على كتاب الجزري أغفل جزءاً غير يسير من هذا الكتاب وهو الجزء الخاص بالمعلومات الجغرافية عن المناطق المختلفة وبخاصة حديثه عن البحار والمحيطات وحيوانات الماء، كما يستعرض أسماء العديد من الجزر، ويصف لنا البحار وكيفيتها وطبيعتها من حيث الأمان والسهولة في السفر أو غير ذلك (34)، وهذه المعلومات الواردة يستند الجزري في ذكرها على مؤلفات جغرافية أشار إليها باستمرار، كقوله..

ذكر أبو حامد الأندلسي في كتابه الذي ألفه للوزير ابن هبيره ... ويقول في موضع أخر ... ذكر صاحب الغرائب، أو صاحب تحفة الغرائب ... أو ذكروا في أخبار مصر للموفق عبد اللطيف البغدادي. (مخطوطة غوتا، رقم 1561، ورقة 53آ، 53ب)

وقد اتبع منهج ان لا يذكر الحديث عن البحار والمحيطات في موقع واحد أو سنة واحدة بل نراه يذكر منها في السنوات المختلفة. واتبع نفس المنهج حيث كانت معلوماته الجغرافية مستنده الى روايات التجار السفارة الذين يقدمون دمشق ويلتقي بهم.

ومثال ذلك ما ورد في سنة 682هـ حيث يورد الجزري ذلك صراحة بقوله: وفيها قدم من بغداد قفل كبير ألف ومائتي جمل وفيه سادات التجار وكبارهم من جميع البلاد ومنهم ... والشيخ العالم الزاهد الحاج أحمد بن محمد الجزري المعروف بابن الصهيبي ... وكان له مدة ثلاثين سنة يسافر في بحر الهند وبحر فارس وحكى لي عما جرى له فيهما وما رأى من

العجائب وسوف نذكر في كل سنة منها شيء. وأول ما ابتدئ به كان ذكره السيد الفاضل زكريا بن محمد بن محمود القزويني في كتابه المسمى عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ... بحر الهند ... [35].

ومن مثل هذه المعلومات والتي وصفها الجزري بالعجائب وأنه سيذكر شيئاً منها في كل سنة، يمكننا فهم ما ورد في بعض المصادر من ان تاريخ الجزري فيه عجائب وغرائب ليست في غيره.

مخطوطات كتاب الجزري

ما هو معروف لدينا من مخطوطات حوادث الزمان هي كالتالي:

1) مخطوطة Gotha وأرقامها 1559، 1560، 1561 ومقسمة الى أقسام، تحوي هذه المخطوطة بأجزائها المختلفة أحداث ووفيات السنوات 624 ـ 695هـ مع بعض السقط لأحداث أو وفيات بعض السنوات، وأول من أشار الى هذه المخطوطة وأهميتها هو كلود كاهن في سنة 1937 [36]، ومن الخط وكثرة التصويبات على الهوامش يتبدى لنا إنها مسودة الكتاب اذ أن الكثير من الموضوعات الواردة فيها لم ترد في نسخة باريس والتي جاءت أكثر ترتيباً وأجود خطاً.

2) مخطوطة باريس ورقمه Ar.6739 وتحوي أحداث ووفيات السنوات 689 ـ 699هـ مع بعض النقص في بداية سنة 689هـ اذ تبدأ المخطوطة بذكر وفيات هذه السنة وتنتهي بذكر جزء من حوادث سنة 699هـ وهذه النسخة هي التي ورد على ورقتها الأولى تسمية الكتاب بـ (جواهر السلوك في الخلفاء والملوك لابن الجوزي).

3) مخطوطة الرباط ورقمها 194وتحوي أحداث ووفيات السنوات 608 ـ 657هـ ـ لم يتم الاطلاع عليها. وقد أشار اليها بوضوح كل من كلود كاهن وفرانز روزنتال[37].

4) مخطوطة استانبول ورقمها 1037وتغطي الفترة من 725 ـ 738هـ وجاء في آخرها ترجمة للجزري بقلم صديقه الشيخ علم الدين البرزالي ومنها نسخة مصورة بدار الكتب والوثائق المصرية تحت رقم 995 تاريخ وهذه النسخة تبدأ من سنة 726هـ وتنتهي بسنة 738هـ وهي نسخة منقولة عن مسودة المؤلف بخط عبد الله ابن احمد ابن يوسف البيري أصلاً الدمشقي مولداً الشافعي مذهباً كتبها سنة 739هـ /1338م.

5) مخطوطة مختار الجزري ورقمها 1147 (هي المختار من تاريخ الجزري باختيار المؤرخ شمس الدين الذهبي، ومحفوظة بالرقم المذكور في مكتبة كوبريلي زاده باستانبول، وثمة نسخة أخرى من المختار محفوظة في مكتبة عارف حكمت برقم 43 تاريخ)

وهي صورة مختصرة ومنتقاة من تاريخ الجزري اختارها صديقه شمس الدين الذهبي، وغطت الفترة الزمنية ما بين 593 ـ 699هـ، وهذه المخطوطة على أهميتها لسد بعض الفراغ الحاصل في المخطوطات الأخرى، لكنها لا تشكل اسلوب الجزري كونها جاءت مختصرة الى غاية، فلو قارنا ما وصلنا من تاريخ الجزري لعشر سنوات في مخطوطة باريس لوجدنا ان ذلك استغرق ما مجموعه 299 ورقة في حين ان ذلك قد تم اختصاره في المختار الى عشر ورقات. وقد بدأها الذهبي بقوله: هذه نبذة من فوائد تاريخ المولى شمس الدين الجزري.

اذكر ذلك لبيان أهمية العمل على جمع مخطوطات كتاب الجزري ليصبح بالإمكان العمل على نشره محققاً بالأجزاء التي وصلتنا والباحث يملك في مكتبة نسخة باريس، غوتا، واستانبول، والمختار.

ومما هو جدير بالذكر هنا أن جميع من عملوا على تاريخ حوادث الزمان لم يتطرقوا لتحقيق ما ورد في مخطوطات غوتا (باستثناء ما قام به هارمن وما سبق أن أشرنا اليه) وتحوي مخطوطات غوتا أحداث ووفيات السنوات من 624هـ ـ 669هـ مع بعض السقط والخلط في ترتيب أوراق المخطوطة، وتكمن أهمية العمل على هذه المخطوطات (غوتا) في أن الجزء الأكبر من المعلومات الواردة فيها هي معلومات استقاها الجزري من مصادر سابقة لفترته ويمكن من خلال ذلك فهم طبيعة العلاقة بين مصادر الجزري والمصادر التاريخية السابقة. وهذا المخطوط (غوتا) هو ما أعمل على تحقيقه في الوقت الراهن.

مصادر كتاب الجزري

عند استعراض مادة كتاب حوادث الزمان يبدو لنا غنى المصادر وتنوعها التي اعتمد عليها، ومن هذه المصادر سأذكر ايجاز (لأن د. اولرخ هارمن قد أفاض عنها).

المصادر السابقة لعصر المؤلف

بما أن حوادث الزمان يبدأ من سنة 539هـ فكان لا بد وان يعتمد على من سبق بشكل كامل في ذكر الأحداث والوفيات، ومن المصادر الهامة للفترة الأولى من تاريخ الجزري والى حدود سنة 648هـ كان الجزري يعتمد على كتاب مرآة الزمان لسبط بن الجوزي (582 ـ 654هـ) وقد أشار الى أخذه منه وأحياناً بشكل حرفي في أحداث سنة 628هـ بقوله: قال أبو المظفر...، وفي أحداث سنة 636، 637هـ وغيرها. (مخطوطة غوتا رقم 1559، ورقة 73ب، 75 آ ب)

كما اعتمد على كتاب البستان الجامع لجميع تواريخ الزمان للعماد الأصفاني وأشار الى ذلك صراحة باسم الكتاب والمؤلف، وأخذ عن ابن خلكان (608 ـ 681هـ) وورد بقوله: قال القاضي شمس الدين ابن خلكان في تاريخ المسمى بوفيات الأعيان ... واعتمد على ابي شامه (599 ـ 665هـ) في كتابه ذيل الروضتين واستفاد من كتاب ابن الأثير وغيره [38].

المصادر المعاصرة

وقد اعتمد في مرات عديدة على ما ذكره البرزالي في كتبه سواء كان المقتفي أو وفيات المحدثين، لكن فائدة البرزالي التي تظهر في كتاب الجزري في كثرة النقولات الشفوية على لسان البرزالي والتي أوردها الجزري في كتابه.

واعتمد على كتاب اليونيني (ت 726هـ) ذيل مرآة الزمان وبمقارنة الأحداث والوفيات ما بين كتاب الجزري واليونيني نجد أن كلاهما يعتمد على الآخر ويكاد ينقل منه حرفياً، فالمقارنة بوفيات وأحداث سنة 693، 694هـ نجد ان اليونيني قد نقل حرفياً وبنفس الترتيب مع اختلافات طفيفة عما ورد عن الجزري، ومن مصادره الأخرى ولكن درجة الاعتماد عليها أقل مما هو الحال عند البرزالي واليونيني إشاراته لأخذه معلومات مما ورد عند بيبرس المنصوري وكذلك من كتب التاريخ للذهبي [39].

المشاهدة والمشاركة

وقد شملت جزءاً هاماً من الحديث عن أحداث ووفيات السنوات ما بعد 680هـ والأمثلة على ذلك كثيرة، نكتفي بمثال يوضح لنا معايشة المؤلف للحدث كما يبين لنا جزءاً من سيرة الحكام في التعامل مع مدينة دمشق.

يقول الجزري في أحداث سنة 688هـ: "وفي هذه السنة قد سافر صحبة السلطان الأمير علم الدين سنجر الشجاعي، فلما وصل السلطان من طرابلس الى دمشق أمره أن يتحدث في أمور الشام، وان يحصل له الأموال منها، وبسط يده ولسانه فتحدث، ثم انه بعد أيام قلائل احتاط على تقي الدين توبة التكريتي فوجدوا له أخشاب كثيرة وسكراً وبضايع كثيرة وأملاك، فأما الأخشاب فإنهم طرحوها على الناس فكان ما قيمته درهم طرحوه بأربعة دراهم، وذلك أنهم كانوا قد طرحوا علي من الخشب بمبلغ ستماية درهم، أبعته حصل لي من ثمنه ماية وأربعة وخمسون درهماً .. وهرب أكثر أهل دمشق الى القرى وما بقي أحداً في البلد آمن على نفسه ولا على ماله، وهربت أنا ووالدي رحمه الله وإخوتي وأهل البيت وبقينا أحدى وثلاثين يوماً غايبين عن البلد، كل واحد منا مخبى في جهة وبقي في البيت عجوزتين لا غير ..." [40].

ومثال آخر نجده من المشاهدين لحدوثه فيصفه لنا وصفاً دقيقاً، وذلك عند هروب السلطان زين الدين كتبغا من مؤامرة قتله ولجوئه الى قلعة دمشق سنة 696هـ فيقول الجزري: "... فلما كان قريب العصر من النهار المذكور وصل السلطان الملك العادل زين الدين كتبغا الى قلعة دمشق ومعه أربعة أو خمسة من مماليكه حسب .. وفي عشية الاثنين حادي عشر ربيع الأول وصل الأمير سيف الدين جاغان الحسامي الى دمشق، فلما كان الغد دخل القلعة على الملك العادل ومعه من الأمراء الأمير حسام الدين الظاهري والأمير سيف

الدين كجكن وحضر قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة، وتكلم السلطان معهم بالتركي كلاماً كثيراً بحيث طال المجلس وكأنه كان يعتب عليهم ..." (41).

المشافهة

وشملت ما سمعه أو ما سأل عنه لأخذ جواب، ومسموعاته وأسئلته هنا لم تقتصر على فئة معينة فشملت أصدقاء المؤلف وأصدقاء عائلته ومعارفهم. وشملت جيرانه وشيوخه، وركز على ما نقله من التجار السفاره وبخاصة الجزريين، كما شملت موظفي الدولة وقضاتها ونوابها، أو سمع من شاهد عيان لواقعة معينة وخاصة في عمليات الفتوح أو الحديث عن المجاعات والاضطرابات سواء في مصر أو في بلاد الشام. ويزودنا عند حديثه عن الوفيات بمعلومات سمعها من المتوفى في حياته أو سمعها من أبنائه أو إخوانه أو معارفه بعد مماته.

ومن الشخصيات التي تتكرر الإحالة لما سمعه منهم بدرجة رئيسة هو الشيخ علم الدين البرزالي، والأمير سيف الدين بن المحفدار (أمير جاندرا) والشيخ شمس الدين أبو اسحق إبراهيم بن أبي بكر الجزري الكتبي.

وقد حرص الجزري ان يدقق في الأخبار التي يسمعها ويسعى الى تعضيدها بالسماع من آخرين، ويفرق بين ما سمعه من المتحدث بشكل مباشر أو سمعه بشكل غير مباشر بمعنى ان الحديث لم يكن موجهاً له، كما يكثر من الإشارة الى تاريخ سماعه للمعلومة ومكانها، ومن أمثلة ذلك:

قوله: حكى لي الشيخ العلامة الحافظ علم الدين البرزالي ... وبلغني بعد ذلك ممن صدقته ...

وقوله: حكى لي الحاج بدر الدين التاجر السفار والحاج أبو بكر البالسي و...

وقوله: محدداً زمن الحديث ومكانه: حكى لي شخص من أهل اليمن في القاهرة سنة إحدى وسبعمائة وهو الشيخ علاء الدين بن محمد اليمني...

ويمثل لسماعه حديثاً عاماً اقرب الى الإشاعة، بقوله ... في العشر الأول من المحرم حكى جماعة كبيرة من أهل دمشق و استفاض ذلك في دمشق ... (مخطوطة غوتا، رقم 1561، ورقة 2 آ)

ويؤكد على أنه لا يسجل ولا يعتقد بكل ما يسمع معملاً النقد في ذلك، فيقول :..

... والحكايات في ذلك كثيرة ولا يمكن تسطير كل ما يسمع لعدم الوثوق بالمخبرين... (مخطوطة غوتا، رقم 1561، ورقة 2 ب)

ويسأل الجزري عما يشاهده ليحصل على الجواب من الجهة المالكة للإجابة، فيقول مثلاً في سنة 698هـ.

..فيها نصبوا بالميدان الأخضر دهليز مليح عملوه للسلطان حسام الدين لاجين ... وبقي منصوب ثلاثة أيام ... سألت الشيخ الرشيد أوحشتني عامل ديوان البيوت كم غرم عليه فقال: نيف وسبعين ألف درهم.." (مخطوطة باريس، رقم 6739، ورقة 267 آ)

وهنا لا تفوت الجزري المقارنة فيقول:... وكان قد عمل دهليز في دولة المنصور سيف الدين في سنة ... وغرم عليه فوق ثلاثماية ألف درهم وهذا الدهليز الذي عمل في هذه المدة جاء أحسن منه ..." (مخطوطة باريس، رقم 6739، ورقة 267 ب)

ويوضح لنا الجزري تفصيلاً ما سمعه مع آخرين وما كان له بشكل رئيس فيقول في ترجمة الشيخ كمال الدين أبو الحسن علي بن يحيى المهدوي:

.. حكى لوالدي وأنا اسمع .... روى لنا لي ولوالدي .. وأنشدني لنفطويه ... وأنشدني ..

الوثائق والخطوط

من المزايا التي اضيفت لأهمية معلومات الجزري في كتابه حوادث الزمان أن دائرة معارفه اشتملت على عدد من رجال الدولة في الجيش والدواوين والمناصب المختلفة مما أتاح له الحصول على وثائق ذكرها في كتابه بنصوصها الكاملة وتمثلت في كتب الأمان أو الكتب الواردة على يد القصاد الى بلاد السلطان، أو كتب البشارة بالفتوح، أو الكتب الواردة على البريد الى دمشق المتعلقة بتعيين موظفين أو طلب شخصيات دمشقية أو كتب ايقاع الحوطة أو كتب الإفراج عن المسجونين.

وقد اختلفت الطرق التي اتبعها الجزري في الإسناد الى مصادره. ومن أمثلة ذلك:

التصريح باسم المصدر الشفوي دون تحديد للزمن

... حكى لي الشيخ أبو الكرم النصراني ..... حكى لي الشيخ علم الدين البرزالي

التصريح باسم المصدر الشفوي وتحديد الزمان والمكان

... حكى لي شخص من أهل اليمن في القاهرة سنة إحدى وسبعمائة وهو الشيخ علاء الدين علي بن محمد اليمني عن ملوك اليمن من أولاد رسول ...

-الإشارة الى مبهم

كقوله: بلغني بعد ذلك ممن صدقته ...

وذكر من كان حاضر الوقعة ...

يذكر الدماشقة ...

حكى جماعة كبيرة من أهل دمشق ...

وأما بالنسبة للمصادر الكتابية فيشير إليها بأشكال مختلفة أيضاً،

- ذكر المؤلف دون اسم الكتاب

.. قال شيخنا الذهبي ...

.. فقد نقل الشيخ العلامة عماد الدين الأصفهاني في تاريخه ...

.. قال ابن الفقيه ...

.. قال محمد بن زكريا الرازي

.. ذكر أبو حامد الاندلسي

- ذكر اسم المؤلف والكتاب

.. ومما نقله الشيخ علم الدين البرزالي في وفيات المحدثين ...

.. وقد نقل الشيخ العلامة عماد الدين الاصفهاني في تاريخه المسمى البستان الجامع لتواريخ الأزمان ....

.. ومن ذلك ما نقله موفق الدين ابن ابي اصيبعة في تاريخه تاريخ الأطباء

- ذكر اسم الكتاب دون ذكر المؤلف

قال صاحب تحفة الغرائب....

وفي الختام أشير الى ان الجزري شأنه شأن بعض المؤرخين اتخذ موقفا من بعض الأحداث وبين عاطفته تجاه بعض الأشخاص، ولكنه يبدو غير متجن فيذكر سلبيات المترجم وايجابياته في بعض الأحيان.

فيبين موقفه من إجراءات نائب دمشق فنجده يتخذ موقفاً سلبياً من إجراء في حين يرى في إجراء آخر عملاً جيداً

فيقول:.....

".. في العشر الأول من شهر رمضان رسم الأمير علم الدين الشجاعي ان لا يعود يمشي أحد من بعد العشاء وان تغلق الدكاكين بسرعة، وان من خالف المرسوم أوذي فظن الناس أن هذا الأمر شواذ ولا يقع، ومن بعد العشاء دارت الرجالة والنقباء وتخطفوا من وجدوا من النساء وحبسوا خلق كثير فاجتمع الناس وشكوا إليه ... وضيق على الناس سامحه الله ..."

"وفي يوم الخميس خامس عشر شهر رمضان رسم نائب السلطنة بدمشق أن لا ترجع أمرأه تلبس عمامة كبيرة ومن خالف المرسوم غلظت عقوبتها فامتنع النساء على كره وكان هذا الأمر من أمر المعروف وشدد على أهل الزبداني أن لا يعصرون خمراً".

وانتقد بعض شخصيات دمشق

".. توفي الحكيم الفاضل عزالدين إبراهيم بن طرخان السويدي بقاسيون .. وكان فاضلاً في الطب وغيره وله مصنفات .. وكان قليل الصلاة وعنده انحلال كثير في العقيدة مبذوق اللسان وكانت قد انتهت إليه رئاسة الطب في دمشق .."

كما انتقد سياسة بعض السلاطين، ومثال ذلك ما أورده في أحداث سنة 692هـ بقوله:....

"رسم السلطان الأشرف للأمير عز الدين أيبك الأفرم ان يسافر الى بلد الشوبك وان يخرب قلعتها ... وكان ذلك غاية ما يكون من الخطأ وسوء التدبير لكن درجة السلطان كانت تقتضي الخراب لأنه في قلعة القاهرة أخرب أكثر بنيانها وكذلك في قلعة دمشق ... وخراب السواحل جميعها وعدم الأجلاب ..." (مخطوطة غوتا، رقم 1561، ورقة 84 ب)

ويبين كيف ان هيبة الدولة كانت تحول دون ان تعاقب العامة من يسيء إليها

"وفيها كانت وفاة الأمير كشتغدي بن عبد الله نايب الأمير بدر الدين بيدرا وكان الثناء عليه سيئاً ولولا هيبة الدولة وإلا كانت العوام رجموا جنازته ..."

ويبين لنا المقارنة بين شخصين من خلال أفعالهما وان كانا من نفس البيت.

".. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عثمان ابن ابي الرجاء التنوخي المعروف بابن السلعوس ... كان خدوماً متواضعاً لم يتغير على أصحابه بخلاف أخيه جمال الدين الذي ترافع وتحامق ورفع أنفه على أهل بلده ..."

ورغم انتقاده لبعض الأشخاص لكنه لم يغفل حسناتهم، ومثال ذلك:

".. وفاة الأمير بدر الدين بكتوت بن عبد الله الأقرعي بدمشق ولي شد الشام من الملك الظاهر وعزل زمن ولده السعيد وعاد توصل الى الدولة المنصورية وتولى شد الصحبة وهو الذي حبس قاضي القضاة عز الدين بن الصايغ وتعصب عليه وكان ظالما عسوفاً بطاشاً بالقول والإخراق بالناس ويحتقر لجميع العالم سلطاً معجباً بنفسه، غير أنه كان عفيفاً عن أموال الناس وبيت المال وعليه الديون لم يأخذ من احد شيئاً في مدة ولاياته لا هو ولا حاشيته ولا قبل من أحد هدية.

ويلاحظ من بعض النصوص التي أشرنا إليها أن الجزري كان من المولعين باستخدام اللغة العامية الدمشقية (اللغة الدارجة) ورغم أن هذا الأمر مما عيب على الجزري إلا أن فيه

بعض الايجابية لدارسي تطور اللغة من زمان الى آخر فالجزري نقل لنا ما كان يتحدث به أهل دمشق من اللغة في تلك الفترة. ويذكر الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات عن الجزري وكتابه بقوله: "ولج بالتاريخ وجمعه كان حسن المذاكرة سليم الباطن صدوقاً وفي تاريخه عجائب وغرائب وعامية".

اعتماد المؤرخين المعاصرين والمتأخرين على كتاب حوادث الزمان

شكل تاريخ حوادث الزمان مصدراً هاماً للعديد من المؤرخين المصريين والشاميين ويمكن إعطاء أمثلة على ذلك:

فالنويري (677 ـ 733هـ) في كتابه نهاية الارب ينقل عن كتاب حوادث الزمان في أكثر من موضع ومثال ذلك ما ورد في وفيات سنة 682هـ عن وفاة مجد الدين بن اكسيرات الموصلي حيث يقول النويري: قال شمس الدين الجزري وكذلك في أحداث سنة 689 وعند الحديث عن حريق حدث في مدينة حماة فيسند الخبر الى الجزري بقوله: على ما حكاه الشيخ شمس الدين الجزري في تاريخه وكذلك الحال في أحداث ووفيات سنة 692هـ عند الإشارة الى وفاة الملك الزاهر مجير الدين داود ابن الملك المجاهد أسد الدين شيركو حيث يقول: ذكر وفاته الشيخ شمس الدين الجزري وكذلك في أحاث سنة 695هـ عند حديثه عن أحداث غريبة وعجيبة حدثت في قرية جبة أعسال حيث يسند الخبر الى ما رواه الجزري(42).

ونجد أن مثل هذه الأخبار والوفيات وغيرها قد نقلها مؤرخ آخر هو ابن الفرات استناداً الى ما أورده الجزري في كتابه حوادث الزمان. ونجد تطابقاً بين ما ورد عند النويري وابن الفرات فيما أخذه عن المؤرخ الجزري كما هو في أحداث سنة 695هـ وخاصة ما يتعلق بحالة الجفاف والمجاعة التي شملت مناطق متعددة منها مصر والشام أيضاً(43).

ومن المؤرخين الآخرين الذين استفادوا من كتاب الجزري واشاروا لذلك المؤرخ ابن كثير (ت774هـ / 1373م) في كتابه البداية والنهاية حيث أخذ منه في أكثر من موضع (44).

وكذلك استفاد الذهبي (ت 748هـ /1348م) من كتاب حوادث الزمان ومن كتاب البرزالي ونجد ذلك واضحاً في حوادث سنوات عدة من 682 ـ 687هـ وكذلك 694 ـ 696هـ وكذلك سنة 705هـ (45). ولا أدل على العلاقة بين الذهبي وكتاب الجزري من أن الذهبي اختصر كتاب حوادث الزمان ضمن ما عرف باسم مختار تاريخ الجزري.

ومن المؤرخين الذين استفادوا أيضاً من مؤلف الجزري نجد المؤرخ ابن أيبك الدواداري (ت بعد 763هـ /1336م) في كتابه كنز الدرر وجامع الغرر وكذلك مفضل ابن ابي الفضائل في كتابه النهج السديد والدر الفريد فيما بعد تاريخ ابن العميد(46).

كما استفاد من كتاب الجزري واطلع عليه محمد ابن شاكر الكتبي (ت764هـ/1365م) في كتابه عيون التواريخ[47].

وكذلك المؤرخ بدر الدين محمود العيني (ت 855هـ/1451م) في كتابه عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان [48].

وتتسع قائمة المؤرخين الشاميين والمصريين الذين استفادوا من عمل الجزري[49] مما يؤكد أن هذا المؤلف حاز على ثقة معاصريه من المؤرخين وكذلك المؤرخين المتأخرين عن زمن الجزري وهذا كله من العوامل التي تؤكد على ضرورة أن تتضافر الجهود لإخراج كتاب الجزري محققاً مدققاً استناداً الى ما وصلنا من مخطوطاته المختلفة وأن يعالج بعض النقص أو السقط في أوراق المخطوط لبعض النسخ بما ورد من نقولات عن تاريخ ابن الجزري لدى المؤرخين المختلفين.

Shams al–Din al–Jazri and his Book (Hawadith al-Zamman)

Nu'man Jubran, *Department of History, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The aim of this study is to discuss Sham al – Din al – Jazri', one of the historians of Bilad al – Sham', and his book ((Hawadith al – Zaman)). I will discuss the manuscripts, and al – Jazri's sources and methods of his book which covers the period between 593 A. H and 738 A. H.

الهوامــش:

1. الزيات، حبيب: "تاريخ دمشق في ذيل شمس الدين إبراهيم الجزري على مرآة الزمان لسبط بن الجوزي"، مجلة الآثار، العدد 5، لبنان 1928م.
2. العزاوي، عباس، "شمس الدين ابن الجزري وتاريخه"، مجلة المجمع العلمي العربي، الجزء الحادي عشر، المجلد التاسع عشر، مطبعة الترقي، دمشق، 1944م.
3. العزاوي، عباس:"مؤرخ الشام أو البرزالي وتاريخه"، مجلة المجمع العلمي العربي، الجزء الأول والثاني، المجلد العشرون، دمشق، 1945م.
4. Sauvaget, jean: la chronique de Damas d'al – jazri (Annees 689 – 698 H.) Bibliotheque de l'Ecole des Hautes Etudes. Sciences historiques et Philologiques, Nr. 294, Paris 1949.

   والنسخة التي اعتمدها سوفاجيه هي نسخة باريس التي حملت عنوان: جواهر السلوك في الخلفاء والملوك لابن الجوزي
5. Cahen, Claude: "Jean sauvaget, La chronique de Damas d'aljazari" oriens, Nr. 4.1951.
6. Cahen, Claude: "Addenda sur al – Djazari", In: Israel oriental studies, Nr.2,1972.
7. Haarmann, Ulrich: Quellenstudien zur fruhen Mamlukenzeit. D. Robischon Freiburg, 1969. Haarmann, Ulrich: L'edition de La chronique Mamlouk syrienne De sams Ad – din Muhammad al–jazari, Extrait du Buletin d'Etudes orient–tales, t.xxvll, 1974. Damas 1975.
8. Jubran, Numan: Studies zur Geschichte and sozial gerographie von, Damascus om Agsgehender B. Jahr–Hundert. Freiburg, 1988.
9. الذهبي، شمس الدين: المختار من تاريخ ابن الجزري، دراسة تحقيق خضير عباس المنشداوي، بيروت، 1988م.
10. جبران، نعمان: "ملاحظات على تحقيق كتاب المختار من تاريخ ابن الجزري، المسمى: حوادث الزمان وإنبائه ووفيات الأكابر من أبنائه"، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 1994، (ص. 115-149).
11. ابن الجزري، شمس الدين: تاريخ حوادث الزمان وأنبائه، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت 1998.

صدر هذا التحقيق في ثلاثة مجلدات:

المجلد الأول: ويشتمل على تحقيق ما ورد في مخطوطة المكتبة الوطنية في باريس ورقمها 6379 ونسخة مصوره عنها بدار الكتب المصرية بالقاهرة وتحمل رقم 2159 تاريخ تيمور، ويشمل هذا المجلد تحقيق السنوات 689 ـ 699 وصدر في بيروت عن المكتبة العصرية سنة 1998

المجلدان الثاني والثالث جاء تحقيقهما اعتماداً على نسخة مكتبة كوبرلي باستانبول ورقمها 1037 ويشمل هذا التحقيق حوادث ووفيات السنوات من 725 ـ 738هـ وصدر هذان المجلدان في بيروت عن المكتبة العصرية 1998.

12. Haarmann: Quellen studien …, p. 13

مخطوطة غوتا رقم 1560، ورقة 11 آ حيث أشار لذلك ضمن وفيات سنة 695 وهذه المعلومة لم ترد في مخطوطة باريس.

13. العزاوي: شمس الدين الجزري، ص 525. شمس الدين الجزري، حوادث الزمان وانبائه ووفيات الأكابر والأعيان من ابنائه، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، م3 ص. 1069 ـ 1070

14. نسخة مخطوطة غوتا رقم 1560 ورقة 104 ب.

15. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل: البداية والنهاية في التاريخ 14 جزء، مطبعة السعادة، القاهرة، ج 13، ص 324. الذهبي، شمس الدين: العبر في خبر من غبر، 5ج، تحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت 1960- 1966م، ج3، ص 373. حوادث الزمان، مخطوطة باريس، ورقة 37 أ

16. الذهبي: العبر، ج3، ص 392.

17. ابن كثير: البداية، ج13، ص 353. الحنبلي، عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 8ج، مكتبة القدسي، القاهرة 1931 ـ 1933، حـ 5، ص 425. حوادث الزمان، مخطوطة غوتا رقم 1560 ورقة 88 ب ـ 89 أ، ونسخة باريس ورقة 160 أ

18. الذهبي: ذيل العبر، حـ 4، ص13. حوادث الزمان، مخطوطة باريس ورقة 180 – 182 أ

19. الذهبي: ذيل العبر، جـ 3 ص 408.

20. ابن كثير: البداية، حـ 14، ص 21.

21. الذهبي: ذيل العبر، حـ 4، ص 13. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: طبقات الشافعية الكبرى، 06ج، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1934، حـ 6، ص

132. ابـن كثيـر: البدايـة، حـ 14، ص4. ابـن حجـر العـسقلاني، احمـد بـن علـي: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، 05ج، تحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة 1966 ـ 1967، حـ 3 ، ص 30 ـ 32.

22. الحنبلي: شذرات، حـ 6، ص 705. ابن كثير: البداية، حـ 14، ص 27.

23. العزاوي: شمس الدين الجزري، ص 525.

24. العزاوي: شمس الدين الجزري، ص 525

25. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج 3 ص 388 ـ 389، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب، ج 6 ، ص 124، ابن كثير، البداية والنهاية، ج 14، ص 197.

26. المنجد، صلاح الدين، معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة، دار الكتاب الجديد ، بيروت (د. ت) ص 145، دائرة المعارف الاسلامية، مجلد 11، ص 425، ذيل كشف الظنون، المجلد الأول، ص 539.

27. Haarmann: Quellenstudien, P. 22 – 23

28. الزيات: تاريخ دمشق، ص 163.

Haarmann: Quellenstudien, P. 23 – 24

29. الجـزري، شـمس الـدين محمـد بـن إبـراهيم: جـواهر الـسلوك فـي الخلفـاء والملـوك (حوادث الزمان)، صوره عن نسخة باريس، رقم Ar. 6739 (لدى الباحث).

30. جبران، نعمان والطعاني، محمد: إضافات حول كتاب البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان، مجلة المؤرخ المصري، العدد السابع عشر، يوليو 1996. الأصفهاني، عماد الدين: البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان، دراسة وتحقيق محمد علي الطعاني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 1994.

31. Haarmann: Quellenstudien, P. 27

وهناك نقص في السنوات 633 ـ 635، 648 ـ 653، 658 ـ 676.

32. Cahen: Addenda, Haarmann: Quellenstudien, P. 32

33. حوادث الزمان ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، م 3، ص 473

34. هذه المعلومات وردت في مخطوطة غوتا ولم ترد في مخطوطة باريس، انظر حوادث السنوات 689، 690، 694، 695.

35. حوادث الزمان، مخطوطة غوتا، احداث سنة 682 ورقة 31 ب.

36. Rosenthal, Franz: Ahestory of Muslim Historiography, Leiden 1968 Haarmann: Quellenstudien, P. 94 – 96, Cahen, Addenda

37. Rosenthal, Franz: Ahestory of Muslim Historiography, Leiden 1968 Haarmann: Quellenstudien, p. 95 - 96

38. مخطوطة غوتا، ورقة 27ب.

39. Haarmann: Quellenstudien, P. 95– 96

40. مخطوطة غوتا رقم 1561 ورقة 27 ب.

41. مخطوطة باريس رقم 6739 ورقة 202 ، 203.

42. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 31، تحقيق د. الباز العريني ومراجعة د. عبد العزيز الأهواني، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1992م، ص 15، 170، 255، 296.

43. النويري، نهاية الأرب، ج 31، ص 296 هـ 1.

44. ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 301.

Haarmann: Quellenstudien, P. 105

45. Haarmann: Quellenstudien, P. 106

46. Haarmann: Quellenstudien, P. 108

47. الكتبي، محمد بن شاكر، عيون التواريخ، ج 21، تحقيق نبيلة عبد المنعم داود وفيصل السامر، منشورات دار الحرية، بغداد 1984، ص 307.

48. العيني، بدر الدين، عقد الجمان في تاريخ الزمان، تحقيق محمد محمد أمين، ص 38 ـ 39، ص 96.

49. انظر

Haarmann: Quellenstudien, P. 103– 19 Straus, Edward: Baibars at Mansuri und Ibn al Furat als Geschichtequellen fur die erste Periode der Bahriamluken, wien, 1936, P: 24 – 30.

قضية لواء الإسكندرونة ما بين 1921 و 1939 من خلال التنازلات الفرنسية والمساومات الدولية دراسة وثائقية

"محمد رجائي" ريان، قسم العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الآداب، جامعة الاسراء الخاصة، عمان، الاردن.

استلم البحث في 2005/7/19 وقبل للنشر في 2006/6/4

ملخص

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على قضية الإسكندرونة ما بين 1921 - 1939 بالاعتماد على الوثائق البريطانية غير المنشورة، وتتضمن تمهيداً يتناول الإطار الإداري للواء وتركيبته الديموغرافية ومحورين رئيسين: الأول: ويتضمن التنازلات الفرنسية لتركيا التي بدأت مع اتفاقية أنقرة عام 1921 واستمرت حتى عام 1939، والثاني: يتضمن المساومات الدولية التي بدأت مع عام 1936 حيث عقدت المعاهدة الفرنسية- السورية واستمرت حتى عام 1939، لتسير هذه المساومات جنباً إلى جنب مع التنازلات الفرنسية وتكون المحصلة النهائية ضم لواء الإسكندرونة إلى تركيا عام 1939.

المقدمة:

في أواخر الثلاثينات من القرن الماضي، استغلت تركيا الظروف الدولية والمتغيرات الإقليمية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، لإجبار فرنسا، الدولة المنتدبة على سورية على التنازل عن لواء الإسكندرونة، مع أن المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم تمنع الدولة المنتدبة من التخلي عن أي جزء من البلاد المنتدبة عليها، ولواء الإسكندرونة جزء لا يتجزأ من سورية، ويقع في الزاوية الشمالية الغربية منها.

والقصد من هذا البحث تسليط الأضواء على قضية هذا اللواء، بدءاً من عام 1921، الذي تمّ فيه عقد اتفاقية أنقرة بين فرنسا وتركيا، وكانت أول تنازل فرنسي لتركيا يخص هذا اللواء، لذلك تبدأ الدراسة من هذا التاريخ، وتنتهي في تموز (يوليو) 1939، تاريخ ضم اللواء رسمياً إلى الدولة التركية، ليصبح ولاية من ولاياتها بعد أن كان قبل ذلك، جزءاً من ولاية حلب السورية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

لقد تعرّض العديد من المؤرخين لهذه القضية، لكن دراساتهم حولها كان ينقصها مصدر أساسي، وهذا الأمر أدى إلى نقص واضح في الدراسة الموضوعية والعلمية لقضية لواء الإسكندرونة، وبالتالي، لم يصل هؤلاء المؤرخون إلى الحقائق التاريخية التي شكلت هذه القضية، هذا المصدر الأساسي هو الوثائق البريطانية غير المنشورة، وهذه الدراسة تعتمد بشكل رئيس على هذا المصدر*.

والميزة الأخرى التي تعطي هذه الدراسة القيمة العلمية، هي الاستعانة، وفي جوانب معينة فيها على مقالات أجنبية: فرنسية وإنجليزية تناولت قضية الإسكندرونة، ويستطيع القارئ ملاحظة ذلك في الهوامش، وقائمة المصادر والمراجع.

أما المنهجية التي استخدمها الباحث في هذه الدراسة، حتى تتناسب مع هذا الكم من الوثائق والمصادر، فهي المزج ما بين الأسلوبين الوصفي والتحليلي ومن خلال التسلسل الزمني والموضوعي، وذلك حتى يعطي النصوص حق قدرها، وبالتالي رصد المعلومات التي تحقق الغرض الأساسي من البحث.

التمهيد :

لدراسة قضية لواء الإسكندرونة[1]، لابد من التعرض أولاً لنواح ثلاث : لمحة جغرافية، والإطار الإداري، والتركيبة الديموغرافية، فمن الناحية الجغرافية، يقع لواء الإسكندرونة في الزاوية المحصورة بين الشاطئ الشرقي للبحر المتوسط والحدود السورية- التركية، ويتكون من ثلاث مناطق هي :

1- سهل ساحلي يضم مدينة الإسكندرونة ومرفأها، محاطٌ بسلسلة جبال أمانوس، التي تشكل حاجزاً يخترقه ممر بيلان المهم.

2- وادي نهر العاصي، الذي يضم مدينة أنطاكيا.

3- سهل ضحل عريض يمتد شمالاً من أنطاكيا إلى الحدود التركية[2].

تبلغ مساحة اللواء حوالي 4806كم^2، وتحيط به سلسلة جبال الأمانوس، وسلاسل جبال الكرد، والدويلة، والأقرع، وفيه بحيرة العمق، ومن مدنه المهمة أنطاكيا، ومدينة اسكندرونه ثاني مدن اللواء، ولواء الإسكندرونة مرتبط جغرافياً بمنطقة حلب السورية.

وتعود أهمية لواء الإسكندرونة لوقوعه على خليج الإسكندرونة، الذي هو الخليج الوحيد على الساحل السوري ذو القيمة الاقتصادية والحربية البارزة، ويبلغ طوله نحو ستين كيلومتراً، وعرضه ثمان وثلاثين، وعمقه سبع وثلاثين متراً، والمسافة بينه من الإسكندرونة، وبين مدينة جرابلس على نهر الفرات أيضاً تربو على ثلاثمائة وخمسين ميلاً، وهذا يدلنا على ما لهذا الخليج من الشأن الاقتصادي في مستقبل الأيام، نظراً لأنه يحوي الميناء

الطبيعي على البحر المتوسط ليس لشمال سورية فقط، بل له وللقسم الشمالي من العراق أيضاً. وإن نظرة واحدة على المصور الجغرافي تقنع المرء بأن هذا الخليج هو الملجأ الطبيعي للأساطيل، يحميها من عواصف البحر، وأخطار الغواصات، ويزودها بمعظم ما تحتاج إليه[3].

وفي الإطار الإداري، جاء في المراسلات المشهورة بين الحسين بن علي ومكماهون *(MacMahon)*، استثنى مكماهون لواء الإسكندرونة، وعزله عن المنطقة العربية التي عرضها الحسين للمملكة العربية، لكن الحسين رفض الطلب البريطاني وتركت المسألة غير محلولة، كما أن معاهدة سايكس- بيكو المبرمة بين بريطانيا وفرنسا في 16 أيار (مايو) 1916 شملت لواء الإسكندرونة بأكمله في المنطقة الزرقاء المخصصة للنفوذ الفرنسي، وعرفت الإسكندرونة بأنها ميناء حر لاستخدام الحلفاء[4].

وخلال الأشهر الأخيرة لعام 1918، تم توقيع هدنة مودروس *(Mudros)* 30 تشرين الأول (أكتوبر) 1918، وحكمت القوات البريطانية الإسكندرونة وضواحيها كوحدة إدارية، وضمت أربعة أقضية هي: أنطاكيا، والإسكندرونة، وحارم، وبيلان ضمن وحدة إدارية واحدة، والتي كانت جميعها تدخل ضمن ولاية حلب.

في هذا الوقت، انسحبت القوات البريطانية من كيليكيا وشمالي سورية، وانتقل لواء الإسكندرونة للحكم الفرنسي المدني بموجب قرارات مؤتمر سان ريمو *(San Remo)*، حيث دخلت في المنطقة الخاضعة للانتداب الفرنسي، وتم تعريف حدود اللواء إلى الشمال بخط ترسيم يمتد شرقاً من البلدة الساحلية التركية بایاس *(Payas)* وإلى الشرق بوادي كاراسو *(Karasou)* ونهر العاصي، ثم ليشكل فيما بعد الحدود بين الإسكندرونة ودولة حلب[5] ومن الجنوب بخط يمتد شرقاً من كرادوران *(Karadoran)* ليشكل فيما بعد حدوداً مع الدولة العلوية، وإلى 130كم غرباً من شاطئ البحر المتوسط[6].

وتفصيلاً لما سبق، فإن دولة حلب شملت (لواء الإسكندرونة ذا الحكم الذاتي) بالمرسوم رقم (330) الذي أصدره غورو، وذلك بموجب المواد التالية : مادة (2) يكون لواء الإسكندرونة ذو الحكم الذاتي خاضعاً لحكومة حلب، مع حفاظه على إدارته الذاتية داخل هذه الحكومة، والمادة (1) يتم تحديد صلاحيات إدارية خاصة بالقرارات التي يمكن أن يتخذها متصرف لواء الإسكندرونة في المستقبل[7]. ونتيجة لذلك تم تحديد لواء الإسكندرونة بأنه عنصر مكون لدولة حلب، ويتمتع بكامل الاستقلال الذاتي، وقد أشير في يوم إبرام الاتفاقية الفرنسية – التركية التي تمت في لندن في 9 آذار (مارس) 1921، وبطلب من تركيا أشير إلى أنّ خلق نظام إداري خاص باللواء حيث تسكن قوميات مختلفة، وقد بدئ

العمل بالنظام الجديد بناءً على أمر المفوض السامي الفرنسي المؤرخ في 8 آب (أغسطس) 1921[8].

ولتوضيح الإطار الإداري للواء الإسكندرونة بعد عام 1921م، لابد من الرجوع إلى اتفاقية انقرة في 20 تشرين الأول (أكتوبر) 1921م، لأنها تشكل محطة مهمة في هذا الإطار، فقد وقعت تركيا وفرنسا على هذه الاتفاقية، والمعروفة أيضاً باتفاقية فرانكلين- بويولون *(Franklin –Bouillion)* تيمناً باسم كبير المفاوضين الفرنسيين، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في غياب كل من البريطانيين واليونانيين، وأنهت القتال في كيكيليا، والحرب بين تركيا وفرنسا حسب المادة (1) من الاتفاقية، وأدت إلى اعتراف فرنسا بالحكومة الجديدة في أنقرة، وتوثقت أواصر الصداقة بين الدولتين[9].

ولهذه الاتفاقية أهمية خاصة فيما يتعلق بلواء الإسكندرونة، فقد نصت المادة (7) من هذه الاتفاقية، على أن ينشأ نظام إداري خاص للواء وتجري التسهيلات لجميع سكان هذه المنطقة الذين هم من أصل تركي لترقى ادابهم، وتعتبر اللغة التركية لغة رسمية، وبذلك تكون هذه المادة قد أكدت النظام الخاص القائم في اللواء، ووعدت الأتراك بامتيازات جديدة. وكان واضحاً أن وضع هذا النص في الاتفاقية جاء إرضاءً لتركيا، ولعدم إخضاعها لحكومة مركزية قد تنشأ في دمشق، ومن المواد الأخرى المهمة المادة (8) التي نصت على تعيين الحدود بين تركيا وسوريا[10]، وبموجب هذه الحدود الجديدة تخلت فرنسا عن جزء من الأراضي السورية.

وخلال السنوات الخمس اللاحقة، أعادت فرنسا تأكيد ما جاء في اتفاقية أنقرة باتفاقيتين تاليتين، وهما: معاهدة لوزان للصلح الموقع عليها في تموز (يوليو) 1923 حيث أكدت هذه المعاهدة الحدود التي رسمت في اتفاقية عام 1921م، وأعيد تثبيتها بالمادة (3) من معاهدة لوزان، أما المادة (16)، فقد جاء فيها أن تركيا تتخلى عن أي حقوق لها خارج حدودها التي وُضعت اتفاقية لوزان، وبدون الأضرار بأية ترتيبات خاصة بالدول المجاورة[11].

والاتفاقية الثانية هي اتفاقية دي جوفينل *(De Jouvenil)* المفوض السامي الفرنسي في سورية، والتي عقدت في شهر أيار (مايو) 1926، بين تركيا وفرنسا، وهي عبارة عن اتفاقية وخمس بروتوكولات؛ لتكمل الاتفاقيات السابقة وبخاصة تثبيت مسألة الحدود، وأصرّ فيها الأتراك على تحفظات مشابهة للاتفاقيات السابقة عند التوقيع عليها[12].

لقد شرع المفوض السامي الفرنسي بعد عقد اتفاقية أنقرة في تطبيق أحكام المادة (7)، فأصدر قراراً بتطبيق النظام الخاص في 4 آذار (مارس) 1923م وتقرر بذلك أن تطبق في لواء الإسكندرونة جميع القوانين المرعية في دولة حلب، ويعين في اللواء متصرف لإدارة

اللواء، ولما حل الجنرال فيغان *(Weyyand)* المفوض الفرنسي الإتحاد السوري في 5 كانون الأول (ديسمبر) 1924م، وضم دولة حلب إلى دمشق؛ لتكوين دولة سورية واحدة، انفصل لواء الإسكندرونة عن حلب، واتصل بحكومة دمشق مع الاحتفاظ بنظامه الخاص، ثم أصدر الجنرال ساراي *(Sarrail)* المفوض الفرنسي قراراً في كانون الثاني (يناير) 1925 أيد بموجبه نظام اللواء الخاص في الإدارة والمالية، وجعل اللغتين العربية والتركية متساويتين في المقام الرسمي. ومن الغريب حقاً أن السياسة الفرنسية، كانت تدافع عن هذا الحكم الذاتي الخاص بهذا اللواء على أنه ضروري لحماية حقوق الأقليات في اللواء[13].

وفي ظل هذه السياسة الفرنسية، أصدر المفوض السامي الفرنسي في 14 أيار (مايو) 1930م المرسوم رقم (3112)، الذي يحتوي على القانون الأساسي للواء، والواقع أن هذا المرسوم كان مجرد جزء من إشارات إلى الإدارة الخاصة للواء، والتي تمخض عنها قبل ذلك مراسيم حكومية، إلا أنها لم تأت بإضافات جوهرية إلى الإطار التشريعي، أو التنفيذي القائم أصلاً، وهكذا كان اللواء كان مستفيداً من فترة استمرار الإدارة الطويلة بعد الحرب، وكما بين المفوض السامي الفرنسي بونسو *(Ponsot)* عام 1930م: "أود أن أذكر أن لواء الإسكندرونة ليس دولة، ولا حكومة، بل محافظة سورية، تتمتع ببعض الامتيازات، ولا يمكننا أن نعتبر وجوده مهما كان مضراً بوحدة سورية، فمنذ الأيام الأولى للاحتلال عام 1919 تمتع لواء الإسكندرونة بهذا النظام الخاص، والذي يشمل إدارة ميزانية مستقلة، وبعض الامتيازات الإدارية المحلية[14].

وحول تركيبة اللواء الديمغرافية والتي تعبر عنها مجموعة بيانات إحصائية متناقضة، هذه البيانات تقدم أشكالاً مختلفة لتركيبة المجتمع في تلك المنطقة، حتى إن الذين كانوا قائمين على أمور الدعاية في أنقرة يزعمون أن اللواء يضم 240.000 تركي أي أكثر ما يقرب من 20.000 من أعلى تقدير معتمد لإجمالي عدد سكان المنطقة، وفي السياق نفسه أكد أحد نواب البرلمان السوري عام 1937 أن المسيحيين الأرمن في اللواء بلغ عددهم 132522، أي عدة أضعاف عددهم الفعلي[15].

لقد كان من السهل تشويه الإحصائيات، لأن فرنسا كسلطة منتدبة لم تحاول تقديم إحصاء للسكان يقدم تفسيراً مرضياً لديموغرافية اللواء، ولكن في اعتقادنا أن الدكتور عبد الرحمن الشهبندر وفي مقالته التي بعنوان لواء الإسكندرونة في مجلة المقتطف تعرَّض لهذا الموضوع بدقة وموضوعية قائلاً: "يهمني أن أوجه نظركم إلى أن الكتب والإحصائيات التي وضعت قبل هذه الأزمة –أي قبل سنة 1936م- وما فيها من أغراض في التحريف والتبديل ومخالفة الواقع نصت على أن الترك في اللواء هم أقلية، فقد جاء في الجولة الأثرية للأستاذ وصفي زكريا ص 56، وقد طبعت سنة 1934، أن الترك مع التركمان يؤلفون من خمسة وثلاثين إلى أربعين في المائة من مجموع السكان، وفي الإحصاء الرسمي الذي صدر في حلب

سنة 1932، كان عدد السكان في اللواء كما يأتي بالتقريب: 20000 من العرب السنة، و55000 من العرب النصيرية، 25000 من العرب المسيحيين، و440 من اليهود، و13550 من الأرمن، و2000 من الكرد، و1000 من الشركس، و70000 من الترك. وجاء في الملحق رقم (3) من البيان الذي أصدرته أخيراً لجنة الدفاع عن الإسكندرونة أن مجموع السكان في اللواء 219080 منهم 85242 من الترك، و103110 من العرب، 24911 من الأرمن، و5718 من سائر العناصر، فيكوّن الترك نسبة 38٫90%، والعرب 57٫70%، والأرمن 11٫37%، وسائر العناصر 2٫66%"[16].

الحكومة التركية تثير موضوع قضية لواء الإسكندرونة عام 1936:

حتى فترة قريبة من عام 1936 كان يبدو أن الحكومة التركية متحمسة لقبول الوضع في اللواء حسب ما جاء في الاتفاقات السابقة بالرغم من بعض الإدعاءات التي أخذت تظهر، والتي تقول إن الامتيازات التي أعطيت للأتراك في اللواء والناجمة عن التنازلات التي قدمتها فرنسا كسلطة انتدابية لم تكن كافية.

وعند التوقيع على المعاهدة السورية- الفرنسية في باريس في 9 أيلول (سبتمبر) 1936 وتعهد فرنسا بمقتضى هذه المعاهدة بإلغاء الانتداب في خلال ثلاث سنوات، وإعلان استقلال سورية، فقد كان ذلك سبباً مباشراً تذرعت به تركيا لإعلان مطامعها في لواء الإسكندرونة، مدعية أن حقوق السكان الأتراك وسلامتهم فيه لن تكون مؤمنة في سورية المستقلة، وبعد نشر بنود المعاهدة في تشرين الأول (أكتوبر) 1936 ظهر هياج في الأوساط التركية، وتحريض على المعاهدة، لأنه إما بالصدفة، أو عن قصد لم تشتمل المعاهدة على أي ضمان لوضع الأقلية التركية في اللواء، مثل ما أشير على ذلك في المادة (7) من اتفاقية عام 1921 [17].

وإذا كان عقد المعاهدة الفرنسية- السورية هو السبب المباشر الذي تذرعت به تركيا لإثارة موضوع لواء الإسكندرونة، فإن هناك عوامل أخرى شجعت الأتراك وساعدتهم على ذلك، فخلال خمسة عشر عاماً سبقت لم تتقدم تركيا بأي طلب في لواء الإسكندرونة.

وحول هذا الموضوع نتعرض لرأيين، الأول لجورج رو *(George Roux)*، الذي يقول: "في عام 1936، اغتنمت تركيا فرصة الحالة الدولية المضطربة التي نشأت قبل اندلاع نيران الحرب العالمية الثانية عام 1939، فباشرت الاستعداد لإثارة موضوع لواء الإسكندرونة من أجل المطالبة به وضمه إليها، وساعدها في ذلك الاعتداءات التي قامت بها الدول الفاشستية ألمانيا وإيطاليا واليابان وظلت بغير عقاب، ولكون الدولة التركية الكمالية (نسبة إلى مصطفى كمال أتاتورك) هي دولة قومية أساساً متعصبة للجنس التركي أرادت أن تقلد الدول الفاشستية الأخرى، فتلبي نداء الأتراك في اللواء الذين يعتقدون أنهم بعد عقد المعاهدة السورية- الفرنسية مهددون من دمشق، وهم واقفون على حدود الدولة التركية".[18]

أما الرأي الثاني فهو لـ "فيليب جريفر" *(Philip Graves)* والذي يقول فيه: "من العوامل التي ساعدت تركيا على المطالبة بلواء الإسكندرونة ضعف عصبة الأمم في هذه المرحلة من حياتها، وتمسك تركيا بأهداب النفوذ التي منحتها إياه فرنسا في اتفاقية انقره عام 1921 والتي أقرتها معاهدة لوزان 1923 دون حسم للقضية بصورة نهائية، وهذه الاتفاقيات التي عقدت قبل عام 1936 كانت تحتوي على نواقص عديدة وخطيرة، فلم تتخذ الاحتياطات اللازمة التي يمكن أن تبرز عندما ستتخلى فرنسا عن انتدابها على سورية، والتي ألحقت بها من الناحية القانونية، وقد استغلت تركيا هذه النواقص، ونفذت إليها عندما ظهر أن فرنسا ستتخلى عن هذا الانتداب بموجب المعاهدة الجديدة"[19].

ويمكن أن نضيف إلى هذين الرأيين رأيين آخرين: الأول لمجيد خدوري، والثاني لعبدالرحمن الكيالي، فالأول يذكر أن ضعف فرنسا كدولة منتدبة على سورية من جراء منافسة إيطاليا لها أصبحت في حاجة ماسة إلى الصداقة التركية؛ لتقوية مركزها في البحر المتوسط[20]، أما الكيالي فيذكر، أن من العوامل التي شجعت الأتراك على إثارة موضوع لواء الإسكندرونة، ويعتبره العامل الرئيسي واستغله الأتراك أحسن استغلال هو "تقرب إنجلترا وفرنسا من الدولة التركية بعدما انتشرت روائح الحرب في أوروبا"[21].

ومما يجدر ذكره، أنه في الوقت الذي بدأت فيه الحكومة التركية في إثارة قضية الإسكندرونة من الناحية الرسمية، وحتى قبل ذلك، في العمل على إثارة الأتراك في اللواء، وفي تركيا نفسها، على أساس أنه يجب إنقاذ العنصر التركي في اللواء من حكم السوريين، وحكم فرنسا، وبخاصة عن طريق الصحف التي شنت حملة صحفية عنيفة في هذا الاتجاه[22]. وبتشجيع من الحكومة التركية ألّف الأتراك جمعية "هاتالي"[23]، كما سمحت الحكومة التركية لبعض الأتراك بالذهاب إلى لواء الإسكندرونة من تركيا، لإثارة الحركة الانفصالية من جانب أتراك اللواء، وقد أشار إلى ذلك المسيو دلبوس *(Delbos)* المسؤول الفرنسي في اللواء (مفتش الزراعة) في رسالة إلى الحكومة التركية بتاريخ 7 كانون الأول (ديسمبر) 1936م، وإلى وجود بعض العصابات التركية في اللواء[24].

وأول إشارة دلت على أن الحكومة التركية ستبادر إلى إثارة قضية الإسكندرونة بشكل رسمي، جاءت في رسالة بعث بها المستر مورغان *(Morgan)* السفير البريطاني في تركيا إلى المستر إيدن *(Eden)* وزير الخارجية البريطانية بعد اجتماعه بوزير الخارجية التركية، جاء فيها: "أن الأتراك قلقون لأن السوريين يصرون على رفض الحكم الذاتي للواء الإسكندرونة، ولذلك فإن وزير الخارجية التركية توفيق آراس سيعمل كل ما في وسعه لأن يبقى لواء الإسكندرونة مستقلاً ذاتياً، وأن لا يذوب في الدولة السورية، ويضيف السفير البريطاني في رسالته، إن الوزير التركي طلب منه أن يستعمل نفوذه لدى السوريين؛ للوصول إلى هذه النتيجة، وجاء في الرسالة أيضاً، أن الصحف التركية نشرت خبراً عن وزير الخارجية التركية

أنه صرح للصحفيين الذين قابلوه على ظهر الباخرة التي نقلته في طريقه إلى جنيف عن أمله بأن يُعقد اتفاق فرنسي- تركي يتضمن حكماً ذاتياً للإسكندرونة وأنطاكيا التي تشمل على حسب زعمه على غالبية من الأتراك، من مجموع عدد سكان اللواء البالغ 280.000 نسمة[25].

وكانت الحكومة التركية، قد أوعزت إلى وزير خارجيتها آراس الذي ذهب إلى جنيف؛ لحضور اجتماع مجلس عصبة الأمم الذي تقرر عقده في 26 أيلول (سبتمبر) 1936، أن يشير إلى قضية لواء الإسكندرونة، وإلى اهتمام الرأي العام التركي فيها.

وفعلاً، تحدث آراس بالتفصيل عن هذه القضية، وبالإشارة إلى لواء الإسكندرونة مباشرة، حيث ذكر أن في اللواء أكثرية تركية، ولذلك فقد طلب من فرنسا أن تفسح المجال للحكومة التركية حتى تدخل في مفاوضات مع الحكومة الفرنسية؛ لحل هذه القضية. فأجاب المسيو فينو *(Vienot)* ممثل فرنسا في مجلس العصبة قائلاً: "إن الحكومة الفرنسية ستأخذ على عاتقها بموجب أحكام المعاهدة الفرنسية- السورية لعام 1936 تنفيذ ما قطعته الحكومة الفرنسية على نفسها من التعهدات فيما يخص لواء الإسكندرونة، أما إذا أرادت الحكومة التركية أن تنتهز هذه الفرصة لتحديد وضع لواء الإسكندرونة، أو تقدم مطلباً جديداً، فإن الحكومة الفرنسية مستعدة للمفاوضة مع الحكومة التركية، ضمن أحكام اتفاقية أنقره[26].

ولا ريب أن الحكومة التركية، قد تمكنت أن تظهر بهذه الوسيلة رغبتها في إعادة النظر في وضع لواء الإسكندرونة أمام مجلس العصبة، لذلك فإن عبارة فينو التي وجدت فيها الحكومة التركية تلميحاً صريحاً بقبول الحكومة الفرنسية فتح باب المفاوضة؛ لتحديد وضع اللواء ضمن أحكام اتفاقية أنقره صدى استحسان لها، واعتبر هذا القبول من فرنسا الخطوة الأولى التي نجحت فيها تركيا من أجل فتح ملف اللواء من جديد، وحلقة من سلسلة الحلقات الداخلة في طريق التنازلات الفرنسية.

المفاوضات المباشرة بين الحكومتين التركية والفرنسية :

انتهزت الحكومة التركية تصريح فينو في مجلس العصبة في 26 أيلول (سبتمبر) 1936 للدخول في مفاوضات بخصوص لواء الإسكندرونة، وفتح مراسلات دبلوماسية مهمة بين أنقرة وباريس استمرت ما بين 10 تشرين الأول (أكتوبر) و 7 كانون الأول (ديسمبر) 1936.

في 10 تشرين الأول (أكتوبر) 1936، قدم سعادة دواز سفير تركيا في باريس مذكرة إلى وزارة الخارجية الفرنسية، تتضمن مطالب تركيا في لواء الإسكندرونة، وهي عقد معاهدة مع لواء الإسكندرونة، مثل تلك التي عقدتها مع سورية، تمنح فرنسا اللواء بموجبها استقلالاً تاماً، وأن هذا الاقتراح يمثل روح ميثاق العصبة، وصك الانتداب، واتفاقية أنقرة، ولأن أخذ الحكومة الفرنسية على عاتقها البقعة الجغرافية التي انسلخت عن الدولة العثمانية كافة إنما هو بقصد إعداد تلك البلاد للحصول على الاستقلال، وبما أن سورية ولبنان قد عزمت فرنسا

على منحها استقلالهما بناءً على بلوغهما سن الرشد السياسي، فيجب إذن أن ينال لواء الإسكندرونة استقلاله وحريته[27].

أجاب وزير الخارجية الفرنسية المسيو دلبوس *(Delbos)* على هذه المذكرة بمذكرة سلمها إلى سفير تركيا في باريس في 10 تشرين الثاني (نوفمبر) 1936 رافضاً الطلب التركي الذي يقوم أساساً على منح لواء الإسكندرونة استقلالاً خاصاً به، أي اقتطاع جزء من الأراضي السورية مقابل منحها الاستقلال، وأوضح أن فرنسا مستعدة للدخول في مفاوضات مع تركيا لكن ضمن حدود اتفاقية أنقرة، التي تنص على إقامة نظام إداري خاص باللواء، لا فصله عن سورية، والمعاهدة السورية- الفرنسية تضمن اتفاقية أنقرة[28].

لكن الحكومة التركية لم تقتنع بجواب الحكومة الفرنسية، وبقيت مصرة على فصل اللواء عن سورية ومنحه استقلالاً خاصاً به، وعقد معاهدة مع فرنسا كالمعاهدة الفرنسية- السورية، ولم تكتف بوعد الحكومة الفرنسية لتعديل وضع اللواء ضمن اتفاقية أنقرة، جاء ذلك ضمن مذكرة قدمها سفيرها في باريس إلى وزارة الخارجية الفرنسية في 17 تشرين الثاني (نوفمبر) 1936، كما اتهمت المذكرة الحكومة الفرنسية بعدم تقيدها بالتعهدات التي أخذتها على عاتقها في اتفاقية أنقرة ومعاهدة لوزان، ونقدت المذكرة أيضاً صكوك الانتداب والقانون الأساسي الذي وضع للواء عام 1930م، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق باللواء[29].

أرسلت الحكومة الفرنسية مذكرة في 30 تشرين الثاني (نوفمبر) 1936م إلى الحكومة التركية، ترد فيها على مذكرتها الأخيرة، أكدت فيها أن فصل اللواء عن سورية مخالف للتعهدات التي قطعتها على نفسها بموجب ميثاق العصبة المادة (22)، واتفاقية سان ريمو في 25 نيسان (إبريل)1920، ولذلك فهي تعتبر عقد اتفاقية أنقرة ومعاهدة لوزان ضمن تلك التعهدات، وأن طلب تركيا فصل اللواء، وعقد معاهدة مستقلة معه غير واردة في اتفاقية أنقرة. إلا أن الحكومة الفرنسية أشارت مرة أخرى إلى أنها مستعدة لقبول أي اقتراح من الحكومة التركية، للوصول إلى تحديد أوضح للنظام الإداري الخاص بوضع اللواء، وحقوق سكانه ضمن أحكام اتفاقية أنقرة، فإن لم ترض الحكومة التركية بذلك، فالحكومة الفرنسية مستعدة لإحالة الأمر إلى مجلس العصبة[30].

قضية لواء الإسكندرونة في مجلس العصبة :

وافقت الحكومة التركية في 4 كانون الأول (ديسمبر) 1936 على إحالة موضوع لواء الإسكندرونة إلى عصبة الأمم المتحدة، وذلك ضمن رسالة وجهها سفير تركيا جواباً على المذكرة الفرنسية السابقة إلى وزارة الخارجية الفرنسية في كتابه المؤرخ في 7 كانون الأول (ديسمبر) 1936م، معربا عن موافقة حكومته لإحالة الموضوع إلى عصبة الأمم[31]. وبذلك تكون تركيا قد نجحت في تدويل القضية، لتدخل ضمن المساومات الدولية، ولتندمج هذه

المساومات مع التنازلات الفرنسية، ضمن خط متواز مع هدف تركيا الأساسي، وهو فصل اللواء عن سورية، وضمه في النهاية إلى أراضي الدولة التركية.

في 8 كانون الأول (ديسمبر) 1936م، أبرق آراس إلى السكرتير العام لعصبة الأمم، يطلب منه إدخال قضية لواء الإسكندرونة بموجب المادة (11) من ميثاق العصبة في أجندة اجتماع مجلس العصبة، وهو اجتماع فوق العادة تقرر عقده في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1936م، وأجاب السكرتير العام على هذا الطلب في اليوم نفسه، مذكراً أن هذه القضية ليست في الواقع بين فرنسا وتركيا، وإنما هي خاصة بالعصبة، لأنها تتعلق بمبدأ الانتداب الذي وضع أسسه مجلس العصبة ولجنة الانتدابات الدائمة"[32]، أي أن العصبة توافق على ذلك. وأرسلت الحكومة التركية إلى السكرتير العام كتاباً أبيض أول يحتوي على وثائق ومراسلات دبلوماسية، تتعلق بقضية لواء الإسكندرونة، وتبين وجهة النظر التركية الحكومية، ليوزع على أعضاء مجلس العصبة حين البحث في القضية، ثم أعقبت ذلك بكتاب أبيض ثاني يحتوي على بقية الوثائق والمراسلات للموضوع نفسه[33].

وقبل عرض قضية لواء الإسكندرونة على مجلس العصبة، أرادت كل من تركيا وفرنسا معرفة موقف بريطانيا من هذه القضية، ومحاولة الحصول على تأييدها، فلقد أدركتا ما لبريطانيا من وزن سياسي وعسكري إقليمي ودولي، ولدورها المؤثر في عصبة الأمم كدولة كبرى لها حق الفيتو في مجلس العصبة، ولاهتمامات بريطانيا المعروفة بلواء الإسكندرونة، ولذلك قامت بريطانيا بدور رئيس ومؤثر في موضوع التنازلات الفرنسية والمساومات الدولية.

لذلك قام آراس وزير خارجية تركيا بعقد اجتماع بعد موافقة بلاده وفرنسا على عرض القضية على العصبة، وقبل حدوث جلسة مجلس العصبة- مع السفير البريطاني في أنقرة وشرح له وجهة النظر التركية وهي "أنه ليست لتركيا أطماع إقليمية في اللواء ولا تبحث عن تغيير في الحدود التي جاءت في اتفاقية عام 1921، وما تريده كحل للمستقبل هو إعطاء اللواء استقلالاً ذاتياً، مع نزع الصفة العسكرية عنه، ويكون اللواء تحت إشراف عصبة الأمم ويعلن تحييده، ويضمن وضعه هذا من قبل الدول المجاورة له بالاشتراك مع بريطانيا وفرنسا، مع احتمال ضمان هذا الوضع من دول أخرى، في الوقت نفسه يستخدم ميناء مدينة الإسكندرونة بطريقة تتضمن الفائدة للدول المجاورة من الناحية الاقتصادية.

لم توافق الحكومة البريطانية على ذلك، واعتبرت وجهة النظر التركية لا تستند على حجج قانونية، ولأن فصل اللواء عن سورية سيؤدي إلى اعتراضات كثيرة، لكنها في الوقت نفسه لا تريد إضعاف الصداقة التركية- البريطانية، ولذلك اتخذت بريطانيا وجهة نظر معينة، وهي: "أنه إذا صممت تركيا على موقفها، فإن الحكومة البريطانية ستكون مضطرة إلى معارضة المطالب التركية، ومن أجل صيانة المصالح البريطانية، والصداقة البريطانية- التركية، فإن الحكومة البريطانية ستكون مضطرة إلى تحذير الأتراك، ومصارحتهم بهذا الموقف قبل عرض القضية على مجلس العصبة، وأرسلت وزارة الخارجية البريطانية وجهة النظر هذه إلى

السفارة البريطانية في أنقرة، مع اقتراح يقوم على استعدادها لتقديم ضمانات من أجل المحافظة على حقوق وحرية سكان اللواء، وطلبت من سفيرها أن يبين للحكومة التركية أن فصل اللواء عن سورية سيؤدي إلى مخاطر وصعوبات سياسية واضطراب في الأحوال السائدة في البحر المتوسط[34].

وبالرغم من هذا التوضيح لموقف الحكومة البريطانية، فقد تم اجتماع آخر بين وزير الخارجية التركية وكرانبورن *(Cranborne)* مندوب بريطانيا في مجلس العصبة في جنيف، وذلك قبل اجتماع مجلس العصبة بوقت قصير، وذكر المسؤول التركي في هذا الاجتماع أن حكومته ستقوم بإجراءات معينة، أهمها: تحقيق دولي في أحداث اللواء الأخيرة، والمطالبة بإرسال قوة دولية إليه. وتضمن التقرير الذي بعثه كرانبورن إلى وزارة الخارجية البريطانية جوابه للوزير التركي حيث "أوضح له الصعوبات التي يمكن أن تحصل في إرسال قوة دولية إلى اللواء، وأن حكومته ستعارض أية خطوة يكون الهدف منها فصل اللواء عن سورية، ومصلحة بريطانيا الوحيدة هي أن لا يحدث ما يعكر صفو الأمن في الشرق الأدنى"[35].

أما فرنسا، فقد قامت بالاتصال مع الحكومة البريطانية، لإيصال وجهة نظرها إليها ومعرفة وجهة النظر البريطانية بخصوص قضية لواء الإسكندرونة. ولذلك زار مستشار السفارة الفرنسية في لندن مقر وزارة الخارجية البريطانية، وقدم للمسؤولين فيها مذكرة توضيحية *(Aide Memorie)* حول الموقف الفرنسي القائم على أساس عدم فصل اللواء عن سورية، فكان جواب المستر كامبون *(Cambon)* من مسؤولي الخارجية البريطانية، أنه سيقوم مندوب بريطانيا في مجلس العصبة بدعم وجهة النظر الفرنسية هذه، لأن في ذلك مصلحة للبلدين، من أجل الحفاظ على ود وصداقة العالم العربي"[36].

بعد ذلك، وفي الجلسة الخامسة من اجتماع مجلس العصبة في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1936[37]، عرضت قضية الإسكندرونة، وكان أول المتحدثين آراس وزير الخارجية التركية، وقد عرض القضية من وجهة النظر التركية، التي لم تخرج في أساسها عن خلاصة التفصيلات التي عرضتها وزارة الخارجية التركية في مذكرتها التي قدمها سفير تركيا في باريس إلى الخارجية الفرنسية. مذكرة 10 تشرين الأول (أكتوبر) 1936 – وختم كلمته باقتراح يقوم على سحب القوات الفرنسية من اللواء واستبدالها بقوة دولية تحت إشراف عصبة الأمم.

أما المسيو فينو مندوب فرنسا في مجلس العصبة، فقد اعتذر على الإجابة عن خطاب آراس، ووعد المجلس بالإجابة في الجلسة التالية، لكنه في الوقت نفسه، وبعد تأكيده على مشاعر الصداقة مع آراس، فقد اقترح مجلس العصبة تعيين ساندلر *(Sandler)* وزير خارجية السويد ومندوبها في المجلس مقررا *(Raporteur)*، ليكون وسيطاً بين الحكومتين الفرنسية والتركية.

وفي الجلسة التي عقدت في اليوم التالي 15 كانون الأول (ديسمبر) 1936 تكلم فينو، فقال: "لقد مضى 15 سنه ولم يحدث أي استياء من سكان اللواء، ولا من قبل الحكومة التركية، وأن أحكام المعاهدة الفرنسية- السورية لا تؤثر في وضع لواء الإسكندرونة الخاص، ولا في حقوق السكان الأتراك"، وأخيراً قال فينو: "إن الحكومة الفرنسية مستعدة لتنفيذ أي اقتراح يتعلق بمنع الحوادث التي تجري على الحدود، وهي تسمح بإرسال مراقبين محايدين *(Neutral Observers)* لمراقبة ما يجري على الحدود"[38].

وفي 16 كانون الأول (ديسمبر) 1936 اجتمع مجلس العصبة مرة أخرى، وأقر بالأغلبية تقرير ساندلر، والذي تضمن إرسال بعثة مراقبين محايدين مؤلفه من ثلاثة أعضاء[39]، وفي 19 كانون الأول (ديسمبر) 1936 عين رئيس مجلس العصبة بناءً على ترشيح المقرر أعضاء هذه البعثة المحايدة، ووصلت الإسكندرونة في 4 كانون الثاني (يناير) 1937[40].

المفاوضات التركية- الفرنسية في باريس بعد تشكيل لجنة المراقبين :

تنفيذاً لقرار مجلس العصبة الذي نص على وجوب استمرار المفاوضات بين تركيا وفرنسا فقد استؤنفت هذه المفاوضات في 21 كانون الأول (ديسمبر) 1936 في باريس بين آراس ودلبوس، واستمرت حتى 18 كانون الثاني (يناير) 1937، وهو الموعد الذي حدد لإعادة القضية إلى العصبة إذا لم تسفر المفاوضات عن حلها، فاضطر الجانبان إلى طلب تأجيل القضية إلى 21 كانون الثاني (يناير) 1937 للنظر فيها فوافق مجلس العصبة على ذلك، في الوقت نفسه فإن هذه المفاوضات المباشرة في باريس لم تثمر، نظراً لإصرار الحكومة التركية على وجهة نظرها، وهي فصل اللواء عن سورية[41].

ولابد أن نشير هنا، إلى أنه في أثناء هذه المفاوضات، وقبل أن ينعقد مجلس العصبة للنظر في القضية ثانية، قامت الحكومة التركية والدوائر غير الرسمية بنشاط مكثف من أجل الضغط على الحكومة الفرنسية للتنازل عن موقفها، وزادت حدة لهجة الصحف التركية وتهديدها الحكومة الفرنسية باحتلال اللواء بالقوة[42]، وقامت تركيا أيضاً بمحاولات للضغط على بريطانيا، إما للتأثير في فرنسا أو للتأثير في الموقف البريطاني في العصبة، ولذلك جرت مقابلة ما بين السفير التركي في لندن والمستر إيدن وزير الخارجية البريطانية، ويشير التقرير الذي بعثه إيدن إلى السفير البريطاني في أنقره، أن السفير التركي طلب منه المساعدة في حل قضية لواء الإسكندرونة، ووعده إيدن بأن بريطانيا ستعمل من أجل الوصول إلى تسوية للمسألة حيث إنها صديقة لكل من فرنسا وتركيا، ومصلحتها تحتم عيها العمل من أجل الوصول إلى تسوية[43].

والجدير بالذكر، لم تكن فرنسا في أوائل كانون الثاني (يناير) 1937 – وهي الفترة التي سبقت اجتماع مجلس العصبة، وإيقاف المفاوضات الفرنسية- التركية، وشبح الحرب في أوروبا ماثل للدول الديمقراطية- في وضع يساعدها على الدخول في حرب من أجل قضية كهذه، وكانت بريطانيا وفرنسا تخشيان خطر إيطاليا، ذلك الخطر الذي دفعهما إلى استرضاء تركيا في مؤتمر مونترو *(Montreaux)* والسماح لها بموجبه بتسليح المضايق[44]، ولم يكن من مصلحة فرنسا أن تفصم عرى هذه الصداقة الجديدة من أجل قضية لواء الإسكندرونة. وكانت بريطانيا تسعى حل هذه القضية بشكل يزيد في التقارب بينها وبين فرنسا وتركيا، لا لإبعاد تركيا عن حظيرتهما.

لقد كانت الظروف الدولية العامة، عاملاً خطيراً في تقرير مصير اللواء، لأنها وضعت فرنسا في موضع حرج، فكان عليها إما التضحية بالصداقة التركية، وهذا معناه تقوية مركز إيطاليا في البحر المتوسط، أو فصل اللواء عن سورية، وقد اختارت فرنسا الموقف الذي يتفق مع مصالحها.

في ظل هذه الظروف الدولية، عقد مجلس الوزراء التركي اجتماعاً برئاسة أتاتورك رئيس الجمهورية التركية، وفيه اتخذ قراراً حول المقترحات التركية، بحيث أبقاها تنصب في إطار فصل اللواء عن سورية، وأرسلت هذه المقترحات إلى الحكومة الفرنسية بواسطة دواز السفير التركي في باريس[45]. وفي المقابل كتب ليون بلون *(Leon Blum)* رئيس وزراء فرنسا مذكرة، سلمت إلى دواز في 18 كانون الثاني (يناير) 1937، عرض فيها وجهة نظره الجديدة، وهي إهمال المناقشة القانونية ضمن أحكام اتفاقية أنقرة، واقترح مشروع اتفاق نظام خاص باللواء *Special Regime*، على أن يعين لإدارته مفوض سامي فرنسي يختاره مجلس العصبة، ويعرض هذا المشروع بعد موافقة الحكومتين الفرنسية والتركية على مجلس العصبة لاتخاذ القرار بتنفيذه[46].

ويلاحظ عند دراسة هذه المذكرة المهمة أن بلوم يوافق على ألا يتمسك بالجانب القانوني من القضية، وأن يطرحها على الصعيد السياسي، وهذا من شأنه أن يخدم أهداف تركيا، لأن القانون لا يمنح فرنسا سلطة التنازل عن جزء من الأراضي السورية، كذلك، فإن أهم ما تضمنته المذكرة، هو أن فرنسا على استعداد للتخلي عن اتفاقية أنقرة عام 1921م، وكان هذا تنازلاً خطيراً في سلسلة التنازلات التي قدمتها في قضية لواء الإسكندرونة.

بهذه الروح الجديدة، والظروف الدولية السائدة، اتفق الجانبان الفرنسي والتركي على استمرار المفاوضة في جنيف مع المقرر ساندلر؛ لوضع تفاصيل مشروع النظام الخاص للواء قبل عرضه على مجلس العصبة لاتخاذ القرار بشأنه، وقد عرض الوفدان الفرنسي والتركي مقترحات تتعلق بتفاصيل هذا المشروع، اتخذها المقرر أساساً لتقريره الذي رفعه إلى مجلس العصبة وضمنه مشروعه الخاص بلواء الإسكندرونة.

العودة إلى مجلس العصبة وتقرير ساندلر :

في 22 كانون الثاني (يناير) 1937م، رفع ساندلر تقريراً إلى العصبة، تضمن الجهود التي سبقت عقد هذه الجلسة (الجلسة الخامسة من الاجتماع السادس والتسعين)، ثم عرض قواعد رئيسة لتعيين مستقبل وضع لواء الإسكندرونة، وهي في جوهرها أن يؤلف اللواء وحدة منفصلة تتمتع باستقلال تام في شؤونه الداخلية، واعتبار اللغة التركية في اللواء لغة رسمية، وعقد اتفاقية فرنسية- تركية تعين بموجبها الشروط التي تضمن فيها كل من فرنسا وتركيا سلامة اللواء ووحدته، واتفاقية أخرى تعقد بين فرنسا وتركية وسورية؛ لأجل ضمان احترام الحدود التركية- السورية. وتضمنت هذه القواعد أيضاً أموراً تتعلق بنظام اللواء *(The Statute)* حول تحديد اللواء وتثبيت حدوده، ورقابة مجلس العصبة، وصلاحيات مندوبه، وحقوق وحماية الأقليات، وغير ذلك من الأمور.

وتضمن تقرير ساندلر اقتراح تعيين لجنة خبراء *(Committee of Specialists)* بالاتفاق مع الدولة المنتدبة؛ لدرس مختلف الأمور التي يحتاج إليها مجلس العصبة، ولاسيما لوضع لائحتي النظام، والقانون الأساسي *(Fundamental law)* ، وتتألف هذه اللجنة من أعضاء لا يزيد عددهم على الستة، على أن يكون المقرر ممثلاً فيها، ثم عرض التقرير على المجلس للتصويت عليه فتبناه بالإجماع[47].

وفي 20 شباط (فبراير)، تم تعيين لجنة الخبراء، ثم قدم ساندلر إلى مجلس العصبة في 25 أيار (مايو) 1937م تقريراً لخص فيه أعمال اللجنة ومحتويات النظام والقانون الأساسي، وفي 29 أيار (مايو) 1937م، صوت مجلس العصبة بالأكثرية على تقرير ساندلر وأقر محتوياته[48].

وفي اليوم نفسه، 29 أيار (مايو) 1937م عقد الوفدان الفرنسي والتركي في عصبة الأمم "اتفاقية ضمان" للمحافظة على استقلال اللواء ونظامه الجديد، وتعهدا في هذه الاتفاقية التعاون على دفع أي هجوم خارجي يقع على اللواء، وجاء ذلك بناءً على توصية سابقة من مجلس العصبة[49].

لقد أصبح لواء الإسكندرونة بموجب قرار مجلس عصبة الأمم في 27 كانون الثاني (يناير) 1937م وحدة سياسية منفصلة لها استقلالها الداخلي التام، أما في 29 أيار (مايو) 1937، فقد اتخذ المجلس قراراً بقبول النظام، والقانون الأساسي اللذين تضمنا بشيء من التفصيل تحديد مركز اللواء، وتنظيمه الداخلي، وبذلك يكون هذان القراران قد حددا وضع اللواء الجديد من الناحيتين الدولية والدستورية. أما تنفيذ النظام والقانون الأساسي فسيتم منذ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1937م حسب المادة (55) من النظام، وتأخذ فرنسا على عاتقها مهمة التنفيذ حتى 15 نيسان (إبريل) 1938م حيث يجتمع مجلس اللواء التمثيلي، ويعين حكومة اللواء؛ فتأخذ على عاتقها مهمة الإدارة الداخلية. أما الانتداب فيبقى حكمه في

الوقت نفسه الذي يطبق فيه النظام، والقانون الأساسي؛ حتى ينتهي أجله، ويتحرر اللواء من هذا النظام[50]. وعلى كل حال فقد كان هذا النظام خطوة نحو تسليم اللواء إلى تركيا.

ولابد أن نذكر هنا ردود الفعل على هذه التسوية عند الأطراف الثلاثة التي ساهمت فيها وهي: تركيا، وفرنسا، وبريطانيا، ومن خلال عصبة الأمم، فعندما سأل السفير البريطاني في أنقرة رئيس الوزارة التركي حول رأيه في التسوية، قال اينونو: "إنه بينما لم تحصل تركيا على كل ما ترديه، فإنها راضية بالتسوية، وإنه مسرور لما تم، لأنه مقتنع تماماً بالرغبة الصادقة والنية الحسنة للحكومة الفرنسية، والسلطات المحلية الفرنسية في اللواء، التي تغير موقفها كلية، وأصبح مؤيداً للنظرة التركية[51].

أما فرنسا، فقد اعتبرت التسوية نجاحاً لها، إذا استرضت بذلك تركيا، واحتفظت بصداقتها معها، وقد أمنت في الوقت نفسه مصالحها في اللواء، وإذا اعتبر ما قامت به فرنسا من حيث موافقتها على ما تم في هذه التسوية، وفيه بعض التضحية، فقد كان ذلك مقابل أن تبقى فرنسا على صداقتها مع تركيا[52].

أما بريطانيا، فقد اعتبرت ما تم خطوة موفقة في سبيل حفظ السلم في الشرق الأوسط، والاحتفاظ بالصداقة التركية، وقد أشار إلى ذلك إيدن أكثر من مرة في مجلس العموم البريطاني[53].

الانتخابات الأولى في لواء الإسكندرونة :

بموجب القرار الذي وافق عليه مجلس العصبة، 29 أيار (مايو) 1937م، فيما يخص وضع اللواء الجديد، اشترط إجراء الانتخابات الأولى بواسطة لجنة يعينها رئيس مجلس العصبة، على أن تكون مهمتها كما تنص المادة (15) من القانون الأساسي للواء تنظيم مراقبة الانتخابات الأولى، وتشكل من دول أعضاء في العصبة غير تركيا وفرنسا، وعلى هذه الأسس شكل رئيس مجلس العصبة لجنة مؤلفه من خمسة أعضاء[54].

وصلت اللجنة إلى اللواء في 14 تشرين الأول (أكتوبر) 1937م إلى الإسكندرونة، وبقيت فيها حتى 19 نوفمبر (تشرين الثاني) 1937م، ودرست الوضع في اللواء واجتمعت بالمسؤولين فيه فرنسيين وسوريين، وزارت الأقضية، والنواحي، لتتعرف على حالة السكان؛ وأوضحت لهم النظام الانتخابي الذي سيطبق في اللواء، وفي 10 كانون الأول (ديسمبر) 1937م، انتهت في جنيف من وضع مشروع قانون الانتخابات الأولى، أو التعليمات *(Regulations)*، وقدمت إلى رئيس مجلس العصبة التي وافق عليها، وعلى إجراء الانتخابات على مرحلتين: الأولى في 28 آذار (مارس) 1938م، والثانية في 21 نيسان (إبريل) من العام نفسه[55].

وما يجدر ذكره أن العناصر التركية في اللواء وقفت موقفاً عدائياً من لجنة الانتخابات الدولية، وهذا الموقف أكد المستر ريد *(Reid)* رئيس اللجنة للقنصل البريطاني في حلب ديفز *(Daves)*، فقد أوضح ريد أن الأتراك لا يقبلون بوجهة نظر اللجنة، وهي أن يسجل الناخب اسمه في طائفته حسب ما جاء في القانون الأساسي، فالأتراك يرون أن يترك الخيار للناخب أن يسجل في الطائفة التي يريدها، ومن هنا، وحسب ما ذكره ريد للقنصل البريطاني، بدأ الأتراك يعملون جهوداً مضنية؛ لإقناع العرب المقيمين في اللواء ليسجلوا أنفسهم في الطائفة التركية، لزيادة عدد الناخبين في الطائفة التركية(56).

ومن ناحية أخرى، ونتيجة لموقف لجنة الانتخابات المعارض للمساعي التركية التي كانت تحاول التأثير على الناخبين في اللواء، لزيادة نسبة ممثلي الطائفة التركية في اللواء، وعدم السير في عملية الانتخابان حسب الأسس التي جاءت في القانون الأساسي للواء، وهي أنه سيكون عدد ممثلي الطائفة التركية بنسبة 8-20 وهذا ما يمثل حوالي 39% من السكان، وهو ما جاء في الإحصاءات الرسمية التي تمت في اللواء، أي سيكون للطائفة التركية نسبة 39% من المجلس الذي سينتخب في المستقبل، وللطوائف الأخرى الباقي، وفي هذه الحالة لن يكون للطائفة التركية الأغلبية، وهذا لم يعجب العناصر التركية.

وكانت أول احتجاج رسمي على نشاط لجنة الانتخابات، تلك المذكرة التي أرسلتها الحكومة التركية في 2 كانون الأول (ديسمبر) 1937م إلى الحكومة الفرنسية، واحتوت على أساسين من الشكوى: الأول، إدعاء الحكومة التركية بأن اللجنة الانتخابية تعاونت مع سلطات الانتداب في اللواء، وأن قانون الانتخاب وضع بمشورة هذه السلطات وبعد اتفاق الطرفين، والثاني: أن لوائح الانتخاب أرسلت رسمياً إلى سلطات الانتداب لإصدارها على شكل قانوني، بينما أرسلت إلى الحكومة التركية بصورة غير رسمية، وقام المستر ريد بإرسال مذكرة مؤرخة بتاريخ 21 كانون الأول (ديسمبر) إلى سكرتير عصبة الأمم معلقاً على المذكرة التركية(57).

ولم تتوقف الحكومة التركية عن إرسال الاحتجاجات الرسمية ضد لجنة الانتخابات وسلطات الانتداب في اللواء، ففي برقية بتاريخ 24 كانون الأول (ديسمبر) 1937م أرسلتها إلى العصبة عن طريق سكرتيرها، ردت فيها على المزاعم السابقة، وزادت عليها اعتراضات على قانون الانتخاب، والصلاحيات المخولة للجنة في مراقبة الانتخابات، وجاء في آخر البرقية: "لذلك فهي تحتج بشدة على قانون الانتخاب، وتعترض عليه"(58).

وعند وصول هذه البرقية إلى سكرتارية العصبة، أبرقت إلى الحكومة التركية تستفسر منها عما إذا كانت ترغب في عرض القضية في الجلسة القادمة لمجلس العصبة، وأجابت الحكومة التركية بأنها راغبة في ذلك، ببرقية جوابية مؤرخة في 25 كانون الأول (ديسمبر) 1937م إلى سكرتارية العصبة(59).

انعقد مجلس العصبة في 28 كانون الثاني (يناير) 1938م؛ للنظر في مسألة الاعتراضات، بحضور رئيس لجنة الانتخاب المستر ريد والمسيو اندن *Enden* ممثل السويد الذي حل مكان ساندلر، الذي اقترح تعيين لجنة مؤلفة من ممثلي: بلجيكا، وفرنسا، والسويد، وتركيا، لإدخال تعديلات مناسبة ضمن قرار مجلس العصبة في 29 أيار (مايو) 1937م، على أن يقر مجلس العصبة بالإجماع على أي تعديل تدخله اللجنة.

ونظراً للقيام بتعديل قانون الانتخابات، فقد تأجل موعد إجراء الانتخابات إلى موعد آخر غير المعين سابقاً، يناير (كانون الثاني) 1938م، وأقر المجلس ما جاء في تقرير اندن لتعديل قانون الانتخابات(60)، وتم تعيين لجنة برئاسة إندن، أصبح عدد أعضاؤها خمسة، منهم مندوبان فرنسي، وتركي (اللجنة الخماسية)، وعقدت جلساتها في جنيف بين 7-19 آذار (مارس) 1938م، ودرست قانون الانتخابات آخذة بعين الاعتبار ملاحظات واعتراضات تركيا، فأدخلت تعديلات جمة أقرها أعضاء اللجنة جميعها(61).

بدأ تسجيل الناخبين في اللواء في 3 مايو (أيار) 1938م، وأقبل العرب عليه رغم الصعوبات التي اعترضتهم، والدعايات التركية العنيفة، فحصلوا على أكثرية في خطوات التسجيل الأولى في قضائي إسكندرونة، وأنطاكيا، ولما تراءى للحكومة التركية أن أكثرية المسجلين من العرب على غير ما انتظرت حيث أظهرت قوائم التسجيل أن 46% من السكان سجلوا أتراكاً من مجموع اللواء، أي أكثر بحوالي 7% من مجموع السكان حسب إحصاء عام 1936م، وهذا أقل مما كانت تصوره الحكومة التركية، بالرغم مما قامت به من الدعاية وبذل المال، عندها عمدت إلى أسلوب الضغط على عدة اتجاهات:

أولاً: الضغط على لجنة الانتخابات نفسها، لذلك أرسلت البعثة التركية لدى عصبة الأمم رسالة إلى السكرتير العام للعصبة، وإلى رئيس اللجنة الخماسية، تعترض فيها على الطريقة التي تمارس فيها اللجنة عملها، وخصوصاً طريقة تفسيرها للمادة (17) من تعليمات الانتخابات، والتي تتعلق بتسجيل الناخبين تحت بند طوائف أخرى، واتهام اللجنة بأنها تسمح بتسجيل الأتراك في طائفة العلويين، وردت لجنة الانتخابات على هذه التهم بإرسال برقية إلى سكرتير العصبة، تحتج فيها على الاتهامات التركية، وأشارت أنه في حال استمرار مثل هذه الاتهامات، فإنه يصعب على اللجنة القيام بعملها، وأنها على استعداد لتقديم استقالتها، وظهر أثناء مداولات اللجنة الخماسية في جلسة عقدتها في 21 أيار (مايو) 1938م، وبحثت الاعتراضات التركية وتأجيل موعد الانتخابات، أن المندوب الفرنسي كان يدافع دائماً عن وجهة النظر التركية، وبذلك لعب دوره الذي رسم له وبخاصة في موضوع التسجيل في الطوائف الأخرى *(Other Minorities)*(62).

وكان آخر احتجاج قدمته الحكومة التركية على أعمال لجنة الانتخابات الأولى قد تم في 22 حزيران (يونيو) 1938م، حيث اتهمتها بالتحيز، وأعلنت قطع علاقاتها معها، وعدم اعترافها بها[63]. ونتيجة لموقف تركيا هذا من اللجنة، تم تبني موقف فرنسا في اللواء بإتباع سياسة معينة، هدفها خدمة المصالح التركية، فقد استقال رئيس اللجنة المستر ريد الإنجليزي، ثم استقالت اللجنة بكاملها حيث راعها الموقف التركي، وعدم تمكنها من إكمال التسجيل بروح الحياد، فتركت مهمتها وغادرت اللواء في 29 حزيران (يونيو) 1938[64].

ثانياً: الضغط على الحكومة الفرنسية، والتي لم تكن في وضع يساعدها على مقاومة هذا الضغط وكانت حريصة جداً على صداقتها مع تركيا، ووجدت أن هذه الصداقة أفضل لها من صداقتها مع سورية وأكثر فائدة لها[65]، فالموقف الدولي في أوروبا كان حرجاً وأخذت علاقاتها بالاشتراك مع بريطانيا تتدهور مع ألمانيا وتتطور من سيء إلى أسوأ وكان هتلر يصرح بوجوب تطبيق حق تقرير المصير التي أعلنها الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، والأتراك كانوا بلا ريب يدعون أن أكثرية سكان اللواء يريدون الالتحاق بتركيا. وكانت سياسة الدول الديمقراطية في أوروبا تنهج حينئذ نحو ترصيد الدول الديكتاتورية، وهكذا فإن ظروف صيف العام 1938م ساعدت على تنازل فرنسا دفعة أخرى، لجعل سير الانتخابات الأولى في لواء الإسكندرونة في مصلحة الأتراك.

الاتصالات التركية- الفرنسية :

وجدت الحكومة التركية أنها تستطيع استغلال الموقف الفرنسي المتهاون عن طريق الاتصال المباشر مع الحكومة الفرنسية، فتزيد من الضغوط عليها وتستطيع الحصول على تنازلات أكيدة جديدة، وكان قد ساعدها على سلوك هذا الطريق ما توصلت إليه مع الحكومة الفرنسية، وهو ضمان غير مكتوب بأن تتعهد فرنسا لتركيا بأنها ستعمل على حصول الأتراك على الأغلبية في عملية التسجيل في قوائم الانتخابات، وهو ما يساوي 23 مقعداً من 40 مقعداً في المجلس التمثيلي القادم للواء[66]، وكان ذلك قد تم التوصيل إليه ما بين وكيل وزارة الخارجية التركية مع المسيو دوتيسان *(de Tessan)* وكيل الخارجية الفرنسية في جنيف في آذار (مارس) 1938[67].

ومن العوامل التي ساعدت على هذه البداية المشجعة لموقف فرنسي متخاذل هو وصول بونيه *(Bonnet)* إلى منصب وزير الخارجية في الحكومة الفرنسية، فقد كان بونيه أكثر اندفاعاً من دلبوس نحو تحقيق المطالب التركية، والسير في مسلسل التنازلات الفرنسية، وكان يعتقد أنه إذا لم تدفع فرنسا الثمن، فإن تركيا ستصادق إيطاليا[68].

جرت بعد ذلك اتصالات رسمية بين فرنسا وتركيا، وكان أول من أشار إلى هذه الاتصالات المسيو بونيه، وذلك في تصريح له لمندوبي الصحف في تموز (يوليو) 1938م

وكان مما قاله أن مفاوضات تجري بين فرنسا وتركيا حول الإسكندرونة من أجل اتفاق عسكري وسيتضمن بروتوكولات، سيوقع عليه من قبل رئيسي الأركان في البلدين وتوضع فيه الطرق العملية للتعاون بين قوات البلدين، واتفاق ثلاثي فرنسي- تركي- سوري في طريق الوصول إليه من أجل تنظيم الحدود بين سورية وتركيا.

وأشار في كلمة أيضاً إلى مندوبي الصحف، إلى أنه من أجل الوصول إلى هذه الاتفاقيات، سيجري التوقيع على معاهدة بين فرنسا وتركيا تضمن السلم والأمن في شرقي البحر المتوسط، وأن المباحثات الجارية بهذا الصدد تسير على أساس من الثقة المتبادلة، التي أحاطت دائماً بالعلاقات الفرنسية التركية، والتي ستؤدي بالتالي إلى التقارب بين البلدين(69).

وحول المباحثات العسكرية التي كانت تجارية في أنطاكية في اللواء، انتهت في 3 تموز (يوليو) 1938م بالتوصل إلى اتفاق مشترك للتعاون ما بين القوات الفرنسية والتركية(70).

وفي 4 تموز (يوليو) 1938م، وقعت معاهدة صداقة فرنسية- تركية بالأحرف الأولى في أنقرة، تنص على عدم الاعتداء، والتعاون بين البلدين، وخصوصاً التعاون في شرقي البحر المتوسط، على أن يتبعها اتفاق تركي- فرنسي- سوري(71)، وفعلاً بدأت هذه المباحثات حول الاتفاق الثلاثي في 7 تموز (يوليو) 1938م ولكنها توقفت بعد أيام(72).

لقد ربحت تركيا من هذه الاتفاقية، ومن تلك المعاهدة ما لم تحصل عليه في أية تسوية سابقة، فعلى أثر عقد هذه الصكوك بين الطرفين اجتاز الجيش التركي في تموز (يوليو) 1938م حدود لواء الإسكندرونة، واحتل مراكزه في مدن إسكندرونة، وبيلان، وقرقخان. أما الجيش الفرنسي فقد رابط فقط في أنطاكيا، والبركة، والأوردي، وبقيت مدن آرسوز، والريحانية، والسويدية، وكساب، غير محتلة.

ومن ضمن البنود المهمة التي جاءت في المعاهدة أنها سمحت لتركيا باشتراكها مع فرنسا بإجراء الانتخابات في لواء الإسكندرونة، حتى تحصل على أكثرية تركية، ونصت أيضاً على أن يتعهد الطرفان بالتشاور فيما بينهما لتطبيق نظام 29 أيار (مايو) لسنة 1937م، ويتعهدان أيضاً بالقيام بالواجبات المترتبة على كل منهما للمحافظة على نظام اللواء، كما تألفت على أثر التوقيع على الاتفاقية والمعاهدة، لجنة الإشراف على الانتخابات من هيئة مشتركة من الفرنسيين والأتراك في 15 تموز (يوليو) 1938(73).

أظهرت القوائم الأخيرة للناخبين المسجلين في ظل هذه الظروف الجديدة المحيطة بالاتفاقات الأخيرة بين تركيا وفرنسا، وفي غياب المراقبة الدولية المتمثلة بعصبة الأمم، وفي ظل لجنة انتخابات فرنسية- تركية، أن الأتراك يؤلفون 63% من مجموع الناخبين الإجمالي، وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن يحصلوا على 22 مقعداً في الجمعية التشريعية من 40(74).

وحول ذلك يقول توينبي: "وبذلك أوفت فرنسا بما وعدت به سابقاً في إيصال نسبة الناخبين الأتراك إلى هذه النسبة من عدد السكان، أي أن نسبة الأتراك زادت من 46% إلى 63% وهي في الأساس حسب إحصاء 1936، 39% وأمكن الوصول إلى هذه النسبة الأخيرة بعد أن قاطع العرب التسجيل[75].

ولابد أن نذكر هنا أن الأحوال التي سادت لواء الإسكندرونة بعد هذه التنازلات الفرنسية، والروح الجديدة التي تمخضت عنها التفاهمات الفرنسية- التركية في موضوع الانتخابات، جاءت في تقرير بريطاني أرسله المستر ديفز قنصل بريطانيا في حلب إلى وزارة الخارجية البريطانية يصف فيه تلك الأحوال، يقول التقرير: "إن بعض العناصر العربية التي عارضت النشاط التركي اضطرت للخروج من اللواء واللجوء إلى حلب وبيروت، كما أصبحت الإدارة كلها في أيدي الأتراك، وفي ظل هذه الظروف أكد المراقبون أن الجيش التركي الذي دخل اللواء لن يتركه، والانتخابات التي ستجري ستتم بدون أي رقابة من العصبة، أي أن الانتخابات لن تكون حرة، والأعمال التي تتم في هذا المجال تجري بالتعاون الكامل ما بين الفرنسيين والأتراك أي حسب روح الاتفاقات الفرنسية- التركية السابقة، ومن أجل ضمان الفوز للأتراك حسب ما اتفق عليه بين الطرفين سابقاً[76].

لقد استمرت عملية تسجيل الناخبين تحت الإشراف التركي- الفرنسي حتى آب (أغسطس) 1938م، وكان من سجل نفسه من الناخبين كتركي حتى ذلك التاريخ يكفي لإعطاء الطائفة التركية 22 نائباً من 40، وبذلك، وحسب نتيجة التسجيل هذه أصبح توزيع المقاعد النيابية على هذا الشكل : الأتراك22، العلويون 9، الأرمن 5، المسيحيون الارثوذوكس 2، العرب السنيون 2، فيكون المجموع 40 نائباً، وبذلك يكون قد تم رفع عدد النواب الأتراك أولاً من 8 إلى 18، وأخيراً إلى 22 نائباً، والزيادة الأخيرة تمت على حساب إنقاص العلويين من 12-9، وإلغاء النائب الذي يمثل الأقليات الأخرى الذي ضم إلى الأتراك، فوصل عدد نواب الطائفة التركية إلى 22[77].

جرت الانتخابات حسب هذه النسبة الأخيرة، وهكذا حصل الأتراك على أكثرية رسمية في مجلس اللواء التمثيلي (الجمعية التشريعية) بعد إكمال الانتخابات في 2 أيلول (سبتمبر) 1938[78]، وافتتح الجلسة الأولى حقي مهمت أدالي النائب التركي عن أنطاكيا على أساس أنه اكبر الأعضاء سناً، بعدها انتخب عبد الغني تركمان رئيساً للمجلس، كما انتخب وكيلان للرئيس أحدهما تركي، والآخر علوي، وتركيان سكرتيران، وأقسم النواب القسم المعد بالتركية، واختار المجلس طيفور سوكمن بالإجماع رئيساً للدولة، وطيفور مولود في اللواء، ومن أصل تركي، وكان يعتبر صديقاً شخصياً للرئيس أتاتورك، وقضى السنوات الخمس التي سبقت تعيينه في تركيا[79].

ودعا سوكمن الدكتور عبدالرحمن ملك والي لواء الإسكندرونة سابقاً، وطلب إليه تأليف وزارة هاتاي الأولى، وقد ألفها من أعضاء كلهم أتراكاً باستثناء واحد فقط[80]، وفي 16 أيلول (سبتمبر) 1938 تقدم ملك ببيانه الوزاري، وحصلت الوزارة على ثقة المجلس، وبعد ذلك عقدت اجتماعات أخرى للمجلس الوزاري، تقرر فيها السير بسرعة نحو تتريك الإدارة[81].

ضم لواء الإسكندرونة إلى الدولة التركية:

لقد بدا بعد ذلك أن الأتراك لن يقبلوا بغير إلحاق اللواء بالدولة التركية، وهي الخطوة الأخيرة التي نفذوها بالتعاون مع الحكومة الفرنسية، والتي لم تكن تمانع في اتخاذها من الأساس، وظهر ذلك جلياً في عام 1939م، فالظروف كلها كانت في صالح الأتراك. وفي صيف عام 1939م حدث تطور خطير في الوضع الدولي، وغدت الظروف حتى خارج اللواء ملائمة لتركيا، لم تلبث أن استثرتها نحو هدفها النهائي وهو إلحاق اللواء بتركيا، فقد غدت فرنسا بعد مؤتمر ميونخ منخذلة[82]، ونظراً لحرصها على مركزها في البحر المتوسط الشرقي، فقد صارت أكثر حاجة إلى الصداقة التركية، وأخيراً عندما أشارت الحكومة التركية على فرنسا أجابت بأنه لا يمنع مثل هذه الصداقة غير مسألة لواء الإسكندرونة، وبناءً على ذلك فإن باريس لم تعارض[83].

وفي نيسان (إبريل) 1939م، جرت مفاوضات بين فرنسا وتركيا، تم فيها التوقيع على ميثاق المساعدة المتبادلة بينهما، وذلك في 23 حزيران (يونيو)، ولم يكن هذا الميثاق سوى جزء من معاهدة تم إبرامها بين الطرفين، والتوقيع عليها نهائياً في 13 تموز (يوليو) من السنة نفسها، ومن أهم ما تضمنته هذه المعاهدة: أن لا تنقل فرنسا حقوقها في سورية إلى دولة ثالثة، وضم اللواء رسمياً إلى تركيا، وبناء قاعدة بحرية تستعملها كل من البحرية الفرنسية والبريطانية في حالة الطوارئ[84].

وفي الحال ما بين التوقيع على ميثاق المساعدة المتبادلة والتوقيع على المعاهدة، ضم اللواء رسمياً إلى تركيا، فأصبح الولاية الثالثة والستين من ولايات الجمهورية التركية، وقبل أن ينتهي شهر تموز (يوليو) 1939م، كان قد جلى آخر جندي فرنسي عن اللواء[85].

ومما يجدر ذكره هنا، أن تنازل فرنسا عن لواء الإسكندرونة لصالح تركيا قد سرع المفاوضات الثلاثية : البريطانية – الفرنسية – التركية، التي صدر عنها ميثاق دفاعي في 19 تشرين الأول (أكتوبر) 1939م، قضى بالمساعدة والتعاون بين الأطراف الثلاثة إذا ما تعرضت إحدى الدول الثلاث لعدوان خارجي، وتشير هنا إلى أن النص وإن أتى بشكل عام،

إلا أنه في الواقع كان موجهاً ضد ألمانيا، والدليل على ذلك هو البروتوكول السري الملحق بهذا الميثاق، والذي يقضي بترك الحرية لتركيا بالأخذ بهذا الميثاق، أو عدمه(86).

لقد كان هذا الميثاق يمثل المصالح التي كانت تسعى كل من بريطانيا وفرنسا للحصول عليها من ربط تركيا بالحلقة العسكرية، التي كانت هذه الدول تقيمها ضد ألمانيا وإيطاليا. ومع ذلك وهذه حقيقة لا بد من ذكرها، إن تركيا بقيت طوال فترة الحرب العالمية الثانية على الحياد، ولكن على الأقل لم تتحالف مع ألمانيا، كما حدث في الحرب العالمية الأولى.

الخاتمة

نستخلص من هذه الدراسة ما يلي:

1- كان لواء الإسكندرونة إقليماً سورياً، وكان جزءاً لا يتجزأ من ولاية حلب السورية، فأصبح بعد فرض الانتداب الفرنسي على سورية عام 1920م داخلاً في ظل هذا الانتداب.

2- بدا وكأن الدولة التركية كانت راضية تماماً عن الوضع الذي أصبح فيه اللواء بعد عقد معاهدة أنقرة عام 1921م لكن عام 1936م تم عقد المعاهدة السورية- الفرنسية التي نصت على استقلال سورية وإلغاء الانتداب، فكانت تلك الفرصة التي استغلتها تركيا لإثارة قضية اللواء، وعلى أساس أن أغلبية السكان أتراكاً، ولكن الإحصاءات الديموغرافية لم تؤكد ذلك، وأفادت تلك الإحصائيات أن التركيبة الديموغرافية معقدة.

3- أخذت فرنسا ومنذ عام 1921م تقدم التنازلات لتركيا، وبعد عام 1936م أخذت التنازلات الفرنسية تنطلق تباعاً، وكلما مر الوقت كلما حدث تسارع في تقديم هذه التنازلات، وفي خط متواز مع التنازلات الفرنسية حدثت مساومات دولية، استغلتها تركيا التي أصبحت تهدف أولاً إلى جعل نظام خاص للواء ثم فصله عن سورية، وفي النهاية ضمه إليها، ضاربة عرض الحائط كون اللواء جزء لا يتجزأ من سورية، وحدث تسارع في التنازلات والمساومات بعدما نجحت تركيا في تدويل القضية وموافقة فرنسا وبريطانيا على ذلك.

4- ما بين أعوام 1936 و 1939م لم تستطع فرنسا الوقوف أمام الضغوط التركية وقد ساعد على نجاح هذه الضغوط موقف عصبة الأمم الضعيف، وموقف بريطانيا المتخاذل.

5- لقد زاد من قدرة تركيا على تحقيق هدفها النهائي وهو ضم اللواء إليها الظروف الدولية التي ظهرت في تلك الفترة، والتي كانت تشير إلى بوادر حرب عالمية جديدة، وأصبح التوجه الفرنسي والبريطاني المحافظة على الصداقة التركية لإبعاد تركيا عن التحالف مع إيطاليا وقطع الطريق على إيطاليا في السيطرة على شرقي البحر المتوسط،

ومن أجل ذلك، تم ما بين تركيا وفرنسا وبريطانيا عقد اتفاقيات ثنائية وثلاثية، استثمرتها تركيا في تحقيق هدفها النهائي وهو ضم اللواء إليها.

وفي نهاية هذه الخاتمة لا بد أن نشير إلى حقيقة وهي أن الحكومة السورية كانت متغيبة تماماً عن مسرح الأحداث التي رافقت قضية اللواء لأن سورية كانت لا تملك زمام أمرها، فهي دولة منتدب عليها من قبل فرنسا، والمعاهدة السورية- الفرنسية التي عقدت عام 1936م لم تنفذ، لأن فرنسا لم تصادق عليها، بل وحتى لم نعرضها على البرلمان الفرنسي فبقيت حبراً على ورق.

The Question of Alexandretta Sanjak: 1921- 1939, Through the French Relinquishments and the International Bargains

"Moh'd Raja'i" Rayyan, *Department of Sociology & Human sciences, Faculty of Art, Al-Isra University, Amman, Jordan.*

Abstract

This paper aims at shedding light on the question of Alexandretta Sanjak during 1921 to 1939 based on unpublished British documents, including a preface that dealt with the Administrative framework of the Sanjak and its demographic construction. The study consists of two basic axes: The first includes the French relinquishments to Turkey, which started with Angora Agreement in 1921 and lasted till 1939. The second includes international bargaining that started in 1936, when the French- Syrian treaty was signed. The French relinquishments and international bargaining, all led to the outcome of joining the Sanjak to Turkey in 1939.

الهوامش:

- هذه الوثائق محفوظة في مكتب السجلات العامة Public Record Office، والتي تتضمن وثائق وزارة الخارجية البريطانية Foreign Office وتختصر بـ (F.O)، والمتعلقة بسنجق الإسكندرونة تحت رقم (406)، وفي ثلاث مجموعات 74 ,75 ,76. وهي عبارة عن تقارير Reports أو مذكرات Memorandum، متبادلة ما بين وزارة الخارجية البريطانية وكل من السفارة البريطانية في أنقرة وباريس ومسؤول بريطاني في استانبول والقنصلية البريطانية في حلب، ومندوب بريطانيا في مجلس عصبة الأمم. تتضمن هذه التقارير والمذكرات، معلومات دقيقة ومفصلة عن قضية الإسكندرونة وتعبر عن وجهات نظر فرنسا وتركيا وبريطانيا، ومراحل تطور هذه القضية منذ توقع اتفاقية أنقرة عام 1921 وحتى ضم اللواء إلى تركيا عام 1939 وفي هذه التقارير والمذكرات نصوص انجليزية فرنسية تلقتها الخارجية البريطانية من سفيرها في باريس تشتمل على المفاوضات السرية التي كانت تتم بين فرنسا وتركيا، وكذلك من سفيرها في أنقرة. أما مندوب بريطانيا في مجلس العصبة فقد زود الخارجية البريطانية بنصوص الجلسات Sessions، والاجتماعات Meetings التي تمت في المجلس، وكلمات المندوبين والنصوص الكاملة لتقارير اللجان التي شكلت من أجل حل القضية والاعتراضات التركية على هذه اللجان، قبل أن تنهي العصبة دورها في هذا القضية عام 1938.

(1) نشير هنا إلى أنه في الوثائق الدولية والمصادر الأجنبية ظلت تسمية اللواء "بالسنجق" هي المستعملة، والسنجق تعني اللواء بالعربية، وهو تقسيم عثماني للدلالة على وحدة إدارية المناطق الداخلية في تشكيل الولاية الواحدة، وفي عام 1935 تم تسمية جميع الولايات السورية بالمحافظات.

(2) F.O 406/75. E 196/3/89. No. 79, Franco Turkish Dispute Over the Sanjak of Alexandretta, Part I, Nature and Origins of the Dispute, J.G ward. Eastern Department, Foreign Office, January 11, 1937
ونشير هنا إلى أنه عندما نذكر في هذا البحث الاسكندرونه بدون أن تسبقها كلمة اللواء، فإننا نقصد بذلك مدينة الاسكندرونه التي تشكل إحدى مدن اللواء.

(3) حول هذه الأهمية لخليج الاسكندرونه من مقالة لعبدالرحمن الشهبندر، "لواء الاسكندرونه"، مجلة المقتطف، العدد 90، 1937.

(4) حول هذه المراسلات التي تمت في تموز (يوليو) وأيلول (سبتمبر) من عام 1915، انظر سليمان موسى، المراسلات التاريخية 1914-1918، الثورة الكبرى، عمان، 1973، ص 31-33. وحول اتفاقية سايكس بيكو Stephen Hemsly Longrigg, Syria and Lebanon Under the French Mandate (London : Oxford University Press, 1958), pp. 55-58.

(5) نشير هنا إلى أن فرنسا وعن طريق الجنرال غورو (Gaurou) أول مفوض سامي فرنسي في سورية، أصدرت مرسوماً في الأول من أيلول (سبتمبر) عام 1920 بإنشاء دولة حلب ودمشق ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز. انظر: العاصمة في 16 أيلول سبتمبر 1920.

(6) Pierre Bazantay, La Pénétration de I'Enseignement dans le sanjak d'Alexandrette (Bierut : Imprimerie Catholique, 1935), P.3.
ونشير هنا إلى أن "بازانتاي" كان موظفا فرنسيا كبيرا يعمل في اللواء.

(7) حول تفاصيل ذلك، انظر: Haut commissariat de la Republique, la Syrie et le Liban en 1922 (Paris: Emile Lorose, 1922), p.84

(8) Recueil des Actes Diplomatiriques En Vigueur Bayreuth, Dan le Etats Du Levant Sous Mandat Français, Beyrouth, 1935, p. 195.

(9) Philip P. Graves, The Quentrion of Alexandretta, The Nineteenth Century and After, CXXIV, August 1938, p. 160

(10) Edward Weisband, "The Sanjak of Alexandretta, 1920-1936 : A case study in R. Bayly Winder (ed). Near Eastern Roundiable 1967-1968, (New York : New York University, Near Eastern studies centre, 1969), p. 162.

(11) F.O 406/75. E. 196/3/89., No. 79, op. cit, Jan. 11, 1937

(12) Ibid. Jan. 11, 1937.

(13) Ibid., Jan. 11, 1937.
وأيضاً:مجيد خدوري، قضية لواء الاسكندرونه (دمشق : مطبوعات المكتبة الكبرى، 1953)، ص 10-12.

(14) Weisband, "The Sanjak of Alexandretta 1920-1936", op.cit, p. 164.

(15) Edmund Rabbath, Unite Syrienne et Deviner Arabe (Paris : Librairie Marcel Riviere, 1937), p. 250.
وانظر : الجدول رقم 1 والجدول رقم 2.

(16) انظر : الشهبندر، "لواء الإسكندرونة"، المرجع السابق، ص 342.

(17) F.O 406/25. E. 196/3/89. No. (79), op.cit, Jan. 11, 1937.

(18) George Roux, "Ratification du Traite Syrien", Revue de Pris, 1 April 1938.

(19) Philip Graves, The question of Alexandretta", op. cit, P. 160.

(20) خدوري، المرجع السابق، ص 1.

(21) عبدالرحمن الكيالي، المراحل في الانتداب الفرنسي وفي نضالنا الوطني من عام 1936-1939، ج4 (حلب: مطبعة الضاد، 1960)، ص 313.

(22) نشير هنا إلى أن الهاتاليق هم (الحثيون أجداد الأتراك)، وكان هدف هذه الجمعية التي تألفت في لواء الاسكندرونه هو فصل اللواء عن سورية وأصبح لها فرع في أنقرة وآخر في أضنة للدفاع عن هذا الهدف في تركيا. للتوسع في هذا الموضوع، انظر : خدوري، المرجع السابق، ص 77..

(23) من هذه الصحف، صحيفة أملوس وهي صحيفة شبه رسمية تصدر في أنقرة وجمهوريت وأقشام وصون بوسنه في استانبول. انظر : القبس، العدد 960، 28 أيلول (سبتمبر)، 1936.

(24) League of Nations, Official Journal, January 27, 1937, p. 54.

(25) F.O 406/74. E 5884/688/89. No. (69) Mr Morgan to Mr Eden, Istanbul, Sept, 12, 1936, (Received September 17).

(26) للإطلاع على تفاصيل كلمة آراس في اجتماع مجلس العصبة، انظر :
F.O 406/75. E. 196/3/89. No (79), Part 11, Op. cit, Jan. 11, 1937.
ونص كلمة فينو، انظر: Ministere Des Affaires Etrangeres, Rapport 1936, Syrie et Liban, J.7173-37

(27) F.O 406/75, E. 196/3/89. No (79), Part 11, op.cit, Jan. 11, 1937.
والنص الكامل لهذه المذكرة في League of Nations, Official Journal, Jan.27 1937, pp.41-42.

(28) Arnold Toynbee, Survey of International Affairs, 1936 (London : Oxford University Press, 1937), p. 773.
ونص هذه المذكرة في League of Nations, Official Journal, Jan. 1937, pp. 43-44.

(29) نص المذكرة في : Ibid., pp. 50-51

(30) Toynbee, Survey 1936, p. 774.

(31) Ibid, p. 774.

(32) Graves, The question of Alexandretta" op.cit, p. 162.
وحول تفاصيل ما جاء في جواب السكرتير العام للعصبة، انظر :
F.O 406/75, No (79) part 11, Jan. 11, 1937.

(33) حول ما جاء في هذين الكتابين، انظر :
League of Nations, Official Journal, Jan. 1937, pp. 42-43.

(34) للإطلاع على تفاصيل وجهة النظر البريطانية وتوجهاتها نحو موضوع قضية الاسكندرونه التي عرضتها مقابل وجهة النظر التركية، انظر :
F.O 406/75. E.196/3/89. No. 79. Part (111), attitude of His Majority government in the United Kingdom. Jan. 11, 1937.

(35) F.O 406/75. E. 196/3/89, No. 79. Part (IV), Developments during the extra ordinary servion of the league council at Geneva in Dec. 1936, op. cit, Jan 11, 1937.

(36) F.O 406/75. E. 96/3/89. No. 79. Part (III), Attitude of his Majestys government, op.cit, Jan, 1937.

(37) نشير هنا إلى أنه في البداية كانت قد تمت موافقة الحكومة التركية على أن تدرج القضية في جلسة كانون الثاني (يناير) 1937 ولكن حدثت في اللواء اضطرابات، مما جعل فرنسا تقرر عرض القضية على الجلسة التي ستعقد في أواسط كانون الأول (ديسمبر) 1936 ووافقت تركيا على ذلك:
F.O 406/75, E. 196/3/89, No. 79, Part (II), op.cit, Jan. II, 1937.

(38) للإطلاع على نص كلمة آراس وإجابة فينو عليها وما جرى في هاتين الجلستين، انظر :
Ibid., part (IV), Developments during the extra Ordinary Session of the League Council of Geneva in Dec. 1936.

(39) Graves, The quertion of Alexandretta, op.cit, p. 162.

(40) Minister Des Apfaires Etrangeres, Rapport Annee 1936, J. 7173-37, P. 5.pFO 406/75. E. 336/3/89, No (82), Consul Davis to Mr Eden, Aleppo, Jan. 5, 1937.
ونشير إلى أنه بعد وصول لجنة الملاحظين إلى الاسكندرونه مباشرة، تقام الأتراك بنشاط ملحوظ من أجل إثارة الشعور لدى الأتراك في اللواء، وحتى تركيا نفسها، في الوقت الذي سحبت فيه فرنسا تعزيزاتها التي أرسلتها سابقاً إلى اللواء، كما رافق وصول لجنة الملاحظين التي لم تؤيد تركيا تشكيلها قيام مظاهرة مدبرة من العناصر التركية خارج دار المندوب الفرنسي في اللواء وأحد المتظاهرون يطلقون الصيحات التي تنادي باستقلال اللواء. حول هذه الأحوال التي سادت اللواء وتحريض الحكومة التركية على ذلك جاءت في تقرير بريطانيا :
F.O 406/75. E. 336/3/89. No. (82), op.cit, Jan. 5, 1937;F.O 406/75. E 209/3/89. No. 78. Sir P.Loraine to Mr Eden, Angora, Jan. 5, 1937.

(41) Toynbee, Survey 1936, part V., p. 776.
ونشير هنا إلى أن آراس وفي أثناء هذه المفاوضات، أخذ يتفنن في كيفية طلب فصل اللواء بشتى المشروعات والمتقرحات، وكان مشروع الكونفدراسيون أهم وأخطر ما قدمه في مذكرته إلى وزير الخارجية الفرنسية في 11 كانون الثاني

(يناير) 1937. للإطلاع على تفاصيل هذا المشروع، أنظر التقرير التالي ونص المشروع بالفرنسية في :

F.O 406/75. E 320/3/89. No. 77, Sir G.Clerk to Mr Eden, Paris, Jan. 13, 1937, (Received Jan. 14, 1937. Enclosure in No. 81. Memorandun communicated by the Turkish Embassador in Paris.

(42) من الأمثلة على ذلك ما نشرته جريدة جمهوريت التركية، انظر : النهار، العدد 1004، السنة الرابعة، 3 و 4 كانون الثاني (يناير) 1937.

(43) F.O 406/75. E 149/3/89. No. 77. Mr Eden to Sir P. Loraine (Angora), Foreign Office, Jan. 7 1937.

(44) نجم عن هذا المؤتمر، اتفاق مونترو في 20 تموز (يوليو) 1936، الذي وقع عليه كل من بريطانيا وفرنسا وتركيا وبغياب إيطاليا، وتمت الموافقة فيه على إعادة السيطرة العسكرية التركية على المضائق التي كانت قد نزعت منها في اتفاقية لوزان عام 1923، وبذلك استعادت تركيا وضعها في البحر المتوسط والبحر الأسود. انظر :

George Lenczowski, The Middle East in World Affairs (Uthaca, New York : cornell University Press, 1952), p.133, 483.

وأيضاً: محمد رفعت، تاريخ البحر المتوسط وتياراته السياسية (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 111.

(45) Graves, The question of Alexandretta, op. cit, p. 163.

(46) للإطلاع على نص هذه المذكرة بالفرنسية :

F.O 406/75. E. 543/3/89. No. 86, Mr Blum to Turkish Ambassador, Paris, le 18 Janvier, 1937.

(47) النص الكامل لهذا التقرير المطول في :

406/75.E. 706/31/89. No. 88, League of Nations, Ninety Sixth Session of the Council C./96th session/P.V.5 (11), Extract from Minites of the fifth meeting (private and Public, held on Wednesday, Jan, 27, 1937 (Received in F.O February 2).

(48) Longrigg, Op.cit, p. 239.

وحول نص تقرير ساندلر الذي أقره مجلس العصبة في 29 أيار (مايو) 1937 وكلمات المندوبين التي سبقت الاقتراع عليه، انظر :

F.O 406/75. E.2978/3/89, No. 104, Ninety Seventh session of the Council, League of Nations, Extract from the Final Minutes of the six meeting public, private held on May 29, Geneva (Received in F.O, June 1, 1937).

وحول النص الكامل للنظام والقانون الأساسي، انظر :

F.O 406/75. E.2889/3/89. No. 101, League of Nation : Question of Alexandretta Report by the Committee to the Council, Geneva May 15, 1937 C. 233. 1937 (Received in F.O May 27).

(49) نشير هنا إلى أن هذا الاتفاق وقع عليه من الجانب الفرنسي كل من دلبوس وفينو وبونسو ومن الجانب التركي كل من آراس وكيوغلو (Cioglu) وسوياك Soyak. حول هذه الاتفاق وما جاء في بنوده، انظر :

F.O 406/75. E . 5287/3/89. No. 117. Mr Lioyd Thomas to Mr Eden,. Extract from the Journal Official of September 7, 1937 (Received in F.O, Sept. 10, 1937).

(50) F.O. 406/76. E. 264/29/89. No.72 Memorandum respecting the Franco-Turkish Dispute Over the Sanjak of Alexandrette, Eartern Department, F.O. Jan. 12, 1938.

(51) F.O 406/75. E. 3141/3/89. No. 105, Mr Morgan to Mr Eden, Angora, Jun, 5, 1937.

(52) Roux, "ratification du Traite Syrien", Op. cit, P. 635.

(53) Longrigg, op. cit, p. 240.

(54) F.O 406/76.E. 264/29/89.No.72, op. cit, Jan. 12, 1938.
ونشير هنا إلى أن هذه اللجنة عقدت اجتماعاً في 11 تشرين الأول (أكتوبر) 1938 وانتخب المستر ريد (Reid) البريطاني رئيساً لها. انظر : Toynbee, Survey, 1938, p. 481.

(55) F.O 406/76. E.264/29/89.No. 72. op.cit, Jan 12, 1938; Toynbee, Survey 1938, op. cit, p.481.
وللإطلاع على التعليمات الانتخابية، وعلى ملاحظات جاءت عليها انظر : خدوري، المرجع السابق،ص 84-86.

(56) نشير هنا إلى أن ما جاء في هذا الموقف العدائي نحو اللجنة الانتخابات والذي أوضحه ريد رئيس اللجنة، وضعت في تقرير ديفز القنصل البريطاني في حلب إلى الخارجية البريطانية :

F.O 406/75.E. 6992/3/89, No(121) Consul Davis to Mr Eden, Aleppo, November, 19, 1937.

(57) للإطلاع على نص مذكرة الحكومة التركية وتعليق ريد عليها، انظر :

F.O/406/76. E. 264/29/89. No. (72) Jan. 12, 1938; Toynbee, Survey 1938, p. 482.

(58) Ibid.No. (72), Jan. 12, 1938.

(59) Ibid., No. (72), Jan. 12, 1938.

(60) النص الكامل لتقرير إندن في والموافقة عليه وكلمات المندوبين تعليقاً عليه في :
F.O 406/76. E. 612/29/89. No. (75); League of Nations, One-Hundredth Session of the Council, Provisional Minutes of the Fifth meeting (Public) Held on Monday, Jan. 31, 1938.

(61) F.O. 406/76. E 1359/29/89. No. (76), Alexandretta Pro ceedings of the Committee of the Council appointed to revise the draft Electoral law, March 1938, Note No. 2. Confidential Record by Mr G.W. Rendel.
وللإطلاع على النص الكامل للتعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات، انظر:
F.O 406/76. E. /676/29/89, No. (82), Report on the Proceedings of the Committee of Five respecting the Sanjak of Alexandretta, March 21, 1938.

(62) F.O 406/76.E.3020/29/89. No. (87), Further Meeting of the League of the Committee of Five which drew up the revised regulations for the elections in the Sanjak of Alexandretta (Confidential Record by Mr Bowker). May 23, 1938.

(63) Graves, The question of Alexandretta, Op. cit, p. 167; Toynbee, Survey 1938, p. 484.

(64) الكيالي، المراحل، ج4، ص 367، وأيضاً: Hourani, op.cit, p. 211; Toynbee, op. cit, p. 486.

(65) Lenczowski, op.cit, p. 274.

(66) F.O. 406/76. E.3548/29/89. No. (88), Further Meeting of the League Committee of five which drew up the revised regulations for the elections in the sanjak of Alexandretta (Confidential Record by Mr bowker), June 14, 1938.

(67) انظر : Graves, The Question of Alexandretta, op. cit, p. 166.

(68) Ibid., p. 165.
ونشير هنا أنه في حزيران (يونيو) 1937 سقطت حكومة ليون بلوم (Leon blum) حكومة الجهة الشعبية التي كانت مؤلفة من أحزاب اليسار في فرنسا وأعقبتها حكومة يمنية برئاسة دالابيه (Daladier) وكان بونيه وزيراً للخارجية فيها، وهي الحكومة التي تراجعت عن المعاهدة الفرنسية/السورية التي عقدت في سبتمبر (أيلول) 1936 وصادقت عليها الحكومة السورية أما الحكومة الفرنسية فلم تصادق عليها، وحتى أنها لم تعرضها على البرلمان الفرنسي انظر :
Ikbal Ali Shah, will Syria join the Axis? Nineteenth Century and After, CXXIX, Jan. 1941, p. 62.

(69) F.O 406/76. E.3548/29/89.No.(146). Sir E.Philips to Viscount Halifax, Paris, July, 1 1938.

(70) F.O. 406/76. E. 3117/29/89, No. (89), Mr. Morgan to Viscount Halifax, Angora, June 18, 1938; Ministere Des Affaires Elraugeres, Rapport 1938, Syrie et Liban, J. 723-39, p. 14.

(71) F.O. 406/76. E. 4241/29/89, No. (151), Sir P. Loriane to Viccount Halifax, Istanbul, July 11, 1938.
ونص هذه المعاهدة في : Hourani, op. cit, Appendix A. No. 8, pp. 358-360.

(72) Graves, The question of Alexandretta, op. cit, pp. 166-167; Hourani, op. cit, p. 211.

(73) خدوري، المرجع السابق، ص 115-116؛ الكيالي، المراحل، ج4، ص 380
وحول الوضع العسكري داخل اللواء بعد توقيع المعاهدة الثنائية بين الفرنسيين والأتراك، انظر :
Minister Des affaires Etrangeres Rapport Annee 1938, Syrie et Liban, J. 7073-39, p. 14.

(74) Hournai, Op. cit, p. 211; Longrigg, op. cit, p. 242.

(75) Toynbee, Survey 1938, p. 488.

(76) F.O. 406/76.E 4296/29/89. No. (152), consul Davis to Viscount Halifax, Aleppo, July 11, 1938.

(77) F.O 406/76.E 5049/29/89. No.(157) Consul Davis to Viscount Halifax, Aleppo, August 6, 1938.

(78) Toynbee, Survey 1938, p. 488.

(79) F.O 406/76. E. 5478/29/89. No. (161), Consul Davis to Viscount Halifax, Aleppo, September 9, 1938.
ونشير هنا إلى أنه من ضمن ما تم في هذه الجلسة أن أصبح اسم اللواء "جمهورية هاتاي" والعاصمة أنطاكيا وفيها مقر الحكومة وعلم الدولة الجديد وهم علم تركيا، وكلمة هاتاي جاء ذكرها في الوثائق المسمارية وهي تعني الحثية. انظر : Graves, The question of Alexandretta, op. cit, p. 158.

(80) F.O. 406/76. E.5478/29/89. No. (161), op. cit, September 9, 1938.

(81) F.O. 406/76.E. 5813/29/89. No. (162) Consul Davis to Viscount Halifax, Aleppo, September (29), 1938.

(82) تم عقد هذا المؤتمر في 29 أيلول (سبتمبر) 1938 حضره هتلر وموسوليني وتشمبرلن ودالادبيه، وبعد مفاوضات قصيرة تم التوقيع في اليوم نفسه على اتفاق يتم بمقتضاه أن تنزل تشيكوسلوفاكيا عن أقاليم معينة يقطنها أغلبية من السكان الألمان وأذعنت تشيكوسلوفاكيا مرغمة على هذه التسوية.

(83) Hourani, op. cit, p. 212.

(84) George Kirk, A short History of the Middle East (London: Methuen, 1964), p. 191.

(85) Hourani, op. cit, p. 212.

(86) النص الكامل لهذا الميثاق الدفاعي. انظر : J.C. Hurwitz, Diplomacy in the Near and Middle East, A Documentary Record 1914-1956, Vol. 11 (Princton, New York : D. Van Nostrand Company, INC. 1956), pp. 226-228.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : وثائق غير منشورة : وثائق وزارة الخارجية البريطانية F.O

Great Britain, Foreign Office (F.O), Public Record Office (The Sanjak of Alexandretta) Volumes:

F.O	406	/	196	F.O	406	/	6992
	406	/	5884		406	/	612
	406	/	336		406	/	1359
	406	/	209		406	/	1676
	406	/	149		406	/	3020
	406	/	543		406	/	3548
	406	/	706		406	/	3885
	406	/	2978		406	/	3117
	406	/	2889		406	/	4241
	406	/	5287		406	/	4296
	406	/	264		406	/	5049
	406	/	3141		406	/	5478
					406		5813

ثانياً : وثائق منشورة فرنسية:

Haut commissariat de la Republique, (1922),La syrie et le Liban en 1922, (Paris :Emile Larose).

Ministere Des Affaires Etrangeres, (1936), Rapport Ala Societe Des Nations Sur La Situation De La Syrie De Liban, Annee, J. 7/73-37.

Recueil des Actes Diplomatiques En vigueur Dans, (1935), les Etats Du levant Sous Mandat Francaise (Beyronth, 1935).

ثالثاً: كتب وثائقية منشورة :

(أ) عربية

موسى، سليمان، (1973)، المراسلات التاريخية 1914-1918 الثورة العربية عمان.

(ب) الأجنبية:

Hurewitz, J.C, (1956), Diplomacy in the Near and Middle East, A Documentary Record 1914-1956, Vol. 11 (Princeton, New york : Divan Nostrand Company. INC).

رابعاً : المقالات:

(أ)العربية

الشهبندر، عبدالرحمن، (1937)، "لواء الإسكندرونة"، مجلة المقتطف، العدد 90.

(ب) الأجنبية

Graves, Philip P, (1938), "The Question of Alexanderetta", The Nineteenth Century and After, CXXIV, August.

Roux, George, (1938), "Ratification du Traite Syrien", Revue de Paris, 1 April.

Shah, Ikbal Ali, (1941), will Syria join the Axis? Ninteenth Century and After, CXXIX, Jan..

خامساً: المجلات الرسمية:

(أ)العربية:

العاصمة، دمشق، 16 أيلول (سبتمبر) 1920.

(ب) الأجنبية:

League of Nations, Official Journal, Jan. 27, 1937.

سادساً: الصحف:

(أ)العربية

القبس، دمشق، العدد 960، 28 أيلول (سبتمبر) 1936.

النهار، العدد 1004، السنة الرابعة، 3 و 4 كانةن الثاني (يناير) 1937.

سابعاً: المصادر والمراجع:

(أ)العربية:

خدوري، مجيد، (1953)، قضية لواء الإسكندرونة، دمشق:مطبوعات المكتبة الكبرى.

رفعت، محمد، (د.ت)، تاريخ البحر المتوسط وتياراته السياسية، القاهرة:دار المعارف9.

الكيالي، عبدالرحمن، (1960)، المراحل في الانتداب الفرنسي وفي نضالنا الوطني من عام 1936-1939، ج4، حلب: مطبعة الضاد.

(ب): الأجنبية:

……., (1939), Survery of International Affairs, 1938, (London : Oxford University Press).

Bazantay, Pierre, (1935), La Penetration de I' Ensiegnement dans le Sanjak d' Alexandrette (Bierut : Imprimerie catholique).

Hourani, Albert, (1954), Syria and Lebanon, A Political Essay (London: Oxford University Press).

Kirk, George, (1964), A short History of the Middle East (London : Methuen).

Lenczowski, George, (1952), The Middle East in World Affairs (Ithaca, NewYork: Corrnell university press).

Longrigg, Stephen Hemsly, (1958), Syria and Lebanon under the French Madate (London:Oxford University Press).

Rabbath, Edmund, (1937), Unite Syrienne et Devenir Arabe (Paris : Librairie Marcel Riviere).

Toynbee, Arnold, (1937), Survery of International Affairs, 1936, (London :Oxford University Press).

Weisband, Edward, (1969) The Sanjak of Alexandretta, 1920-1936, Study in R. Bayly winder (ed)., Near Eastern Roundiable 1967-1968 (New York : New York Near Eastern Studies Centre).

الطبيعة القانونية الاستثنائية لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني

"علاء الدين" محمد عبابنه، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الاردن.

استلم البحث في 2006/4/12 وقبل للنشر في 2006/7/4

ملخص

وضع المشرع الأردني قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 لتنظيم المعاملات التي تتم بهذه الوسيلة، وتشجيعا للأفراد على إبرام التصرفات بهذه الوسائل، وليضفي الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني، والسندات الإلكترونية.

لكن الملاحظ أن قانون المعاملات الإلكترونية له طابع استثنائي فيما يتعلق بنطاق تطبيق هذا القانون، فقد جعل المشرع تطبيق القانون معلقا على اتفاق الأطراف الصريح على استخدام الوسيلة الإلكترونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى،جاء بحكم مؤداه عدم إلغاء أوتعديل أي حكم في أي تشريع آخر، مما يثير التساؤل حول طبيعة هذا القانون، وهل له صفة إلزامية أم لا وعلاقته بالتشريعات الأخرى؟

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج مفادها العيب الذي يكتنف نصي المادتين (3) و(5) من القانون، والدعوة إلى إسقاطهما من التشريع. وحتى يكون ذلك الخروج على المعنى الواضح للنصين المشار إليهما، والأخذ بقاعدة الخاص يقيِّد العام، واعتبار قانون المعاملات الإلكترونية هوقانون خاص بالنسبة إلى التشريعات الأخرى.

الكلمات الدالّة: قانون، المعاملات، الإلكتروني، الأردن، التجارة الإلكترونية.

المقدمة

لقد كان للمعلوماتية دور بالغ التأثير في حياة الفرد والجماعة، والمعلوماتية هوذلك التزاوج الشهير الذي حصل بين المعلومات من جهة، ووسائل الاتصال من جهة أخرى، حيث تغيرت المفاهيم والقيم والسلوك الاجتماعي نتيجة لذلك، وظهرت مجموعة من التصرُفات بين الأفراد باستخدام الوسائل الالكترونية، مما دعا المشتغلين بالقانون الى تحريك الفكر لمحاولة

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007.ISSN (1023- 0165)

تحليل هذه التصرفات، ومعرفة مدى استجابة القواعد التقليدية لتنظيمها، وهوما دعا أيضاً إلى تدخل المشرِّعين في كثير من الدول لسَن قواعد قانونيه تتلاءم وهذه التصرفات.

ويأخذ التدخل التشريعي لتنظيم التصرفات القانونية التي تتم بوسائل الاتصال الحديثة (الوسائل الالكترونية) إحدى صورتين: فإما أن يقوم المشرِّع بتعديل النصوص القانونية ذات العلاقة في القوانين المختلفة، أوأن يقوم بوضع تشريع كامل ينظم فيه كيفية استخدام الوسائل الالكترونية، ويضع الأحكام القانونية التي تحكم التصرفات والأفعال التي تتمّ بهذه الوسائل (شرف الدين، د.ت، ص26).

أما المشرع الأردني، فإنَّه لم يعمد إلى اتباع إحدى الطريقتين المشار إليهما دون الأخرى، بل عمد إلى تعديل بعض الأحكام القانونية في تشريعات مختلفة [1]، ولم يكتفِ بذلك، بل قام أيضا بسن تشريع كامل نظَم فيه المعاملات الالكترونية، وهوقانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.

فالمشرِّع الأردني لم يشأ أن يتخلف عن الركب، بل العكس فعل، وأراد أن يكون سبَّاقاً في سن قانون لتنظيم المعاملات الالكترونية، لكن المتفحِّص لنصوص هذا القانون، يجد أن المشرع عند قيامه بسن هذا القانون، قام بذلك على استحياء وفي نفسه خوف ووجل، فهوباستعراض نصوصه نجده خطا خطوه إلى الأمام، وخطوتين إلى الخلف، مما يثير الشك في طبيعة هذا القانون، ولعل ذلك يبدوواضحا وجليا في نص المادة (3) من القانون والتي تبينِ أهداف القانون، ونص المادة (4) التي تبين مجال سريان القانون، ونص المادة (5) التي تبين نطاق تطبيق القانون.

لا شك أن أول ما نلاحظه في هذا الصدد، تخصيص مادتين مستقلتين لنطاق السريان ولنطاق التطبيق، مع أنه من المفروض أن مجال السريان ومجال التطبيق واحد، والمفروض أن يتم تنظيم ذلك في مادة واحدة.

وأياً يكن الأمر فانه لابد أن نسوق نصوص المواد التي تثير اللغط والالتباس وهي المواد (3)، (4)، (5). فقد نصت المادة (3) على "أ- يهدف هذا القانون إلى تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات **وذلك مع مراعاة أحكام أي قوانين أخرى ودون تعديل أوإلغاء لأي من هذه الأحكام**".

ونصت المادة (4): تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

أ-المعاملات الالكترونية والسجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وأي رسالة معلومات إلكترونيه.

ب-المعاملات الالكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية اومؤسسه رسميه بصوره كليه أوجزئيه".

ونصَت المادة (5) على:

أ- تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي **يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونيه** ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.

ب- لمقاصد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معينه على إجراء معاملات محدده بوسائل الكترونية **ملزما** لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائل.

وبعد استعراض هذه النصوص وللوصول إلى الطبيعة القانونية لقانون المعاملات الالكترونية الأردني، ومدى انسجامه مع الأفكار والمبادئ العامة في القانون بشكل عام، سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مدى إلزامية قانون المعاملات الإلكترونية، ونتناول في المطلب الثاني علاقة قانون المعاملات الإلكترونية بالتشريعات الأخرى.

المطلب الأول

مدى إلزامية قانون المعاملات الإلكترونية الأردني

***** قانون آمر أم مكمِّل أم ماذا؟

لا شك أن العنوان المستخدم لهذه الفقرة يثير الاستغراب، فالقاعدة القانونية كما نعلم إما آمرة أومكمِّلة، لكن باستعراض نصوص القانون م/3، م/4 واللتين تحدثتا عن نطاق القانون، قد يتبادر إلى الذهن -ونقول قد- من خلال منطوقهما أن هذا القانون- بأكمله- مفسر، ولكن قبل أن نصل إلى حكم حول هذا الأمر ينبغي معرفة المقصود بالقاعدة الآمرة والقاعدة المفسرة.

فإذا كان القانون يحكم سلوك الأفراد حكما ملزما يكفله إجبار مادي جماعي، فقد يظن انه لا مجال لسلطان الاراده إزاء القانون، وأنه لا يتصور وجود اتفاقات مشروعة على خلاف ما يقرره القانون، بيد أنّ الأمر ليس على هذا النحوالمطلق، ذلك أن إرادة الأفراد تجد سلطانا بالنسبة لإحداهما دون الأخرى، فقواعد القانون إما آمرة أومكملة (كيرة، 1996، ص42؛ الأهواني وعبد الرحمن، 1996، ص90)، واستخدام القائم على التنظيم لهاتين الطريقتين الفنيتين في التنظيم، يتأثر ضيْقا واتِّساعا بالمذهب الفلسفي السائد في الجماعة (فردي أوجماعي) (أبوالسعود وزهران، 1998، ص30؛ منصور، 2002، ص193).

ولمعرفة مدى إلزامية قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وللوصول الى الطبيعة القانونية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول القواعد المكملة، ونتناول في الفرع الثاني القواعد الآمرة، ونتناول في الفرع الثالث تركيب القاعدة القانونية.

الفرع الأول

القواعد المكملة

القاعدة المكملة هي التي يجوز إبرام تصرف بما يخالف حكمها، فهي ملزمه للإفراد إذا لم تتجه إرادتهم حين التصرف إلى ما يخالف الحكم الذي تقرره، إذ إنها لا تعالج مسائل تتصل بكيان المجتمع ولا مقوماته الأساسية فلا يقتضي النظام العام للمجتمع أن تكون هذه الوسائل على نحومعين دون غيره، ومن ثم يباح للأفراد أن ينظموها على النحوالذي يرتضونه (الصده، 1994، ص72؛ فرج، 1998، ص71) فسلطان الإرادة إزاءها كامل موفور (مرقس، 1987، ص124؛ كيرة، د.ت، ص43)، وبعبارة أخرى، فإنّ القواعد المكمِّلة هي القواعد التي تسري على الأفراد ما لم يتفقوا على مخالفة أحكامها (الصده، 1994، ص72؛ فرج، 1998، ص71).

فالأفراد في معاملاتهم يتفقون أحيانا على المسائل الجوهرية دون التفصيلية اوالثانوية والتي كثيرا ما يثور بصددها العديد من المنازعات بعد ذلك، لهذا يضع القانون أمام الأفراد نموذجا في صورة قاعدة مكمله إن شاءوا أخذوا بحكمه، وإن شاءوا اتفقوا على ما يخالفه (منصور، 2002، ص187).

أما عن الفارق بين هذه القواعد والقواعد الآمرة، فإنه ينحصر في أن القواعد الآمرة لا يمكن للإفراد الاتفاق على خلافها،عكس القواعد المكملة التي يكون للأفراد هذه المكنه (القاسم، د.ت، ص32؛ الأهواني، 1996، ص92) [2]، فيباح للأفراد الاستقلال بالتنظيم وفق مشيئتهم، وحسب ما تمليه مصالحهم الخاصة، وان كان القانون في هذه الحالة لا ينفض يده نفضا تاما بوضع تنظيم نموذجي يلزم من لا يظهر من الأفراد في مخالفته (كيرة، د.ت، ص43)، فإذا لم يفعلوا اعتبرت هذه القواعد بالنسبة لهم ملزمة ولا يمكنهم التنصل من تطبيق أحكامها، بل يرغمون على ذلك بقوة الدولة إذا اقتضى الأمر (القاسم، د.ت، ص32).

هذا وقد ثار خلاف في الفقه[3] حول طبيعة هذه القاعدة وهل هي ملزمه ام لا؟ وقد أجاب جانب من الفقه على ذلك بالقول إن القواعد المكملة تمر بمرحلتين:مرحله أولى وهي السابقة عن الاتفاق بين الأفراد، وتكون هذه القواعد اختياريه وغير ملزمه، وللأفراد أن يتبعوا حكمها أويخالفوه طبقاً لما تقتضيه مصلحتهم،المرحله الثانيه، وهي المرحلة التي تبدأ من وقت اتفاق الأفراد دون أن يستعملوا حقهم في مخالفتها فتصبح هذه القواعد ملزمة.

والواقع أن الرأي المتقدم كان مثار انتقاد غالبية الفقه (الزعبي، 2001، ص 116؛ مرقس، 1987، ص126)، حيث إنّ القاعدة القانونية لا تكون قانونيه إلا من الوقت الذي يتوافر لها عنصر الإلزام، وليس من المعقول أن تكون القاعدة غير ملزمه قبل الاتفاق، فلا

تكون حينئذ قاعدة قانونيه، فالصحيح أن القاعدة القانونية يتوافر لها صفة الإلزام في وقت وضعها، وهذا هوشأن القاعدة المكملة والآمرة على حد سواء.

فالقاعدة القانونية أيا كانت أتت لتنظيم الفعالية والنشاط الإنساني في المجتمع، وما ينشأ عنها من علاقات بين الأفراد المقيمين فيه،وذلك قد يتخذ أسلوب إرشاد الأفراد إلى الأحكام التي قد يرغبون بتطبيقها والعمل بها،فتبين لهم هذه الأحكام في قواعد قانونية،ثم يترك لهم أمر الخيار بالعمل في هذه القواعد، أوالاتفاق على خلافها،وهذا ما يتفق مع المذهب الفردي،لأن إقرار مثل هذه القواعد لا يؤدي إلى الحد من حرية الاختيار بين الأحكام التي تنص عليها اوغيرها (القاسم، د.ت، ص27)[4].

وغاية ما في الأمر إذن، أن القاعدة القانونية أيًا كانت آمرة أومكملة لا تنطبق إلا إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لتطبيقها،ولكن القواعد المكملة تتميز عن القواعد الآمرة بضرورة توفر شرط خاص لإمكان تطبيقها،يتمثل في عدم وجود اتفاق على خلاف الحكم الذي تتضمنه،فعدم وجود هذا الاتفاق هوشرط لتطبيق هذه القاعدة (الصده، 1994، ص74؛ الزعبي، 2001، ص116)، أي أن الالتزام موجود وان يكن لا يتوجه إلا إلى طائفة معينه من العلاقات والروابط وهي تلك التي لم تخضعها إرادة الأفراد لتنظيم مخالف (كيرة، د.ت، ص44؛ الأهواني،1996).

وبعد هذه النتيجة، فهل يمكن اعتبار كافة القواعد الواردة في قانون المعاملات الالكترونية مكملة؟

في حقيقة الأمر إن الذي يدفعنا إلى هذا التساؤل هوما جاء في المادة (4) والمادة (5) من القانون، فقد نصّت المادة (4) على:

"تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: ا- المعاملات الالكترونية والسجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وأي رسالة معلومات الكترونية. ب- المعاملات الالكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكوميه اومؤسسه رسمية بصورة كلية آوجزئية".

وكما هوواضح من هذا النص، فإن هذا القانون ينظم العلاقات الالكترونية بشكل عام سواء أكان هذا التعامل واردا بين الأفراد مع بعضهم البعض،أوأي معاملة بين الأفراد والدولة. واذا كانت الفقرة (ب) من المادة السابقة لا تثير لغطا،حيث إنها وبصريح العبارة نصت على سريان هذا القانون على المعاملات الالكترونية التي قد تعتمدها أي دائرة حكوميه، إلا أن الفقرة (أ) من تلك المادة تثير تساؤلا: هل يسري هذا القانون على كافة المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني، وأي رسالة معلومات الكترونية أيا كانت دون شروط أوضوابط؟ وهل يمكن وصف قواعد قانون المعاملات الالكترونية جميعها بأنها مكملة؟ في حقيقة الأمر إن ما يثير الالتباس وبالتالي مشروعية السؤال، هونص المادة (5) من القانون حيث جاء فيها " أ- تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي **يتفق أطرافها على تنفيذ**

معاملاتهم بوسائل الكترونية".وقد يفهم من ذلك أن إرادة الأفراد هي المعوَل عليها لإنفاذ القانون، فإذا لم يتفقوا، فإنَ هذا القانون لن يصار إلى تطبيقه،وهوما قد يستتبع القول إن المعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والسجل الالكتروني ورسالة المعلومات لن يكون له اثر إلا إذا اتفق الأطراف على تطبيق قانون المعاملات الالكترونية،وهوما يؤدي إلى عدم إضفاء الحجية على السجل والتوقيع الإلكترونيين، والرسالة الالكترونية، ما لم يُعطَ إجازة المرور لتطبيق القانون من قبل الأفراد صراحة.

ولعل ما يشفع للمرء أن هذا الفهم المتبادر بداية عند قراءة النص،ان مسلك المشرع الأردني هذا ليس له نظير في التشريعات الأخرى، فالمشرع الأردني في هذا النص بدا غريبا شاردا متفردا عن التشريعات الأخرى(5).

إلا أنه بالتدقيق في هذا النص نجد أن شروط إنفاذ القانون وتطبيقه ليس اتفاق الأطراف على تطبيق القانون،وإنما اتفاقهم على استخدام الوسيلة الالكترونية في تنفيذ معاملاتهم،وينبغي ان يكون هذا الاتفاق صريحا.

ولكن ألا يجوز اعتبار استخدام الأفراد لهذه الوسائل اتفاقا ضمنيا على تطبيق القانون، وبالتالي عدم إعطاء أي من الطرفين ذريعة للتنصل من التزاماته، في ظل أن الفقرة(أ) من المادة (5) لا تشترط الاتفاق الصريح للأفراد على تطبيق القانون،حيث نصَّت على تطبيق القانون على المعاملات التي يتفق الأطراف على تنفيذها بوسائل الكترونية، وبالتالي فإن الاتفاق يمكن ان يكون صريحاً ويمكن أن يكون ضمنيا؟ كان يمكن الوصول إلى هذا الاستنتاج لوأن القانون جاء بنص الفقرة (أ) من المادة (5) وسكت عند هذا، إلا أنه أتبع الفقرة المشار إليها بفقرة أخرى هي الفقرة (ب) حيث نصت فيها " لمقاصد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معينه على إجراء معاملات **محدده** بوسائل الكترونية **ملزما** لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائل"

فسلوك الأطراف وسيلة التعاقد الالكتروني في معاملة سابقة، لا يمكن أن يستنتج منه اتفاقهم على إجراء معاملات بذات الوسيلة مرة أخرى، وهذا بدوره يستبعد إمكانية الاعتماد على الإرادة الضمنية في هذا المجال،بل يلزم أن تكون هناك إرادة واضحة وصريحة في كل مرة، وسلوك المشرع هذا أبعده عن مسلك التشريعات الأخرى، ومثال ذلك ما نصَّ عليه قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، رقم (2) لسنة 2002، حيث نصت المادة(6) من القانون على " 1- ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم أويقبل معلومات بشكل الكتروني،إلا انه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي".

وإذا كنا قد خلصنا إلى أنه ينبغي اتفاق الأطراف على استخدام الوسيلة الالكترونية لتطبيق القانون، وأن إرادتهم يجب أن تكون صريحة، وأنها لن تكون ملزمة إلا عند الإنفاق

على استخدام الوسيلة الالكترونية، فهل معنى ذلك أن كلّ المواد الواردة في قانون المعاملات الالكترونية مكمله؟ وبعبارة أخرى هل القانون كله مكملِ أومفسراً؟

للإجابة على السؤال السابق، يجب إن نوّضح أن المشرِّع الأردني نظم الإثبات بالوسائل الالكترونية في قانون البيِنات رقم 37 لسنة 2001،وأضفى حجيّة على بعض الوسائل الالكترونية[6]، لكنه لم يتطلب اتفاق الأطراف على استخدام الوسائل الالكترونية صراحة،معنى ذلك انه في حالة عدم الاتفاق على استخدام الوسائل الالكترونية، يطبق- في هذه الحالة- قانون البيّنات دون قانون المعاملات الالكترونية؟ الحقيقة لا يمكن لنا أن نتصور أن المشرع أراد ذلك، بل هولاشك وقع في عثرة تشريعيه تحسب عليه، فلا يمكن تصور أن قانون المعاملات الالكترونية قانون مكمل بأكمله،ولكن من شروط تطبيق قواعده الاتفاق على استخدام الوسيلة الالكترونية، وهذا يعني انه حتى يتوافر للقاعدة عنصر الإلزام ينبغي الاتفاق على ذلك، بمعنى ان القاعدة القانونية اوالقانون يعيش في فراغ أوخاملا بحاجه إلى من يرفعه، ويجعله موضع التطبيق، فهوقانون لا يحيا ولا يعيش إلا بإرادة الأطراف على استخدام الوسيلة الالكترونية فهوغير ملزم بداية، فالمشرِّع لم يعطه هذه الصفة، بل جعله مرهونا بإرادة خارجية، وهذا يعني أنه حتى في ظل وجود سلوك من قبل الأطراف يتمثل في استخدام الوسيلة الالكترونية في التعاقد، فإنّ قانون المعاملات الالكترونية لا يحكم هذا السلوك، ما دام الأفراد لم يتفقوا صراحة على تنفيذ معاملاتهم بالوسيلة الالكترونية.

ومن هذه الزاوية نستطيع أن نلتقط وجه الاختلاف بين المادة المذكورة وبين فكرة القاعدة المكملة، حيث لا يوجد هناك تطابق تام بينهما، فإذا كانت القاعدة المكملة ينبغي اتفاق الأطراف على استبعادها حتى لا تطبق،فإنّ قانون المعاملات الالكترونية ينبغي فيه اتفاق الأطراف على استخدام الوسيلة الالكترونية حتى يطبق، وفي ذات الوقت نستطيع أن نلتقط بعض التقارب مع الاختلاف في التوقيت والدرجة، حيث انه حتى في ظل السلوك الإلكتروني فان القانون لا يطبق إلا عند الاتفاق، فهوغير ملزم للسلوك الالكتروني إلا عند الاتفاق الصريح، أما القاعدة المكملة فهي ملزمة ابتداء ألا إذا اتفق الأطراف على استبعادها. وخلاصة ما تقدم كله، إن مسلك المشرِّع في المادة (5) هومسلك منتقد وعثرة تشريعيه كان ينبغي على المشرع أن لا يقع فيها،مما يدفعنا إلى مطالبة المشرع الأردني بإلغاء نص المادة (5) من قانون المعاملات الالكترونية،فلا يمكن الأستنتاج أن قانون المعاملات الالكترونية هوقانون مكمل أوأن قواعده كلها قواعد مكمِّلة.

لكن المنطق السابق لا يعني نفي أن بعض نصوص قانون المعاملات الالكترونية هي قواعد مكمله، ومثال على ذلك المادة (18) من قانون المعاملات الالكترونية حيث جاء فيها "أ. تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه،وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل

يعتبر مكان إقامته مقرا لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل اليه **قد اتفقا على غير ذلك**".

وإذا كنا قد بيّنا أوجه الشبه والاختلاف بين القاعدة المكملة وبعض قواعد قانون المعاملات الإلكترونية،فإننا ننتقل إلى دراسة القاعدة الآمرة.

الفرع الثاني

القاعدة الآمرة

هي القواعد التي لا يجوز مخالفة حكمها، إذ إنها تتناول أمورا تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية، بحيث يحرص الشارع على عدم المساس بها، محافظة على النظام العام الذي يقوم عليه المجتمع، ومن ثم لا يباح للأفراد أن يتخذوا سلوكا يتعارض مع الحكم الذي تقرره (أبوالسعود وزهران، 1998، ص31؛ مرقس، 1997، ص124)، وكل اتفاق من الأفراد على مخالفة أحكامها يعتبر اتفاقا باطلا لا يعتد به،لأن هذا النوع من القواعد القانونية يتولى تنظيم مسائل تتعلق بإقامة النظام العام في المجتمع، ولذلك فإنه لا يصلح أن يترك هذا التنظيم لإرادة الأفراد (فرج، 1998، ص70).

وقد سميت القواعد الآمره بهذا الاسم، لأن الخطاب والتكليف المتضمن فيها يصدر في صورة أمر أوفي صورة نهي، فهي ترد على حريات الأفراد، بحيث لا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالف حكمها،نظرا لانعدام حرية الأفراد إزاء ما تتضمنه القاعدة الآمرة من أحكام (سعد ومحمود، د.ت، ص112).

ولوأردنا تطبيق التوصيف الفقهي للقواعد الآمرة على بعض نصوص القانون سنجد ان هذه القواعد ينطبق عليها مفهوم القواعد الآمرة،خذ مثلا نص المادة (36) من قانون المعاملات " يعاقب على من يقوم بإنشاء أونشر أوتقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أولأي غرض غير مشروع بالحبس مده لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أوبغرامه لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أوبكلتا هاتين العقوبتين".

فواضح من النص المشار إليه –أعلاه-أن هذا النص آمر يتعلق بالمصالح الأساسية العليا للمجتمع والنظام العام،وبالتالي فهويتضمن معنى الجبر والإلزام، ولا يستطيع الأفراد الاتفاق على مخالفته، وكل اتفاق على استبعاد حكمه باطل لا يرتب أي اثر.

ولوأخذنا مثلا آخرا نجد أن القانون نصّ في المادة (31)على "إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمده أومقبولة تجاريا أومتفقا عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقا إذا اتصف بما يلي: أ- تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة. ب-كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه. ج- تمّ إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص

وتحت سيطرته. د-ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع".

فواضح بشكل جلي من النص المشار إليه أعلاه أن هذا نصّ آمر، فرغم أن المشرع أجاز للأفراد في نص المادة اعتماد نظام توثيق معين،إلا أنه حتى في حالة اتفاقهم، فانه ينبغي أن يكون النظام المتفق عليه مشتملا على الصفات التي وردت في النص المذكور، مما يستتبع القول معه أن هذا نص آمر أيضا لا يجوز للإفراد أن يتفقوا على أي توقيع أيًا كانت صفاته،بل لا بد لاعتماد هذا التوقيع واعتباره موثقا أن يستكمل الصفات المشار إليها في النص المذكور. ولكن كيف يتفق ذلك مع متطلب المادة الخامسة من القانون، والتي وصفناها بالشذوذ، أوبعبارة أخرى إذا كنا قد خلصنا إلى أن القانون لا ينطبق إلا في حالة اتفاق الأطراف على استخدام الوسيلة الالكترونية في تنفيذ معاملاتهم،وان بعض القواعد الموجودة -التي أشرنا إليها- في القانون توصف بأنها مكمله، فكيف يتفق ذلك مع منطق القواعد الآمرة التي أشرنا إليها والتي تبقى ساكنه ولا تطبق إلا في حالة اتفاق الأطراف على تطبيق القانون؟، أوكيف يقبل أن يكون تطبيق نص آمر معلق على إجازته من قبل نص اقرب ما يكون إلى المكمل؟.

وبعبارة موازية، كيف يمكن أن يكون اتفاق الأطراف على استخدام الوسيلة الالكترونية في تنفيذ المعاملات شرطا لنفاذ القانون؟، وعند تحقق ذلك ما تلبث نصوص القانون أن تتوزع بين آمرة ومكمِّلة، إن هذا لا شك يناقض الاتجاهات التقليدية في الصياغة القانونية.

أضف إلى ذلك أن المشرع لم يجعل بعض أحكام القانون معلقة على إرادة الأفراد حيث إنهم لواتفقوا على إجراء التصرفات بالطريقة الالكترونية،فإنَّ هذا التصرف لا تطبق عليه أحكام هذا القانون، بل تطبق عليه أحكام القواعد العامة، وهوما نصّ عليه المشرع الأردني في المادة (6) حيث جاء فيها "لا تسري أحكام هذا القانون على أ- العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين أوتتم بإجراءات محدده ومنها:1-- إنشاء الوصية وتعديلها 2- إنشاء الوقف وتعديله 3- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الاموال 4- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصيه 5- الإشعارات المتعلقة بفسخ اوإلغاء عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياه 6- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم ب- الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استنادا لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول".

ومن النص أعلاه يتضح أن المشرع منع الأفراد من ممارسة هذه التصرفات بوسائل الكترونية ولم يجز ذلك حتى لوتم الاتفاق بينهم على استخدامها،حيث انه لم يُضفِ أي حجيَه قانونيه،بمعنى أن بيع العقار لوتم الاتفاق عليه بوسيلة الكترونية، فهوباطل، ذلك ان المشرع

استوجب شكليه معينه ينبغي مراعاتها،وكل ما تقدم يؤكد النتيجة التي توصلنا إليها وهي شذوذ نص المادة (3) ونص المادة (5) من قانون المعاملات الالكترونية.

وإذا كنا قد انتهينا من دراسة القواعد الآمرة فإننا ننتقل إلى دراسة تركيب القاعدة القانونية وهوموضوع الفرع التالي.

الفرع الثالث

تركيب القاعدة القانونية

الثابت في الفن القانوني أن القاعدة القانونية قاعدة عامه مجرده، أي أنها عند نشأتها تخاطب الأفراد والأشياء بصفاتهم، وليس بذواتهم، ولا تقصد فردا بشخصه أوشيئا بعينه، وعند التطبيق يسري على الجميع، ما لم يرد استثناء يخصص عموميتها بالنسبة للأفراد أوالأشياء أوالوقائع (سلامه، 1996، ص45).

وتتجسم عمومية القاعدة وتجريدها في تركيبها، باعتبارها قاعدة فرضيه،وتتكون من عنصرين (الفرض والحكم)، والفرض عبارة عن شروط انطباق القاعدة، متى توافرت هذه الشروط، وجب إعمال الحكم الوارد في القاعدة، فالحكم هوالحل الذي يقرره القانون عند توافر الشروط والظروف المحددة في الفرض (الأهواني وحمدي، 1996، ص15).

فالقاعدة القانونية تقيم علاقة شرطية بين الفرض والحكم، فإذا توافرت شروط الفرض وجب إعمال الحكم، فكل إضرار بالغير (الفرض) يلزم فاعله التعويض (الحكم) (سلامه، 1996، ص47 ؛ الأهواني وحمدي ،د.ت، ص15).

فإذا أردنا تحليل تركيب قواعد قانون المعاملات الالكترونية، لقلنا إن هذا القانون جعل تطبيق كل قواعده معلقه على تحقق عنصر الفرض الوارد في الماده (5) من القانون، وهوفي هذا الصدد الاتفاق على تنفيذ المعاملات بوسائل الكترونية، فالاتفاق على تنفيذ المعاملات بوسيلة إلكترونيه (الفرض) يؤدي إلى تطبيق قواعد قانون المعاملات الالكترونية (الحكم). وبمعنى آخر، فان الاتفاق على تنفيذ المعاملات بوسيلة الكترونية يؤدي إلى إعطاء إجازة المرور لتطبيق قانون المعاملات الالكترونية، فإذا لم يتم الاتفاق على استخدام الوسيلة الالكترونية في تنفيذ المعاملات صراحة، فإنه لن يصار إلى تطبيق القانون.

ولا يمكن استنتاج الاتفاق الضمني على تنفيذ المعاملات الالكترونية من سلوك الأفراد الايجابي باستخدام الوسيلة الالكترونية، كما فعل المشرع الإماراتي [7]، حيث أن المشرع الأردني اتبع الفقرة (أ) من ألماده (5) بالفقرة (ب) التي نصت على "لمقاصد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معين على إجراء معاملات محددة بوسائل الكترونية ملزما لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائ ".

والحقيقة أن مسلك المشرع الأردني مسلك منتقد وغريب، فلا ندري لماذا تَطلّب القانون الاتفاق الصريح على استخدام الوسائل الالكترونية! ولا نعلم لماذا يحدد تطبيق القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية بتطلب الاتفاق الصريح المسبق، فكان يمكن استنتاج هذا الاتفاق من سلوك الأطراف الإيجابي، ثم هل يعقل أن يتطلب القانون بشأن كل معاملة أوعقد الإتفاق المسبق على تنفيذ المعاملات بوسائل الكترونية؟ بمعنى أنه ينبغي أن يكون هناك عقدين،عقد مسبق يتم الاتفاق فيه على استخدام الوسيلة الالكترونية في تنفيذ العقود وإبرامها، والعقد الأصلي الذي تم استخدام الوسيلة الالكترونية في إبرامه.

أضف إلى ذلك أن المشرع نص على المعاملات التي يتم الاتفاق على تنفيذها بوسائل الكترونية، مما قد يفهم منه عدم تطبيق القانون إلا على المعاملات والعقود التي تنفذ بشكل الكتروني [8]، دون الاتفاق، أوإبرام العقود.

ومن مجمل ما تقدم نصل إلى نتيجة، مفادها أن المشرع الأردني خانه التوفيق في صياغة القانون، وكان ينبغي أن يمتدّ حكم القانون إلى المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية، دون اشتراط الاتفاق على تنفيذ المعاملة بوسيلة الكترونية. وإذا كنا قد انتهينا من دراسة مدى إلزامية قانون المعاملات الالكترونية، فإننا ننتقل إلى علاقة هذا القانون بالتشريعات الأخرى، وهوما نتناوله الآن.

المطلب الثاني

علاقة قانون المعاملات الالكترونية بالتشريعات الأخرى

إن استكمال البحث ومعرفة مدى إلزامية قانون المعاملات الالكترونية وطبيعته القانونية، يستلزم منا معرفة علاقة هذا القانون بالتشريعات الأخرى، ويكون ذلك من خلال دراسة قاعدة اللاحق ينسخ السابق، والخاص يقيِّد العام، ولعَل ما يثير الحديث عن القاعدتين المشار إليهما، النصوص المتناقضة في قانون المعاملات الالكترونية، وعلاقتها بالأحكام القانونية الموجودة في التشريعات الأخرى، ولغايات هذا المطلب نسوق النصين التاليين :

نص المادة (3) من قانون المعاملات الالكترونية "يهدف هذا القانون إلى تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام أي قوانين أخرى ودون تعديل أوإلغاء لأي من هذه الأحكام".

ونص المادة (7) من القانون "أ- يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أوصلاحيتها في الإثبات".

فإذا كان المشرع في المادة (3) قد نصّ على عدم تعديل أوإلغاء أي نص في أي تشريع آخر، فكيف يمكن إذن إلغاء استيفاء المتطلبات القانونية في التشريعات الأخرى إذا كانت تشترط أن يكون المستند والتوقيع خطيين، ألا يعتبر حكم المادة (7) من قانون المعاملات الالكترونية وإضفاء الحجية على المستندات والتوقيع الالكتروني رغم ما نصت عليه التشريعات الأخرى دليلا على تعديل للأحكام القانونية في التشريعات الأخرى على الأقل.

يبدو أن الأمر لا يقتصر على ذلك، فهناك تضارب بين قانون المعاملات الالكترونية من جهة، وقانون البينات من جهة أخرى، وهذا ما يقودنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول قاعدة اللاحق ينسخ السابق، والخاص يقيّد العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول

قاعدة اللاحق ينسخ السابق

تظل القاعدة القانونية ايًا كان مصدرها سارية المفعول، أي نافذة حتى ينقضي العمل بها عن طريق الإلغاء، وإلغاء القاعدة القانونية قد يكون بإحلال قاعدة قانونيه جديدة محلها تكون أكثر ملاءمة لحكم العلاقات الاجتماعية، وقد يكون بمجرد الاستغناء عنها بعد استنفاذ الغرض منها (سلطان، 1983، ص171؛ الجميعي وآخرون، 2001، ص162)، فإلغاء القاعدة القانونية يعني وقف العمل بها، وتجريدها من قوتها الملزمة، بحيث لا تصبح سارية ابتداء من هذا الوقت تفقد أي اثر في المستقبل(سعد وهمام، د.ت، ص120) [(9)].

هذا وقد نصت المادة (5) من القانون المدني الأردني على أنه "لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أويشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أوينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع".

ويبدومن النص أعلاه أن الإلغاء إما أن يكون صريحا، وإما أن يكون ضمنيا، والإلغاء الصريح يكون بصدور قاعدة قانونية جديدة تنص صراحة على نسخ القاعدة القانونية القديمة (سلطان، 1983، ص 172؛ منصور، 2002، ص301)[(10)].

ويمكن أن نجد للإلغاء الصريح صدى في نص المادة (7) من قانون المعاملات الالكترونية عندما أضفت الحجية على العقد والرسالة الالكترونية، والتوقيع الالكتروني، وإعطائها نفس الحجيّة للوثائق والمستندات الخطية، والتوقيع الخطي، بموجب أحكام التشريعات النافذة التي تستلزم ذلك، بمعنى ان إعطاء الحجيّة للوسائل الالكتروني رغم اشتراط بعض التشريعات الأخرى التوقيع الخطي، فيه إلغاء للنصوص القانونية التي تستلزم التوقيع الخطي فقط، وذلك بمد الحجية إلى التوقيع الالكتروني.

أما الإلغاء الضمني فيقصد به استنتاج إلغاء القاعدة القانونية القائمة من صدور قاعدة قانونيه جديدة تتعارض معها بشكل يجعل من المستحيل الجمع بينهما، أواستنتاج إلغاء

القاعدة القانونية القائمة من قيام المشرِّع بإعادة تنظيم موضوع معين بشكل جديد، مما يجعل من الضروري الاستغناء عن كل القواعد القانونية التي ينظمها التشريع السابق (الأهواني وحمدي، د.ت، ص146؛ الجميعي وآخرون، 2001، ص146)، ويكون القانون الحديث عندئذ هوالذي يجب رعايته (القيسي، 2002، ص307)، وتغليبا لإرادة المشرِّع الحديثة على إرادته السابقة (مرقس، 1987، ص277).

أما عن الصورة الأولى من الإلغاء الضمني،فهوالتعارض بين قاعدة جديدة وأخرى قديمه، فاذا صدرت قاعدة قانونيه جديدة تتعارض مع قاعدة قانونيه قديمه واستحال بذلك الجمع بينهما اعتبرت القاعدة القديمة منسوخة وملغاة بالقاعدة الجديدة (سلطان، 1983، ص173).

وبديهي أن الإلغاء الضمني في هذه الصورة لا يكون إلا في حدود التعارض والتنافر بين القواعد القديمة، والقواعد الجديدة (كيره، د.ت، ص333)، فيشترط ان يكون التعارض والتنافر بين القاعدتين تاما، وان تكون الأحكام التي تنظم كلا من القاعدتين من طبيعة واحده، حتى يمكن القول بوجود التعارض فعلا (الجميعي وآخرون، 2001، ص174)، أما أذا كان التعارض جزئيا، ألغي الحكم القديم في الجزئية المتعارضة مع الحكم الجديد،مع العلم أنّه يشترط لتحقيق الإلغاء بطريق التعارض اتحاد وصف الحكميين القديم والجديد، بان يكون كلاهما عاماً أوخاصاً (سعد وهمام، د.ت، ص123)[11]، فالتعارض لا يكون إلا بين قاعدتين من درجة واحده، فالحكم في القاعدة الجديدة يلغي في حالة التعارض الحكم العام في القاعدة القديمة، وكذلك يقال بالنسبة للحكم الخاص الذي تقرره القاعدتان المتعارضتان (عبدالله، د.ت، ص176؛ القيسي، 2002، ص307)، فلا يجوز نسخ التشريع إلا بمقتضى تشريع آخر من نفس الدرجة، وهذا ما يستتبع عدم جواز نسخ النص التشريعي بمقتضى عرف لاحق [12].

أما عن الصورة الثانية من الإلغاء الضمني، فهوعندما لا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال التشريع السابق، ولكن يشرِّع حكما معارضا حكمه السابق، ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء احدهما فيعتبر اللاحق ناسخا للسابق (خلاف، الطبعة الثامنة، ص223)، حيث يستنتج إلغاء من إعادة تنظيم الموضوع نفسه من جديد، ويقع الإلغاء في هذه الحالة على جميع القواعد القانونية التي وردت بالتنظيم القانوني القديم، حتى وان كانت بعض القواعد القانونية في هذا التنظيم غير متعارضة مع التنظيم الجديد(مرقس، 1987، ص233؛ منصور، 2002، ص304)، فإعادة تنظيم السلطة التشريعية لنفس الموضوع المنظم بتشريع سابق على هدى من أسس ومبادئ جديدة يفهم منه انصراف نية المشرع عن التشريع القديم بأكمله (سعد وهمام، د.ت، ص125).

لكن هذه الصورة لا تبدوواضحة تماما في مجال قانون المعاملات الالكترونية، فهذا القانون في إطار التشريع الأردني، هوقانون لم يسبق تنظيمه،حتى يقال بأنه نسخ ما سبقه، أضف إلى ذلك أن المشرع أراد من هذا التشريع تنظيم استخدام الوسائل الالكترونية، وإضفاء الحجيّة عليها،لكن يمكن القول إن المشرع أعاد تنظيم بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات، وبعض الاشتراطات القانونية التقليدية، لكن المشكلة تبقى في نص الماده (3) المشار إليها مرارا وتكرارا حيث جاء معلناً صراحة ما مؤداه عدم إلغاء أي حكم قانوني في أي تشريع آخر،لا بل ان المشكلة يمكن أن تثور بشكل صارخ إذا ما علمنا أن المشرع أجرى تعديلا على فانون البيِّنات في القانون المعدل رقم 16لسنة 2005، ونظم حجيّة بعض الوسائل الإلكترونية، فهل معنى ذلك أن المشرع ألغى الأحكام الموجودة في قانون المعاملات الإلكترونية، والتي تنظم ذات الوسائل بصورة ضمنية. هذا ما يوصلنا إلى الحديث عن قاعدة "الخاص يقيد العام".

الفرع الثاني

قاعدة الخاص يقيِّد العام

من المعروف أن الحكم الخاص يقيِّد الحكم العام، ويمكن اعتبار ذلك نوعاً من التوفيق بين النصوص، ذلك أن أحد النصين جاء عاما، فيكون الثاني مخصصا للعام [(13)] فإذا صدر قانون يتضمن حكما خاصا متعارضا مع قانون سابق يتضمن حكما عاما، فإن الحكم الجديد يخصص عمومية الحكم القديم الذي يظل ساريا في غير ما جاء به الحكم الجديد (الأهواني، 1996، ص147).

وبذلك تظل القاعدة القانونية ثابتة وسارية في كل ما عدا ما نسخته القاعدة الجديدة من بعض أحكامها، بحيث تعتبر هذه الأخيرة استثناء من القاعدة العامة القديمة، استثناء يحد من عموميتها (الزعبي، 2001، ص297)، فيقتطع ما يندرج تحته ويجري عليه حكم قاعدة مغايرة (كيره، د.ت، ص334).

ففي الحالة المتقدمة يخصص النص الخاص النص العام، ولا يعني هذا التخصيص الإلغاء المطلق للنص العام أوالقاعدة العامة، وإنما يعني الإلغاء النسبي المتعلق بالناحية الموازية في النص العام والتي جاء النص الخاص من أجلها بحكم معارض (عبدالله، د.ت، ص117).

أما إذا كانت القاعدة القديمة خاصة والقاعدة القانونية التي تتعارض معها عامه، فان هذا التعارض لا يستخلص منه أن الحكم الجديد العام قد نسخ الحكم القديم الخاص، إنما تصبح القاعد القانونية الجديدة هي القاعدة العامة ويتحول حكم القاعدة القانونية إلى استثناء (مرقس، 1987، ص230؛ الجميعي وآخرون، 2001، ص166)، وعلى ذلك فان الحكمين

يسريان معا، العام الجديد باعتباره أصلا، والخاص القديم باعتباره استثناء أدخله الحكم العام الجديد في اعتباره (سعد وهمام، د.ت، ص124).

لكن ينبغي ملاحظة أن قاعدة عدم إلغاء الحكم الخاص بالحكم العام الجديد يقتصر إعمالها على الإلغاء الضمني، إما في مجال الإلغاء الصريح فيمكن أن يلغي النص العام الجديد الحكم الخاص القديم، فإذا كان التشريع الجديد الذي أورده الحكم العام يشير إلى الحالة التي يحكمها النص الخاص، فالحكم العام في هذه الحالة ينظم صراحة نفس الحالة التي وردت في الحكم الخاص. ويعتبر من قبيل إلغاء النص الخاص ما يرد في القانون الجديد من إلغاء كافة الأحكام المخالفة. فهذا يعني إلغاء حكم قديم يتعارض مع النص الجديد حتى لوكان النص القديم خاصا والنص الجديد عاما (الأهواني، 1996، ص149)[14].

ومن العرض المتقدم نستطيع أن نقول إن قانون المعاملات الالكترونية هوقانون خاص باستخدام الوسائل الالكترونية، والقواعد الموجودة به تقيد القواعد الموجودة بالقوانين الأخرى.

ولكن يبدومن مجمل ما قاله الفقه، أنهم ركزوا على مسألة التعارض بين القانون القديم والجديد أوالقانون الخاص والقانون العام، ولكن المسألة لا يمكن أن تكون بهذا الشكل على الدوام.

فإذا كان التعارض يمكن أن نجده صارخا في بعض الحالات، فان الأمر لا يبدوبوضوح في حالات أخرى، أما عن التعارض الصارخ، بين قانون المعاملات الالكترونية والتشريعات الأخرى، فيمكن أن نضرب على ذلك مثلا عند اشتراط تشريع معين الكتابة الخطية، ونسوق نص المادة (36/أ) من قانون العمل الأردني حيث جاء فيها "يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطيا بين العامل وصاحب العمل"، وما جاءت به المادة (9) من قانون المعاملات الالكترونية حيث نصت على "اذا اتفقت الأطراف على إجراء معامله بوسائل الكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها أوإرسالها أوتسليمها إلى الغير بوسائل خطيه، فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجرائها بوسائل الكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات...".

وإذا كانت المبادئ العامة في القانون تعطينا الحل الواضح لمثل هذه الحالة وهوسريان أحكام المادة (9) من قانون المعاملات الالكترونية وإلغاء ما يتعارض معها- وهوفي هذه الحالة الاشتراط الخطي- استنادا إلى قاعدة "اللاحق ينسخ السابق"، "والخاص يقيد العام"، فإن الصورة لا تبدوبهذه البساطة والوضوح في حالات أخرى، والدليل على ذلك ان المشرع أضفى الحجية على الوسائل الالكترونية في الإثبات في كل من قانون المعاملات الالكترونية، وقانون البيِّنات، حيث نصت المادة (2/13) من قانون البيِّنات على" وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة الأسناد العادية في الإثبات".

ويتضح من النص السابق أن المشرع في قانون البيِّنات أضفى على هذه الوسائل الحجيةِ القانونية دون اشتراط أي شروط معينه،في حين أن المشرِّع في قانون المعاملات الالكترونية نص في المادة (32/ب) على "إذا لم يكن السجل الالكتروني أوالتوقيع الالكتروني موثقا فليس له أي حجيه"، وحتى يعتبر التوقيع الالكتروني موثقا لا بدَّ من شروط نصت عليها المادة 31 "إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أومقبولة تجاريا أومتفقا عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقا إذا اتصف بما يلي أ- تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلا قه ب- كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه. ج- تمّ إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته. د- ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصوره لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توثيقه دون إحداث تغيير في التوقيع ".

ويتضح من النصيين السابقين أن المشرع اشترط لإضفاء الحجية على التوقيع الالكتروني أن يكون موثقا، وحتى يكون التوقيع الالكتروني كذلك، ينبغي استكمال الشروط الأربعة الواردة جميعها، في حين أن قانون البيِّنات أضفى الحجيَة على البريد الالكتروني دون شروط، بل دون الإشارة إلى اشتراط أن يكون موقعا، فكيف يمكن أن نوفق بين قانون البيِّنات وقانون المعاملات الالكترونية؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل ينبغي أن نورد الملاحظتين التاليتين:

1-إن قانون المعاملات الالكترونية هوقانون سابق لقانون البيِّنات، حيث ان القانون المعدل لقانون البيِّنات هوقانون رقم (16 لسنة 2005) بينما قانون المعاملات الالكترونية هوقانون رقم (85 لسنة 2001).

2- إذا كان يبدوأن كلّاً من القانونين من القوانين الخاصة، إلا ان قانون المعاملات الالكترونية هوقانون خاص بالنسبة لقانون البيِنات، والسبب في ذلك أن القانون الأخير ينظم الإثبات بصفة عامة وإن كان قد تعرض للإثبات بالوسائل الالكترونية، في حين ان قانون المعاملات الالكترونية ينظم الإثبات بالوسائل الالكترونية تحديدا.

وانطلاقا من الملاحظتين السابقتين نستطيع القول إن الأحكام والشروط الموجودة في قانون المعاملات الالكتروني تقيِّد الأحكام والشروط الموجودة في قانون البينات، بالتالي لا يكون للبريد الالكتروني أيّ حجيَة إلا إذا استوفى الشروط الواردة في قانون المعاملات الالكترونية، وان لم ينص قانون البينات على ذلك صراحة، استناداً إلى قاعدة" الخاص يقيِّد العام".

لكنّ هذا الفهم المتقدم يسيء إليه نص المادة (3) من قانون المعاملات الالكترونية والتي نصت على "يهدف هذا القانون إلى تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات وذلك **مع مراعاة أحكام أي قوانين أخرى ودون تعديل أوإلغاء لأي من هذه الأحكام**".

فكيف أقيِّد البريد الالكتروني بضرورة توافر الشروط الموجودة في قانون المعاملات الالكترونية، مع أن قانون البيِّنات لم يتطلب ذلك، وفي ظل ان قانون المعاملات نفسه نص على عدم تعديل أي حكم في أي تشريع آخر، وفي ظل أن قانون البيِّنات هوآخر ما نطق به المشرع الأردني، حيث تصدى لتنظيم حجيَة إستخدام الوسائل الإلكترونية.

لا بل إن الصورة تبدومخيبه للآمال أكثر في الحالة التي تحدثنا عنها سابقا، وهي الحالة التي يتطلب القانون اشتراطا خطيا، كما هوالحال في المثال الذي اشرنا إليه سابقا وهوعقد التدريب المهني، وإضفاء الحجية على هذا العقد إن نظم بصوره الكترونية ولم ينظم بصوره خطيه وفقا للمادة السابقة من قانون المعاملات الالكترونية، مع أن المادة (3) تنص دون تعديل لأي حكم في أي قانون آخر؟!.

وتبدوالأمور أكثر تعقيدا في ظل وجود نص المادة (5) التي أشرنا إليها مراراً وتكراراً والتي تتحدث عن ضرورة الاتفاق على استخدام الوسيله الالكترونية حتى يطبق قانون المعاملات الالكترونية، فإذا كان الأفراد قد أبرموا عقدا الكترونياً دون أن يتفقوا قبل ذلك صراحة على استخدام الوسيلة الالكترونية، فهذا يعني انه لن يصار إلى تطبيق قانون المعاملات الالكترونية وفقا لنص المادة (5)، فهل معنى ذلك أن نطبق قانون البيِنات في هذه الحالة رغم قاعدة الخاص يقيد العام بالاستناد إلى أن المشرع قام بتعديل قانون البيِنات في القانون المعدل رقم 16لسنة2005 بعد وضعه قانون المعاملات الالكترونية، وأعاد تنظيم حجية بعض الوسائل الالكترونية من جديد؟

وبالتالي هل يستطيع احد الخصوم الاحتجاج بالبريد الالكتروني وادعاء انه صادر من الشخص الآخر، حتى لولم يكن موقعا دون استلزام أن يكون موثقا ؟

لا شك ان ألصوره تبدوقاتمة ضبابية، ولا يستطيع المرء أن يخطوخطوه إلى الأمام لأن الاختلاط والالتباس يفقده القدرة على الرؤية والسيطرة على الأمور. ولا نجد للمشرِّع عذراً في مسلكه هذا، فلم يعثر الباحث على أي نص يحتوي على ما جاء به المشرِّع في ذيل المادة (3)، "**مع مراعاة أحكام أي قوانين اخرى ودون تعديل أوإلغاء لأي من هذه الأحكام**" في أي تشريع آخر، لا بل ان بعض تشريعات التجارة الالكترونية نصَّت صراحة على إلغاء قوانين الدولة الأخرى التي تتعارض معها.خذ مثلا نص الفصل الأول من القانون التونسي حيث جاء فيه "أ- يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الالكترونية وتخضع المبادلات والتجارة الالكترونية **فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى التشريع والتراتيب الجاري العمل بها** ب- يجري على العقود الالكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون"، كما أن أغلب القوانين جاءت بنص بينَّت فيه الهدف من تشريع القانون، وهوتسهيل استعمال الوسائل الالكترونية، من أجل دعم التجارة الالكترونية، وسكتت

عند هذا، كما فعل القانون الاسترالي، وقانون إمارة دبي والقانون السنغافوري وغيره من القوانين[15].

وهنا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه (الجميعي وآخرون،2001، ص212) على انه إذا كان النص المطلوب تطبيق حكمه معيبا، كما لوكان مشوبا بخطأ مادي أومعنوي لم يقصد إليه المشرع أوكان غامضا تدل عباراته على أكثر من معنى، أوناقصا لأحد الشروط اللازمة لتطبيق القاعدة الواردة به، أوكانت أحكامه متعارضة، ففي هذه الحالة ينبغي العمل على تفسير النص، بحيث يتم تلافي العيوب الواردة به بطرق ووسائل ومنها: الاستناد إلى حكمة التشريع، أوغير ذلك من الوسائل التي تعين على استخلاص المعنى من المضمون الصحيح.

فالتفسير يهدف إلى الاستدلال على ما تضمنته القاعدة القانونية من حكم، ومن تحديد المعنى الذي قصده المشرع عند تطبيقها على الظروف الواقعية، الأمر الذي يقتضي تفسيرها تفسيرا صحيحا حتى لا تطبق بطريقة خاطئة على حالات تخرج عن نطاقها، آوتستبعد حالات تخضع لها (الزعبي، 2001، ص285).

أما عن الطريقة الأولى وهي العودة إلى المصدر التاريخي حتى يتبين حقيقة قصد المشرع، والمصدر التاريخي هوالذي استقى منه المشرع أحكامه (مرقس، 1987، ص365)، وهوالقانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فلا نجد نصا مماثلا لنص المادة(5) و(3)، وبهذا، فإن المصدر التاريخي لا يقدم لنا عونا في التفسير.

أما عن الطريقة الأخرى، فهي حكمة التشريع، حيث يستعين المفسر في فهم المقصود بالنص، أي المصلحة الاقتصادية، أوالسياسية، أوالخلقية التي رمى المشرِّع إلى تحقيقها من وراء النص (مرقس، 1987، ص367)، وهنا لا شك أن المشرع قد هدف إلى تنظيم استخدام الوسائل الالكترونية في إبرام العقود وإثباتها، وإلى تشجيع استخدام هذه الوسائل. ولا يمكن الاستنتاج انه قصد تضييق الخناق على استخدام هذه الوسائل، وهذا ما يوصلنا إلى عيب المادتين المشار إليهما، مما يتعين معه تجاهلهما [16].

ومن مجمل ما تقدم نرى أن قاعدة "الخاص يقيد العام" و"اللاحق ينسخ السابق" لا تفيد نفعا في ظل الوضع الشاذ للأحكام القانونية الموجودة في قانون المعاملات الالكترونية، وهوما يستدعي التدخل الشريعي للتعديل،وحتى يكون ذلك الخروج عن المعنى الواضح للنصوص والأحكام في قانون المعاملات الالكترونية، والاستناد إلى "قاعدة الخاص يقيد العام" رغم نص المادة (3) و(5) من قانون المعاملات الإلكترونية.

الخاتمة

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن المنبت لا ارض قطع ولا ظهرا أبقى". (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، باب الفرار من الفتن، رقم الحديث 20).

إذا كانت صفة الإنسان بشكل عام الاستعجال، في محاولة للوصول إلى رغباته وحاجاته، إلا آن هذه الصفة لا يمكن ردها إلى الطبيعة، إذا كانت هي صفة المشرع، فالمشرع يتدخل عند وجود سلوك بحاجه إلى تنظيم، ولا يتدخل إلا بعد استكمال المرحلة البحثية، ولا مبرر له في حالة الاستعجال.

فالانتظار والتأني، والبحث والتمحيص وإسناد الأمر لأصحاب الاختصاص، وعدم الاعتماد على أناس لا تتوافر فيهم الخبرة الكافية يوصلنا إلى ما نحن عليه اليوم، لواقع كثير من القوانين الموجودة حاليا.

فهي قوانين عرجاء بذاتها، أوقل قوانين تجعل المعاملات التي تتم بموجبها عرجاء،مما يوصلنا إلى أن الموضوع الذي تعالجه هذه القوانين فاقداً مضمونه،فهي قوانين مشلولة بذاتها وبغيرها، وهذا حال قانون المعاملات الالكترونية. وعود على موضوع البحث، فإن مسلك المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية مسلك منتقد وشاذ، فقد استعرضنا بداية القاعدة المكملة وحاولنا معرفة مدى اعتبار قواعد قانون المعاملات الالكترونية قواعد مكمِّلة استناداً إلى نص المادة (5) من القانون والتي استوجبت الاتفاق على استخدام الوسيله الالكترونية،وتوصلنا إلى نتيجة مفادها لا يمكن اعتبار قانون المعاملات الالكترونية قانوناً بأكمله مكملاً وإن كان يمكن وصف بعض قواعده بهذه الصفة، وغاية ما في الأمر أن المشرِّع علَّق تطبيق القانون على أرادة الأفراد والاتفاق الصريح على استخدام الوسيلة الالكترونية. وتوصلنا إلى شذوذ هذا النص وضرورة إسقاطه، حيث إن المشرِّع الأردني هوالوحيد بين المشرعين الذي تطلب اتفاق الأطراف صراحة على استخدام الوسيلة الالكترونية، لنفاذ القانون.

ثم تناولنا في الفرع الثاني القواعد الآمرة، وتوصَّلنا إلى أن بعض قواعد قانون المعاملات الالكترونية تتوافر لها هذه الصفة، إلا أن الأمر المستغرب في هذا الصدد، كيفية التوفيق بين هذه القواعد الآمرة ونص المشرع في المادة (3) من القانون على عدم تعديل أوإلغاء أي حكم في أي تشريع آخر،هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كيف يكون القانون معلقاً على شرط الاتفاق على استخدام الوسيلة الالكترونية لتطبيق القانون، وإذا ما تحقق هذا الشرط ما يلبث القانون أن تنصرف أحكامه إلى نصوص آمرة وأخرى مكمله !!، وهوما دعانا إلى المطالبة مره ثانيه إلى إسقاط نص المادة (3) ونص المادة (5) من القانون.

واستعرضنا في الفرع الثالث تكوين القاعدة القانونية، وبينا أن القاعدة القانونية تتكون من عنصرين. عنصر الفرض، وعنصر الحكم، وتوصّلنا إلى أن نطاق تطبيق قانون المعاملات الالكترونية هواتفاق الأطراف على استخدام الوسيلة الالكترونية، مما يعني أن القانون كله معلق على إرادة الأفراد، أي بمعنى أن إرادة الأفراد واتفاقهم على استخدام الوسيلة الالكترونية (الفرض) يؤدي إلى تطبيق كافة نصوص قانون المعاملات الالكتروني (الحكم)، وهومسلك غريب أيضا، فكيف تكون كلّ قواعد القانون معلّقة على الاتفاق على استخدام الوسيلة الالكترونية.

ثم بعد ذلك انتقلنا إلى المطلب الثاني، وتناولنا فيه علاقة قانون المعاملات الالكترونية بالقوانين الأخرى، وتطرقنا إلى إلغاء التشريعات، في فرع أول، وظهر لنا عدم وضوح هذه الصورة كثيرا في قانون المعاملات الالكترونية، وصعوبة تطبيق قاعدة "اللاحق ينسخ السابق" في هذا المجال، وذلك لعدم وجود قانون سابق ينظم الموضوع نفسه،من جهة، ومن جهة أخرى عدم اشتراك قانون المعاملات الالكترونية والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالصفة.

أضف إلى ذلك كله موقف قانون المعاملات الالكترونية والذي نص صراحة على عدم إلغاء أي حكم في أي تشريع آخر، وهوما دفعنا إلى الدعوة إلى إسقاط هذا الحكم.

وأخيراً، تناولنا قاعدة "الخاص يقيد العام"، وتوصّلنا إلى أن قانون المعاملات الالكترونية هوقانون خاص بالنسبة إلى بقية القوانين، حيث إنه يُنظِّم التعاقد بالوسائل الالكترونية وحُجيَته، وتوصلنا إلى أن نص ألماده (3) ونص المادة (5) أيضا يعملان على هدم هذا المبدأ المستقر من أساسه، مما دفعنا إلى تكرار الدعوة إلى إسقاطهما من التشريع، وحتى يكون ذلك الأخذ بروح التشريع وغايته، والإبقاء على تطبيق هاتين القاعدتين، واعتبار قانون المعاملات الالكترونية قانوناً خاصاً يقيد أي قانون اخر.

التوصيات :

ينبغي إسقاط نص المادة (3/أ) ونص المادة (5) من قانون المعاملات الالكترونية، بحيث يعاد ترتيب نص المواد المذكورة لتصبح كما يلي:

1- أما عن نص المادة (3)، فكما اشرنا إسقاط الفقرة الأولى والإبقاء على الفقرة الثانية بحيث تصبح المادة (3) كما يلي : "يهدف هذا القانون الى تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات، ويراعى عند تطبيق هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية ودرجة التقدم في تقنيه تبادلها".

2- أن يتم إسقاط نص المادة (5) بحيث يتم استبداله بالنص التالي "ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم أويقبل معلومات بشكل الكتروني، إلا انه يجوز استنتاج موافقة ذلك الشخص من سلوكه الايجابي ".

وبتعديل النصين المشار إليهما، يمكن أن يتم تلافي كلّ الملاحظات التي وردت في البحث، بحيث يستقيم التشريع وينسجم مع التشريعات الأخرى.

The Exceptional Nature of the Jordanian Act of Electronic Transactions No: 85 of 2001

"Ala' Eldin" Ababneh, *Department of Private Law, Amman Arab University for Graduate Studies, Amman, Jordan.*

Abstract

The Jordanian Act of Electronic Transactions No: 85 of 2001 regulates many issues such as transactions which are executed by electronic means, electronic signatures and electronic documents. This study shows that the legislator of the Jordanian Act of Electronic Transactions deals with the issue of the mandatory application of the 2001 Act in a strange manner. On the one hand, the legislator of the 2001 Act renders the mandatory application of the provisions of the 2001 Act depends upon the express agreement of the parties to execute the specific transaction by an electronic means. On the other hand, the legislator of the 2001 Act provides that the provisions of the 2001 Act would not amend or nullify any provision contained in other related Acts. However, this study shows that the legislator of the 2001 Act was rather ambiguous in relation to the mandatory effect of the provisions of the 2001 Act as well as its relation with the other related Acts. Therefore, this study recommends the repeal of both articles 3 and 5 of the 2001 Act in order to avoid any conflicting application of the provisions of the 2001 Act. Moreover, the provisions of the 2001 Act should prevail upon the provisions of other related Acts in accordance with the golden rule which states that "specific rule prevails upon general rule".

Keywords: *Electronic, law, commerce, Jordan.*

الهوامش:

(1) وهذا ما فعله المشرع الأردني في قانون البينات بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4709 تاريخ 2005/6/1 ص2188 في المادة (2/13) حيث نصت على "أ- تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة الاسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها انه لم يقم بذلك أولم يكلف أحدا بإرسالها. ب- وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما. ج- وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة اوالموقعة قوة الاسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه انه لم يستخرجها أولم يكلف أحدا باستخراجها". وهوما فعله المشرع الأردني أيضا في قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2001 حيث جاء في المادة (72/ج) عن انه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية اوالصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة الفاكسميلي وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر". وكذلك الحال في قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 حيث نصت المادة (92/ب) "على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أوالبيانات ألصادره عن أجهزة الحاسوب أوأجهزة التلكس....".

(2) وتبدواهمية القواعد المكملة، انه ورغم مكنة الأفراد على استبعاد حكمها فتبقى لها أهميه بالغه،اذ لوتخلى المشرع عن تنظيم المسائل التي تتناولها هذه القواعد لكان الأفراد في حاجه إلى التعبير عن ارادتهم في كافة المسائل التفصيلية المتعلقة بروابطهم والتي يحتمل ان يثور بشأنها نزاع بينهم،وهذا ما يحتاج الى كثير من الوقت، ومن شأنه عرقلة المعاملات بالإضافة إلى الحاجة إلى كثير من الوقت والخبرة التي لا تتوافر في الشخص العادي.للتفصيل انظر (قاسم، د.ت، ص 40).

(3)) انظر هذا الفقه معروضا عند (فرج، 1998، ص 72).

(4) ويرى بعض الفقه أن القواعد المكملة تلعب دورا تربويا وذلك بوضع قواعد تختلف عما يجري عليه العمل فعلا دون الحد من حريتهم، فالقاعدة المكملة تكون وسيله لاعاده تشكيل العلاقات الاجتماعية على نمط جديد، من ثم فهي تعتبر مرحله وسط بين ما هوكائن وبين ما يجب أن يكون. انظر (الأهواني، 1996، ص95).

(5)) انظر على سبيل المثال القانون البحريني، حيث جاء في الماده (2) عند حديثه عن نطاق التطبيق ما يلي "تسري أحكام هذا القانون على السجلات الالكترونية والتوقيعات الالكترونية" وهوما نص عليه قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي في

المادة (5). وهوما جاء به المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة التونسي في الفصل الغول منه بنص أكثر وضوحا حيث نص على "أ- يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الالكترونية وتخضع المبادلات والتجارة الالكترونية فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى التشريع والتراتيب الجاري العمل بها. ب- يجري على العقود الالكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الاراده ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون "وهوذات المسلك الذي سلكه القانون الاسترالي في القانون رقم 1999/162 حيث جاء في الفصل السادس على "this act bind the crown in all capacities" وجاء في الفصل الثامن ما يلي " 8- validity of electronic transaction (1)-for the purposes of the law of the commonwealth ,a transaction is not invalid because it took place wholly or partly by means of one or more electronic communication"

(6) حيث نصت الماده 2/13 من قانون البينات بموجب القانون المعدل رقم16 لسنة 2005 على"تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة الاسناد العادية في الإثبات".

(7) حيث نصت الماده (6) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي على "1- ليس في هذا القانون ما يتطلب في شخص ان يستخدم اويقبل معلومات بشكل الكتروني،إلا انه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الايجابي".

(8) كما هوالحال في حالة تنفيذ عقد بيع كتاب عبر الشبكة وذلك بسحب الكتاب وإنزاله بطريقة الكترونية،DOWNLOAD.

(9) والجدير بالذكر ان قاعدة اللاحق بنسخ السابق لا تكون الا في حالة التعارض الواضح بينهما، حيث يجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فان لم يكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح احدهما بطريق من طرق الترجيح،فان لم يكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودها كان اللاحق منها ناسخا للسابق. انظر (خلاف، الطبعة الثامنة، ص 229).

(10) مثال ذلك ما نصت عليه المادة 1448 من القانون المدني حيث جاء فيها ما يلي: "يلغى العمل بما يتعارض مع احكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية".

(11) انظر المذكرات الايضاحيه للقانون المدني الأردني الجزء الاول، ص 38.

(12) انظر المذكرات الايضاحيه للقانون المدني الاردني ص 38.

(13) للتفصيل في دلالات الخاص والعام في أصول الفقه الإسلامي انظر د. يوسف قاسم،أصول الأحكام الشرعية،دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة،القاهره،1994، ص 424 وما بعدها.

(14) وهذا بطبيعة الحال عكس ما فعله المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية حسب ما جاء في المادة (3) من القانون.

(15) على سبيل المثال نصت المادة 3 من القانون السنغافوري على:

"This Act shall be construed consistently with what is commercially reasonable under the circumstances and to give effect to the following purposes:

a. to facilitate electronic communications by means of reliable electronic records; to facilitate electronic commerce, eliminate barriers to electronic commerce resulting from uncertainties over writing and signature requirements, and to promote the development of the legal and business infrastructure necessary to implement secure electronic commerce;
b. to facilitate electronic filing of documents with government agencies and statutory corporations, and to promote efficient delivery of government services by means of reliable electronic records;
c. to minimise the incidence of forged electronic records, intentional and unintentional alteration of records, and fraud in electronic commerce and other electronic transactions;
d. to help to establish uniformity of rules and standards regarding the authentication and integrity of electronic records; and
e. to promote public confidence in the integrity and reliability of electronic records and electronic commerce, and to foster the development of electronic commerce through the use of electronic signatures to lend authenticity and integrity to correspondence in any electronic medium

وهونص قريب لنص القانون الاسترالي.

(16) في مجال التفسير في القانون الانجليزي هناك ما يعرف بالقاعدة الذهبية (Golden Rule) التي تمثل تحويرا لقاعدة التفسير الحرفي، وفي شأنها يقول احد القضاة الانجليز "إنها قاعدة مفيدة جدا في تفسير التشريع أن يتم التقيد بالمعنى الاعتيادي للكلمات المستعملة، والتفسير النحوي، ما لم يكن ذلك مخالفا لنية المشرع التي تستخلص من التشريع نفسه، أوما لم يؤد ذلك أي سخف اوتعارض، مما يجب معه تغيير اللغة أوتحويرها من اجل تفادي هذا الأمر غير المناسب،ولا أكثر من هذا" انظر (القيسي، 2002، ص315).

قائمة المراجع

ابو السعود، رمضان محمد؛ زهران، محمد. (1998). **مبادئ القانون**، الاسكندريه، المطبوعات الجامعية.

الأهواني، حسام الدين؛ عبد الرحمن، حمدي. (1996). **أصول القانون**، القاهره، [د.ن].

الجميعي، عبد الباسط؛ مدكور، محمد سلام؛ حسن، عبدالمنعم؛ حتحوت، عادل، اشراف المستشار حسن الفكهاني. (2001). **الوسيط في شرح القانون المدني الاردني**، الجزء الاول، القاهره، الدار العربيه للموسوعات.

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). **أصول الفقه**، الكويت، دار القلم، الطبعة الثامنة.

الزعبي، عوض احمد. (2001). **المدخل الى علم القانون**، عمان، دار وائل للنشر.

سعد، نبيل إبراهيم؛ محمود، همام محمد. (د.ت). **المبادئ الاساسيه في القانون**، مصر، دار المعرفه الجامعيه.

سلامه، احمد عبد الكريم. (1996). **علم قاعدة التنازع والإختيار بين الشرائع**، الطبعة الاولى، مصر، مكتبة الجلاء الجديده.

سلطان، انور. (1983). **المبادئ القانونيه العامه**، الطبعه الرابعه، بيروت، دار النهضه العربيه.

الصده، عبد المنعم فرج. (1994). **اصول القانون**، الاسكندريه، منشأة المعارف.

عبدالله، محمد محمود. (د.ت). **النظريه العامه للقانون**، مطبوعات جامعة دمشق.

فرج، توفيق حسن. (1998). **المدخل للعلوم القانونيه**، بيروت، الدار الجامعيه.

قاسم، محمد حسن. (2002). **مبادئ القانون**، الاسكندريه، دار الجامعة الجديدة.

القاسم، هشام. (د.ت). **المدخل للعلوم القانونيه**، عمان، مكتبة دار الثقافه.

قاسم، يوسف. (1994). **علم الأحكام الشرعية**، الطبعة الثانية، القاهره، دار النهضه العربية.

القيسي، رياض. (2002). **علم اصول القانون**، بغداد، بيت الحكمه.

كيره، حسن، (د.ت)، **المدخل الى علم القانون**، الاسكندريه، منشأة المعارف.

مرقس، سليمان. (1987). **الوافي في شرح القانون المدني**، المدخل للعلوم القانونيه وشرح الباب التمهيدي للقانون المني المصري، بيروت، مكتبة صادر.

منصور، محمد حسين. (2002). **نظرية القانون**، [د.ن : د.م].

دور وسائل الإتصال في نشر الوعي الثقافي لدى النشىء

علي فياض الربيعات، قسم الدراما، كلية الفنون، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

استلم البحث في 2005/3/1 وقبل للنشر في 2006/7/20

ملخص

تتناول هذه الدراسة اهمية الدور الذي يؤدية التلفزيون في المجتمع المعاصر باعتباره قوة دولية مؤثرة في بناء المجتمعات وتنميتها وتعزيز التفاهم بينها. وقد اعتمدت هذة الدراسة المنهج التحليلي في تناولها لتعريف التلفزيون وخصائصه المميزة، واهمية كوسيلة اتصال فعالة ومدى تأثيره على المشاهد. كما تناولت الدراسة نشأة التلفزيون وملامح تطوره قومياً وعالمياً ، اضافة الى دراسة الجمهور المتلقى والجوانب السيكولوجية والاجتماعية والثقافية والحياتية المختلفة للمشاهد. واخيراً تم التعريف بمقومات العمل التلفزيوني واسسة وانواع برامجه ومستواها.

مقدمة

أصبح من المتفق علية في هذا العصر ان الأفراد يستقون المعلومات والحقائق الآراء من وسائل الاتصال الجماهيري وعلى رأسها الشاشة، وتقوم هذه المعلومات بدور رئيسي وبصورة مباشرة أو غير مباشرة في غرس او تدعيم اتجاهاتهم ولا شك ان هناك عوامل معقدة تتدخل حال تأثر الفرد بهذا التعرض التكنولوجي الحديث وقد اصبح من البديهي في عالم اليوم ان هذه الوسائل الصناعية ذات القدرة الفائقه في سرعة التوصيل المعرفي بشكل يصل الى ملايين الناس في ثوان قليلة قد حلت محل المقابلات الشحصيه .

اصبحت الاجهزة الإعلامية بمختلف اشكالها تؤدي مهمة جمع المعلومات الهامة وتقديمها وتفسيرها وربطها بمصالح الفرد والمجتمع ، فالوظيفه الرئيسيه للإعلام هي مباشرة جمع المعلومات الموضوعيه الدقيقه واذاعتها، (فأصبحت الحاجه الى المعلومه كالحاجه الى الدم وتدفقه في الشرايين البشرية) (أمام، د.ت) .

يعتمد الاعلام في تحقيق وظائفه على (تقديم المعلومات السليمه والحقائق الثابته ، التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع او مشكلة من المشكلات ، بحيث

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم) (حمزه، د.ت)، ويقوم الاعلام على التنوير والتثقيف ونشر الاخبار والمعلومات الصادقه التي تنساب الى عقول الناس وترفع من مستواهم .

هدف البحث

جاءت هذه الدراسة بعنوان "دور وسائل الاتصال المرئية في نشر الوعي الثقافي لدى النشىء"، باعتبار ان الاتصال عملية ضرورية في حياة البشرية ونشأت لتلبية احتياجاتها، ولكي يتصل الفرد بغيره من الافراد ويتبادل معهم المعلومات والأفكار ويعبر بها عن نفسه، وتتنوع وسائل عملية الاتصال، فمنها السينما والتلفزيون والراديو، الكتب، والمجلات، والكمبيوتر، والانترنت وغيرها، والتلفزيون باعتباره احد أهم وسائل الاتصال في عصرنا الحاضر من جهة ومن اخطر الوسائل الاخباريه التربوية التعليمية من جهة ثانية، كما يعتبر أهم الوسائل في نشر الفن والأدب والعلوم بين الجماهير، لما فيه من خصائص وإمكانات لا تتوفر في وسائل الاتصال الاخرى .

وللتلفزيون دور كبير في تشكيل الرأي العام وقد لعب دوراً بارزاً في الحياة السياسية وفي تطوير الاقتصاد والثقافة، ونشر الظواهر الفنية باشكالها المختلفة وله دور دعائي لأنواع الفنون والآداب ويضيف عليها الإثاره والتشويق، وعلى ضوء هذا فهو يستخدم في الدول النامية كوسيلة جماهيرية (للاخبار والتعليم)، حيث يحقق وظيفة تعليمية على شكل واسع .

ان تأثير التلفزيون ينصب على الثقافة بمعناها العام التي تشكل القيم والاتجاهات والمواقف وأنماط السلوك تاركاً آثاراً على المدى الطويل، فالمواقف والاتجاهات والأنماط السلوكية لا يمكن تغييرها او تعديلها الا على فترات من الزمن تطول أو تقصر .

ويجب ان لا ننسى ولطبيعة البث التلفزيوني القائم على الصورة المرئية والصوت المرافق لها، وهذا حتماً من عوامل استقطاب الجمهور لهذه الوسيلة الاتصالية .

والمقصود بالجمهور افراد المجتمع الذين يتابعون برامج التلفزيون بغض النظر عن هواياتهم ومستوياتهم الثقافية أو المادية .

اهمية البحث

انطلاقاً من اهمية دور التلفزيون في المجتمع المعاصر باعتباره يشكل قوة حضارية دولية من أجل البناء والتنمية والتفاهم، جاءت هذه الدراسة في التلفزيون ودوره، وستلجأ الدراسة الى اسلوب التحليل في التعريف بالتلفزيون وخصائصه واهميته كوسيلة اتصال ومدى اثره على الجمهور المشاهد، اذ يقتضي البحث التعرض الى معنى التلفزيون ونشأة التلفزيون قومياً وعالمياً وملامح التطور في استخدامه ثم التعريف بخصائص التلفزيون، والجمهور الذي هم (المتلقي) أو المشاهدين والبحث أيضا في عدد ساعات المشاهدة

والجوانب السيكولوجية للمشاهدة والآثار النفسية والاجتماعية والثقافية والحياتية المختلفة، ثم التعريف بمقومات العمل التلفزيوني وأساسياته وأنواع برامجه ومستواها .

معنى التلفزيون

يتكـون لفـظ التلفزيـون فـي اللغـة اللاتينيـة مـن مقطعـين (*TELE*) ومعناهـا بعيـد و(*VISION*) ومعناها (رؤية) أي بمعنى الرؤيا القادمة من بعيد عن طريق إرسال موجات كهرومغناطيسية من خلال عملية الجمع بين الضوء والصوت والحركة لإحداث مشهد كامل يريح المتلقي ويسهل عملية التلقي في المنزل أو العمل الخارجي اصبح بين يديه بكل سهوله ويسر ودون عناء (المسلمي، د.ت).

نشأة التلفزيون وتطوره

تشير بعض الدراسات الى ان للاختراعات التي جرت مع الحرب العالمية الثانية من اكتشاف الراديو سنة (1817م) والتلغراف سنة (1844م) والهاتف اثر في استعجال اكتشاف واختراع وسائل الاتصال والتلفزيون اذ تعود بدايات معرفتها الى أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات من القرن الماضي، وأصبح التلفزيون يحتل جزء من المراتب المتقدمة الاخرى من وسائل الاتصال الإذاعي او البريدي، أو الصحف أو الإعلانات أو المجلات أو غيرها، باعتباره وسيلة جامعة شامله فيها تتوفر وتستخدم جميع هذه الوسائل مثلما يأخذ التلفزيون دوراً فاعلاً في حدوث التفاعل وتبادل الأفكار بين الشرائح وفئات المجتمع المختلفة ، مثلما تساهم في زيادة مساحة التعريف بشخصيات ثقافية أو سياسية وإشهارهم أحيانا بل تكوّن الجمهور المعجب بهم في كثير من الأحيان كحال المطربين والفنانين وغيرهم .

وبدراسة ميدانية على اثر هذه الوسيلة في حياة الفرد الأمريكي أجرتها إحدى المؤسسات الأمريكية سنة (1957 م) تبين أن هذه الوسيلة على الرغم من إيجابياتها تشكل حالة من التأثير السلبي على حياة الفرد ووقت عمله، اذ تبين رقمياً انه خلال الفترة ما بين (8- 14 / 9 / 1957 م) يقضي المجتمع الأمريكي من أوقاته حوالي (1438.5) مليون ساعة أمام شاشة التلفزيون، هذا الرقم الكبير الذي له أثاره السلبية اجتماعياً واقتصادياً وعملياً وعلى مختلف جوانب الحياة اليومية، مما يعني ان التلفزيون يمكن ان يكون من أقوى وسائل الاتصال تأثيراً على حياة المجتمع .

وفي دراسة أخرى قام بها العالم الأمريكي (جاك ليل) وجد ان التلفزيون في المجتمع الأمريكي له تأثيراً واضحاً في حياة الأسر الامريكيه وان (96%) من البيوت لديها على الاقل جهازاً تلفزيونياً واحد، وبلغ مستوى التشغيل اليومي للجهاز ست ساعات، وقد خلصت الدراسة وغيرها من الدراسات المشابه الى ان معظم الناس يشاهدون التلفزيون من اجل التسلية والاسترخاء وأنهم يتعلمون مما يشاهدونه ويحصلون على معلومات من الاخبار والشخصيات العامة عن الطقس والأرصاد، كما كشفت الدراسات ان عينة من الكبار الأمريكان

اكتسبوا ما يمكن ان نسمية بالتعلم الاجتماعي، والتعلم عن كيفية معالجة المواقف الاجتماعية والتكيف مع المشاكل وإيجاد القرارات المناسبة .

كما أوضحت الدراسات ان المشاهدين يتقمصون الشخصيات التلفزيونية ويختلف هذا التقمص باختلاف الجنس والعمر والمستوى الثقافي .

وفي دراسة أخرى على المجتمع الأمريكي أيضا، كشفت عن اعتقاد الأمهات ان التلفزيون يزيد من قدرة أطفالهن اللغوية، خاصة في الندوات والكثير من المقررات الشفوية بمثابة وسيلة تعليمية وأداة من أدوات الاستنارة، كما تبين ان الأطفال يكررون السلوك الذي يشاهدونه على الشاشة التلفزيونية في منازلهم، إضافة الى المساعدة في التعرف على أسماء السلع وأشكالها وذلك من الإعلانات، مما يدل على مدى مساهمة التلفزيون في إعداد الطفل لحياة الرشد (أمام، د.ت) .

أما في المجتمع العربي، فيعود تاريخ ظهور التلفزيون العربي للمرحلة التي تحولت بها بلاد هذا الوطن من الاستعمار وأثاره الى الاستقلال، على اعتبار ان التلفزيون اصبح كحاجة ضرورية للامة العربية وتعاظم دوره في الحياة الاجتماعية – السياسية لمنطقتنا، بالإضافة لأهميته في النظام الإعلامي العربي ودخوله كوسيلة اتصال حديثة وفي حالة من التطور العالمي للاتصال الجماهيري، اذ كان أول بث في العالم العربي للتلفزيون يرجع الى سنة (1947م) في مدينة الظهران في المملكة العربية السعودية (القضاة، 1996) وحسب ما ورد في بعض المقالات ان ظهور التلفزيون العربي واعماله كان من أجل تحقيق هدف سياسي واسهاماً في تعزيز حركات التحرر مثل ما هو في الجزائر مثلاً، وما أدته هذه الثورة في التعاطف العالمي معها .

خصائص التلفزيون

أولاً : الصورة

تعتبر الصورة، والحركة والصوت المميز لفن التلفزيون ومادته الأولى ولأهميتها يجب التعريف بدورها وتأثيرها .

تشكل الصورة البصرية أو المشهد المرئي الأساس الأول في العمل التلفزيوني، وان اهمية حاسة الرؤية تقع بالدرجة الأولى إضافة الى الحواس السمعية وغيرها، اذ انه بالرؤية يستطيع الإنسان اكتساب معلومات عن موضوع ما بنسبة تساوي (80%) مقارنة بمعلومات غير مرئية وقد دلت بعض الدراسات على ان هذه النسبة تزداد بنسبة (35%) في حال تشارك حاستي السمع والبصر في رؤية مشهد ما لكل ذلك تعتبر بهذه القدر من الأهمية في العمل التلفزيوني، بل مكنته هذه الخاصية من التفوق الطبيعي على سائر وسائل الاتصال، وتقدر مهارة العاملين في التلفزيون على استغلال هذه الحواس والإمكانيات الهائلة للصور في اختيارها وترتيبها مع ما يسبقها أو ما يتبعها من صور، والجدير بالأهمية ان معنى الصورة

يتغير من خلال الترتيب وفيه تكمن خطورة الرسائل الإعلامية الموجه لأنه يمكن تقديم معاني عديدة من خلال تركيبات الصورة بطريقة معينه تؤثر في نفس المشاهد .

فالصورة في التلفزيون تكتسب اهمية خاصة وهي عامل جذب وأثاره نفسيه لتلقي الرسالة الاعلاميه بعيداً عن النوع والمضمون واختلاف الفهم والإدراك لمعنى الرسالة الذي يرتبط في ثقافة كل مجتمع وتفسيره لرموز الرسالة.

ثانياً : الحركة

استطاعت الحركة ان تضيف الى فن التلفزيون قدرة خاصة وإمكانيات جديدة باعتبارها تشكل إحدى الخصائص الرئيسيه للتلفزيون، حيث تلعب مهارات المصور وقدراته في إظهار وإبراز وتقديم خاصية الحركة بالشكل الذي يعمل على جذب انتباه المشاهد، ويقتل الملل واليأس في نفسة وبذلك تكون الحركة قد ساهمت بشكل واضح في تحقيق الهدف الاساسي لهذا العمل في ايصال المعلومات والتأثير في المتلقي / المشاهد .

ثالثاً : اللون

يساعد اللون في عملية الدخول في اقنية التفاعل الفني الثقافي مع وظيفة التلفزيون الاجتماعية، ودورة في تجميل وتفعيل الحياة باعتباره ارقى واصعب عناصر الفنون التعبيريه ومن اكثرها تأثيراً في النفس وخلق حالات تواصل بصري وفكري (عبد الرحمن، د.ت) وتأسيس رؤية فنية محددة السمات متجاوزة اللقطة التلفزيونية أو المشهد التعبيري والخروج عن مألوف العرض الاعلاني التجاري، كما ان العديد من الدراسات تؤكد على استخدام اللون في التلفزيون يزيد من قوة اقناع المشاهد بواسطة الصورة الهائله، اذ ان للمشاهد التلفزيونية الملونه مزاياها الخاصة والتي لا يمكن ان تتحقق بدون استخدام الالوان وهذه المزايا :

- ان اللون يضفي على المشاهد المعروضة حالة واقعية طبيعية حيه .
- ان للون اثره في زيادة مساحة التذكر عند المشاهد (المتلقي).
- ان للون دوره الواضح في المساعدة على التميز والتفريق بين الخصائص المميزه للاشياء .

فوق كل هذه المزايا ان للون تأثيره النفسي في انفعالات وادراكات المشاهد بل في حكمه وتكوين رأيه، بمعنى ان للون اثاره في اضفاء حالة نفسية معينه واستجابة عاطفية (العنبر، د.ت) اذ تلعب تداخلات الالوان الاساسية (الاصفر ، الازرق ، الاحمر) وما ينتج عنها من اللون (البرتقالي ، الاخضر ، البنفسجي) المشتقة لتحدث مع غيرها من الالوان المتكامله والباردة والحارة والمحايدة ... وغيرها حالة تأثير على العين ساراً ممتعاً احياناً ومثيراً مفزعاً احياناً اخرى .

وكل ذلك لن يكون دون مراعاة خصائص اللون او صفاته من كنة اللون وتعني تلك الصفة التي نميز بها اللون عن غيره من الالوان ويعني ذلك اسماء الالوان (أصفر، احمر ...)

ثم قيمة اللون، والمقصود بها درجة اللون من حيث كونه فاتحاً او قاتماً أي مدى وجود الاضاءة فيه كالقول، اخضر فاتح، او اخضر غامق .

واخيراً شدة اللون : وهي السمة التي تصف القوة أي (مقدار التشبع اللوني) والتي بها يتحدد نقاء اللون وصفائه أو تلوثه الجمالي وقبحه . هذه مجتمعة تشكل حاجة اساسيه في العمل التلفزيوني عن طريق انسجامها وتوافقها وتكاملها .

باعتبار ان التلفزيون وسيلة اعلاميه لها قدرتها على الالتقاء بالجمهور (المتلقي) وذلك بالاعتماد على عدد ساعات المشاهدة التي يقضيها (المتلقي) ، هذه الساعات التي هي دليل على تأثير حجم المشاهده للسينما حيث انخفض متوسط رواد السينما واصبح التلفزيون هو البديل .

رابعاً : القدرة على التكرار

ان المعلومات التي يتلقاها الانسان لا تستوعب بكاملها بمشاهدة واحدة أو لمرة احاديه حيث يفقد الانسان نسبة كبيرة منها مما يجعل عملية اعادة عرض المعلومات وتكرارها امر ضروري ليتم ووعيها وتذكرها والاستفادة منها .

وتميز التلفزيون بانه من اقدر وسائل الاتصال على التكرار والاعادة وتقديم الموضوع والفكرة الواحدة باشكال وقوالب متعدده بحيث يظهر في كل مرة وكأنه موضوع جديد وهذا ما يسمى بالايقاع غير الرتيب او الايقاع الحر بعكس الايقاع الرتيب الممل . بل ان المشاهد العادي غير المتخصص في التلفزيون لا يدرك ذلك التكرار او لا ينبه له وهذه الخاصية في التلفزيون من ابرز عناصر التأثير فاعتماد الاسلوب غير المباشر يجعل الاثر ابلغ واشد (مبارك، د.ت) وهذا ما يسمى في دراسة العمل الفني بأساس الايقاع الذي هو من الاسس التي يشترك بها الفن المرئي والمسموع اذ انه في الحقيقة ان الايقاع واحد من الاسس الهامة التي تعتمد على التكرار في عملية تقييم العمل الفني المرئي ولذلك فقد تعد في بعض الاحيان عنصراً من عناصر العمل الفني واساساً من اسسة (صادق، 1991) .

فالايقاع فترات ووحدات تكرار ضمن نظام معين، بل هو التناغم الحركي المستمر للتوزيع المكاني للمشهد الاعلامي في سياق شكلي تآلفي لا يكسر وحدة الوحدة العضوية والاسلوبيه التعبيريه ويدخل فيه التكرار والتدرج والتنوع الشكلي للمكونات (أبو راشد، 2000).

الاهتمام بالمشاهد (المتلقي) او ما يسمى بالمستمتع والوقوف على دور المتلقي ومسؤوليته اذ ان مسؤولية المتلقي تنحصر في ادراكه لطبيعة العمل الاعلامي (الفني) المقدم

تم ادراكة لمدى العلاقة بين قيمة هذا العمل والموضوع الذي تناولة والزمن الذي استغرق في انجاز العمل والعصر الذي هو فيه، ومن جهة ثانية ادراك المتلقي لمدى التفرقة بين التطور العلمي والتغير الفني، والفن الجميل والفن التطبيعي والانتاج الفني اليدوي والانتاج الفني الالي لهذا باتت الشبكات العالمية تهتم بمعرفة اراء المشاهدين حول ما يقدم وتتبع هذه الاراء والتوصية بها للمسؤولين عن انتاج هذه البرامج حتى يتم التلاقي بين وجهات النظر بين ما تتضمنه البرامج وما يطلبه المشاهدون (معوض، 1986) باعتبار ان هذه التلقي حاله وحدة فنية ضرورية .

خامساً : الزمن (عدد ساعات المشاهدة)

في دراسة قام بها العالم سركام حول الزمن الذي يقضية الاطفال والشباب في مشاهدة برامج التلفزيون تبين ان ساعات المشاهدة للاطفال والشباب ترتبط ارتباطاً سلبياً (بالذكاء) بمعنى انه كلما زاد الذكاء عند الطفل او الشاب كلما قلت ساعات مشاهدته او جلوسه امام شاشه التلفزيون .

وفي عينه عددها (508) طالب من تلاميذ الصف (الخامس والسادس) في مدينة سان فرانسيسكو اتضح ان (74%)منهم يشاهدون التلفزيون في أي يوم من ايام الاسبوع ووجد ان متوسط ساعات المشاهد الاسبوعية (2.5) ساعة وان مثل هذه المدة يقضونها في اللعب الحر والجدير بالذكر ان قليلاً من هذا الزمن كان مخصصاً للبرامج التربويه والدراسات .

واتضح ان الأطفال يستطيعون ان يتعلموا من التلفزيون بحصيلة قليله وذلك لان التلفزيون يحرك الاطفال تجاه ممارسة خبرات اخرى كالقراءة وفي درسات اخرى حول مشاهدة البالغين للتلفزيون وجد ان متوسط ساعات المشاهدة عند الكبار فوق سن (18) تبلغ (1.5 – 2) ساعة يومياً في حين المشاهدة عند الأطفال في سن (8) سنوات تبلغ (3.5) ساعه والاطفال في سن (5-6) سنوات تبلغ (4) ساعات يومياً(العيسوي، 1984) .

سادساً : سيكولوجية المشاهدة

ان الدراسات السابقة التي اجريت حول مشاهدة التلفزيون خلصت الى نتائج منها ان للتلفزيون تأثير سيكولوجي في نفسية المشاهد (المتلقي) الى حد قد يصل الى ما يسمى بادمان (المشاهدة) حيث دل احد الابحاث على ان الادمان ينتشر بين قليلي (الذكاء) بنسبة اكبر عنها عند الاذكياء، وان المدمنين هم من الطبقات العامله الكادحه بنسبة اكثر منها في الطبقات المتوسطة ووجد ان المدمن من الاطفال هم اولئك الذين لا يشعرون بالامن .

واولئك الذين يجدون صعوبة في اقامة علاقات مع الاطفال الاخرين ويستعيض عن الصحبة والامن في برامج التلفزيون .

ومن ناحية سيكولوجية اخرى ان مدمن المشاهدة يرى الاشخاص والابطال الذي يتمنى ان يكون مثلهم، والاسر السعيدة التي يتمنى ان يكون منها مما يعني ان للتلفزيون فوائد علاجية سيكلوجيه عن طريق علاج مشكله واشباع حاجته وتدل قلة المشاهدة على تحسن حالته وزيادتها على التوتر (العيسوي، 1984) . ولما كان التلفزيون وسيلة اتصال جماهيريه واسعة يوميه احادية الجانب ووسيله اتصاليه بين الناس تسعى الى التغذية الراهبه مع الجمهور المخاطب لهذا فان دراسة هذا الموضوع تعتبر من أهم المسائل والوظائف الملحه، التي لا تلقى اهمية كبيرة من رجال الاعلام والباحثين والمحللين .

وعلى الرغم من ذلك لقد اجريت بعض الدراسات على شاشات العالم العربي وقد اثبتت احدى الدراسات ان المسلسلات التلفزيونية العربية تعطي أهمية كبرى للمشاكل الاجتماعية اولاً اذ دلت احصائيات الدراسة لمجموع (افلام) ان (86.36%) تعالج مشاكل اجتماعيه (8.35%) منها فقط تعالج مشكلات اقتصادية و(5.29%) تعالج مشكلات سياسية .

كما اثبتت التحاليل والدراسات ان معظم الافلام والمسلسلات العربية تستخدم اللهجة المحلية وقليلة التي تستخدم اللغة العربية الادبية، وراجع السبب الى ارتفاع نسبة الامية في البلدان العربية اضافة الى ضعف المستوى التعليمي، فاللهجة المحلية تسمح بمخاطبة اكبر قدر من طبقات الشعب. كما اتضح ان اكثر البرامج تلقى عند الجمهور هي البرامج الادبية الفنية الترفيهية والرياضية. كما نستطيع ان نرى ان نسبة قليلة من المشاهدة تهتم بالبرامج الاجنبيه، رغم ان الدراسة كانت تشمل متعلمين بنسبة اكبر الى حد ما (العيسوي، 1984).

كما وجد ان الاناث هن أكثر تأثير بالتلفزيون من الذكور، فهن اكثر اهتمام بالناس والازياء والاشياء ويشعرون بالقلق عند مشاهدة متاعب الاخرين، اذ يمكن القول ان الجمهور في العالم العربي ينظر للتلفزيون على اعتباره وسيلة ترفيهية بالدرجة الاولى .

سابعاً : التلفزيون اداة اتصال

يعد التلفزيون احد معجزات العصر، فلم يمض الا سنوات قليله حتى اصبح اداة فعالة من ادوات الاتصال فعن طريقة يمكن نقل الصوت والصورة والحركة واللون الى المشاهدين، وفضلاً عن ذلك فهو وسيلة اقتصادية في الاتصال بالجماهير ولذلك يستخدم بنجاح في احداث من التغيرات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والسياسية .

وهذا جعل رجال التربية يهتمون به ويستخدمونه كأحد الوسائل السمعية والبصرية الناجحة في التربية بل اصبح هناك برامج ودروس تعليمية منظمة فظهر التلفزيون المدرسي والتربوي .

ولما كانت طبيعة العمل التلفزيوني أحادية الاتجاه في معظم الاحيان حيث لا يستطيع المشاهد ان يسأل المحاضر مثلاً في حالة عرض محاضرة أو مناقشة كما ان المحاضر لا يستطيع ان يلمس أو يشاهد ردود فعل المشاهدين او انفعالتهم، وبالتالي لا يستطيع ان يغير

او يعدل في اسلوبه بحيث يتماشى مع ميول المشاهدين، اصبح ذلك يشكل عاملاً سلبياً في تأثيرة واداءه .

خصائص التلفزيون باعتبارة وسيله اعلامية

يعتبر التلفزيون احدى اهم الوسائل الاعلامية تأثيراً وذلك بفعل تميزه بخصائص مختلفة اذ تلعب الصورة المتحركة التي يصاحبها الصوت دوراً ايجابياً في اقناع المتلقي، اضافة الى ارتياح المتلقي الغيرمتعلم له وسهولة تعامله معه حيث تتشارك اكثر من اداه وحاسة في هذه العملية الاتصالية ، محدثاً حالة من الاستمتاع والشعور بالمتعه بالتلقي من جهة، ومصدراً معرفياً للمعلومات للمتلقي الباحث او المثقف او الدارس من جهة اخرى فبالامكان اخذ المعلومة وتوثيقها من التلفزيون باعتبارة مصدراً من مصادر الوصول الى المعلومة كما يسهم ايضاً في زيادة مساحة الثقافة الفنية والاجتماعية والرؤيه السياسية والمعرفه الاقتصادية والبنية الفكرية الذهنيه لدى (المتلقي) المشاهد، اضافة الى تحقيق جزء كبير في زيادة الدخل القومي والانتاج الاقتصادي وغيرها وبالتالي له اسهام في البناء المجتمعي والاقتصادي والتجاري والسياسي والثقافي عبر طريق الخبر الاعلامي، والمشهد التلفزيوني، والاعلان الدعائي السلعي أو الفاصل الترويحي وغيره .

الاثار المختلفة للتلفزيون باعتبارة وسيلة اتصال مرئية مؤثرة

الاتصال هو احد عناصر الثقافة باعتباره مصدرتكوينها وعامل من عوامل اكتسابها وثرائها والتعبير عنها ونشرها بين المتلقي والمرسل في اطار اجتماعي معين فهو يقوم على المشاركة في المعلومات والصور الذهنية والاراء والتأثير الثقافي والنفسي والاجتماعي على النشىء والكبار واثره التعليمي واقناع المتلقي وتكوين القيم المختلفة .

ففي مجال الثقافة، ان التلفزيون استطاع ان يفرض على وسائل الاتصال الاخرى والمماثلة لها كالمسرح والسينما مقتضياته فاصبح له اشكال الفنيه الجديدة والتي تعرف بالفنون التلفزيونية فالدراما التلفزيونية اصبحت شيئاً مستقلاً تماماً عن الدراما في المسرح او السينما من حيث انتشار الموضوع او طريقة العلاج او التنفيذ .

والتلفزيون جهاز نشر لبعض ما تنتجه وسائل الاتصال الاخرى كالمسرح والسينما والتلفزيون والتسجيلات على الاسطوانات والشرائط وقاعات البحث والمحاضرات .

لذلك فأن تأثير التلفزيون ليس مرتبطاً بما ينتجه بل فيما يتاح له اذاعته وسائل الاتصال الجماهيري الاخرى والواقع ان كل برامج التلفزيون يمكن ان يكون لها اثر في التكوين الثقافي للفرد والمجتمع سواء كان برامج الاطفال أو برامج وافلام سينمائية او برامج متصلة بالاحداث الجارية، بل مثل هذه البرامج خليقة بأن تترك اثرها الثقافي في الفرد والمجموع بطريقة غير مباشرة، بأكثر ما تفعله البرامج والدراسات الجادة المتصله اتصالاً مباشراً بالادب أو الفن أو العلم .

والاثر الثقافي الذي تتركه هذه البرامج قد يكون مباشراً أو غير مباشر بمعنى انه قد يكون عاملاً او يظهر على المدى البعيد ودون وعي بالمستقبل وقد يتصل الاثر بمجرد اضافة معلومات او خلق اتجاه جديد او اضعاف اتجاه قديم او المعاونه على خلق وجهة نظر محددة جديدة ... وهذا كله يعرف باتجاهات التأثير ولا بد من الاشارة الى ان الشباب هم أول من يستجيب لعمليات التعديل القيمة بحكم استعدادهم النفسي وعدم اقناعهم بكثير من القيم التي اصبحت تطل من حركة المجتمع (لبيب، د.ت).

كما ان للتلفزيون اثره في الناحية النفسية والاجتماعية وفي نفسية الطفل (النشىء) اذ ان التلفزيون يعتبر واحد من عوامل توحيد الافكار والمشاعر بين الناس ويوحدون عاداتهم وتقاليدهم وانماط سلوكهم وقيمهم، فهو يساعد على تحقيق حدة الفكر والمعايير والثقافة والاوراق الجمالية ويثير التلفزيون كثيراً من العمليات العقلية الشعورية واللاشعوريه في الانسان مثل الخيال والوهم كما يثير في الانسان روح تقمص او التوحد مع من يرى من شخصيات يعجب بها، خاصه عن الاطفال .

اذ وجد ان هناك 4/1 من الاطفال الذكور و 3/1 من الاناث من بين عينة بلغت (1000) طفل من ارباب العمر (14) سنه سجلوا انهم شعروا بالخوف والفزع لرؤية هذه الاحداث على شاشة التلفزيون اكثر الامور اثارة للقلق والحزن في الاطفال وذلك العدوان اللفظي الذي مثله الكبار، ولقد ظهر ان الاطفال يتأثرون اكثر بالعدوان الفيزيقي ، وانهم يتأثرون بالقصص الخيالية والخرافيه التي تثير فيهم مشاعر الخوف والرعب .

وكذلك وجد ان عوامل الخوف واثارته في نفوس الناس من العوامل التي تسهم في اقناعهم سواء في الامور الصحية او الدينة او السياسة او التعليم الاجتماعي حيث تقول شايون انه اقصر الطرق في الوصول الى عالم الكبار، انه النافذه التي يطل منها الطفل على عالم الكبار، وقد كشفت بعض الدراسات ان مشاهدة ساهمت في رفع طموحات الأطفال فيما يتعلق بالتوظف وفي الاطفال الاكبر سناً (13 – 4) سنة ادت المشاهدة الى ظهور (قلق) واقعي و (مخاوف) في حلول مشاكل الكبار، كما يبرز دور التلفزيون في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها هي العملية التي يخضع فيها الفرد لتدخل اعجابي بواسطة المؤسسات الاجتماعية التي تسعى لصقله .

فقد يكون التلفزيون وسيلة لتفريغ طاقات الاطفال المشحونة وبذلك يكون اداة للعلاج، فمشاهدة التلفزيون هي عرض الاطفال للعرض اصلاً وليست سبب للمرض حيث ان الاطفال يقلدون السلوك العدواني والعنف الذي يشاهدونه بالقدر الذي يقلدون به النماذج الحية، وهذا التقليد يستمد لفترة طويلة نسبياً وخاصة عندما يصور النموذج المعتري على انه ناجح (لبيب، د.ت).

وحقيقة كثير من قصص الرعب ولكنه يتشكك في امكانية هذه القصص أن تنجح انتاج لسلوك الاجرامي في الاشخاص الاسوياء حسن التكيف بل على العكس ربما تزود هؤلاء الاسوياء بمنفذ او مخرج لتصريف مشاعرهم الحبيسة (أبو زلطة، د.ت)

ويلظ ايضاً ان للتلفزيون اسهاماً جلياً في تحقيق نوعاً من القيم المرئية التي تعتبر مكمله للقيم الاجبارية .

ويتصل بالقيم الاخبارية في مجال التلفزيون، ما اصطلح على تسميته بالقيم المرئية بالاصل في الخبر والتلفزيون انه يجعل المشاهد مشاركاً في الاحداث يشاهد لحظات الذروة فيها بنفسة وليست منقوله اليه عن طريق طرف ثالث، ولحظات الذروة في الوقائع التي ينقلها التلفزيون لا بد لها ان تكون مكثفة ومركزة بحيث لا تشغل من وقت التلفزيون الا ثوان او دقائق معدودة وهذا يقتضي مهارات فنيه حقيقة في مجال التصوير والتسجيل الصوتي والمرئي والمونتاج بالاضافة الى المهارات الصحية والى رصيد المواد البصرية والسمعية اللازمة كخلفية للخبر وتتوفر في ارشيف التلفزيون .

واهمال القيم المرئية اعتماداً على ما يتمتع الخبر به من قيم صحفية من شأنة ان يصرف المشاهد التلفزيوني عن الاهتمام او المتابعة او الفهم، بل من شأنه ايضاً كما ثبت من عديد من البحوث التي جدت الى القائمين بالاتصال "حراس البوابة" ان يدفع المجرد .

المسؤول عن اختيار مواد النشرة الى اهمال هذه المادة اصلاً او عدم اعطائها الاولوية التي تستحقها (أبو زلطة، د.ت).

الخلاصة

من سبق يمكن القول ان للتلفزيون اثراً وتأثيراً واضحاً على (المتلقي) باعتبارة (فرداً) من جهة وباعتبارة (جماعة) من جهة ثانية لذلك لا بد وان يراعي في العمل التلفزيوني ثمة قضايا يمكن حصرها بالتالي :

اولاً : مستوى العمل التلفزيوني

حتى يتسنى تحقيق مستوى عمل تلفزيوني ناجح لا بد من مراعاة بعض المرتكزات الأساسية الهامة مثل :

أ – ان تكون الاحداث والمشاهد مستمدة من حياة الناس الواقعية ومشاكلهم واحتياجاتهم اليومية، (معالجة الواقع).

ب – احدث حالة من المؤامه والانسجام في تبني الصراع الاحادي النفسي (الفردي) والصراع (الجماعي) الاجتماعي في اطار انساني محدد مع مراعاة التحول الزماني

والمكـاني فـي العمـل الاعلامـي بأسـلوب يـوازن فيـه مـن ناحيـة التفاصـيل والاداء والتشخيص والتحليل، والاهداف والعرض .

ثانياً : نوعية البرامج التلفزيونية

ان حالة الشمولية في اعداد البرامج الاعلامية وخاصة التلفزيونية تشكيل ايجاد نجاح مرض وارتياح لدى المتلقي لذلك يجب ان يراعي في البرامج التلفزيونية التنويع في المضمون والشكل كالاخبار والبرامج الاخبارية والتعليمية والدرامية والدينية والرياضية والخدمات العامة ، القطاعات الجماهيرية والمنوعات والاعلانات التجارية وغيرها بحيث تلبي جميع احتياجات المتلقي النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها .

ثالثاً : في اطار القيم التعليمية

ان الدراسة كشفت عن ادراك المتلقي ووعية باهمية منظومة (القيم) بمفهومها العام والشامل لذلك بات على المسؤولين مراعاة هذه المسائله والعمل على تعزيز مجموعة القيم الثقافية العربية الاسلامية بابعادها الوطنية والقومية والانسانية المختلفة لايجاد حالة التوافق والتؤمه الفكرية اساسها القيم الدينية والقيم الثقافية والقيم الاخرى المنظمه التي تنسجم والفكر والعقيدة للمجتمع العربي والاسلامي والتنبه للخطر الداهم من القيم الغربية الوافدة الهادفة الى نشر سمومها وتحقيق مآربها في مجتمعاتنا .

The Role of Mass Media in Cultural Awareness of Youth

Ali F. Al-Ribiat, *Department of Drama, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study deals with the significant role of TV. in contemporary society as being an effective international cultural force in building and developing societies,and enforcing understanding among them. This study followed an analytical approach for examining the definition of TV, its distinguished features, and its importance as an effective means of communication and the range of its effect on the audience. The study also examines the evolution of TV and the features of its development nationally and internationally. In addition, the study undertakes the audience and the psychological, social, cultural and other living aspects of watching TV. Finally, the study defines the fundamentals of TV's work, its elements,and its programme's types and quality.

المراجع

ابو راشد، عبدالله. (2000). **التذوق والنقد الفني**، دمشق، وزارة الثقافة.

ابو زلطة، عبدالله محمد. (د.ت). **الكتابة للراديو والتلفزيون**، العين، دار الكتاب الجامعي.

امام، ابراهيم. (د.ت). **التلفزيون والتغير الاجتماعي في الخليج العربي**، مصر، دار الكتاب المصرية.

حمزة، عبد اللطيف. (د.ت). **الاعلام والدعاية**، التلفزيون في المجتمع الامريكي كتاب الاشارة التقنية والاجتماعية ص17 -31، السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

صادق، محمود؛ عماري، جهاد؛ السيد، محمد. (1991). **التربية الفنية أصولها وطرق تدريسها**، ص ،29 عمان، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية .

العنبر, سعيد بن مبارك. (د.ت). **التلفزيون والتغير الاجتماعي**، السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

العيسوي، عبد الرحمن. (1984). **عدد سيكولوجية إدمان المشاهد والاثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي**، ص 74 – 75، بيروت، دار النهضة العربية.

العيسوي، عبد الرحمن. (1984). **عدد ساعات المشاهدة** . كتاب الاثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي، ص 30 – 39، بيروت، دار النهضة العربية.

عيسوي، عبد الرحمن. (د.ت). **نشأة التلفزيون العالمي وتطوره**، ص 13 – 17، الكويت، دار البحوث والدراسات الكويتية.

القضاه، محمد فلاح. (د.ت). **التلفزيون والفيلم**، ص 14 – 31، اربد، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية.

لبيب، سعيد. (د.ت). **دراسات في العمل التلفزيوني العربي**، ص 39 – 42، بغداد، مركز التوثيق الإعلامي.

مبارك، سعيد. (د.ت). **خصائص التلفزيون**، ص 157 – 167، السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

المسلمي، ابراهيم عبدالله. (د.ت). **مدخل الراديو والتلفزيون**. السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

معوض، محمد. (1986). **المدخل الى فنون العمل التلفزيوني**، القاهرة، دار الفكر العربي.

المشكلات المستجدة في حق المؤلف في ضوء الاعـتراف للحقــوق المجــاورة بالحمايــة القانونيــة "دراســة مقارنة"

سامر محمود الدلالعة ، قسم الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن.

استلم البحث في 22 /2004/8 **وقبل للنشر في 9 /5/ 2005**

ملخص

سعت تشريعات الملكية الأدبية والفنية إلى الاعتراف للحقوق المجاورة لحق المؤلف بالحماية القانونية كأعمال مرتبطة بحق المؤلف، وكان للدور الذي قامت به اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالغ الأثر في توطيد هذه الحماية ضمن قوانين حق لمؤلف.

تعددت الأنماط التي تناولت فيها التشريعات الوطنية هذه الأعمال في الحماية، سواءً تعلق الأمر بفناني الأداء أو بمنتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة. وبالرغم من ثانوية هذه الأعمال بالنسبة إلى الإبداعات التي يقوم بها المؤلفون في المجالات المختلفة ؛ بيد أنها حظيت بذات النسق من الحماية الذي حظي به المصنف الأدبي أو الفني ، مما أفضى إلى نتائج جد خطيرة عرفت فيها نكوصا للإعمال المبتكرة لمصلحة الأعمال المجاورة.

مقدمة الدراسة

تنطلق هذه الدراسة أساسا من الهدف الذي يسعى إليه المؤلف المبتكر لمصنف ما والمتمثل في الاستئثار أولا بنتاج العمل الذي توصل إليه ، والسعي ثانيا في الحصول على الشهرة والمعرفة وذلك عن طريق علم الجمهور بمصنفه والاستفادة منه.

ومنذ أن ظهرت الطباعة فقد ساعدت بشكل كبير على التأليف والإبداع في شتى مناحي الفكر ومختلف ألوان الفنون والمعرفة ، كما ساهمت مختلف التشريعات على الاعتراف للمؤلف بالحق في مصنفه وسعت إلى تقرير الحماية له ، حيث امتد ذلك بصورة تدريجية منذ العهد القديم عن طريق الامتيازات التي كانت تمنحها السلطة الملكية للمؤلفين والتي بلغت في نهاية العهد القديم مرحلة إقرار حق استئثاري للمؤلف على مصنفه (عيد،2001،ص18)، مرورا

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

بالعصور الوسطى ثم الحديثة التي تكرس فيها مبدأ حماية المصنفات التي يتوصل إليها المؤلفون خصوصا في ظل أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وذلك في برن لحماية سنة 1886(1) إذ شكلت المرجعية التي استندت عليها جميع التشريعات في قوانينها الداخلية الناظمة لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

وإذا كانت اعتبارات السياسة القانونية تقتضي بسعي المؤلف إلى نشر نتاج جهده الذهني والفكري وعرضه على أكبر قطاع ممكن من الجمهور، فإنه يلجأ بالتالي لتحقيق هذا الهدف إلى جل الوسائل المتاحة والاستعانة بمختلف الفئات التي يمكن أن تحقق له هذا الهدف.

ولقد ظهرت طوائف من الأشخاص والهيئات تحقق هذه الغاية للمؤلفين وتسدي لهم خدمات كبيرة تجاه أعمالهم الأدبية والفنية ، حيث ساهمت التطورات المعاصرة في ميدان الفن والتكنولوجيا إلى بروز هيئات الإذاعة والتلفزيون، ومنتجي التسجيلات الصوتية والفيديو غرامات، فضلا عن الدور الذي بات يقوم به المؤدون، والتي عملت جميعها على إعادة هيكلة للحقوق الأدبية والفنية بما يتواءم والمعطيات الجديدة التي فرضتها منعطفات الحياة المعاصرة، حتى أن بعض الفقه أكد على أن هذه العناصر المساعدة على نشر المصنفات الأدبية والفنية شكلت وبحق الوسيلة التي تفك التآليف الذهنية من إسار الزمان والمكان (بلقاضي، 1997، ص159).

ولهذا فقد عملت هذه العناصر على المساهمة وبشكل كبير على نشر المصنفات الأدبية وعرضها على الجمهور ليتسنى لأكبر شريحة ممكنة الاستئثار بها بالطرقة المثلى ويتحقق من خلالها هدف المؤلفين الأساسي في نشر وعرض أعمالهم بما يعود عليهم بالمنفعة المادية والمعنوية، حتى أن بعض المصنفات لم تعرف أصلا إلى عن طريق الأعمال المساعدة سالفة الذكر، فعمل المؤدي على نقل العمل الذي أبدعه المؤلف إلى الجمهور بطريقة ما ، وعمل المنتج على تثبيت الأداء والمصنفات بمختلف ألوانها وعرضها وتوزيعها على الجمهور، في حين ساهمت هيئات الإذاعة والتلفزيون على بث مختلف الأعمال الأدبية والفنية إلى مختلف أرجاء المعمور بحيث لم يعد للحواجز الجغرافية أي اعتبار في ظل الأعمال التي تقوم بها هذه الهيئات.

أهمية الدراسة.

إذا كان من المسلم به أن الأعمال المجاورة أسهمت وبشكل أساسي في نقل الأعمال الأدبية الأصيلة إلى الجمهور وساعدت وبشكل كبير على الخلق الذهني والابتكار، فإن طبيعة هذه الأعمال تقتضي الحماية قياسا على الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصيلة، إلا أنه من غير المنطقي الاعتراف لها بنفس الصفة التي يتمتع بها المؤلف على المصنفات الأصيلة ، فمن غير المنطقي أن ترقى الاسطوانة إلى مصاف المصنف الذهني الذي تعمل على تثبيته وتؤمن له دوام الأداء، كما أنه من قبيل تشويه فكرة المؤلف مطالبة هيئات الإذاعة والتلفزيون بهذه

الصفة وقوفا في وجه الهيئات المنافسة بشأن ما تبثه من برامج سمعية وبصرية(بلقاضي، 1997،ص 185) ، ولهذا نجد أن معظم التشريعات سعت إلى توفير نصوص خاصة بحماية هذه الأعمال وذلك للتفرقة بينها وبين المصنفات الأصيلة، إلا أن المشرع الأردني سلك موقفا مختلفا إلى حد ما بحيث لا نجد مثل هذه التفرقة قائمة في نصوص قانون حق المؤلف الأردني وهو ما يخلق كثيرا من اللبس في معظم الأحيان.

تتعاظم أهمية هذه الدراسة إذا ما نظرنا إلى الدور الذي أخذت تضطلع به تلك الحقوق والأساس الداعم للوجود الفعلي والقانوني لها سواء في ظل اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (2)، أو في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش المغربية في 15 أبريل سنة 1994(3).

وإذا شكلت هذه الاتفاقيات القاعدة الشرعية التي استندت عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف في وجودها القانوني؛ فإن المحتوى القانوني للحماية المنصوص عليها فيها ارتكز على القاعدة ذات الدلالة على عدم مساس تلك الحماية للمصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأي حال من الأحوال(4) ، وبالتالي فإنه لا يجوز العمل على تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقيات بما يضر بتلك الحماية(5) الأمر الذي ينبغي معه العمل على أن يكون الدور الذي يضطلع به أصحاب الحقوق المجاور هو بذل كل ما من شأنه أن يرتقي بالحقوق الأصيلة إلى مصاف الحقوق التي يستأثر بها أكبر قدر من أفراد المجتمع، وذلك بالموازاة مع تحقيق أكبر قدر من الاستئثار المالي والمعنوي للمؤلفين أصحابها.

وإذا كان هذا الدور هو ما ينبغي أن يتجسد فعلا على أرض الواقع ، فإن الدور الذي بات يضطلع به أصحاب تلك الحقوق ينبئ بعكس تلك النتيجة، سيما وأن هؤلاء أخذوا بالمطالبة بالمكانة ذاتها التي يتمتع بها أصحاب الحقوق الأصيلة، بل وأكثر من ذلك حين غدت هذه الحقوق تنصب نفسها كشريعة عامة لكل خلق أدبي أو ذهني، وهو ما يجعل من هذه الدراسة محلا للكشف عن هذا الدور الذي أخذ يضطلع به أصحاب الجوار وحدود ممارسة هذا الدور في نطاق القانون وعلى أرض الواقع.

مشكلة الدراسة.

تتجسد إشكالية الدراسة في الإجابة على تساؤل محوري يتمثل بالقول إلى أي حد شكلت أعمال المؤدين ومنجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة أزمة أمام الاستئثار بالحق المالي والأدبي للمؤلف، وما هي درجة الحماية التي أسبغتها تشريعات حق المؤلف على تلك الحقوق ، وما هي النتائج المترتبة على حمايتها بموجب تشريعات حق المؤلف ، وهل ساهم ذلك الاعتراف التشريعي لتلك الحقوق بتنمية وحماية حق المؤلف في الاستئثار بمصنفه؟ هل ساهمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف في تحقيق الغاية الفعلية من وجودها والمتمثل بالمساعدة على الخلق الذهني والابتكار أم أنها حلت محل حق المؤلف لتضحي بالتالي تمثل

الشريعة العامة لكل عمل أدبي أو فني حيث تغدوا فيه مكانة هذا الأخير هامشية من غير الاستعانة والارتباط بتلك الحقوق؟

منهج الدراسة.

نرى بداية أن الاعتماد على منهج مفرد أمر صعب تصوره في واحدة من القضايا التي تستدعي التطرق إلى عدد من مواقف التشريعات المقارنة كما هو الأمر بالنسبة لاستعراض موقف التشريع المصري والمغربي والأردني فضلا عن الوقوف على موقف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والعمل على دراسة كل ظاهرة محل البحث في محيطها القانونية والواقعي، لذا كان الاعتماد على المنهج الوصفي الأساس في هذه الدراسة، إذ تفرع عنه عدد من مناهج البحث العلمي كالمنهج المقارن والمنهج البنيوي الوظيفي بالإضافة إلى المنهج التحليلي، وذلك قصد الوصول إلى تخريج يقود إلى النتيجة المتوخاة من هذه الدراسة.

منهجية الدراسة.

فيما يتعلق بمنهجية هذه الدراسة فقد تم تقسيمها إلى مبحثين؛ عرضنا في الأول لنطاق الاعتراف للحقوق المجاورة بالحماية بموجب تشريعات حماية حق المؤلف، وفيه بحثنا لموقف الفقه من شمول أصحاب الحقوق المجاورة بكافة الأحكام المقررة للمؤلف من جهة وللموقف القانوني من المساواة في الحماية بين أصحاب الحقوق المجاورة والمؤلفين.

من جهة ثانية، عرضنا في المبحث الثاني للآثار المترتبة على المساواة في المركز القانوني بين حق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي وجدنا أن هذه الآثار تتجسد في مزاحمة أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلفين في الاستئثار الحر بمصنفاتهم المحمية من جهة وكذا في اعتبار الحقوق المجاورة بمثابة الشريعة العامة لكل خلق أدبي أو فني.

من جانبنا نرى أن هذه المنهجية تحقق الغاية التي جاءت من ورائها هذه الدراسة وهي بحث العوامل التي أدت إلى اضمحلال المركز القانوني للأعمال الأدبية الأصيلة لمصلحة الأعمال المساعدة على الخلق الأدبي والذهني، وتسهم في ضوء معرفة تلك الأسباب في طرح الحلول التي من الممكن إذا ما تم العمل بها أن تبدل في هذا الواقع بما يضمن الحفاظ على مؤسسة حق المؤلف وضمان حق هذا الأخير في الإبداع والابتكار في ظل واقع يضمن له الحق في البقاء.

المبحث الأول: نطاق الاعتراف للحقوق المجاورة بالحماية بموجب تشريعات حق المؤلف.

تتأسسا هذه الدراسة على القاعدة التي مفادها أنه لا يمكن للأداء أو التسجيل أو البث أن يرى النور دونما أن يكون هنالك مصنف أصلي يشكل محلا لهذا الأداء أو التثبيت أو البث، بينما يمكن للمصنف أن يرى النور في جميع الأحوال من غير حاجة إلى الأداء أو البث أو التسجيل (د.الشيخ، 2005،ص60)، وبالتالي فإنه يمكن للمؤلف نشر مصنفه بكل الوسائل التي يستطيع من خلالها إيصاله إلى الجمهور ، إلا أن التطورات التي عرفتها الحياة المعاصرة سيما في ميدان التكنولوجيا فرض واقعا أصبح معه اللجوء إلى المؤدين في ظل الأعمال التي تتطلب جهدا مشتركا لإيصال المصنف للجمهور، وكذا اللجوء إلى منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة أمرا لا مفر منه، لهذا بات التساؤل ملحا حول معرفة المركز القانوني بالنسبة لأعمال أصحاب هذه الفئات التي تساعد على الخلق الذهني والأدبي، وعن الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق حماية هؤلاء من غير الإضرار بأصحاب المصنفات الأصيلة.

أضحت -بعبارة أخرى - مخاوف المؤلفين غير خافية على أحد من أن تحل هذه الأعمال محل المصنفات الأصيلة في القيمة المادية والمعنوية لبعضها في الوقت الذي لا يمكن فيه أصلا لهذا الأعمال المساعدة أن ترى النور من غير أن ترد على مصنفات أدبية أصيلة تكون هي الأساس في وجودها الفعلي. ولعل هذا هو ما يفسر تباطؤ العديد من التشريعات من الاعتراف لأصحاب هذه الأعمال بالحماية بموجب تشريعات حق المؤلف الفرنسي(6) ، بل وحتى في ظل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحديدا اتفاقية روما لسنة 1961، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة (1996) نجدهما تؤكدان على أن الحماية الممنوحة لأصحاب هذه الحقوق لا تمس بأي حال من الأحوال الحماية الممنوحة لحق المؤلف(7).

يبدو أن هناك شبه إجماع لدى الفقه والقضاء على الاختلاف الجوهري في الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة (Desbois،1965،ص299)، بيد أن الاختلاف الحقيقي قائم حول مدى تجسيد هذا الفرق في نصوص التشريعات التي تناولت هذه الحقوق بالحماية ، وكذا مدى قيام هذه الأخيرة بالتمييز بين الحقوق الأصيلة والحقوق المجاورة وعدم طغيان هذه الأخيرة عليها.

على ضوء هذه المعطيات يغدو استجلاء المواقف الفقهية حول شمول أصحاب الحقوق المجاورة بالأحكام المقررة لحق المؤلف وبيان موقعها ضمن نسق الأحكام الناظمة للمصنفات الأصيلة ذا فائدة لا تنكر لدى كل محاولة جادة لرسم معالم مشروعية المساواة بين تلك الحقوق المجاورة وحق المؤلف **(المطلب الأول)**، على أن المدخل الطبيعي لمثل هذه

المحاولة يقود إلى نتائج جد هامة تفيد في معرفة الموقف التشريعي تجاه تأصيل حماية الأعمال المجاورة عن طريق قانون حق المؤلف **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول : موقف الفقه من شمول أصحاب الحقوق المجاورة بالأحكام المقررة للمؤلف.

ينم استقراء مجهود فقه حق المؤلف في هذا المضمار على وجود عدة اتجاهات للقول بالمساواة بين أصحاب الحقوق المجاورة والمؤلفين أو اعتبارهم مؤلفين شأنهم شأن كل من يقوم بأي خلق أو إبداع قصد التوصل إلى مصنف جديد.

والواقع أن جل هذه الاتجاهات يمكن أن تنحسر في اتجاه رافض لفكرة المساواة بين أصحاب الحقوق المجاورة وحق المؤلف **(الفقرة الأولى)** واتجاه مؤيد لاعتبارهم مؤلفين **(الفقرة الثانية)**، على حين دعت عواما ومسببات إلى ظهور اتجاه وسطي بينهم يميل نحو التفرقة بين هذه الحقوق وحق المؤلف ولو أنه يفيد إلى تقرير حمايتها بموجب تشريعات حماية حق المؤلف **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأول: الاتجاه الرافض للمساواة بين أصحاب الحقوق المجاورة وحق المؤلف.

انطلق أنصار هذا الاتجاه من الدور الذي يقوم به كل من فنانو الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية البصرية وهيئات الإذاعة والتلفزيون باعتبارهم الأداة التي تستطيع أن تفك المصنف من إسار الزمان والمكان (بلقاضي، 1997، ص158)، فقد عمد أصحابه إلى المناداة لهم بالحماية القانونية بموجب تشريع خاص بدلا من الإبقاء على حماية هذه الحقوق بموجب القواعد العامة في القانون المدني التي كانت لا تتعدى في أحسن الأحوال إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى الإثراء بلا سبب مشروع لحماية المصالح المادية لأصحاب تلك الحقوق، أو إعمالا لنظرية حقوق الشخصية فيما يخص حماية المصالح الأدبية للبعض منهم، في الوقت الذي ساعدت تقنيات الاتصال والتكنولوجيا الحديثة وما وفرته هيئات الإذاعة والتلفزيون ودور إنتاج الفونوغرامات والفيديوغرامات من تداول وانتشار للمصنفات مما دفع بالدعوة إلى توسيع مظلة الحماية القانونية وذلك لتحصينهم مما يتهددهم من أخطار قد لا تكفي القواعد العامة في التصدي لها (الشيخ، 2005، ص32).

ومن أوجه القصور على الرقابة الفعلية للفنان على أعماله المادية، والتي حدثت بفعل التطور في ميدان الإذاعة اللاسلكية والفونوغرام، نذكر الأحوال التي يقع فيها بث الأداء أو تثبيته في قالب مادي خارج دائرة الإرادة العقدية التي كانت تحكم أوجه الاستغلال في السابق والتي كان ينتهي فيها الأداء بمجرد القيام به بصورة حيه ومباشرة بحيث لم يعد في الإمكان تصور حدوثه إلا بعقد جديد وفي مشهد جديد، ولهذا السبب فقد وجد المشرع نفسه أمام

إلحاح فنانو الأداء بالاعتراف لهم بحق التصريح أو حظر نقل عملهم إلى الجمهور أو بثه إذاعيا (بلقاضي،1997،ص148).

وعلى ذات المنوال طالب صانعوا الفونوغرامات بحماية أكثر قدرة على تحصينهم مما توفره لهم المبادئ العامة في ظل الأموال الطائلة التي ينفقونها قصد إنتاج وتثبيت أداء على دعامة مادية يمكن نسخها ونقلها بسهولة ويسر من غير مواجهة أية حماية تحد من هذا العمل الذي يرتب خسائر فادحة لهم، كما دافع ممثلو هيئات الإذاعة والتلفزيون عن ضرورة حماية برامجهم الإذاعية من كل استعمال يقوم به الغير دون إذنهم والعمل بالتالي على إقرار حقهم في الموافقة أو الاعتراض على إعادة بث البرامج أو تسجيلها أو الاستقبال العلني للإرسال التلفزيوني(بلقاضي، 1997، ص148-149).

وبرغم المناداة الحثيثة من طرف أصحاب هذه الحقوق إلى اعتبار هذه الأخيرة مصنفات أدبية والعمل بالتالي على انسحاب كافة الأحكام الخاصة بحق المؤلف عليها؛ فإن معظم الفقه (مأمون،1978، ص573) عارض المساواة بينهم وبين أصحاب المصنفات الأصيلة (Desbois,1978,p.156)، مستندين في معارضتهم تلك على القاعدة التي تفيد أن هذه الأعمال وإن عدت الوسيلة التي من الممكن أن ينفذ من خلالها المصنف إلى الجمهور(كولومبييه ،1995، ص15)، إلا أنها ليست الوحيدة، إذ من الممكن أن يتحقق نشر المصنف من غير الاستعانة أصلا بتلك الحقوق. بل وحتى في المصنفات التي يتواجد فيها هؤلاء نظرا للطبيعة الخاصة لتلك المصنفات ، كما هو الحال في المصنف السينمائي، فإن هذا الفقه يرى أنه لا يسلم بالمساواة بين المؤلفين وبين المؤدين أو المنتجين كما لو كانوا يقومون بعمل بسيط لا يستحق أي إشارة (مأمون2، 1983، ص82) ولهذا فإن هذا الجانب يميل إلى حماية هذه الحقوق بنص خاص وعدم إدراجها ضمن تشريعات حق المؤلف كنتيجة للطبيعة الخاصة لتلك الحقوق وعدم إمكانية اعتبارها مصنفات أدبية تحمى بموجب تشريعات حق المؤلف، وبالتالي عدم إعطائها ذات القيمة التي يستحوذ عليها المؤلف الأصلي (السنهوري،1967، ص348؛ لطفي، 1994، ص127).

وانطلاقا من هذا المبدأ فقد بحث الفقه في الطبيعة الخاصة لهذه الأعمال تأسيسا لحمايتها بمقتضى نصوص خاصة بعيدا عن المقتضيات القانونية الخاصة بحق المؤلف ، فقالوا بداية أن الأنشطة التي يقوم بها فنانو الأداء في المصنف الموسيقي تشكل مدخلات لجهد يتحقق من خلاله نوع من التعاون تسهم في الوصول إلى مخرجات حصيلة أعمال ساهم مؤلفان أو أكثر في إنتاجها(بلقاضي، 1997، ص 151؛ لطفي ،2004، ص20)، وعطف هذا الرأي من الفقه بالقول، أن هذا الوضع كثيرا ما يصدق على المصنف المشترك الذي يرى فيه البعض بأنه أشبه ما يكون باتفاق ضمني بين المنتجين والمؤلفين الآخرين بعدم مناقشة دور الممثلين (المؤدين) وغيرهم إذ أن مصلحتهم المشتركة تكمن في تقليل عدد الضيوف (Desbois,1978,p.156).

وبرغم وجاهة الأسانيد الفقهية التي وقف عليها أنصار هذا الاتجاه إلا أنه لم يسلم من المعارضة الشديدة من طرف أنصار الاتجاه المؤيد لفكرة المساواة بين أصحاب الحقوق المجاورة وحق المؤلف **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الثانية: الاتجاه المؤيد لفكرة المساواة بين أصحاب الحقوق المجاورة وحق المؤلف.

إذا كان الرأي لدى البعض يميل نحو حماية هذه الأعمال بموجب نصوص خاصة فإن أنصار هذا الاتجاه يميلون إلى ضرورة إسباغ صفة حق المؤلف على تلك الأعمال مبررا لرأيه بالقول أن الدور الذي يقوم به أصحاب هذه الحقوق ومنهم فنانو الأداء لا ينتقص عن الدور الذي يقوم به المؤلف باعتبار أن صفة الابتكار تجمع كلا الفريقين الذي هو معيار الحماية للمصنفات الأصيلة، وبالتالي ما من مانع يحول دون حماية أصحاب هذه الحقوق بصفتهم مؤلفين انطلاقا من الدور الذي يقومون به في المصنف المشترك (Kandil,1981,p.115).

والواقع أن هذا الرأي كثيرا ما تعرض للانتقادات التي تتضمن في جانبا منها القول أن في ذلك اعتراف للمؤدي بكونه مؤلف في حين أن دوره لا يتعدى المساعدة على نشر الإبداع وتوصيله إلى الجمهور أصلا(الشيخ،2005، ص 36).

ومن جملة الانتقادات التي تعرض لها أنصار هذا الاتجاه تلك التي ترى أنه إذا كان أساس الحماية في حق المؤلف هو المصنف المبتكر الذي يستند على الإبداع الذهني، فإن ذلك لا يمكن تصوره في أعمال المؤدين ولا لدى مثبتي التسجيلات وهيئات الإذاعة التي تفتقر إلى مثل هذه الصفة بحث تصبح المصنفات المبتكرة محلا لها أصلا.

وبالنظر -من زاوية أخرى- إلى مدة الحماية المقررة لحقوق المؤلف على المصنف المتعاون فيه والتي يتم حسابها بعد وفاة آخر مؤلف بقي على قيد الحياة، فإنه يصبح واجبا الاعتراف للمتعاون في التأليف لفائدة ورثة المؤلف الموسيقي على الأداء أو التشخيص حتى بعد سقوط المصنف الموسيقي في الملك العام الأمر الذي من شأنه أن تصبح حماية الأعمال الموسيقية أبدية وهذا ما لا يمكن تقبله أبدا (بلقاضي،1997،ص150) ، إذ أن نطاق حماية هذه الأعمال حدد بموجب التشريعات الدولية والوطنية ولا يعدوا أن يتجاوز في أحسن الأحوال مدة خمسين سنة يبدأ حسابها من اليوم الأول في السنة الميلادية الموالية لتلك التي تم فيها أول تثبيت صوتي للأداء أو أول نشر أو تثبيت للتسجيل (8) ، بيد أن حماية المصنف تمتد إلى طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته يبدأ حسابها من اليوم الموالي للسنة التي تم فيها وفاة المؤلف أو آخر مؤلف في العمل المشترك(9).

والخلاصة أن أصحاب هذا النقد ينكرون إضفاء الحماية على أصحاب الحقوق المجاورة بوصفهم مؤلفين مشتركين في المصنف المحمي.

ولما أرادوا أنصار هذا الاتجاه تجنب آثار تلك الانتقادات ؛ فقد عمدوا إلى الخروج بفكرة اعتبار هذه الأعمال من قبيل المصنفات المشتقة، قياسا على أعمال الترجمة أو التحوير أو التعديل (Desbois -2-,1943,p.335.) ، والواقع أن المصنف المشتق أو المقتبس له مدلول مختلف تماما عن المتمخضة عما يقوم به أصحاب الحقوق المجاورة بها لا تؤدي أعمالهم إلى وجود مصنف جديد وإنما ترتكز بالأصل على المصنف الموجود وتعمل على إيصاله إلى الجمهور.

كما أن القول بأن حماية أصحاب الحقوق المجارة انطلاقا من أن أعمالهم تؤدي إلى وجود مصنف جديد مشتق من مصنف سابق، مؤداه انسحاب كافة حقوق المؤلف على تلك الأعمال، الأمر الذي لا يمكن تصوره فعليا نظرا للطبيعة الخاصة لتلك الحقوق، فضلا عن عدم توافر أهم شرط في المصنف المشتق وهو أن يكون المزج المادي والفكري الذي ظهر في المصنف المشتق ذات طابع ابتكاري(عبد السلام،2004، ص68) وهو ما لا يمكن تصوره في أعمال المؤدين والمنتجين وهيئات الإذاعة.

ولا أدل على ذلك من القول أن أعمال الترجمة تضفي على المترجم صفة المؤلف باعتبار أن ما تمخض عن جهده تمثل في إيجاد مصنف جديد رتب له من خلاله سلطة الاستئثار المادي والمعنوي فيه كاملة وغير منقوصة، في حين أن فنانو الأداء وإن تمتعوا ببعض الحقوق المعنوية، إلا أنها لا تصل في جملتها إلى ذات الحقوق التي يتمتع بها أصحاب المصنفات الأصيلة، كما أن تمتعهم بالحقوق المادية يجب ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمؤلف بمصنفه محل الأداء ولا يضر به على الإطلاق.

وإذا كان أصحاب الرأي السابق قد استندوا في رأيهم إلى نص المادة (3) من اتفاقية برن والتي ورد فيها القول : " تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي"، فإنه يمكن القول أن هذا السند في غير محله نظرا للفرق الكبير بين أعمال فنانو الأداء وبين التعديلات الموسيقية التي تدخل في صميم التأليف وليس الأداء الذي له مفهوم مختلف يرد في جوهره على العمل الأصلي وبشروط خاصة يقع الاتفاق عليها بين مالك المصنف وبين المؤدي.

ومع ذلك فإن الاتفاق قد ابرم بين رواد هذا الاتجاه على اعتبار الأداء مصنفا ذهنيا ينبغي أن يدخل تحت قبة حق المؤلف (DESBOIS,1943,p.335) ،كما تم الاعتراف من طرف الفقه بصفة المؤلف لمنتج الفونوغرامات اعتبارا لأهمية الجهود الفنية والتقنية التي يبذلها هذا المنتج وصولا إلى تثبيت الأصوات بمعزل عن العناصر الأخرى المتصلة سواء بالمصنف نفسه أو بالتشخيص الفني (الغزاوي، 2002، ص13).

وإزاء احتدام الجدل الفقهي بين الرأي الرافض لفكرة المساواة بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف ، والرأي المؤيد لفكرة المساواة تلك؛ فقد ظهر اتجاه متطور يجمع بين كلا الرأيين السالفين مع سلوك أنصاره منهجا معتدلا في نظرته إلى تلك الحقوق (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الثالثة : الاتجاه الفقهي المعتدل.

ظهر هذا الاتجاه على أنقاض الجدل الذي ساد بين الرأي المؤيد لاعتبار أعمال أصحاب الحقوق المجاورة بمثابة مصنفات شأنها شأن سائر الأعمال الأدبية والفنية والرأي الذي ينكر عليهم تمتعهم بهذه الصفة ، فهو إذا كان يؤيد -من جهة- لفكرة حماية أصحاب هذه الحقوق بموجب تشريعات حق المؤلف، فإنه – من جهة أخرى- يبني قناعته على العلاقة التي تقوم بين هذه الأعمال والمصنفات المحمية والتي أساسها المساعدة على الإبداع الفني والأدبي، حيث يرى أنصار هذا الجانب أن الدور الذي يقوم به فنانو الأداء يسهم في استمرار المؤلفات الموسيقية والمسرحية، وتتحقق كامل رسالتها، وأن مؤسسات التسجيل الصوتي تضمن استمرار التمتع بالمصنفات ، في حين تلغي هيئات الإذاعة حاجز المسافة الذي يعيق حركة نمو ونقل المصنف في أرجاء المعمور(عبادة، 1995، ص653).

واستنادا إلى هذا الدور ، كما وانطلاقا من كون أن جل أعمال هذه الفئات إنما تنصب بالأصل على مصنفات أدبية أو فنية محمية ، ففناني الأداء ينصب تمثيلهم أو غنائهم...ألخ على مصنفات أدبية محمية ، كما تنصب أعمال منتجي التسجيلات الصوتية على تسجيل مصنفات أو أداء لأحد فناني الأداء الذي ينصب أصلا على مصنف محمي، وتنصب أعمال هيئات الإذاعة بدورها على البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف المحمي أو للأداء الذي وقع أصلا على مصنف أو التسجيل بطريقة لا سلكية إلى الجمهور(الشيخ، 2005، ص46-47)، وبالتالي فإنه لا مانع من حماية هذه الأعمال بموجب قانون حق المؤلف باعتبارها أعمال مجاورة لأعمال المؤلف.

ومن جانبنا فإننا نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي من الفقه ، نظرا لما فيه من موازنة في العلاقة بين أصحاب المصنفات الأصيلة وبين أصحاب الحقوق المجاورة. ومع ذلك فإن هذه الآراء تبقى مجردة ما لم يغذيها المنطق القانوني الذي يحافظ على تلك العلاقة من غير أن تطغى إحداهما على الأخرى ، فإلى أي حد سلمت التشريعات بهذا الوضع ؟(**المطلب الثاني**)

المطلب الثاني : الموقف القانوني من المساواة في الحماية بين أصحاب الحقوق المجاورة والمؤلفين.

يأتي البحث في الموقف القانوني من المساواة بين أصحاب الحقوق المجاورة والمؤلفين كنتيجة أساسية للجدل الفقهي حول الاعتراف بالحماية لأصحاب الحقوق المجاورة بموجب تشريعات حق المؤلف والمساواة بين أصحاب هذه الفئات والمؤلفين في الحماية، حيث نتساءل في معرض هذا البحث بالقول إلى أي حد عملت التشريعات المقارنة وقبلها الاتفاقيات

الدولية ذات الصلة على الاعتراف لأصحاب الحقوق المجاورة بالمساواة بينها وبين أصحاب المصنفات الأصيلة واعتبارهم بالتالي مؤلفين لهم نفس الحقوق الممنوحة إلى المؤلف؟

سنعرض في الإجابة عن هذا التساؤل إلى فقرتين، نبحث بداية لـ: موقع الحقوق المجاورة لحق المؤلف في الاتفاقيات الدولية **(الفقرة الأولى)**، ثم نبحث بعدها لـ: مكانة الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريعات المقارنة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى : موقع الحقوق المجاورة لحق المؤلف في الاتفاقيات الدولية.

تكمن أهمية البحث في مكانة الحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية انطلاقا من أن أولى بوادر تنظيم هذه الحقوق ظهر في ظل تلك الاتفاقات وليس التشريعات الوطنية (الشيخ، 2005، ص44) ، فضلا عن كون أن الاتفاقيات الدولية تمثل المرجعية لكل التشريعات التي سعت إلى حماية الحقوق الفكرية بما فيها الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

لذا ارتأينا تسليط الضوء على جل الاتفاقيات التي تناولت هذه الحقوق بالحماية والكشف عن الموقف القانوني فيها تجاه الاعتراف لتلك الحقوق بالحماية وحدود المساواة بينها وبين حق المؤلف.

تعتبر اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة سنة 1961 أولى التدابير التي تم اتخاذها على المستوى الدولي لتقرير حماية مستقلة وخاصة بأصحاب هذه الحقوق ، حيث شكلت هذه الاتفاقية الأرضية المشتركة لمعظم التشريعات التي تبنت حماية الحقوق المجاورة.

وتكمن الأهمية هذه الاتفاقية في كونها خصت -ولأول مرة- بالذكر منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون إلى جانب فناني الأداء باعتبارها حقوق مجاورة لحق المؤلف (الغزاوي:2002، ص75).

ولعل القيمة الفعلية لهذه الاتفاقية تظهر في كونها رسمت المعالم الحقيقة للعلاقة التي يجب أن تسود بين أصحاب الحقوق المجاورة وبين أصحاب حق المؤلف، حيث ورد في المادة الأولى منها القول بأنه:" لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال. ونتيجة لذلك، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر بتلك الحماية"(10).

وقد ثار الجدل حول وجود هذه المادة ضمن اتفاقية روما وذلك في خضم انعقاد المؤتمر الخاص باعتماد الاتفاقية(11)، إلا أن العديد من الخبراء ورواد الفكر قللوا من أهمية هذا الجدل انطلاقا من التفسير الواسع لهذه المادة التي ارتأوا فيها أن مضمونها إنما ينصرف إلى كون أن حماية الحقوق المجاورة وممارستها ينبغي أن تبقي في جميع الأحوال على حماية حق المؤلف على حالها وعدم الحد منها ، والعمل بالتالي على الإبقاء على

ممارسة هذا الحق بكل مظاهره من غير أي انتقاص منه بفعل حماية الحقوق المجاورة(الشيخ، 2005، ص50) سيما وأن أساس العلاقة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة هو أن هذه الأخيرة تسهم في أعمال محلها أصلا المصنفات المحمية ، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (24) من ذات الاتفاقية والتي ورد فيها القول :"يظل الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا للدول المدعوة إلى المؤتمر المشار إليه في المادة (23)، وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة، شريطة أن تكون أطرافا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية".

وبالنظر مليا في هذا النص نجده يفسر عمق الترابط بين حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بدلالة اشتراط النص على كافة الدول التي ترغب بالانضمام إلى اتفاقية روما أن تكون عضوا في الاتفاقية العالمية لحق المؤلف أو إلى الاتحاد الدولي الخاص بحماية المصنفات الأدبية والفنية.

فاشتراط هذه العضوية دلالة واضحة على واقع العلاقة التي لا تنفصم عراها والتي مؤداها أن محل الحقوق المجاورة هي المصنفات المحمية ، ولهذا نجد أن الاتفاقية تركز على شرط الانضمام إلى الجهات التي تكفل معها حماية المصنفات الأصيلة الأدبية منها والفنية.

وقد حاول بعض الفقه التعليق على تلك النصوص بالقول أنه "إذا أراد المؤلف على سبيل المثال أن يصرح بالانتفاع بتسجيل صوتي لأداء أحد مصنفاته فلا ينبغي السماح لا لفنان الأداء ولا لمنتج التسجيل حظر ذلك الانتفاع على أساس الحقوق المجاورة" (الشيخ، 2005،ص50).

ومن جانبنا نؤيد ما أخذ به المؤتمر الدبلوماسي كونه قد استبعد ذلك التفسير معتمدا على القول أن هذه العلاقة تقوم على التوازن في المصالح المرتبطة لكل من الطرفين بحيث لا يمكن تصور أن تطغى إحداهما على الأخرى عند كل استغلال سواء من طرف المؤلف أو من طرف أصحاب الحقوق المجاورة ، فإذا استلزم الاستئثار الحصول على تصريح المؤلف فإن هذه العلاقة لا تنتفي كون أن الحصول على تصريح فنان الأداء أو المنتج مطلوبا هو الآخر.

بدورها سارت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (12) على ذات المنوال حين وضحت في المادة (2/1) منها طبيعة العلاقة بين الحقوق المترتبة على التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة وحق المؤلف في المصنفات المدرجة في تسجيلات صوتية، وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح من مؤلف المصنف المدرج في تسجيل صوتي ومن فنان الأداء أو المنتج الذي يملك حقوقا في التسجيل الصوتي ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من تلك الاتفاقية بالقول :"تبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الاتفاقية".

والخلاصة من كل ما ذكر نجد أن كفالة حقوق الفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون تأتي من خلال إقامة حقوق مجاورة لحق المؤلف والاعتراف بها، والعمل على حمايتها إلى جانب حق المؤلف شريطة ألا تؤثر تلك الحماية بحقوق المؤلفين في جميع الأحوال وألا تحل تلك الحقوق المجاورة محل حق المؤلف وذلك عن طريق تشويه حقيقة أن هذه الحقوق المجاورة إنما تساعد على نشر وإيصال المصنفات الأصيلة إلى الجمهور لا أكثر ، ولعل هذا ما حرصت عليه الاتفاقيات الدولية كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية روما ومعاهدة الويبو(wipo) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996(رشدي 1998،ص662).

والواقع أن جل التشريعات المقارنة سعت في تنظيمها لتشريعات الملكية الفكرية - وتحديدا تشريعات حق المؤلف- إلى الاعتماد على الاتفاقيات الدولية ، لذا كان لا بد أن تراعي هذه التشريعات الخصوصية التي تتمتع بها المصنفات الأصيلة باعتبارها الشريعة العامة لكل خلق ذهني أو أدبي، وأن تعمل بالتالي على مراعاة الطبيعة الخاصة لحق المؤلف التي تمتاز عن الطبيعة الخاصة بالحقوق المجاورة، وذلك أسوة بالاتفاقيات الدولية التي راعت تلك الخصوصية بدلالة إفرادها لمعاهدات خاصة بتلك الحقوق من جهة والنص صراحة على تلك العلاقة التي تربط الحقوق المجاورة بحق المؤلف من جهة أخرى، فإلى أي حد تحقق هذا الفرض في ظل التشريعات المقارنة؟ **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الثانية : مكانة الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريعات المقارنة.

اختلفت التشريعات المقارنة في موقفها من نظرتها إلى الحقوق المجاورة لحق المؤلف بين مؤيد للمساواة في الحماية بينها وبين حق المؤلف وبين معارض لتلك المساواة، وفي الوقوف على عدد من هذه التشريعات نستحضر بداية لموقف المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، إذ نجد أن هذا القانون قد خصص الباب الثالث منه لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، قاطعا التساؤل عما إذا كان هذا القانون قد شمل الحقوق المجاورة بالحماية من عدمه بحيث نجده ينص صراحة على شمول كل المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنتمين إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم بالأحكام الخاصة بالحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (13).

وإذا كان المسرع المصري في تسميته للقانون يكون قد قطع الطريق على الفقه حول مكانة الحقوق المجاورة في سياق هذا القانون وأشار بأن الحقوق المجاورة ملحقة بحق المؤلف وليس بصفتها أعمالا أصيلة وإلا لكان قد نص على حق المؤلف فقط ؛ فإنه عند فحص نصوص هذا القانون سيما تلك التي تهم الحق المالي للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة ومدى ما إذا كان قد ميز في العلاقة التي يجب أن تسود بين أصحاب الحقوق على المصنفات الأصيلة وبين أصحاب الحقوق المجاورة ، نجد أن القانون قد تجاهل خصوصية

تلك العلاقة بحيث نجده قد خص أصحاب الحقوق المجاورة بذات الحقوق المالية التي خصها أصلا للمؤلف، حيث يتمتع المؤدي بالحق في توصيل أداءه إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه ، والعمل على مباشرة كافة الحقوق التي تضمن ذلك فضلا عن العمل على إجراء كل ما من شأنه الحفاظ على الاستغلال الأمثل لأدائهم ومواجهة كل تعد على حقوقهم بكل الوسائل الجائزة شرعا (14).

كما أعطى القانون لأصحاب التسجيلات الصوتية ذات الحقوق الأساسية للمؤلف والتي تكفل لهم الاستغلال المالي لكل تثبيت صوتي على دعامة مادية (15) ، وسار على ذات المنوال فيما يخص هيئات الإذاعة والتلفزيون(16).

وأكثر من ذلك فقد نصت المادة (159) من ذات القانون بالقول:"تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة".

مما سبق يتضح لنا أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لم يحدد الخصوصية في العلاقة التي يجب أن تسود بين أصحاب الحقوق المجاورة وبين أصحاب الحقوق الأصيلة على المصنفات المحمية ، وإذا كانت هذه الحقيقة تبدوا خفية بعض الشيء فإنها تغدوا جلية إزاء النزاع الذي قد يثور في نطاق المصنفات المشتركة والتي يطالب بها أصحاب الحقوق المجاورة ممارسة حقوقهم بصفة مستقلة عن المصنف الذي اشترك فيه أكثر من شخص قصد إظهاره إلى الوجود ، حيث يغدوا صعبا تحديد مدى قدرة المؤلف على منع المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي أو التلفزي على التصرف بأدائه أو بما قام بتثبيته بمعزل عن موافقة المؤلف الأصيل على ذلك.

ولتوضيح ذلك أكثر نسوق لموقف المشرع المغربي، حيث تردد المشرع المغربي كثيرا في الجمع بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خوفا من أن تطغى هذه الأخيرة على الأعمال الأصيلة وتعمل على تنصيب نفسها كشريعة عامة لكل خلق أدبي أو فني، ولهذا نجد أن القانون المغربي لم يعترف لهذه الأخيرة بالحماية بموجب تشريعات حق المؤلف حتى صدور ظهير (15 فبراير 2000م.)(17) الذي جمع ولأول مرة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(الغزاوي: 2002،ص16).

لقد خص المشرع المغربي الباب الثاني من ظهير (15 فبراير 2000) لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات)، وهيئات الإذاعة، واعتبرها حقوقا مجاورة لحق المؤلف، حيث عرض لحقوق الترخيص الخاصة بفناني الأداء (المادة 50) وحقوق الترخيص لمنتجي التسجيلات الصوتية (المادة51) وحقوق الترخيص لهيئات الإذاعة (المادة52) (الغزاوي:2002،ص16).

وبالنظر إلى جوهر هذه النصوص نجد أن المشرع المغربي اعترف لأصحاب هذه الحقوق بذات الحقوق المالية المقررة لأصحاب المصنفات الأصيلة ، ليكون بذلك مساويا من

حيث المبدأ بين المؤلفين وبين أصحاب الحقوق على الأعمال المجاورة، إلا أنه عندما تحدث عن التسيير الجماعي للأعمال المشتركة نجده قد نص صراحة على إناطة هذه الصلاحية إلى هيأة المؤلفين ، حيث نص في المادة (60) منه بالقول:" يعهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة في هذا النص إلى هيأة المؤلفين".

وبذلك يكون المشرع المغربي قد حسم الجدل الذي قد يثور حول المصنفات المشتركة وأعطى صلاحية التسيير لتلك المصنفات إلى هيأة المؤلفين سواء تمثل ذلك في واضع النص أو الحوار أو مؤلف اللحن...ألخ لكنه لم يخص أصحاب الحقوق المجاورة بالذكر في هذا المقام.

ومن جانبنا نرى أن هذا الموقف الذي سلكه المشرع المغربي لا يمثل تغليب لأصحاب الحقوق الأصيلة على أصحاب الحقوق المجاورة وإنما هو خلق تسوية تهم حالة خاصة وهي المصنف المشترك ، ولا أدل على ذلك من حديث المشرع مطولا عن الاستعمال الحر لفناني الأداء لأداءاتهم (م55) ، والاستعمال الحر من طرف هيئات الإذاعة التلفزيون من غير الحصول على الترخيص بالبث الإذاعي من أجل تثبيت الأداءات والبرامج الإذاعية ومن أجل استنساخ مثل هذه التثبيتات واستنساخ التثبيتات الصوتية التي يكون قد تم نشرها بغرض التجارة، وذلك عندما تقوم هيأة الإذاعة بالتثبيت أو الاستنساخ بوسائلها الخاصة ولغرض برامجها الخاصة(م56).

وبالعطف على نص المواد (50،51،52) من القانون المذكور ، نؤكد أن المشرع المغربي ساوى بين أصحاب الحقوق المجاورة والمؤلفين للمصنفات المحمية في الاستئثار المادي بحقوقهم على أعمالهم الفنية ، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالحق الأدبي حيث قصر المشرع هذا الحق على المؤدين وحدهم تماشيا مع ما قررته اتفاقية روما بهذا الخصوص ومع الطبيعة الخاصة للعناصر الأخرى المجاورة لحق المؤلف، حيث لا يمكن تصور تمتع مثبت التسجيل الصوتي بالحق الأدبي على الجهد الذي يقوم به لا حتى هيئات الإذاعة التلفزيون فيما يتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني.

والجدير بالذكر أن قيام المشرع إسباغ القانون المغربي تسمية حق المؤلف والحقوق المجاورة على ظهير 15 فبراير 2000 لا يكفي للقول بخصوصية العلاقة التي يجب أن تتميز بها حقوق المؤلفين عن تلك التي تهم أصحاب الحقوق المجاورة، الأمر الذي يقودنا إلى القول أن أي نزاع من شأنه أيثور بين المؤلف وبين صاحب الحق المجاور سوف لن تراعى فيه خصوصية تلك العلاقة وسيصبح القول بالقوة الملزمة للعقود الأساس الذي من شأنه أن يحسم أي نزاع حتى ولو كان على حساب الاعتبارات الخاصة بالطابع الابتكاري المؤدي إلى إسباغ الحق الأدبي على المؤلف والذي قد يصار إلى تغليبه على القوة الملزمة للعقد إذا ما تعلق الأمر بحماية هذا الحق باعتباره مطلق.

أخيرا نرى أن موقف المشرع المغربي لم يحد في جوهره عن الموقف الذي سلكه المشرع المصري تجاه الاعتراف للحقوق المجاورة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف والمساواة إلى حد كبير بين أصحاب تلك الحقوق وأصحاب الحق في المصنفات الأصيلة،وإن كانت هذه المساواة لم تذهب إلى حد اعتبارهم مؤلفين بدلالة ما ورد في التسمية التي أطبقها المشرع على القانون كقانون خاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومع ذلك فإنه من المفيد الوقوف على موقف المشرع الأردني تجاه أزمة العلاقة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة علنا نجد فيه ما يحقق الانفراج في هذه الأزمة ويعيد العلاقة إلى نصابها القانوني وما إذا كان قد أسهم في رسم معالم هذه العلاقة بحيث لا تطغى فيها مؤسسة الحقوق المجاورة على مؤسسة حق المؤلف.

نشير بدابة إلى أن قانون حق المؤلف سنه المشرع سنة 1992 تحت تسمية قانون حق المؤلف، بحيث نجد أن المشرع لم يورد للذكر إلى الحقوق المجاور على الإطلاق.

وقد يتبادر إلى الذهن من النظر إلى هذا القانون أن المشرع الأردني لا يعترف بالحقوق المجاورة على الإطلاق تأكيدا للموقف الفقهي الذي يدحض فكرة الحقوق المجاورة مؤكدا على أن الأصل في الحماية هو الابتكار وأن هذا رهين بالمؤلفين وحدهم ولا يمكن إسباغ الحماية على أصحاب الحقوق المجاورة بأي شكل من الأشكال لانعدام قدرتهم على الابتكار أصلا، بيد أنه بفحص نصوص قانون حق المؤلف الأردني نجده –قطعا- لم يميز بين الحقوق المجاورة وبين المؤلفين وإنما ساوى مساواة مطلقة بين كليهما بحث اعتبرهم مؤلفين شأنهم شأن أي فرد يتقدم بعمل فني أو أدبي نابع من فكره ونتاج لإبداعه له، حيث يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة (2/5) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 والتي ورد فيها القول"مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لأغراض هذا القانون :2_ المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء أكان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة أخرى".

وبهذا فإن المؤدي الذي يقتصر دوره على أداء المصنفات المحمية والتي تمثل مؤلفات يعود إلى غيره الفضل بابتكارها وإبداعها يعتبر مؤلفا شأنه في ذلك شأن أي فرد يحوز على حقوق التأليف ويتمتع بها(لطفي:1992،ص20-23)(18).

وبرغم أن المشرع الأردني أفرد نص خاص بتلك الحقوق هو نص المادة (23) من ذات القانون، إلا أنه مع ذلك لا نجد في طياته ما يقيم التفرقة بين تلك الأعمال وبين المصنفات الأصيلة ، بل نجده قد ذهب بعيدا في التعديلات التي طرأت على قانون حق المؤلف والصادرة بموجب قانون مؤقت رقم (78) لسنة 2003 والمعدل لقانون حق المؤلف وتلك الصادرة سنة 2005، حيث همت هذه التعديلات نص المادة (23) من القانون وذلك بالاستعاضة عنها بالنص الذي يعطي فيه كافة الحقوق الممنوحة إلى أصحاب الحقوق على

المصنفات الأصيلة إلى أصحاب الحقوق على المصنفات المجاورة دونما أية تفرقة أو انتقاص(19).

بالإضافة لما سبق فإن القانون أعطى لأصحاب الحقوق المجاورة اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحماية بنفس الطريقة التي تقررت لأصحاب المصنفات الأصيلة بما فيها الإجراءات التحفظية في حال وقع التعدي على أعمالهم(م.8 من القانون المعدل)

كما عمل القانون المعدل على تطبيق أحكام المواد (47) و(48) و (49) و (50) من القانون على الحقوق الواردة في المادة (23) والمتعلقة بأعمال المؤدين ومنجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون ، حيث تتعلق نصوص تلك المواد بالعقوبات والأحكام التي تتخذها المحكمة أصلا في التعدي على أصحاب المصنفات الأصيلة، وكذا تقرير التعويض لهم جراء تلك الاعتداءات.

بالمقابل يخلوا القانون من أي نص أو إشارة أو تلميح حتى إلى العلاقة التي يجب أن تسود بين حق المؤلف وبين تلك الحقوق إذا ما وقع نزاع في مصنف مشترك أو جماعي ضم أكثر وكان من بينهم من هم مؤلفين ومؤدين ومنتجين ، أو إذا ما أراد أحد المؤدين أو الملحنين بالاستقلال بحقوقه عن المصنف المشترك والعمل على استغلالها في مصنف جديد.

وإذا كان القانون وكما أسلفنا بالذكر يجعل من هؤلاء مؤلفين، فإن سائر الحقوق التي تنصرف إلى المؤلف يجب أن تنصرف إليهم ، وبالتالي يغدوا بديهيا أن تظهر الأزمة في العلاقة بين أصحاب الحقوق المجاورة والمؤلفين، سيما وأن أساس تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة إنما يرد على مصنفات أدبية يرجع الفضل فيها إلى المؤلفين للفكرة الابتكارية.

ونستغرب موقف المشرع الأردني هذا رغم أنه من البداهة بمكان الإلمام بخصوصية الحقوق المجاورة التي لا تقبل بطبيعتها تمتع أصحابها _باستثناء المؤدين_ بالحق المعنوي، فكيف يأتي القانون ويساوي بين أصحاب الحقوق المجاورة والمؤلفين بالحماية هو ما لا يمكن تقبله من حيث المنطق، خصوصا وأن التطبيق العملي كثيرا ما يظهر أنماط مختلفة من المشكلات التي تثور بين هذه الفئات وبين المؤلفين، فضلا عن الامتداد اللاَمحدود الذي بدأت تستأثر به الأعمال المساعدة على الخلق الذهني على حساب المصنفات الأصيلة التي لا تستحوذ سوى بمكانة هامشية أمام الحقوق المجاورة.

بالتالي نرى أن عدم النص صراحة من قبل المشرع الأردني على أصحاب الحقوق المجاورة لا يعني إغفال تلك الحقوق ، بل نجده قد ساوى فعليا بينهم وبين أصحاب المصنفات الأصيلة ، بل وذهب أبعد مما ذهبت إليه العديد من التشريعات المقارنة وذلك حين اعتبرهم مؤلفين شأنهم شأن أصحاب المصنفات الأصيلة المحمية ، متجاهلا للطبيعة الخاصة بتلك الحقوق ، وأنها والعدم سواء من غير المصنفات الأصلية.

وإذا كانت هذه هي النتيجة التي ذهبت إليها التشريعات المقارنة فإن هذا رتب عددا من الآثار أفضت إلى أزمة بالنسبة لأصحاب الحقوق الأصيلة (المؤلفين) وذلك في ضل تنامي الثورة المعلوماتية بالموازاة مع التطور اللامتناهي في تكنولوجيا الاتصال ، لذا كان لا بد من شرح وتفصيل هذه الآثار وتقديم الحلول الملائمة التي تكفل التعايش بين مؤسستي حق المؤلف والحقوق المجاورة من غير أن تطغى إحداهما على الأخرى، وهو ما سيشكل محور الدراسة في **المبحث الثاني.**

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المساواة في المركز القانوني بين حق المؤلف والحقوق المجاورة.

عرضنا فيما سبق لنطاق الاعتراف بالحماية القانونية للحقوق المجاورة ، وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أنه إذا كان الموقف الفقهي عرف تناقضا حيال مسألة الاعتراف هذه وركز في معظمه على ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لتلك الحقوق، فإن التشريعات المقارنة عملت على المساواة الفعلية بين تلك الحقوق وأصحاب حق المؤلف،ولو أنها من حيث الظاهر تبدوا في معظمها تقيم تفرقة بين تلك الحقوق جميعها، بيد أن الفرق يتلاشى حين نستقرئ النصوص المنظمة لتلك الحقوق وكأنها لا تقر بأية تفرقة أو طبيعة خاصة تتميز بها الحقوق المساعدة على الخلق الذهني عن حق المؤلف، حتى أن بعض التشريعات عد أصحاب الحقوق المجاورة بمثابة مؤلفين لا يختلفون عنهم أيما اختلاف، كما هو الشأن بالنسبة لموقف المشرع الأردني في المادة 2/5 من قانون حق المؤلف.

والجدير بالذكر أن فلسفة قانون حق المؤلف تقوم على مبدأ تحفيز المؤلف على الإبداع والابتكار اللذان يشكلان الأساس في إسباغ الحماية على المصنف الأدبي باعتباره نتاج العقل البشري ، وكونه يضيف الجديد إلى عالم المعرفة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحديث عن العوامل التي تشجع على الإبداع يجب أن لا تخرج عن دائرة القول بأن هذه الأخيرة أشبه ما تكون بأدوات تقنية تسهم في نشر تلك المعرفة وإيصالها إلى الجمهور، أما وأن تتساوى هذه الأدوات مع الحقوق الأصيلة فإن ذلك يعتبر مخالفا للمنطق الذي يقيم التفرقة بين ما هو أدبي أصيل وما هو تقني مساعد على نشر العمل الأصيل، لذا كانت المجابهة تقوم بين شقين من الحقوق يتنافران في الطبيعة وفي المضمون، الأمر الذي كان واجبا معه على المشرع أن يراعي هذا التنافر ويعزز تلك التفرقة ، أما وأن تتساوى تلك الحقوق جميعها في البناء القانوني فإن ذلك من شأنه أن يخلق عقبة في وجه الحقوق الأصيلة أمام طغيان الحقوق المجاورة عليها ، سيما وأن دور الحقوق الأصيلة ينتهي حينما يبدأ دور أصحاب الحقوق المجاورة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز النفوذ المادي والمعنوي لأصحاب الحقوق المجاورة على حساب المصنفات الأدبية التي انطوت على نفسها أمام المد الهلامي –إن جاز القول- للحقوق المجاورة.

وإذا كانت نتيجة المساواة تمثلت في كونها قد رتبت عددا من الآثار التي لم تكن متوقعة أصلا عند تقرير تلك الحماية للحقوق المجاورة ، فإن مضمون هذه الآثار تمثل في مزاحمة أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلفين في الاستئثار الحر بمصنفاتهم المحمية **(المطلب الأول)**، كما أفضت هذه الآثار إلى نتيجة أشد خطورة تمثلت في اعتبار الحقوق المجاورة لحق المؤلف بمثابة الشريعة العامة لكل خلق أدبي أو فني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مزاحمة أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلفين في الاستئثار الحر بمصنفاتهم المحمية.

إذا كانت القاعدة التي انطلقت منها اتفاقية روما في تقرير حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف هو الموازنة في الحقوق بين كلا الطائفتين وعدم علو إحداهما على الأخرى بدلالة نص المادة الأولى منها(20) ، فإن ما وقع فعلا هو أن تلك الحقوق أخذت لنفسها منحا آخر بحيث وجد أصحابها أنفسهم في حل من مراعاة العلاقة التي يجب أن تسود مع أصحاب المصنفات الأصيلة التي لولاها لما وجدت أعمالهم أصلا، بحيث ثارت العديد من المشاكل التي عرضت على أنظار القضاء ، حيث طالب في جلها أصحاب الحقوق المجاورة بالاستقلال عن أصحاب المصنفات الأصيلة واعتبار أن الأعمال التي قاموا بها هي الأساس وأن ما على المؤلفين سوى الحصول على عوض مالي لقاء مصنفاتهم التي أصبحت حكرا على إما على المؤدين أو على المنتجين أو على هيئات الإذاعة.

وإذا كان هذا الوضع يقود إلى نتيجة مفادها توسيع مضلة الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة على حساب المؤلفين، فإن ما يدحض تلك النتيجة هو نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية روما(21) التي تفرض على الدولة التي تضمن قوانينها استثناءات من حقوق المؤلف أن تفرض جميع هذه الاستثناءات على الحقوق المجاورة، بمعنى أنه إذا كانت أي دولة توسع من تطبيق نظام التراخيص وبالتالي التقليص من نطاق الحماية للمؤلفين، فإنه يغدوا بديهيا أن تعمل الدولة على تطبيق تلك الاستثناءات على الحقوق المجاورة لكونه من غير المعقول أن تتمتع الحقوق المجاورة بحماية أقوى من الحماية التي تتمتع بها الملكية الأدبية والفنية (كولومبييه:1995، ص170).

وإذا كان مدلول مختلف النصوص السالفة يفيد حضر الاتفاقية للدول الأعضاء من اللجوء إلى حلول من شأنها المساس بالحماية المقررة لحق المؤلف ، كما هو الشأن بالنسبة للتعارض الذي ينشأ عند قيامها بمنح حقين استئثاريين على موضوع واحد، لذا كان من باب أولى أن تعمل مختلف القوانين على وضع ترتيب يحدد مراتب الأولوية بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(كولمبييه:1995، ص171).

والواقع أن مثل هذا الترتيب لم يظهر على أرض الواقع بدعوى أنه يخل بطبيعة العلاقة التي يجب أن تسود بين حق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر الذي يفسر المشاكل التي

أخذت تظهر في الواقع بين جل هذه الحقوق ، بحيث لم تنفك أجهزة القضاء في النظر في العديد من النزاعات التي ثارت بهذا الخصوص والتي فسرت طبيعة هذا التزاحم في العلاقة الأمر الذي جعل تلك الأحكام تتناقض مع نفسها في كثير من الأوقات التي تجد نفسها فيها حائرة بين تغليب حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة.

ومن بين هذه القضايا نسوق للفتوى الصادرة عن مجلس الدولة بمصر في 30 سبتمبر1997 (22) بخصوص النزاع الذي ثار بين البيت الفني للمسرح وأحد المؤلفين(23)، حيث تتلخص وقائع هذا النزاع في قيام ألمؤلف صاحب الحق في المصنف بالتقدم بنص مسرحية غراميات عطوة أبو مطوة إلى البيت الفني للمسرح لينتجها على إحدى المسارح التابعة له، (حيث يسعى أصلا هذا الأخير إلى التعامل مع المؤلفين والكتاب بهدف شراء ما يقومون بتأليفه أو كتابته بغية إنتاج ما يقدمه هؤلاء المؤلفون والكتاب على مسارحه التابعة للدولة في إطار الخطة العامة للدولة). وفعلا تحقق المراد طبقا للعقد المبرم في 1993/2/23 وتقاضى المؤلف مبلغا من المال لقاء النص الذي تم بيعه إلى البيت الفني للمسرح، إلا أن المؤلف تقدم بعد ذلك مطالبا بحصوله على حق الأداء العلني بالإضافة إلى ما سبق أن تقاضاه وفقا للعقد المشار إليه.

ثار الخلاف بين الطرفين حول طبيعة المبلغ الذي دفعه البيت الفني للمسرح عند تعاقده على نص مسرحية غراميات..... وكيفية تصنيف هذا الأجر المدفوع للمؤلف فيما إذا كان هذا الأجر هو نفسه حق الأداء العلني للمصنف (أي عرضه على الجمهور) وهل عندما يتم تصوير المسرحية تلفزيونيا أو بواسطة أشرطة الفيديو يستحق المؤلف نسبة معينة لقاء الأداء العلني ، أم أن ما تم دفعه له ينحصر في شراء النص وأنه حين يتم عرض المسرحية على المسرح يستحق المؤلف مقابل حق الأداء العلني؟

وقد عمد المؤلف إلى المطالبة بحقه في الأداء العلني عند العرض على المسرح بنسبة معينة من الإيراد اليومي للعرض المسرحي علاوة على ما يتقاضاه كثمن لشراء المسرحية وهو قول رفضه البيت الفني للمسرح مؤسسا رفضه على أن هذا الإيراد يدخل خزينة الدولة تحت بند إيرادات. وبناء على ذلك طرحت التساؤلات الآتية على إدارة الفتوى بمجلس الدولة:

1_ هل الأجر الذي للمؤلف لشراء النص يمثل حق الأداء العلني وهل حق الأداء العلني يمثل حق أدبي أم مالي؟

2_ هل يجوز استقطاع نسبة معينة من الإيراد اليومي للمسرحية تدفع للمؤلف كحق أداء علني له رغم أنه قد تم دفع المبلغ بالكامل للمؤلف لقاء استغلال النص المكتوب بالعرض على المسرح طبقا للعقد المبرم معه؟

3_ هل يجوز إعطاء المؤلف حق أداء علني عند عرض مسرحيته بوسيط آخر غير المسرح مثل التلفزيون أو الإذاعة أو الفيديو؟

بناء على هذه التساؤلات انتهت اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة إلى أن حق الأداء العلني يعد حقا ماليا، وأن قيمة العقد التي تقاضاها المؤلف تشمل حق الأداء العلني عند عرض النص المسرحي عرضا مسرحيا لمدة خمس سنوات، وللمؤلف المذكور الحق في تقاضي حق الداء العلني إذا ما تم نقل مصنفه إلى الجمهور بغير الطريق المسرحي " وقد أسندت لجنة الفتوى فتواها إلى...ما استبان لها من أن الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون حماية حق المؤلف(24) قد بين أحكام نقل حقوق المؤلفين حيث حرص على تحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين وحقوق كل من آل إليهم حق الاستغلال المالي للمؤلف ، فبعد أن حفظت المادة (5 /2) للمؤلف حقه الخالص في استغلال مصنفه استغلالا ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ، اعترفت له المادة (37) بالحق في نقل الحقوق المالية المنصوص عليها في المواد (5،6،7) وهذا الحق الأخير كما يقتضيه استغلال المصنف ، وقد اشترطت المادة (2/37) لصحة التصرف بالحق المالي أن يكون التعاقد بشأنه بالكتابة وأن يتضمن صراحة وبالتفصيل كل حق محل التصرف على حدة مع بيان مداه والغرض منه وزمان الاستغلال ومكانه، وكذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينه من أمره وخاصة لكي لا توضع في العقد نصوص إجمالية غامضة ومجحفة للمؤلف"(لطفي: 2002، ص75-77).

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه البعض بالقول أن مجلس الدولة تناقض مع نفسه في هذه الفتوى ، "ذلك أن واضعوها أقروا بأحقية المؤلف في تقاضي مقابل الأداء العلني ، ثم عادوا وتجاهلوا القاعدة الأصولية القائلة بأن المؤلف هو المالك لأي حق لم يتنازل عنه صراحة، ورتبوا على ذلك عدم أحقية المؤلف في تقاضي حق الأداء العلني عن عرض مسرحيته بزعم أن هذا المقابل يندرج ضمن مقابل الاستغلال الذي سدد للمؤلف بداية، وهذا الذي انتهى إليه إفتاء مجلس الدولة يجافي صحيح القانون الذي يأبى أن يسلب من المؤلف حقا (حق الأداء العلني) لمجرد أنه تنازل عن حق آخر (حق العرض المسرحي)"(لطفي: 2002، ص77).

وبالتالي نستطيع القول أن ظهور الحقوق المجاورة للمؤلف واعتبار الأداء واحدا منها كما نص عليه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، لا يعني سلب حق المؤلف من ممارسة تلك الصلاحيات المالية التي هي أساسا مناط اختصاصاته طبقا لما ينص عليه القانون، وإذا جعل له القانون حق التنازل عنها ، فإن ذلك يجب أن يتم صراحة وبالطرق الشكلية التي حددها القانون، فضلا عن أنه يجب ألا يرتب إضرارا به في جميع الأحوال، وأن استثناء حق المؤلف في الحصول على لقاء مالي على الأداء العلني الذي تم من طرف البيت الفني للمسرح فيه انتقاص لسيادة حق المؤلف على مصنفه، وإحجام لتلك الحقوق التي آلت إلى الجهات التي تولت الأداء أو العرض العلني على الجمهور رغم أن التنازل عن المصنف لم يتضمن معه التنازل عن حق المؤلف في الأداء العلني، مما يعني أن هذا الأخير سوف يعتبرا منافسا لجهة العرض (البيت الفني للمسرح) منافسة غير مشروعة إذا ما باشر

هذا الحق من تلقاء نفسه، وهذا ما يفسر التقييد الذي أحاط بحق المؤلف بالأداء العلني رغم أنه لم يصرح به إلى البيت الفني للمسرح.

والواقع أن هذا الرأي لدى القضاء لم يكن ليشكل قاعدة يمكن التسليم بها في جميع الأحوال ، ففي حالات مشابهة للحالة السابقة ركز القضاء على قاعد علو حق المؤلف على أصحاب الحقوق المجاورة، ومن القرارات التي سارت على هذا النحو نسوق لحكم محكمة (Versailles) في قضية تتلخص وقائعها في" أن مؤلفا موسيقيا يدعى (Tonny Rallo) كان قد أذن بتسجيل موسيقاه من خلال أغنية، ثم قام بالترخيص لفنان آخر باستعمال نفس اللحن في أغنية أخرى وكان الحكم هو أن الحق المجاور المقرر لمنتج الفونوغرام على التثبيت لا يمنع المؤلف من استعمال حقه إذا أراد، ولا يكون على المؤلف لهذا المنتج (صاحب الحق المجاور) أي التزام، ولا يجب عليه دفع حقوق لهذا الأخير وذك بالاستناد إلى المادة (15) من القانون (85 – 660) الصادر بتاريخ 3/يوليوز سنة 1985 والتي أصبحت المادة (1/211) من التقنين الفرنسي الحالي"(د. الشيخ: 2005، ص53).

والواقع أن ما يفهم من سياق الحكم السابق –وكما يرى البعض-هو أن القضاء سعى إلى إلغاء الحقوق المجاورة في مواجهة المؤلفين، غير أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به على إطلاقه ، وإذا كان الموقف القضائي الفرنسي في هذا الحكم يظهر وكأنه غلب وعزز مكانة المؤلف في مواجهة أصحاب الحقوق المجاورة فإنه في المقابل حرص في كثير من الأحكام على المساواة بين أصحاب الحقوق المجاورة وبين حق المؤلف(د.الشيخ: 2005،ص 73) ، بل لقد سعى القضاء في بعض أحكامه إلى الاعتراف إلى التسجيلات الصوتية والبث الإذاعي بالطابع الابتكاري وبالتالي اعتبارها مصنفات شأنها في ذلك شأن المصنفات الأدبية المبتكرة، ففي حكم لمحكمة السين قضت بأن :"التسجيل والنقل الصوتي للقطع الموسيقية والأغاني يشكلان مصنفا مبتكرا"(13/مارس 1957).

والواقع أن مثل هذا الحكم يقود إلى نتيجة بالغة الأهمية حين تتساوى فيه المصنفات الأدبية بالأعمال التي أشبه ما تكون صناعية والمتمثلة بتثبيت الأداءات أو بإذاعتها على الجمهور ، فكيف يعقل اعتبار هذه بمثابة مؤلفات التي تنطوي في جوهرها على جهد عقلي وذهني قوامه الابتكار والجدة والأصالة؟

وعلى النقيض من ذلك يتساءل البعض، كيف لا يمكن التسليم بتلك المساواة الفعلية وقد نصت اتفاقية التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) المنعقدة في جنيف سنة 1971 على أربعة أنظمة قانونية لحماية الفونوغرام(25)، حيث تمثل أول نظام من هذه الأنظمة بالحماية عن طريق منح حق المؤلف (المادة 3 من الاتفاقية)(26) ،وإذا كان ذلك يدل حقيقة على انسحاب حماية حق المؤلف على منجي الفونوغرامات باعتبارها مصنفات محمية ،فإن هذه الاتفاقية عادت لتؤكد على أن تطبيق تلك النصوص يجب ألا يتعارض أو يتضارب مع ما تقرره التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة (المادة7/أ)(27)، حيث تعتبر اتفاقية روما

الأولى بالتطبيق بهذا الخصوص والتي شكلت المظلة التي تستظل بها الحقوق المجاورة لحق المؤلف بحيث لا تعتبر تلك الحقوق بمثابة مصنفات شأنها شأن المؤلفات المحمية وإنما تحرص على الطبيعة الخاصة لتلك الحقوق والتي تميزها عن المصنفات الأدبية والفنية.

ومع ذلك فإن الاعتراف بالمساواة القانونية بين أصحاب الحقوق المجاورة والمؤلفين قلص من الحجم الطبيعي لهذه الفئة الأخيرة معززا مكانة ألئك المعاونين على الخلق الذهني أو الفني، بحيث أصبحت النتيجة أن المؤلف أخذ يلهث وراء المؤدين أو المنتجين للتسجيلات الصوتية وحتى هيئات الإذاعة يقينا منه أن أعماله الأدبية سوف لن تحقق له القيمة الاقتصادية والمعنوية المرجوة من غير الاستعانة بأصحاب تلك الحقوق.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن بعض ألئك المؤدين ذات شهرة عالية فإنه من المتصور جدا أن يملي هذا الأخير كافة شروطه على جميع المؤلفين سواء أكانوا فرادى أم مشتركين في العمل محل الأداء.

وإذا ما أضفنا إلى الاعتبارات السابقة ما وقف عليه المشرع بهذا الخصوص بحيث نجده في أحسن الأحوال يجعل من تلك الحقوق مصنفات شأنها في ذلك شأن أي عمل يقوم به المؤلف، وبالتالي إعطاء صاحب الحق فيها صلاحيات مطلقة ، الأمر الذي من شأنه أن يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنفات الأدبية والفنية التي تهم الأعمال الأصيلة، سيما وأن تلك الحقوق ترد أصلا على أعمال أصيلة الأمر الذي من شأنه أن ينقل صلاحية ممارسة تلك الحقوق على العمل الأصيل من المؤلف إلى صاحب الحق المجاور، وهو ما تكرس فعلا بنظر القانون وباعتراف معظم ما كشفت عنه ممارسات القضاء، ليقودنا كل ذلك إلى القول أن الحقوق المجاورة باتت تشكل عقبة أمام المؤلفين بنفس القدر الذي تشكل فيه هذه الأخيرة مزية تحقق لهم فرصة الاستئثار الأمثل بالمصنفات التي توصلوا إليها.

والواقع أنه ليس من السهل تجاوز آثار هذه المعضلة في ظل نصوص قانونية تسلم بالمكانة الطبيعية التي تتساوى فيها الحقوق المجاورة بالمصنفات الأدبية ، ولا تنظم حقوق الاستغلال للأعمال المشتركة، ولا تقيم التفرقة بين ما هو أصيل وما هو مجاور، ولا تواكب المستجدات التي باتت تقنيات الاتصال تشكل بالنسبة إليها ملاذا آمنا تحقق من خلاله القدرة على الانتشار والتماس مع جمهور لا يعرف حدود ولا هوية.

لفقد غدت مزاحمة أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلفين ظاهرة للجميع ، فلم يعد أحد ينكر هذه الحقيقة ، ولعل ما توصل إليه القضاء خير دليل على ذلك، فإذا كان هذا الأخير قد تردد بداية في المساواة بين حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ، مؤكدا في موقفه على تغليب مصلحة المؤلفين على أصحاب الحقوق المجاورة حينما تتعارض تلك المصالح، فإنه عاد وتراجع تراجع عن هذا الموقف مساويا في المركز القانوني بين كلا الفريقين ومفصحا عما أقر به القانون من نقل كافة الحقوق على المصنف إلى أصحاب الحقوق المجاورة ، مما يؤكد على الحقيقة التي مفادها أن حقوق المؤلفين أخذت تنحسر شيئا فشيئا وأن النظرة

تغيرت كليا لمصلحة أصحاب الحقوق المجاورة، سواء أكانوا مؤدين أم منتجين للتسجيلات، أم هيئات إذاعة.

والخلاصة التي يمكن الوصول إليها في ضوء الأسس التي تم البناء على عليها ، القول بما يلي؛ إن المركز القانوني لحق المؤلف وصل إلى أزمة في العلاقة بين أصحاب الحق على تلك المصنفات وبين أصحاب الحق على الأعمال المساعدة على الخلق الذهني، وأن هذه العلاقة تجذرت وبحق في ضل اعتبار الحقوق المجاورة بمثابة الشريعة العامة لكل خلق أدبي أو فني **(المطلب الثاني).**

المطلب الثاني : اعتبار الحقوق المجاورة بمثابة الشريعة العامة لكل خلق أدبي أو فني.

من الآثار الهامة التي نجمت عن المساواة في المركز القانوني بين حق المؤلف والحقوق المجاورة واعتبار هذه الأخيرة بمثابة مصنفات شأنها في ذلك شأن المصنفات المبتكرة في العلوم والفنون والآداب، هو أن هذه الحقوق أصبحت تعتبر بمثابة الشريعة العامة لكل خلق أدبي أو فني، بحيث لا يمكن للمصنفات المحمية أن ترى النور أو يلقى أصحابها الشهرة من غير الاستعانة إما بالمؤدين أو بمنتجي التسجيلات الصوتية أو بهيئات الإذاعة والتلفزيون(بلقاضي،1997، ص158).

والواقع أن هذه النتيجة تتجلى في حقيقتين اثنتين، تتمثل الأولى في هامشية حق المؤلف في ظل الزحف المتنامي للحقوق المجاورة **(الفقرة الأولى)** بينما تتجلى الثانية في تنصيب الحقوق المجاورة كحقوق للثقافة الوطنية**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى : هامشية حق المؤلف في ظل الزحف المظفر للحقوق المجاورة.

تعتبر المكانة التي أخذت تحضى بها المصنفات الأدبية والفنية جد هامشية في ظل الزحف الذي نال منها حقيقة من قبل أصحاب الحقوق المجاورة (بلقاضي،1997، ص161) ، فإذا كانت التعديلات التي طرأت على حق المؤلف بموجب القانون المؤقت رقم (78) لسنة 2003 تعتبر في مادتها (9/و) أن المؤلف هو صاحب الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى سلكية كانت أو لا سلكية بما في ذلك إتاحة هذا المصنف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم، فإن إعادة النص على إناطة هذا الحق بالمؤدي بالنسبة لأدائه وذلك في المادة 23/أ من ذات القانون إنما يشكل سلب الاختصاص مجددا من المؤلف وإعطائه للمؤدي ، أو على الأقل إشراكا له معه في ممارسة هذه الصلاحيات، خصوصا وأننا نعلم أن عمل المؤدي أصلا إنما ينصرف على مصنفات أصيلة ، أي تلك التي يبتكرها ويبدعها المؤلفون.

وبالعودة إلى نطاق الممارسة العملية لتلك الحقوق نسوق للمصنف الموسيقي الغنائي كمثل على المصنفات التي يشترك فيها أكثر من شخص قصد إنتاج المصنف، كما هو الشأن بالنسبة إلى مؤلف الشطر الأدبي(كلمات الأغنية، ومؤلف الشطر الموسيقي (الملحن) والمؤدي (المغني أو المطرب) الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل كيف يمكن تصور تلك العراقيل التي يضعها أصحاب الحقوق المجاورة أمام أصحاب الحق في التأليف، وإلى أي حد يستطيع هؤلاء تقييد عمل المساعدين على خلق المصنف الموسيقي الغنائي.؟

نشير بداية إلى أن الجدل شاب موقف الفقه تجاه هذا النوع من المصنفات حول المركز القانوني الذي يتمتع به كل فرد من الأفراد الذين اشتركوا فيه، ومدى اعتبار المؤدي شريك في المصنف الموسيقي الغنائي من عدمه، سيما وأن إسباغ هذه الصفة عليه ترتب له عددا من الأحكام التي تمنحه ذات الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على المصنف.

وإذا كان الفقه قد سلم باعتبار مؤلف الشطر الأدبي شريكا في المصنف الموسيقي الغنائي ، وبالتالي حقه في استغلال الأدبي الخاص به ونشره منفصلا عن المصنف، اللهم ألا يجعل هذا الاستغلال أساسيا لمصنف موسيقي آخر بدون إذن مؤلف الشطر الموسيقي الغنائي برأي هذا الجانب (كنعان2004، ص351).

كما وأنه إذا كان هذا الفقه قد سلم أيضا باعتبار مؤلف الشطر الموسيقي مؤلفا في هذا المصنف، وبالتالي حريته في استعمال حقوقه المالية والأدبية، سواء ما تمثل مهنا بالاستغلال عن طريق النشر والاستنساخ بالكيفية التي يراها مناسبة وفي الوقت الذي يرتأي فيه ممارسة الحقوق الأدبية والتي من بينها حقه في تقرير النشر، وحقه في تحديد زمن الكشف عن المصنف...ألخ (كنعان،2004،ص351) الأمر الذي يجعلنا نقول أن مركزه القانوني هذا يخول له ممارسة كافة الصلاحيات التي تثبت للمؤلف على المصنف على المصنف.

وحتى ولو أنه تعاقد مع صاحب حق مجاور(كالمؤدي) ؛ فإن ذلك لا يحد من سلطاته الأدبية على المصنف إذا لم يعترف للمؤدي بالمركز الذي يجعله شريكا في المصنف ، ولا يمكن لهذا الأخير ممارسة أية صلاحيات من غير إذن المؤلف للشطر الموسيقي والأدبي على المصنف.

أما فيما يتعلق بالموقف من الطرف الثالث في المصنف الموسيقي الغنائي والمتعلق بالمؤدي (المغني) ؛ فإن الفقه(كنعان، 2004،ص252) به أكثر من رأي تجاه هذا الأخير، الذي ينقل بصوته للجمهور كلمات المصنف الموسيقي الغنائي المصاحبة للموسيقى التي يضعها الملحن، بحيث كان الدور الذي يقوم به المؤدي في المصنف الموسيقي محل جدل كبير حول ما إذا كان دوره في تأدية الغناء يسبغ عليه صفة الشريك ، وبالتالي لا يجوز لغيره أدائه للمصنف الموسيقي الغنائي أو تسجيل هذا الغناء بدون إذنه ، أم أن دوره لا يصل إلى

جد إسباغ تلك الصفة عليه وبالتالي عدم جواز مزاحمته للمؤلفين في الحقوق على المصنف الموسيقي الغنائي؟

لقد انقسم هذا الفقه إلى اتجاهين، أحدهما يقول بعدم جواز إسباغ صفة الشريك على المؤدي في المصنف الموسيقي الغنائي انطلاقا من كونه لا يعدوا أن يكون سوى شخص ينفذ أو ينقل إلى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء تمثل الأمر بنقل كلمات الأغنية التي وضعها مؤلف الكلمات أو اللحن الذي وضعه مؤلف اللحن؛ حيث يترتب على القول عددا من النتائج أبرزها عدم انفراد المؤدي (صاحب الحق المجاور) باستغلال المصنف ولا مزاحمة المؤلفين بهذه الصفة، فضلا عن أن دوره ينتهي على المصنف بمجرد حصوله على حقوقه المالية لقاء ما قام به من أداء، بيد أن هذه الحقوق تبقى لأصحاب الحق في التأليف على المصنف الموسيقي الغنائي الذين لهم الفضل في وجود المصنف أصلا.

وإذا كان هذا الرأي يسلم بعلو قاعدة حق المؤلف على الحقوق المجاورة ، فإنه لم يسلم من النقد على يد أنصار الاتجاه الذي يرى أن عدم المساس بحق المؤلف في المصنف الموسيقي الغنائي لا يبرر تجريد المؤدي من الحماية وعدم إسباغ صفة الشريك عليه(كنعان، 2004،ص353).

وبالرجوع إلى قانون المؤلف الأردني نجد أن هذا الأخير أسبغ على المؤدين صفة المؤلف على الأداءات التي يقومون بها سواء أكانت ضمن مصنف موسيقي غنائي أو ضمن مصنف سينمائي أو عمل مسرحي (28) ، والواقع أن مثل هذا الوصف يقرر اعتبار المؤدي شريك في المصنف الموسيقي الغنائي الأمر الذي يرتب أثره وفقا لهذا الوصف.

وبالتالي فإنه من حق المؤدي أن يستأثر بالعمل الذي يقوم به مستقلا عن إرادة الشركاء بالمصنف، كما من حقه الدفاع عن حق الأدبية في تقرير نشر المصنف الموسيقي الغنائي وأن يعترض على أي إجراء يخل بذلك الحق، وفضلا عن ذلك فإنه من حقه أن يعترض على أي استغلال للمصنف قام به أحد الشركاء من شأنه أن يلحق ضررا به.

وما من شك أن مثل هذا الوضع من شأنه أن يفضي إلى مزاحمة حقيقة من قبل المؤدين للمؤلفين في المصنف الموسيقي الغنائي، والذي يمكن أن يقاس عليه في سائر الأعمال التي يقوم فيها المؤدين بدور معين.

وإذا ما أظفنا إلى ما سبق ما يعتري المؤلف من صعوبات مالية تحول دون العمل على أداء مصنفه أو عرضه على الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، سيما وأن مثل هذا العرض يتطلب أموال هائلة وإمكانيات اقتصادية ضخمة وشبكات محكمة وقادرة على التوزيع؛ لذا فإنه يغدوا من الصعب إن لم نقل من المستحيل على المؤلف الاستغناء عن أصحاب الحقوق المجاورة من مؤدين ومثبتين للتسجيلات وهيئات الإذاعة أو التلفزيون التي تتولى

بدورها أداء وتثبيت ونشر هذا الأداء الذي وقع على المصنفات بمختلف السبل التي تحقق أفضل الاستئثار المالي به.

وإذا كان من المبادئ الراسخة في فقه الملكية الأدبية والفنية القول أن حق المؤلف يمنح صاحبه سلطات استئثارية لا تحدها إلا القيود الواردة في صريح القانون، بحيث يبقى ثابتا للمؤلف كل ما يترتب على استغلال المصنف من مزايا وصلاحيات، ولا ينتقل إلى الغير إلا بموجب تنازل صريح عنه (بلقاضي، 1997،ص225) ؛ فإن إشراك النص لأصحاب الحقوق المجاورة في نقل وعرض المصنفات يقود حتما إلى الحد من تلك الصلاحيات المخولة للمؤلف، حيث أدى ذلك إلى اختزال حريته في ممارسة هذه الصلاحيات في ضوء المصلحة الجماعية للأفراد المشتركين في أداء عرض المصنف وإيصاله إلى الجمهور، سواء أكان ذلك في صورة مصنف سينمائي أو مسرحية أو مصنف موسيقي غنائي، أو حفل جماعي...ألخ (مأمون، 2001، ص262-265)(29).

خلاصة لما سبق يمكن القول أن المعطيات المستجدة في ميدان حق المؤلف وظهور الحقوق المجاورة بصورة قوية ، فضلا عن اعتراف جل التشريعات لها بالحماية بموجب تقنين حق المؤلف ، كل ذلك أدى إلى نيل هذه الأخيرة من حقوق المؤلفين على مصنفاتهم المحمية، وبالتالي بحيث زحف أصحاب الحقوق المعاونة أصلا على الخلق الذهني نحو الحقوق الأصيلة للمؤلفين حتى انتهى بهم الأمر إلى المطالبة باعتبارهم الشريعة العامة لكل خلق أبي أو فني ، في الوقت الذي كان المؤلف وحده صاحب هذه الصفة ، وأصبح سهلا بالتالي القول أن المؤلفات تكاد لا ترى النور لولا الاستعانة بهذا الفئات التي أضحت تنصب نفسها كحقوق للثقافة الوطنية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الثانية : تنصيب الحقوق المجاورة كحقوق للثقافة الوطنية.

لعلها من النتائج الخطيرة التي باتت متعارفا عليها لدى ثقافات عديدة، خصوصا في البلدان التي خطت فيها الأعمال الأدبية والفنية خطوات جد متقدمة، حيث سعى أصحاب تلك الحقوق إلى إقامة ممارسات تهدف إلى خلق فضاءات تفضي إلى تنصيب الحقوق المجاورة لحق المؤلف كحقوق للثقافة الوطنية (بلقاضي،1997،ص161).

ولو أخذنا عملية حسابية لقياس حجم العمليات التي ينفذها أصحاب الحقوق المجاورة سواء من مؤدين أو منتجين للتسجيلات الصوتية أو تلك الخاصة بهيئات الإذاعة، وقمنا بمقارنتها بتلك التي تبقى قاصرة على التأليف دون أن تميل نحو الاستعانة بتلك الفئات لتبين لنا أن فئة قليلة جدا هم الذين يبقوا على أعمالهم حبيسة ألوان معينة من العلوم ولآداب...ألخ

وبصورة أكثر وضوحا يمكن القول أن القطع الأكبر من المصنفات بات لسانها الحال هو التغني بها وترديدها من جمهور المثقفين وغير المثقفين من شرائح المجتمع المدني بحيث

أخذت تروى على الشكل الذي ظهرت به ، سواء في شكل قصة مسرحية أو فلم سينمائي أو أوبرا غنائية أو لحن موسيقي...الخ الأمر الذي رتب نتائج بالغة الأثر في الثقافات الوطنية، بحيث احتلت فيها تلك الحقوق المرتبة الأساسية ، ولم يعد للمؤلفات المحمية والتي سقطت في الملك العام تلك الأهمية التي كانت تحضى بها في السابق.

وقد يتساءل البعض بالقول أين تظهر مزاحمة المؤلف في الوقت الذي يتنازل فيه طواعية عن حقه المالي لقاء عوض مالي مناسب يتم الاتفاق عليه صراحة بموجب عقد كتابي بين الطرفين؟ والواقع أن الرد على أصحاب هذا الاتجاه تأتي بالقول أن هذا الرأي كان ليصدق لو أن النظرة التي كانت سائدة في السابق تجاه أصحاب الحقوق الأدبية بقيت سارية بشكلها ومضمونها، حيث عدت حماية الحقوق الأدبية والفنية متأصلة من عملية الإبداع ذاتها بحيث لك تكن لتطغى الحقوق المعاونة على الحقوق الأصيلة مهما اختلفت صورة الأداء والعرض، ونضرب مثلا لذلك مسرحيات شكسبير التي حافظت على القيمة الفعلية والمكانة الحقيقة للنص الأدبي لصاحبها شكسبير ، بالرغم من أدائها من قبل مؤدين ذات شأن في العمل الفني(السباعي:ص109،1995) **إلا** أن الذي وقع في عالم اليوم هو الحد من الحرية الفعلية لصاحب حق المؤلف وتقييد مكنة الاستئثار المباشر بموضوع النص أو العمل، بحيث تقود الأوضاع الراهنة النزر الأكبر من المؤلفين إلى التنازل عن أعمالهم إلى الجهات التي تتولى نشر المصنف في صورة فلم أو مسرحية...الخ لتبدأ المشاكل بالظهور على السطح بين أصحاب الحقوق المجاورة وبين المؤلفين، وذلك عن طريق مطالبتهم لممارسة الحقوق المالية على العمل الجديد ، بل ومحاورة الجهات التي تولت الإنتاج أو الإخراج كما هو الشأن بالنسبة للمنتج أو للمخرج متناسين أن أعمالهم أصلا لم تكن لتحضى بالوجود لولا المؤلفين أصحاب الفضل بالابتكار والإبداع.

وإذا عدنا إلى الممارسة القضائية لوجدنا أن الدعاوى الخاصة بمخالفة قانون حق المؤلف بشأن المصنفات الموسيقية وأشرطة الفيديو تعتبر أكثر دعاوى الملكية الفكرية شيوعا في الأردن منذ عام 2000م. بالرغم من أن غالبيتها لا تسند إلى شكاوى مقدمة من أصحاب الحقوق وإنما نتيجة حملات المداهمة التي ينفذها مكتب حماية حق المؤلف التابع للمكتبة الوطنية الذي يمارس دور الضابطة العدلية في المملكة، فضلا عن الشكاوى التي أخذت مؤخرا تتسع دائرتها والمقدمة من طرف بعض المنتجين والشركات الأجنبية(30).

وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عمق اهتمام الشارع المحلي بجل الأعمال الأدبية التي أصبحت محلا للأداء على شكل فلم سينمائي أو تلفزيوني ، أو في شكل أغنية...ألخ، وتجسدت بالتالي في شكل دعامة مادية (كاسيت،قرص،شريط فيديو...ألخ) وقع تثبيتها من طرف منتج للتسجيلات، أو وقع بثها من طرف هيئة إذاعية في صورة عرض علني للجمهور بحيث وقع التعدي عليه بأي شكل من أشكال التعدي التي يحضرها القانون.

خلاصة لما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن الحقوق المجاورة أخذت تمثل حقلا للثقافة الوطنية بحيث أصبحت الأعمال الفنية التي تعرض على الجمهور في شكل أداء علني أو بث إذاعي تتفاعل مع الجمهور وتلقى قبول أكبر مما لو بقيت في شكل مصنفات جامدة بعيدة عن الاستعانة بالحقوق المساعدة على الخلق الذهني أو الفني.

وبالتالي فإننا نرى وكما رأى البعض أننا لم نحد عن الموضوعية إن قلنا أن حق المؤلف أصبح يحضى بمكانة هامشية في ظل الزحف المظفر للحقوق المجاورة التي أصبحت تعتبر وبحق الشريعة العامة لكل خلق أدبي أو فني.

الخاتمة.

بحثنا في هذه الدراسة للمشكلات المستجدة في حق المؤلف في ضوء الاعتراف للحقوق المجاورة بالحماية القانونية بموجب تشريعات حق المؤلف، حيث عملنا فيها على الإجابة على الإشكالية الأساسية التي تنبني على التساؤل الجوهري الذي يتضمن معرفة الآثار المترتبة على حق المؤلف في ضوء الاعتراف للحقوق المجاورة بالحماية القانونية بموجب نصوص قانون حق المؤلف، حيث تفرع عن هذه المشكلة عدد من التساؤلات الثانوية التي تدور حول معرفة الكيفية التي تعاملت بها التشريعات المقارنة مع التدابير الدولية الناظمة لتلك الحقوق ، وإلى أي حد يمكن القول أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف قد أسهمت بالنهوض بالمصنفات الأدبية وتحريرها من قيود الزمان والمكان، وما هي النتيجة التي انتهى إليها حق المؤلف في ضوء التنظيم القانوني لأعمال المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؟

لقد توصلنا في الإجابة على كل هذه التساؤلات إلى عدد من النتائج نجملها فيما يلي :

أولا: استقرار الرأي لدى الفقه على أن هنالك اختلاف بين حق المؤلف وحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، بحيث تستقل هذه الأعمال في الطبيعة القانونية التي لا ترقى في أي حال من الأحوال إلى مصاف الأعمال الابتكارية التي تضفي على صاحبها صفة المؤلف وتقيم بينه وبين المصنف علاقة متميزة عما هو عليه الحال بين صاحب الحق المجاور والمصنف الأدبي أو الفني.

ثانيا: إن التشريعات المقارنة تضاربت في موقفها من المركز القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف، فبالرغم من كونها قد اعترفت لهذه الأخيرة بالحماية بموجب تشريعات حق المؤلف، وعملت على تسمية تشريعاتها بما يفيد إدماج تلك الحقوق إلى جوار حق المؤلف، فإنها مع ذلك نقلت سائر الحقوق المقررة للمؤلف على المصنف إلى أصحاب تلك الحقوق على أعمالهم، وإذا ما نظرنا إلى أعمالهم باعتبارها ترد على مصنفات أدبية أو فنية، فإنها بذلك تكون قد سحبت الحقوق لأصحاب تلك الفئات على المصنفات

الأدبية مما ولد تراجع للسلطات التي يباشرها المؤلف لمصلحة أصحاب الحقوق المجاورة مؤدين أو منتجي تسجيلات صوتية أو هيئات إذاعة.

ثالثا: عمل المشرع الأردني على اعتبار هذه الفئات بمثابة مؤلفين لهم سائر الحقوق التي للمؤلف على المصنف الأدبي أو الفني، حيث ثبت ذلك من خلال نص المادة (2/5) والمادة (23) من قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992، ليقودنا ذلك إلى القول أن المشرع الأردني كان أكثر تجاهلا للطبيعة الخاصة لتلك الحقوق والتي لا ترقى في جميع الأحوال إلى مصاف المصنفات الذهنية، فضلا عن تجاهله للآثار التي قد يرتبها هذا الحكم وما ينم عنه من مخالفة للمقتضيات التي سبق وأن أشارت إليها الاتفاقيات الدولية (كما هو الشأن بالنسبة للمادة الأولى والمادة 1/24 من اتفاقية روما لسنة 1961، والمادة (2/1)من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996) التي ركزت على قاعدة علو حق المؤلف على الحقوق المجاورة وألا يلحق ممارسة هذه الحقوق إضرار بحق المؤلف بأي شكل من الأشكال.

رابعا : اقتصار المشرع الأردني على حق المؤلف في مسمى القانون رقم 22 لسنة 1992، مع العلم أنه نظم الحقوق المجاورة بعدة نصوص أهمها نص المواد (23 و 2/5 و....) من ذات القانون ، واستنادا إلى هذا المرتكز فلا غرو من القول أن المشرع الأردني ساوى في الطبيعة القانونية بين ما يقوم به أصحاب هذه الحقوق من أعمال وبين المؤلفين الذين يتمخض عن جهودهم مصنفات أدبية مبتكرة تضفي على أصحابها سائر الحقوق المالية والأدبية.

ومع ذلك فإن اقتصار المشرع على حق المؤلف لا يبرئه من تهمة التناقض التي وقع فيها حينما قرر في الفقرتين (ج ، د) من المادة (23) بعدم انسحاب الحقوق الأدبية على منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، نظرا لخصوصية تلك الأعمال التي يقوم بها أصحاب هذه الفئات، مما يشكل معه قرينة على القول أن هذه الفئات لا ترقى أن تخضع لذات الأحكام المطبقة على المؤلف، في حين أن اقتصاره على قانون حق المؤلف والنص في أحوال أخرى على اعتبار بعض هذه الأعمال مؤلفات، وكذا نقل سائر الحقوق المالية التي للمؤلف على أصحاب هذه الحقوق يؤكد أن المشرع لم يحسن الصنع بالتمييز بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف وكأنه سلم بداية باعتبار هذه الحقوق مصنفات محمية بموجب قانون حق المؤلف ثم أخذ يدرج من الاستثناءات التي فرضت نفسها على المشرع من غير أن يعي ما يترتب على ذلك من آثار على مؤسسة حق المؤلف ذاتها.

خامسا: تأكيد القضاء غير ما مرة لدى العديد من القرارات الصادرة عن محاكم البلدان الأجنبية ومجالس الإفتاء على علو قاعدة حق المؤلف على الحقوق المجاورة ثم العودة في أخرى للانتصار للاتجاهات الفقهية وللنصوص التشريعية المبهمة والتي تغلب الحقوق المجاورة على حق المؤلف، لتحاكي بالتالي هذه القرارات تلك الآراء الفقهية

التهكمية التي لم تأخذ بالحسبان بطلان الفروع غير المستند على أساس سليم، وأن الأصل يقوم على حق المؤلف الذي لولاه لما كان هناك وجود أصلا للحقوق المجاورة ولا الحديث عنها، فكيف تأتي بالتالي تلك الحقوق لتحل محل حق المؤلف بالقيمة وتعلو عليها بالأهمية مع العلم أنها وردت أصلا على مؤلفات أدبية أو فنية؟!!

سادسا : افتقار التنظيم القانوني للبناء المؤسساتي الذي من شأنه أن يحافظ على استقرار العلاقة بين مؤسستي حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك عن طريق الإدارة الجماعية لتلك الحقوق، ، كالمكتب الوطني لحق المؤلف بالمغرب والجزائر الذي يجسد الرؤيا الجماعية لإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة عشر (ثالثا) من اتفاقية "برن"، والتي عدت جزء من اتفاقية "التربس" فيما بعد التي دعت إليها التشريعات الوطنية إلى الالتزام بأحكامها بالنص على هيئات الإدارة تلك، والتي تحقق فائدة واستقرار في حماية أصحاب الحقوق الأصيلة والمجاورة على أعمالهم الأدبية والفنية، وتحافظ على العلاقة القائمة بينهما من غير أن تمس إحداهما بالأخرى.

سابعا: طغيان الحقوق المجاورة على الحقوق الأصيلة على المصنفات الأدبية والفنية تحت ذريعة القوة الملزمة للعقود، مع العلم أن الحقوق الأدبية على المصنفات قد تتفوق على القوة الملزمة للعقود انطلاقا من الخصوصية التي يتمتع بها الحق الأدبي باعتباره مطلق، ولا يقبل التنازل إلى الغير، ولصيق بالشخصية، الأمر الذي يمكن معه القول بأن مراعاة ما يتمتع به المؤلف من خصوصية تجاه سلطاته الأدبية على المصنف والتي أقر بها القانون في المادة (8) منه ، قد لا ينسجم وذات القول بالقوة الملزمة للعقود التي قد يثبت فيها أنها لا تحفظ حقوق هؤلاء في مرحلة لاحقة على التعاقد ، الأمر الذي من شأنه بالتالي أن يحرم المؤلف من ممارسة بعض الحقوق أو الصلاحيات الأدبية على المصنف الذي آلت الحقوق فيه إلى المؤدي أو المنتج أو هيئة الإذاعة أو أية جهة أخرى، مما يعزز بالتالي المكانة الفعلية لأصحاب الحقوق المجاورة على تلك الأعمال التي شكلت أساسا لأدائهم أو تثبيتهم أو بثهم على الجمهور.

واستنادا إلى هذه النتائج فإننا نوصي بما يلي:

أولا: العمل على تعديل مسمى قانون حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 ليشمل الحقوق المجاورة بالذكر قياسا عما هو عليه الحال في التشريعات العربية والأجنبية المقارنة، وما هو ثابت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك لتحديد المركز القانوني الذي تحضى به تلك الحقوق في قانون حق المؤلف الأردني منذ البداية.

ثانيا: إلغاء نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون حق المؤلف التي تعتبر الأعمال التي يقوم بها المؤدي تمثل أعمال تأليف وتسحب عليهم تلك الصفة باعتبارهم

مؤلفين ، نظرا لعدم انسجام ذلك الوصف مع الطبيعة الخاصة للأعمال التي يقوم بها المؤدين وما يميزهم عن المؤلفين.

ثالثا: إضافة مادة جديدة إلى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة بحلّته الجديدة، والتي تفيد الحفاظ على حق المؤلف ذاته بحيث لا تمس حماية الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال ، وبالتالي عدم جواز تفسير أي حكم من أحكام هذا القانون بما يضر بتلك الحماية، وذلك على غرار النص الوارد الإشارة إليه في المادة الأولى من اتفاقية روما لسنة 1961.

رابعا: إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (23) من قانون حق المؤلف مفادها ألا يؤثر استغلال المؤدين ومنتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة للحقوق المنصوص عليها في تلك المادة بحقوق المؤلفين على تلك الأعمال التي كانت محلا للأداء أو التسجيل أو البث، وألا يؤثر بالحماية الممنوحة لأصحاب تلك الحقوق بأي شكل من الأشكال.

نأمل أخيرا أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في طرح حلول لواحدة من أعقد القضايا التي باتت تتهدد حقوق المؤلفين والمبدعين وتتهدد نشاطاتهم في الإبداع والابتكار في مختلف ألوان العلوم والآداب والفنون، داعين الباحثين من بعدنا إلى مواصلة ما توقفت عنده هذه الدراسة لما يستجد من مشكلات تعترض تلك الحقوق.

The Emerging Problems in Copyright Law with Regards to the Legal Protection of Relating Rights "A Comparative Study"

Samer Al- Dalalah, *Department of legal studies, Faculty of Islamic Jurisprudence and Law, Al Al-Bayut University, Al-Mafraq, Jordan.*

Abstract

Intellectual property legislation aims to recognize the author's related rights as works that should be protected by copyright law. TRIPS has played a major role in this regards.

National laws have followed several ways to protect related works whether such protection relates to Broadcasts works, Motion picture works and Audio producers rights.

Although such works might be considered as secondary works comparing with other copyright works,they have treated the same as other literary works and this has come on the cost of the main copyright law.

الهوامش

(1) أبرمت اتفاقية برن سنة 1886، حيث تعتبر أول مبادرة دولية لوضع تنظيم شامل لقواعد الملكية الأدبية والفنية، وقد أقرتها ووقعت عليها في البداية عشر دول سنة 1886، في حين تجاوز وعدد أعضائها الآن (77) دولة أغلبها من الدول النامية، وقد لحقت هذه الاتفاقية عدة تعديلات لتحسين نظام الحماية الدولية ومسايرة التطور التكنولوجي في ميدان استغلال مصنفات المؤلفين سواء بباريس في 4مايو/أيار 1896، ثم برلين في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1908، وكملت ببرن في 20 مارس/آذار 1914، وعدلت بروما في (2) يونيه/حزيران 1928 وبروكسل في 26 يونيه/حزيران 1948 واستكهولم في 14 يوليه/تموز 1967 وباريس في 24/ يوليه/تموز 1971 وأخيرا في 28 سبتمبر/أيلول 1979. **راجع**: د. نور الدين الشرقاوي الغزاوي:حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ، الطبعة الاولى2002، ص47-48.

(2) حررت اتفاقية روما في 26 أكتوبر سنة 1961 وهمت سائر الحقوق المجاورة وورد فيها 34 مادة شكلت الأرضية التي استندت إليها معظم التشريعات الوطنية في حماية هذه الحقوق.

(3) تعتبر اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حصيلة للجهود المبذولة على المستوى الدولي بهدف تحريري التجارة الدولية والعمل على تنظيم سائر الأنشطة التجارية على المستوى الدولي، وإذا كانت التوقيع عليها الاتفاقية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية قد تم في 15 أبريل سنة 1994، فإن الدعوة إلى إنشائها ترجع إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حين دعت الولايات المتحدة ومعها عدد من الدول الغربية إلى إنشاء أجهزة ومنظمات تعنى بالنشاط الاقتصادي الدولي وإعادة إعمار مخلفات الحرب، حيث انعقدت عدة مؤتمرات تمخض عنها عدة اتفاقيات كان من بينها مشروع ميثاق لمنظمة التجارة العالمية الذي لم تصدق عليه عدد من الدول التي كان من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أبقي على العمل باتفاقية الجات لسنة 1947 إلى أن تم التوقيع أخيرا على اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي جاءت بفضل الجهود الحثيثة التي بذلتها الدول كافة، والتي كان من بين أهم ما تم التوقيع عليه الاتفاقية الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، **راجع**: سعيدة شاكر: حقوق الملكية الفكرية من الأدب إلى التكنولوجيا:القاهرة، مركز ميريت للنشر والمعلومات 1999، ص130،129

(4) المادة الأولى من اتفاقية روما الخاصة بحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.

(5) نصت على ذلك المادة (1 /2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

(6) ففي فرنسا لم تتقرر حماية أصحاب الحقوق المجاورة إلا بعد صدور قانون(5) يوليوز 1985 الذي تقرر لأول مرة فيه حماية أصحاب هذه الحقوق بموجب قانون حق المؤلف.

(7) تنص المادة (2/1) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بالقول:" تبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية"

(8) تنص المادة(23/هـ) من قانون حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته بالقول:

1_ تكون مدة حماية حقوق فناني الأداء خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي للأداء.

2_ تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر

التسجيل وفي حالة عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ أول تثبيت للتسجيل.

3_ تكون مدة حماية حقوق هيئات الإذاعة عشرين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث.

(9) تنص المادة (30) من قانون حق المؤلف الأردني بالقول: تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعا في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف".

(10) اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.

(11) وثيقة الويبو رقم (E) 326 بعنوان: محاضر المؤتمر الدبلوماسي المعني بالحماية الدولية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

(12) أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1996.

(13) تنص المادة (139) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 بالقول: "تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم".

(14) نصت على ذلك المادة (156) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

(15) المادة (157) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(16) المادة (158) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(17) ظهير شريف رقم 20.00.1 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 00.2 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

(18) إن ما يميز المصنف المحمي عن غيره من الأعمال المجاورة هو أنه حتى يحوز المصنف على الحماية فإنه يجب أن يكون مبتكر، حيث يقصد بالابتكار الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه والذي يتم على ضوئه تمييز المصنف عن غيره من المصنفات المنتمية إلى ذات النوع ، كما يلزم في المصنف أن يكون جديدا حيث تعتبر الجدة أضيق من الابتكار في المضمون وبالتالي يمكن القول أن كل جديد مبتكر بينما لا يمكن القول أن كل مبتكر جديد ، وإذا كانت الحقوق المجاورة لحق المؤلف يلزم فيها أن تكون مبتكرة إلى حد ما ، فإن محل هذه الأعمال أصلا هو المصنفات المحمية والتي حازت أصلا على صفة الجدة والابتكار إذ لولا هذه المصنفات لما وجدت الأعمال المجاورة أصلا بينما يمكن تصور وجود الأعمال الأصيلة من غير الأعمال المجاورة في جميع الأحوال: **راجع**: د. لطفي محمد حسام محمود: المرجع العلمي في الملكية الفكرية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة 1992، ص 20-23.

(19) تنص المادة(4)من القانون المعدل لقانون حق المؤلف رقم (78) لسنة 2003 بالقول:"يلغى نص المادة (23) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:_

أ_ يستأثر المؤدي بالحقوق التالية:_

1_ إذاعة أدائه الحي ونقله إلى الجمهور وتثبيت أدائه غير المثبت.

2_ استنساخ أدائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل سواء أكان مباشرا أم غير مباشر وبصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني.

3_ توزيع الأداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

4_ التأجير التجاري لأدائه المثبت في تسجيل صوتي.

5_ الاستيراد لأدائه المثبت في تسجيل صوتي سواء أكان هذا التسجيل قد أعد بموافقة فنان الأداء أم لا.

6_ إتاحة الأداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية أو لا سلكية وبما يمكنهم من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم.

ب_ يكون لفنان الأداء الحق في أن ينسب إليه أدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي حتى وإن كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت إلى الغير، إلا إذا كان الامتناع عن نسبة الأداء إليه تفرضه طريقة الانتفاع بالأداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه قد يلحق ضررا بسمعته.

ج_ يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية:_

1_ الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أم دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الإلكتروني.

2_ توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

3_ التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية.

4_ الاستيراد للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد أعدت بموافقة المنتج أم لا.

5_ إتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية أو لا سلكية وبطريقة تمكنهم من الوصول إليها في أي زمان ومكان يختاره أي منهم.

د_ تستأثر أي هيئة إذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية :_

1_ تثبيت برامجها أو تسجيلها و استنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر.

2_ إعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور.....ألخ".

(20) تنص المادة الأولى من اتفاقية روما لسنة 1961 بالقول:"لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال. ونتيجة لذلك، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية".

(21) تنص المادة (2/15) من اتفاقية روما بالقول:"استثناء من الفقرة (1) من هذه المادة ، يحق لأي دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على قيود تطبق على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتكون مماثلة للقيود المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية، ومع ذلك، فلا يجوز النص على أية تراخيص إجبارية إلا إذا اتفق ذلك مع أحكام هذه الاتفاقية".

(22) ملف رقم 481/1/27 سجل اللجنة 251/44) مسرحية غراميات عطوة أبو مطوة.

(23) ويدعى الفريد مرقص فرج.

(24) ألغي هذا القانون واستعيض عنه بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، ومع ذلك فإن جوهر النصوص التي تم الاستناد إليها في الفتوى بقيت على حالها في القانون الجديد.

(25) عرفت المادة (1/أ) من اتفاقية التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) المنعقدة في جنيف سنة 1971 الفونوغرام بالقول بأنه :" كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى".

(26) تنص المادة الثالثة من اتفاقية حماية منتجي الفونوغرام بالقول:"تدخل في اختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل التي ستطبق بمقتضاها الاتفاقية الحالية والتي تتضمن إحدى الوسائل التالية أو أكثر: الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق آخر معين،....ألخ"

(27) تنص المادة السابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات بالقول:" لا يجوز بأي حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحد أو يمس بالحماية الممنوحة للمؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الفونوغرامات أو للهيئات الإذاعية بمقتضى القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية".

(28) المادة(2/5) من قانون حق المؤلف رقم(22) لسنة 1992.

(29) والجدير بالذكر أن الاشتراك يفضي إلى علاقات قانونية بين حقوق والتزامات لا يمكن أن تولد ألا إذا وافق الأطراف عليها، وإذا ما اتفق الأطراف عليها فإن ما يتمخض عنها يشكل وحدة واحدة لفكرة اشتركت فيها عناصر مختلفة، وتعتبر الأوبرا من المصنفات

المشتركة يلزم فيها الاتفاق بين الموسيقي ورجل الأدب حتى يقوم المصنف علما بأن الأديب في هذا المصنف لم يساهم في العمل الموسيقي، كما أن الموسيقي لم يشترك في العمل الأدبي، وإنما اشتركت كافة الجهود في التعبير عن فكرة واحدة ظهرت على المسرح وأصبح من المتعذر معه فصل كل جزء من هذه الأجزاء لهذا العمل عن الأخرى :**راجع**: د. عبد الرشيد مأمون: حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية من 10– 11 تموز 2000م. منشورات جامعة اليرموك، كلية القانون،ص-265.

(30) ¥ƨƵ Σ¿ن ǂKlƨوTiذ

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية

أولا: الاتفاقيات والقوانين

الاتفاقية العالمية لحماية منتجي الفونوغرام في جنيف بتاريخ 29/أكتوبر 1971.

اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية لسنة 1886 المعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

اتفاقية روما لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والفونوغرامات في 26 أكتوبر/ تشرين الأول لسنة1961.

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

قانون حماية حق المؤلف المصري السابق رقم 29 لسنة 1994.

قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

ظهير شريف رقم 20.00. 1 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 الموافق (15 فبراير 2000م) الخاص بتنفيذ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 00.2.

قانون حق المؤلف الفرنسي (الملغى) الصادر في 3/11/ 1957.

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الفرنسي رقم (5) لسنة 1985.

قانون حق المؤلف الأردني رقم(22) لسنة 1999 وتعديلاته.

ثانيا : الكتب

بلقاضي، عبد الحفيظ. (1997). **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا**، تقديم د. الخمليشي أحمد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى.

خاطر، لطفي. (1994). **الموسوعة الشاملة في قوانين حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية**، [د.م]، فاين لاين الطبعة الأولى.

سعد، عبد السلام سعيد. (2004). **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية**، رقم (82) لسنة 2002، [د.م]، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

سعيدة، شاكر. (1999). **حقوق الملكية الفكرية من الأدب إلى التكنولوجيا**، القاهرة، مركز ميريت للنشر والمعلومات.

السنهوري، عبد الرزاق. (1967). **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، [د.م]، دار النهضة العربية.

الشيخ رمزي، رشاد عبد الرحمن. (2005). **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

عيد، إدوارد. (2001). حق المؤلف والحقوق المجاورة، **المنشورات الحقوقية**، لبنان، [د.ن].

الغزاوي، نور الدين الشرقاوي. (2002). **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، المحمدية، مطبعة فضالة.

كنعان، نواف. (2004). **حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف وسائل حمايته**، عمان، دار الثقافة.

كولومبييه، كلود. (1995). المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، **منشورات المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو)**، النسخة العربية.

لطفي، محمد حسام محمود. (1992). **المرجع العلمي في الملكية الفكرية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، القاهرة، [د.ن].

لطفي، محمد حسام محمود. (2002). المبادئ الأساسية لحق المؤلف، **منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) جنيف**، تموز / وليوز.

لطفي، محمد حسام محمود. (2004). **البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف**، القاهرة.

مأمون، عبد الرشيد. (1978). **الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها**، [د.م]، دار النهضة العربية.

ثالثا: الأبحاث والمقالات

السعيد، رشدي محمد. (1998). حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، **مجلة الحقوق – جامعة الكويت**، العدد 2.

عبد الرشيد، مأمون. (1983). المصنفات المشتركة، **مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية**، السنة الواحدة والخمسون، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

عبد الرشيد، مأمون. (2000). حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية من 10 – 11 تموز، اربد، **منشورات جامعة اليرموك، كلية القانون**.

رابعا: المحاضرات

عبادة، صالح. (1995). **الدور الاقتصادي لحقول المؤلف والحقوق المجاورة في العالم المعاصر**، محاضرة تم إلقائها في الندوة العربية حول دور حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والتنمية ، قطر، الدوحة ، من 4 -6 دجنبر.

خامسا: الوثائق

وثيقة الويبو رقم (E) 326 بعنوان : محاضر المؤتمر الدبلوماسي المعني بالحماية الدولية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

المراجع باللغة الأجنبية.

Bernard, André. (n.d). "*les droit d'auteur et les droits voisins*" les oeuvres audiovisuelles, les multimedia, les bases de données, pages de 537 à 785, 2ème edition Dalloz

Desbois, H. (1943). *La notion d'auteur et les nouveaux modes de divulgation des oeuvres de l'esprit*, J.C. P. 1.

Desbois, H. (1965). *le droits "voisins du droit d'auteur" in Mélang savatier*. Dalloz

Desbois, H. (1978). *le droit d'auteur en france*, Dalloz.

Kandil, A. (1981). letter du Marco. la protection des droits des artistes interprètes ou exécutant, des producteurs de phonogramme – et des organisms de radiodiffusion au Marco, D.A.Lvr.

المقـال الـصحفي فـي الـصحافة الأردنيــة اليوميــة:
دراسة تحليلية لآراء النقابيين في محافظة إربد

حاتــم علاونة، قسم الصحافة والإعلام، كلية الآداب، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/2/14 **وقبل للنشر في 2006/12/5**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى إقبال النقابيين في محافظة اربد، على قراءة المقال الصحفي، ودوافع القراءة وأساليبها، ومواقفهم من كتاب الأعمدة الصحفية.

ولتحقيق ذلك شملت هذه الدراسة 311 نقابيا تم اختيارهم عشوائياً باستخدام أسلوب العينة العمدية، التي تكونت من سبع مهن نقابية، تشكل في مجموعها "مجمع النقابات المهنية".

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

1. *أن 80.4 % من النقابيين يقرأون المقال الصحفي، والرجال يقرأونه اكثر من النساء، وأن المحامين من اكثر النقابيين تعرضاً للمقال وأقلهم الصيادلة، وأن صحيفة الرأي من اكثر الصحف التي يقرأون فيها المقال.*
2. *تصدرت الموضوعات السياسية التي يتناولها المقال، قائمة الموضوعات التي تحظى باهتمام النقابيين تلتها الموضوعات الاجتماعية فالعلمية والاقتصادية.*
3. *جاءت المقالات التي تعالج الشؤون العربية في طليعة اهتمامات النقابيين، متقدمة قليلاً على المقالات التي تعالج الشؤون الأردنية كمؤشر على مدى اهتمام النقابيين الأردنيين في القضايا العربية.*

المقدمة

يعد المقال الصحفي أحد أهم أنواع الكتابة الصحفية، الذي ينهض إلى جانب غيره من هذه الأنواع، بتحقيق عدد من الأهداف التي تسعى الصحافة للوصول إليها، ويتجلى دوره بالنهوض في الوظيفة التفسيرية والتوجيهية للصحافة، والمساهمة في تغيير الاتجاهات

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

وتشكيل الآراء حول القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، الأمر الذي جعل منه أداة من أدوات الرأي والتوجيه والتثقيف والإرشاد.

ولما كان المقال الصحفي يعبر بشكل مباشر عن موقف الصحيفة وعن مواقف بعض كتّابها من الأحداث اليومية والقضايا والمشكلات التي تهم القراء داخلياً وخارجياً. فان الصحيفة تستطيع أن تحقق من خلاله ما تصبو إليه من نفوذ إعلامي واستقطاب للقراء، لأنه المنبر الذي تتحدث من خلاله إلى قرائها، فتؤثر في ميولهم واتجاهاتهم (حمزة، 1984، 38-39)، ويصبحون أكثر تقبلاً للأفكار الجديدة (مرزوق، 1988، 112).

ويتصف المقال الصحفي بعدد من الصفات والخصائص التي ساهمت في نجاحه وزيادة فعاليته وتأثيره على القراء مثل خاصية الطرافة والحداثة، والإقناع والثبات والتجرد وغير ذلك من الخصائص التي جعلت للمقال أهمية كبيرة في الصحافة بحيث لا يمكن الاستغناء عنه وخاصة المقال الافتتاحي، الأمر الذي يؤكد أن صحافة الرأي ممثلة بالمقال الصحفي لن تنتهي. على الرغم مما يقوله البعض أن صحافة المستقبل هي صحافة المعلومة الإخبارية (الشريف، 1996، 11)، وأن القراء يفضلون الموضوعات والقصص الإخبارية على الفنون الصحفية الأخرى، لأنها تشبع الحاجات المعرفية لديهم (عبدالرحيم، 2003، 83)، مما يتطلب تفرقة بين الخبر والرأي، حتى لا يتأثر القارئ بآراء الصحفيين، ويحافظ على استقلاله عنهم، في تكوينه لآرائه حول خبر ما (يعقوب، 2001، 77).

ولكي يستمر دور المقال الصحفي ويحقق وظائفه ويحقق أهدافه، فإنه لم يعد مقتصرا على الشرح والتفسير وإبداء الرأي، بل تعدى ذلك إلى تضمينه معلومات إخبارية جديدة تزيد من زيادة فعاليته وتأثيره في القراء. وأدى ذلك إلى ظهور مدرستين في الصحافة فيما يتعلق بوظيفة المقال الصحفي هما: (إبراهيم، 2003، 63-64).

1. المدرسة الإخبارية: وترى أن وظيفة المقال تتحقق في كتابة تقرير عن الرأي العام، دون تدخل من الكاتب أو توجيهه أو إرشاده.
2. مدرسة الرأي: وترى أن المقال يجب أن يقوم بدور المرشد والملهم للرأي العام، إلى جانب قيامه بالتعليق على الأخبار وشرحها وتفسيرها.

وبالرغم من خطورة المنافسة التي تواجهها الصحف المطبوعة بكافة فنونها الكتابية، من قبل الفضائيات والصحافة الإلكترونية. إلا أن الصحافة ما زال لها كثير من قراؤها، نظراً لمساهمتها في بناء الإنسان وإلقاء الضوء على السلبيات في المجتمعات المختلفة.

والمقال الصحفي يحتاج إلى مناخ سياسي يتيح لكاتبه حرية التعبير وإبداء الرأي. وقد ساهمت المرحلة الديمقراطية التي شهدها الأردن منذ أوائل التسعينيات، في زيادة مساحة الحرية للكتّاب، وزيادة نسبة المقالات الناقدة للحكومات الأردنية أكثر من المقالات المؤيدة لها (يعقوب، 2003، 346).

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية المقال وتعاظم دوره في الصحافة، إلا أنه لم يلق الاهتمام الذي يستحقه من قبل الباحثين الأردنيين، بحيث لم تُجرى أية دراسة أردنية عليه، ووجد أن الاهتمام به عربيا كان محدوداً أيضاً. وفيما يلي استعراض لعدد من الدراسات العربية.

1. **دراسة محمد حجاب:** وهي بعنوان "جمهور المقال الافتتاحي"، وقد أجراها الباحث في عام 1986م، حول اتجاهات القراء نحو المقال الافتتاحي في الصحف السعودية، وهدفت إلى معرفة الصحف التي يفضلون مطالعتها على غيرها، ومدى ارتباط هذا التفضيل بمتغيرات الجنس والوظيفة والدخل والمؤهل، إضافة إلى معرفة الأسباب التي تدفعهم إلى مطالعته.

واختار الباحث عينة مكونة من 197 مفردة في مدينة الرياض، تضمنت ثلاث فئات كإطار لمجتمع الدراسة، وتمثلت بالعاملين في حقلي الإعلام والتدريس، والعاملين في الوظائف الإدارية، وطلاب كلية الدعوة والإعلام.

وتوصلت دراسة حجاب إلى وجود علاقة ارتباطية ضعيفة بين الإقبال على قراءة المقال الافتتاحي وبين كل من السن والجنس والوظيفة والدخل والمؤهل، وأن عدم قراءة المقال يعود إلى أسباب متعلقة بالقارئ، أبرزها عدم توفر الوقت الكافي، وعدم فهم المقال، وعدم إعجاب القارئ به، وعدم حصوله على الصحيفة بانتظام.

وتوصلت الدراسة إلى أن عدم قراءة المقال الافتتاحي تعود إلى أسباب تتعلق بموضوع المقال، وذلك لتركيزه على الموضوعات السياسية، وبعده عن المشكلات الجوهرية. كما أن تحرير المقال الافتتاحي يؤثر على إقبال القراء عليه، كأن يغلب عليه الأسلوب الإنشائي وعدم الوضوح والطول الممل، وبعده عن الحقائق والتفسيرات المقنعة (حجاب، 1987).

2. **دراسة عماد الدين أبو زيد،** وهي بعنوان "المقال التحليلي... دراسة تطبيقية على صحيفتي الأهرام والوفد"، فقد هدفت إلى تحديد حجم الخدمة الإعلامية التي تقدمها صحيفتا الأهرام والوفد المصريتان من خلال المقال التحليلي، وذلك بالإجابة على تساؤلات محددة، تمثلت بالآتي:

أ. ما درجة الاهتمام التي توليها كل من الأهرام والوفد للمقال التحليلي.

ب. ما السمات المميزة لكاتب المقال التحليلي في الصحيفتين.

جـ. ما العوامل التي تؤدي إلى زيادة فعالية المقال التحليلي.

د. ما الموضوعات التي يركز عليها المقال التحليلي.

وقد استخدم الباحث منهج تحليل المضمون واختار عينة من الصحيفتين أخضعها للدراسة، مستخدما استمارة تحليل المضمون، والمقابلات التي أجراها مع عدد من كتاب المقال الصحفي.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها:

أ. أن مساحة المقال التحليلي في صحيفة الأهرام بلغت 5.6% قياسا بالمواد التحريرية الأخرى، بينما مساحته في صحيفة الوفد 3.3%.

ب. احتل المقال التحليلي السياسي والاقتصادي المرتبتين الأولى والثانية في الصحيفتين معا، فيما تباينت مراتب الأنواع الأخرى.

ج. أن المقال التحليلي هدف إلى التعليق على الأحداث الجارية في كلا الصحيفتين (72% للأهرام، و 66% للوفد)، بينما بلغت النسبة في كل منهما لهدف عرض موقف أو اتجاه معين (23%) (أبو زيد، 1992).

3. دراسة عفيفي عربي: وهي بعنوان "اتجاهات كتاب الأعمدة الصحفية في الصحف اليومية الصباحية المصرية"، وهدفت إلى التعرف على ما حققه العمود الصحفي في الصحف اليومية المصرية (الأهرام، الأخبار، الجمهورية)، في ضوء ارتباطه بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية من جهة، وحرية التعبير عن الرأي من جهة أخرى.

واستخدم الباحث في دراسته الوصفية التحليلية منهجي المسح الإعلامي والمقارن، من خلال أداتين بحثيتين هما تحليل المضمون لعينة من الصحف، والمقابلة المقننة لعدد من كتاب الأعمدة الصحفية.

وتوصل إلى أن كتّاب الأعمدة في الصحافة اليومية المصرية، يولون أهمية كبيرة للقضايا الاجتماعية، المتعلقة بالمعاملات، والسلوكيات الاجتماعية بشكل خاص، كما أوضحت تركيز العمود الصحفي على القضايا السياسية الداخلية، إلى جانب اهتمامه بالقضايا السياسية الخارجية، كالصراع العربي الإسرائيلي، والخلافات بين الأنظمة العربية، كما أظهرت هذه الدراسة أن العمود الصحفي لم يتناول القضايا الاقتصادية إلا قليلا قياساً للموضوعات الأخرى وبصورة لا تتناسب مع ما شهده الاقتصاد المصري من تغيرات (عربي، 1990).

4. دراسة أسامة عبدالرحيم وهي بعنوان: "فنون الكتابة الصحفية والعمليات الادراكية لدى القراء"، وهدفت إلى معرفة العلاقة بين فنون الكتابة الصحفية (كالخبر، والحديث، والتحقيق، والمقال، والتقرير) والعمليات الادراكية (الانتباه، الإدراك، التذكر) لدى جمهور القراء.

وهي دراسة وصفية استخدم الباحث فيها منهج المسح الذي طبقه على عينة مكونة من (400) مفردة، من القاهرة والمنصورة في مصر.

وتناولت الدراسة المقال الصحفي وفنون الكتابة الصحفية الأخرى، من حيث العوامل التي تساعد في الانتباه للمقال، وقراءته وإدراكه وتذكره، وتفضيل الجمهور للموضوعات المختلفة التي يتناولها المقال، موضحة أن المقال احتل المرتبة الأخيرة بالنسبة للفنون التي يفضلها القراء في الموضوعات السياسية والاقتصادية والرياضية والاجتماعية والدينية، ويعود ذلك إلى أسباب متعلقة بالقارئ نفسه، وإلى أسباب متعلقة بموضوع المقالات التي لا تقدم الحقائق والتفسيرات المقنعة، وبُعدها عن المشكلات الجوهرية التي تعترض الجمهور في حياته اليومية.

وتوصلت الدراسة إلى أن المقال احتل المرتبة الثانية بين الفنون الأخرى من حيث إدراكه وتذكره. وجاءت الصفحات المخصصة لعرض المقالات في المرتبة الأخيرة بين الصفحات التي يحرص القراء على قراءتها، كما خلصت إلى أن أبرز دوافع قراءة المقال الصحفي تتمثل بمايلي:

أ. تعّرف القارئ على ما يحدث حوله من أحداث.

ب. تعّرف القارئ على الخلفية التي تكمن وراء الأحداث بصفة متعمقة.

جـ. مساعدة القارئ على التفاعل مع قضايا وطنه.

د. مساعدة القارئ في تكوين الرأي.

هـ. التحدث مع الآخرين حول ما طالعه القارئ.

و. الحصول على براهين تؤيد وجهة نظر القارئ (عبدالرحيم، 2003).

5. دراسة صابر محمد، وهي بعنوان: "المقال العمودي في الصحافة المصرية –دراسة تحليلية، 1985-1989"، فقد استخدمت منهج المسح لعينة من الأعمدة الصحفية في صحف الأهرام، والأخبار والجمهورية وأخبار اليوم، والأحرار والأهالي والوفد، بهدف التعرف على خصائص المعالجة الفنية للعمود الصحفي في الصحافة المصرية، معتمداً على أداتي تحليل المضمون والمقابلة.

وتوصلت الدراسة إلى أن الموضوعات السياسية تهيمن على العمود الصحفي في الصحافة المصرية ما نسبته 43.1%، الموضوعات الاجتماعية بنسبة 20.6% الاقتصادية بنسبة 16.3%، في حين لم تحظ الموضوعات الثقافية، والدينية، والفنية، والعسكرية، والرياضية والعلمية باهتمام معقول لدى كتّاب العمود الصحفي (وهبي، 2004، 296-301).

6. دراسة محمود منصور هيبة، وهي بعنوان: "دور كتاب الأعمدة الصحفية في الصحافة المصرية في دعم الهوية العربية"، وهدفت إلى التعرف على دور كتّاب هذه الأعمدة في دعم الهوية العربية، وذلك من خلال رصد دور الكتّاب فيما قدموه من كتابات عن طبيعة

العلاقات المصرية العربية والعلاقات المصرية الاميركية، والكشف عما قدمه هؤلاء الكتّاب لنظام الحكم السابق في العراق، ومواقفهم من أسلحة الدمار الشامل، وقرارات مجلس الأمن، والحرب على العراق واحتلاله من قبل أميركا، والوقوف على أساليب التعبير واللغة التي استخدمها الكتاب، سعياً منهم إلى توجه معين، أو رفض توجه آخر.

ودراسة هيبة وصفية تحليلية، اعتمد فيها الباحث على عدد من المناهج (المسح، المقارن، دراسة الحالة) واستخدم تحليل المضمون بشقيه الكمي والكيفي كأداة بحثية، واختار عينة من ثلاث صحف هي (الأهرام، الوفد، الأسبوع)، وهي متباينة في توجهاتها، فالأولى من الصحف القومية والثانية من صحف المعارضة، أما الأسبوع فتمثل الصحف المستقلة (هيبة، 2004).

يتبين من خلال استعراض الدراسات السابقة، وجود نقص واضح في الدراسات العلمية التي تناولت المقال الصحفي على الصعيد العربي، وغياب كامل لها على الصعيد الأردني، وتأتي هذه الدراسة لتبحث في معرفة مدى اهتمام القراء الأردنيين الأعضاء في النقابات المختلفة في محافظة اربد، من خلال عدد من المحاور الرئيسة، وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات كالجنس، والمهنة والمؤهل.

مشكلة الدراسة:

لقد تبين من خلال الدراسات السابقة أن الإسهامات العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة لا تزال محدودة، وخاصة على الصعيد الأردني، وذلك لأن هذا الموضوع لم يحظ بأي اهتمام يذكر في مجال الدراسات العلمية، وعليه فإن مشكلة الدراسة تتحدد في التعرف على المكانة التي يحظى بها المقال الصحفي لدى القراء، ومدى اهتمامهم به مقارنة مع غيره من الفنون الصحفية الأخرى.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من التساؤلات تتمثل بمايلي:

1. هل يقرأ أفراد العينة المقالات الصحفية في الصحف اليومية الأردنية؟
2. ما الموضوعات التي تحظى باهتمام القراء؟
3. ما أنواع المقال الصحفي الذي يطالعونه في الصحف اليومية الأردنية؟
4. هل يهتم القراء في المقالات التي تعالج أحداثا أردنية أم عربية أم دولية؟
5. ما هي أكثر الصحف التي يطالع القراء فيها المقالات؟
6. هل يدفعهم عنوان المقال، واسم كاتبه لقراءته؟

7. هل يطالع القراء المقال كله، أم أنهم يكتفون بقراءة العنوان فقط؟
8. ما اتجاهات المضامين التي يفضلون قراءتها في المقال من حيث التأييد أو المعارضة للحكومات؟
9. ما درجة الاهتمام التي يوليها القراء للمقال الصحفي، مقارنة بالفنون الصحفية الأخرى (الخبر، الحديث، التقرير، التحقيق)؟
10. هل يعالج الكتاب والصحفيون الأردنيون موضوعات مقالاتهم بشكل جيد؟
11. هل يثق القراء فيما يطرحه الكتاب الأردنيون من معلومات وآراء وتفسيرات وتحليلات في مقالاتهم؟
12. ما موقف الكتاب والصحفيين الأردنيين في مقالاتهم من الحكومات الأردنية؟
13. هل يدفع الصحفيون والكتاب الأردنيون للكتابة من قبل جهات أو مؤسسات داخلية أو خارجية؟
14. كيف ينظر القراء للمقالات الصحفية التي يكتبها الصحفيون الأردنيون، مقارنة بما تنشره الصحف الأردنية اليومية من مقالات لكتاب عرب، أو مقالات مترجمة للعربية عن الصحف الأجنبية؟

فرضيات الدراسة:

أما فرضيات الدراسة فتتضمن مايلي:

1. يبدي النقابيون اهتماما بالمقال الصحفي الذي يعالج موضوعات سياسية أكثر من اهتمامهم بالمقالات الصحفية التي تعالج موضوعات اقتصادية أو اجتماعية أو علمية وغيرها.
2. يقبل النقابيون على قراءة المقالات ذات الحجم المتوسط أكثر من المقالات طويلة الحجم.
3. يفضل النقابيون قراءة المقال الصحفي في صحيفة الرأي أكثر من الصحف الأردنية الأخرى.
4. اتجاهات المقال الافتتاحي غالبا ما تؤيد المواقف الرسمية الأردنية، مما يقلل من إقبال النقابيين على قراءتها.

التعريفات الإجرائية:

- المقال الصحفي: ويقصد به في هذه الدراسة ما تكتبه الصحف اليومية الأردنية للتعبير عن موقفها ومواقف كتابها الأردنيين وآرائهم حول الأحداث الجارية والقضايا والمشكلات التي تهم القراء.
- النقابيون الأردنيون: وهم الأعضاء المنتسبون إلى النقابات المهنية الأردنية في محافظة اربد، وهي سبع نقابات (المهندسون، الأطباء، المحامون، أطباء الأسنان، الأطباء البيطريون، الصيادلة، المهندسون الزراعيون).
- الصحف الأردنية: ويقصد بها جميع الصحف الأردنية اليومية الصادرة باللغة العربية، ويستثنى منها الصحف اليومية الصادرة باللغة الإنجليزية والصحف الأسبوعية الصادرة باللغة العربية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية فن المقال الصحفي ودوره وأهدافه ووظائفه التفسيرية والتثقيفية والتوجيهية، التي يؤديها من خلال الصحافة المطبوعة، وتتركز أهمية هذه الدراسة بشكل عام فيما يلي:

1. قلة عدد الدراسات العلمية التي تناولت هذا الفن على الصعيد العربي، وغيابها المطلق على الصعيد الأردني.
2. أنها تعكس آراء النقابيين الأردنيين من المقال كفن صحفي، له خصوصيته وله قراؤه. ويشكل هؤلاء النقابيون شريحة اجتماعية عالية التعليم والثقافة ونفترض أنها تتفاعل مع القضايا الوطنية والقومية، ولدى أعضائها انتماءات فكرية وسياسية متعددة، خاصة أن انتخاباتهم النقابية تجري في الغالب من خلال قوائم، ذات اتجاهات سياسية وحزبية كالإسلاميين والقوميين واليساريين والمستقلين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على مدى إقبال النقابيين الأردنيين على قراءة المقالات الصحفية حول مختلف القضايا (السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها...الخ)، وإلى معرفة الصحف اليومية التي يقبلون على قراءته فيها اكثر من غيرها.
2 التعرف على أنواع المقال الصحفي التي يفضلها النقابيون، واتجاهات المقالات التي يقدمون على قراءتها من حيث تأييدها أو معارضتها للحكومات الأردنية المتعاقبة، ودرجة تفاعلهم مع الآراء والمعلومات التي ترد في المقالات الصحفية الأردنية.

منهجية الدراسة وأداتها:

اعتمد الباحث على منهج المسح التحليلي في دراسته الوصفية التي استهدفت جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها، لاستخلاص دلالاتها وإصدار تعميمات حولها، وهو من المناهج التي تمتاز بالانتظام والتمثيل والاستناد للنظرية و الحداثة وإمكانية التطبيق (Backstorm and Hursh- Cesar, 3-4).

وقد استخدم الباحث الاستبانة كأداة رئيسة لجمع المعلومات من أفراد العينة. على اعتبار أنها تؤمن قدراً جيداً من الموضوعية العلمية، بعيداً عن التحيز (قنديلجي، 1993، 134). وقد تضمنت بيانات شخصية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المهنة)، إضافة إلى ثلاثة محاور رئيسة هي:

1. تعرّض النقابيين للمقال الصحفي.
2. دوافع قراءة المقال وأساليب قراءته لدى النقابيين.
3. مواقف النقابيين من كتّاب المقالات الصحفية.

وتوزعت أسئلة الاستبانة الـ (23) على هذه المحاور.

صدق الأداة وثباتها:

حرص الباحث للتأكد من صدق الأداة - الاستبانة، من خلال عرضها على عدد من الزملاء الذين يعملون في المجال الأكاديمي في الصحافة والإعلام والذين أبدوا عددا من الملاحظات وتم الأخذ بآرائهم ومقترحاتهم لتصبح الاستبانة بعد ذلك صالحة للتطبيق الميداني.

وفيما يتعقل باختبار الثبات، فقد تم التحقق منه مسبقا قبل توزيع الأداة على أفراد العينة، حيث تم اختبارها على (25) مفردة من عينة البحث، بفارق أسبوعين بين التوزيع الأول والثاني، وكانت إجاباتهم متطابقة في الحالتين، مما يعزز من ثبات الاستبانة، كما اعتمد الباحث على التناسق الداخلي بين عناصر وفقرات الاستبانة، والتي بينت وجود درجة عالية من الثبات.

التحليل الإحصائي:

اعتمدت الدراسة أسلوب الإحصاء الوصفي، في معالجة البيانات، وتحليلها، باستخدام الجداول التكرارية البسيطة والمركبة والنسب المئوية.

مجتمع البحث وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع البحث من جميع أعضاء النقابات المهنية المسجلة نقاباتهم في مجمع النقابات المهنية في محافظة إربد وهذه النقابات هي: (المهندسون، الأطباء، المحامون، أطباء الأسنان، الأطباء البيطريون، الصيادلة، المهندسون الزراعيون). ويبين الجدول رقم (1) أعداد هؤلاء النقابيين حتى نهاية تشرين أول من عام 2005.

الجدول رقم (1): توزيع النقابيين حسب نقاباتهم.*

النقابة	عدد الأعضاء
المهندسون	6800
الأطباء	1900
المحامون	760
أطباء الأسنان	730
الأطباء البيطريون	370
الصيادلة	740
المهندسون الزراعيون	1800
المجموع	13.100

ونظراً لان هذه الدراسة معنية بالتعرف على المكانة التي يحظى بها المقال الصحفي لدى القراء فقد اختار الباحث عينة من النقابيين. وهي من العينات العمدية التي يتم فيها اختيار المفردات بطريقة عمدية تبعاً لما يراه الباحث من صفات أو خصائص أو سمات تتوفر لهذه المفردات وتخدم أهداف البحث (عبدالحميد، 1993، 137)، ولأنها تعطي نتائج أقرب ما تكون إلى النتائج التي يصل إليها الباحث بمسح المجتمع كله (العتابي، 1991، 85). لذلك اختار الباحث هذه الفئة لأنها غالباً ما تكون أكثر تعليما وثقافة من قراء الفنون الصحفية الأخرى.

ولما كان من اللازم أن تكون العينة ممثلة لمجتمع الدراسة (Stempel, 1981, 124) فقد تم توزيع الاستبانة على (330) مفردة، يشكلون ما نسبته 2.5% من مجتمع الدراسة، وبلغ عدد المسترد منها والصالح للتحليل الإحصائي (311) استبانة أي ما نسبته 94.2%.

* أخذت هذه الإحصائية من مجمع النقابات المهنية.

الجدول رقم (2): خصائص العينة وفقاً للجنس والعمر والمؤهل الجامعي والمهنة.

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	226	72.7
	أنثى	85	27.3
العمر	30 سنة فأقل	104	33.4
	31-50 سنة	124	39.9
	50 سنة فأكثر	83	26.7
المؤهل العلمي	دبلوم متوسط	26	8.4
	بكالوريوس	191	61.4
	دبلوم عالي	15	4.8
	ماجستير	45	14.5
	دكتوراة	34	10.9
المهنة	طبيب	53	17.0
	مهندس	88	28.3
	مهندس زراعي	58	18.6
	طبيب أسنان	33	10.6
	صيدلاني	27	8.7
	محامي	32	10.3
	طبيب بيطري	20	6.4
المجموع		311	100.0

نتائج الدراسة ومناقشتها

المحور الأول: تعرّض النقابيين للمقال الصحفي.

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى تعرض النقابيين للمقال الصحفي، وسعت للوصول إلى هذا الهدف من خلال عدد من الجوانب التي سيتم عرضها لاحقا.

جدول رقم (3): قراءة المقال الصحفي من قبل النقابيين

قراءة المقال	التكرار	النسبة
دائما	88	28.3
أحيانا	162	52.1
لا أقرأ	61	19.6
المجموع	311	100.0

يوضح الجدول رقم (3) أن ما نسبته 52.1%، يقرأون المقال أحيانا وأن 28.3% يقرأونه دائما وأن ما نسبته 19.6%، لا يقرأونه وهذا يعني أن 80.4% من المجموع الكلي لأفراد العينة يقرأون المقال (دائماً وأحياناً)، مقابل 19.6% لا يقرأون. وهي نتيجة تؤكد مدى اهتمام النقابيين بالمقال، والمكانة التي يحظى بها لديهم، مما يدفع غالبيتهم إلى الإقبال على قراءته.

جدول رقم (4): قراءة المقال الصحفي حسب الجنس

الجنس	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
المتغير	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
دائما	67	29.6%	21	24.7%	88	28.3%
أحيانا	125	55.3%	37	43.5%	162	52.1%
لا أقرأ	34	15.0%	27	31.8%	61	19.6%
المجموع	226	100.0%	85	100.0%	311	100.0%

تشير النتائج في الجدول رقم (4) إلى أن أفراد العينة من الذكور أكثر مطالعة للمقال من الإناث. فقد بلغت نسبة الذكور الذين يقرأونه بصفة دائمة 29.6% مقابل 24.7% للإناث، وبلغت نسبة الذكور الذين يقرأونه أحيانا 55.3%، والإناث 43.5%، فيما لا تقرأه 31.8%، من الإناث مقابل 15% من الذكور، ويمكن القول أن هذه النتائج لم تكن خارج نطاق المألوف، فالفارق بين الذكور والإناث في القراءة (دائماً وأحياناً) ليس كبيراً، ولكنه متقارب بين الذين لا يقرأونه من الجنسيين. وتدل النتائج أن الاهتمامات الصحفية للإناث ليست كما هي عند الذكور، خاصة أن الموضوعات السياسية هي التي تهيمن على موضوعات المقال، وبالتالي تعزف الإناث عن قراءته، كما أن انشغالهن في أمور الأسرة والبيت، إلى جانب العمل، قد تحد من قراءتهن له.

جدول رقم (5): قراءة المقال الصحفي حسب المهنة

المتغير	دائما		أحيانا		لا أقرأ		المجموع	
المهنة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
طبيب	18	34.0	31	58.5	4	7.5	53	100
مهندس	18	20.5	55	62.5	15	17.0	88	100
مهندس زراعي	23	39.7	24	41.4	11	19.0	58	100
طبيب أسنان	10	30.3	13	39.4	10	30.3	33	100
صيدلاني	2	7.4	11	40.7	14	51.9	27	100
محامي	13	40.6	15	46.9	4	12.5	32	100
طبيب بيطري	4	20.0	13	65.0	3	15.0	20	100
المجموع	88	28.3	162	52.1	61	19.6	311	100

وفيما يتعلق بقراءة المقال الصحفي حسب المهنة فقد تبين من خلال الجدول رقم (5) أن المحامين جاءوا في المرتبة الأولى بين المهن من حيث قراءتهم للمقال بشكل دائم، تلاهم المهندسون الزراعيون فالأطباء ثم أطباء الأسنان فالمهندسون والأطباء البيطريون وأخيراً الصيادلة.

ويوضح الجدول أن أكثر النقابيين يقرأون المقال (أحياناً). وكان في مقدمة هؤلاء الأطباء البيطريون تلاهم المهندسون فالأطباء، أما الذين لا يقرأونه منهم كانت من أطباء الأسنان وبلغت 30.3% وهي النسبة العليا بين النقابيين بينما كانت نسبة الأطباء هي الدنيا وبلغت 7.5%.

جدول رقم (6) * : الصحيفة اليومية التي يقرأون فيها المقال الصحفي

الصحيفة	العدد	النسبة
الرأي	158	43.1
الدستور	94	25.6
العرب اليوم	42	11.4
الغد	66	18.0
الأنباط	5	1.4
الديار	2	0.5
المجموع	367	100

وأوضحت الدراسة أن المقالات في صحيفة الرأي تحظى باهتمام كبير من الذين يطالعونها منهم (43.1%) من المجموع الكلي لأفراد العينة. وتأتي الدستور في المرتبة الثانية، وبنسبة (25.6%) فالغد (18%) فالعرب اليوم (11.4%)، فالأنباط (1.4%) فالديار (0.5%) وتوضح النتائج المشار إليها وجود فرق كبير بين قراءة النقابيين للمقالات في الرأي والدستور قياساً لصحيفتي الديار والأنباط، مما يؤشر على جماهيرية الرأي وكتّابها الذين ينشرون مقالات تحظى باهتمام القراء، علماً بأن الباحث منح النقابيين الحق في اختيار أكثر من صحيفة واحدة لدى إجابتهم.

* الجدول (6، 7، 8، 9) كان لأفراد العينة الحق في اختيار أكثر من إجابة.

جدول رقم (7): موضوعات المقال الصحفي التي يفضلها النقابيون

موضوعات المقال	العدد	النسبة
السياسية	181	41.3
الاقتصادية	53	12.1
الاجتماعية	65	14.8
الدينية	34	7.8
الرياضية	44	10.0
العلمية والتكنولوجية	58	13.2
أخرى اذكرها	3	0.7
المجموع	438	100

وأظهرت الدراسة تركيز النقابيين على قراءة الموضوعات السياسية التي يعرضها المقال الصحفي، تلته الموضوعات الاجتماعية ثم العلمية والتكنولوجية فالاقتصادية والرياضية والدينية وموضوعات أخرى كانت قراءتها قليلة جداً.

وتؤكد هذه النتيجة التي أظهرها الجدول رقم (7) مدى هيمنة الموضوعات السياسية (41.3%) على اهتمامات النقابيين، وذلك لأن أعداداً كبيرة منهم من المشتغلين في الشأن السياسي، كما أن نقاباتهم تفرد حيزاً كبيراً من نشاطاتها للتفاعل مع القضايا الوطنية والقومية، وذلك من خلال تنظيمها للمحاضرات والندوات والمؤتمرات التي تتناول مثل هذه القضايا.

وبرزت الموضوعات العلمية والتكنولوجية التي احتلت المرتبة الثالثة بين موضوعات المقال، فنالت تفضيلاً من 58 نقابياً بما نسبته (13.2%)، وذلك لأن النقابيين على درجة عالية من التعليم والتخصص، مما يجعلهم يتابعون هذه الموضوعات التي تلبي احتياجاتهم العلمية وتخصصاتهم المهنية.

جدول رقم (8):هوية المضامين التي يقرؤها النقابيون *

هوية المضمون	العدد	النسبة
أردنية	137	34.9
عربية	141	36.0
إقليمية	37	9.4
دولية	66	16.8
لا أهتم	11	2.8
المجموع	392	1000

* التكرارات والنسب المؤية تؤخذ من عدد الإجابات، لأنه كان للمفردة الواحدة من العينة الحق في اختيار اكثر من إجابة.

وحول هوية المضامين التي يفضلها النقابيون جاءت المقالات التي تعالج الشؤون العربية في طليعة اهتماماتهم كما أوضحها الجدول رقم (8)، فقد حصلت الشؤون العربية على (141) إجابة من أصل (392**) إجابة أي ما نسبته (36%)، بينما حلت الشؤون الأردنية في المرتبة الثانية بـ (137) إجابة، فالدولية بـ (66) إجابة وأخيراً الإقليمية بـ (37) إجابة، مما يشير إلى أن النقابي الأردني يولي الشأن العربي اهتماماً أكثر من الشأن المحلي ولو بفارق قليل، وهو مؤشر على عروبته وانتمائه لأمته، واهتمامه بما يحصل من قضايا وتطورات في الدول العربية.

المحور الثاني: دوافع قراءة المقال الصحفي وأساليب قراءته لدى النقابيين:

ويتناول هذا المحور ثلاثة جوانب هي:

أ. أسلوب قراءة المقال الصحفي لدى النقابيين.

ب. دوافع قراءة المقال من قبل النقابيين.

جـ. نوع المقال الصحفي الذي يقرأه النقابيون، مقارنة مع فنون الكتابة الصحفية الأخرى.

جدول رقم (9): أسلوب قراءة المقال الصحفي لدى النقابيين

المتغير	دائما		أحيانا		نادرا		لا		المجموع	
أسلوب القراءة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
يقرأون العنوان فقط	15	6.0	138	55.2	45	18.0	52	20.8	250	100
يدفعهم العنوان للقراءة	107	42.8	118	47.2	21	8.4	4	1.6	250	100
يدفعهم اسم الكاتب للقراءة	66	26.4	125	50.0	35	14.0	24	9.6	250	100
يقرأون حتى الخاتمة	72	28.8	126	50.4	34	13.6	18	7.2	250	100

أ. أسلوب قراءة المقال الصحفي:

أظهرت الدراسة أن (55.2%) من النقابيين يكتفون أحيانا بقراءة عنوان المقال فقط، فيما لا يقرأ 6% من المقال إلا عنوانه، أما عن دور العنوان بلفت انتباههم لقراءة المقال فقد

** هؤلاء هم الذين يقرأون المقال الصحفي الذي تنشره الصحف الأردنية، وذلك لأن 61 نقابياً من اصل 311 أجابوا بأنهم لا يقرأون المقال، كما يوضح ذلك الجدول رقم (3)، وبالتالي لم يكن متاحاً أمامهم مواصلة الإجابة على أسئلة الاستبانة التي انحصرت لاحقاً بـ 250 نقابياً.

أوضح الجدول رقم (9) أن العنوان يدفع النقابيين للقراءة بدليل أن (42.8%) أجابوا بـ دائماً و (47.2%) بأحياناً، فيما أفاد (50%) منهم أن اسم الكاتب يدفعهم أحيانا للقراءة و (14%) أجابوا بأنه نادراً ما يدفعهم للقراءة.

ويتبين من خلال هذه الدراسة أن نسبة جيدة من النقابيين يقرأون المقال حتى خاتمته، أي انهم يقرأونه كاملاً، حيث أجاب (28.8%) بأن ذلك يحدث دائماً، و(50.4%) أحيانا، وهو مؤشر إيجابي على أن المقالات الصحفية تعالج موضوعاتها بشكل جيد، مما يدفع القراء إلى مواصلة القراءة حتى الخاتمة.

جدول رقم (10): النقابيون الذين يقرأون المقال حتى خاتمته حسب المهنة

المتغير	دائما		أحيانا		نادرا		لا		المجموع	
المهنة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
طبيب	14	28.6	30	61.2	5	10.2	0	.0	49	100
مهندس	25	34.2	34	46.6	11	15.1	3	4.1	73	100
مهندس زراعي	7	14.9	22	46.8	8	17.0	10	21.3	47	100
طبيب أسنان	11	47.8	9	39.1	2	8.7	1	4.3	23	100
صيدلاني	0	.0	9	69.2	4	30.8	0	.0	13	100
محامي	10	35.7	13	46.4	3	10.7	2	7.1	28	100
طبيب بيطري	5	29.4	9	52.9	1	5.9	2	11.8	17	100
المجموع	72	28.8	126	50.4	34	13.6	18	7.2	250	100

أما عن الذين يكملون قراءة المقال حسب المهنة فقد أظهر الجدول رقم (10) أن 47.8% من أطباء الأسنان يقرأونه حتى خاتمته دائما يليهم المحامون، بنسبة 35.7%، بينما لا ينهي الصيادلة قراءة المقالات دائما، لكنهم جاؤوا في مقدمة الذين يقرأونه حتى خاتمته أحيانا ونسبته 69.2%، تلاهم الأطباء، وبنسبة 61.2%، فالأطباء البيطريون بنسبة 52.9%، كما تبين أن المهندسين الزراعيين من أكثر أفراد العينة الذين لا يقرأونه حتى خاتمته (21.3%) تلاهم الأطباء البيطريين، بنسبة 11.8%.

وتوضح النتائج أن الذكور أعضاء المهن النقابية يقرأون المقال حتى خاتمته أحيانا، وهي نتيجة مقبولة، إذا ما قورنت بأنماط الكتابة الصحفية الأخرى، التي لا يقبل القراء دائما على قراءتها حتى نهاياتها. وتبدو أكثر قبولا فيما يتعلق بالمقال الذي تتقدم عليه فنون صحفية، تحظى بانقرائية أكثر منه كالأخبار والتقارير الصحفية.

جدول رقم (11): دوافع قراءة المقال الصحفي لدى النقابيين*

دوافع القراءة	العدد	النسبة
تعالج الأخبار والأحداث الجارية	104	20.8
تعالج القضايا والمشكلات المهمة	80	16.0
تتوافق مع أفكاري ومواقفي الفكرية والسياسية	55	11.0
تضيف لي معلومات جديدة	77	15.4
تساعدني في تكوين رأي أو موقف من القضية التي تعالجها	77	15.4
تساعدني على التفاعل مع القضايا الوطنية والقومية	70	14.0
تساعدني على قضاء وقت فراغي	35	7.0
أخرى أذكرها	2	0.4
المجموع	500	100

ب. دوافع قراءة المقال الصحفي:

وفيما يتعلق بدوافع قراءة النقابيين للمقال فقد أوضحت الدراسة أنها كانت متفاوتة بين عدد من الدوافع، حيث تبين من خلال الجدول رقم (11) أن المقالات التي تعالج الأخبار والأحداث الجارية استأثرت باهتمام النقابيين فبلغت نسبتها 20.8%، تلتها القضايا والمشكلات المهمة بنسبة 16%، ثم جاء الدافع بإضافة معلومات جديدة ودافع المساعدة في تكوين رأي أو موقف من القضية التي يعالجها المقال في المرتبة الثالثة وحظي كل منهما بما نسبته 15.4%، فيما جاءت الدوافع الأخرى في المراتب اللاحقة.

ويؤكد هذا الجدول أن النقابيين يقرأون المقال الصحفي لأنه يعالج أخبارا وأحداثاً جارية، لأن الأخبار والأحداث تهيمن على اهتمامات القراء، فيقرأون المقالات التي تشرح الأحداث وتفسرها وتقدم تحليلات ومواقف حولها، ويأتي ذلك استجابة لإحدى أهم الوظائف التي يضطلع بها المقال وهي التفسير والشرح. والتحليل للأحداث. كما أن نسبة 15.4% قالوا أنهم يقرأونه لأنه يضيف إليهم معلومات جديدة. وهذا يعني أن كتاب المقالات الصحفية الأردنيين يضمنون مقالاتهم معلومات إلى جانب الآراء، في حين أن الملاحظ أن ما نسبته 7% أفادوا انهم يقرأون المقال لمساعدتهم في قضاء أوقات الفراغ. علماً بأنه يغلب على المقال الموضوعات الجادة التي يمكن قراءة غيرها لقضاء وقت الفراغ.

* كان لأفراد العينة الحق في اختيار اكثر من دافع.

جدول (12): حجم المقال الذي يقرأه النقابيون

حجم المقال	العدد	النسبة
قصيرا	73	29.2
متوسطا	162	64.8
طويلا	15	6.0
المجموع	250	%100.0

جدول رقم (13): حجم المقال الصحفي الذي يقرأه النقابيون حسب المهنة

المتغير	قصيرا		متوسطا		طويلا		المجموع	
المهنة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
طبيب	12	24.5	33	67.3	4	8.2	49	100
مهندس	19	26.0	52	71.2	2	2.7	73	100
مهندس زراعي	20	42.6	24	51.1	3	6.4	47	100
طبيب أسنان	5	21.7	18	78.3	0	.0	23	100
صيدلاني	7	53.8	5	38.5	1	7.7	13	100
محامي	5	17.9	18	64.3	5	17.9	28	100
طبيب بيطري	5	29.4	12	70.6	0	.0	17	100
المجموع	73	29.2	162	64.8	15	6.0	250	100

جـ. أنواع المقال الصحفي التي يفضلها النقابيون.

وحول أنواع المقال الصحفي التي يفضلها النقابيون تبين من خلال الجدول رقم (12) أن غالبية النقابيين يفضلون قراءة المقالات التي يكون حجمها متوسطا، حيث أجاب 64.8% بأنهم يفضلون حجمه متوسطا و 29.2% قصيرا و 6% طويلا، مما يعني أن المقالات التي تحتل مساحات كبيرة لا يقبل القراء على قراءتها، لأن كتّابها يلجأون إلى الإطالة في عرض الأفكار. أما المقالات ذات المساحات المتوسطة. فإنها تحظى بقبول القراء، لأن موضوعاتها تعالج بشكل مباشر، دون إسهاب وإطالة مملة.

أما عن حجم المقال الذي يفضله النقابيون حسب المهنة فقد اظهر الجدول رقم (13) أن هناك إجماعا على تفضيل المقال متوسط الحجم من كافة المهن النقابية، حيث أن ما نسبة من يفضله متوسط من أطباء الأسنان تبلغ 78.3% ويفضله كذلك من المهندسين 71.2% ومن الأطباء البيطريين 70.6%، أما الذين يفضلون المقالات قصيرة الحجم فقد تصدرهم الصيادلة بنسبة 53.8%، تلاهم المهندسون الزراعيون بنسبة 42.6%، في حين أن المقالات طويلة الحجم لم تلق قبولا وتفضيلا لدى كافة المهن النقابية وذلك لأن قراءتها تستغرق وقتا طويلا قد يستغله النقابي في قراءة أكثر من نمط صحفي، كما أن القارئ بشكل عام يفضل

قراءة الموضوعات القصيرة والمتوسطة الحجم التي تعالج موضوعاتها بشكل مباشر، ولا تحتاج إلى وقت طويل في القراءة، لإنشغاله بأموره الوظيفية والحياتيه المتعددة.

جدول رقم (14): أنواع المقال الصحفي الذي يفضله النقابيون

أنواع المقال	العدد	النسبة
المقال الافتتاحي	66	24.6
العمود الصحفي	107	40.0
المقال التحليلي	95	35.4
المجموع	268	100

توصلت الدراسة إلى أن العمود الصحفي يأتي في مقدمة أنواع المقال التي يقرؤها النقابيون، إذ بلغت نسبة تفضيله 40%، تلاه المقال التحليلي بنسبة 35.4%. فالافتتاحي بنسبة 24.6%، وهذا يؤكد النتيجة السابقة التي مفادها أن القراء يفضلون المقالات متوسطة الحجم التي تعالج موضوعاتها بشكل مباشر دون إسهاب أو إطالة، خاصة وأن العمود الصحفي يكون مباشراً وسريعاً في معالجة الموضوع، بعكس المقال التحليلي، في حين أن حصول المقال الافتتاحي على المرتبة الثالثة والأخيرة مؤشر مقبول وطبيعي، لأن افتتاحيات الصحف الأردنية غالباً ما تتناول المواقف الحكومية، ويغلب على هذا التناول المجاملة وتأييد الحكومات، مما يقلل من الإقبال على قراءتها.

جدول رقم (15): موقع ا لمقال الصحفي بين فنون الكتابة الصحفية

فنون الكتابة الصحفية	العدد	النسبة
الأخبار	146	35.4
التقارير	55	13.3
الأحاديث والمقابلات	40	9.7
المقالات	85	20.6
التحقيقات	86	20.9
المجموع	412	100

* جدول رقم (14، 15) كان لأفراد العينة الحقا في اختيار أكثر من إجابة.

تبين النتائج في الجدول رقم (15) أن المقال الصحفي حاز على المرتبة الثالثة بين فنون الكتابة الصحفية بعد الأخبار والتحقيقات، ثم تلته التقارير فالأحاديث الصحفية في المرتبتين الرابعة والخامسة، وهي مرتبة متوسطة في الاهتمام تنطلق من المهام والوظائف التي يقدمها المقال في الصحافة. ومن الافتراض أن النقابيين على درجة من الوعي والثقافة فإنهم يقبلون على الأنماط الكتابية التي تقدم الآراء والأفكار والمواقف، إلى جانب إقبالهم على قراءة الأخبار التي تتبوأ صدارة الاهتمام بالنسبة لغالبية أفراد العينة.

المحور الثالث: مواقف النقابيين من كتّاب المقالات الصحفية.

جدول رقم (16): معالجة الكتاب والصحفيين لموضوعات المقالات

طبيعة المعالجة	العدد	النسبة
ضعيف	55	22.0
مقبول	159	63.6
جيد	36	14.4
المجموع	250	100.0

وعن معالجة الكتاب والصحفيين لموضوعات مقالاتهم يبين الجدول رقم (16) أن 63.6%، من النقابيين يرون أنهم يعالجونها بشكل مقبول، و 22% منهم أن تلك الموضوعات تعالج بمستوى ضعيف و 14.4% بمستوى جيد، وهي نتيجة منطقية لأن الكتاب يتفاوتون في مستويات الكتابة، كما أن الكاتب نفسه لا يكتب دائماً بمستوى واحد، بالإضافة إلى أن النقابيين أنفسهم يحكمون على هذا الأمر انطلاقا من مرجعيات سياسية في كثير من الأحيان، ومع ذلك يمكن القول أن معالجات الكتّاب لموضوعات مقالاتهم نالت رضى نسبة جيدة من النقابيين.

جدول رقم (17): ثقة النقابيين بالمعلومات التي تتضمنها المقالات

الثقة بالمعلومات	العدد	النسبة
لا أثق	21	8.4
نادرا	62	24.8
أحيانا	145	58.0
دائما	22	8.8
المجموع	250	100.0

ويوضح الجدول رقم (17) أن المعلومات التي يقدمها الكتّاب في مقالاتهم تحظى بنسبة جيدة من الثقة لدى النقابين، في الوقت الذي كانت فيه نسبة الذين لا يثقون بما يقدمه الكتّاب من معلومات لا تتجاوز 8.4%، الأمر الذي يعني أن الكتّاب والصحفيين يبذلون جهوداً ويجمعون معلومات من مصادرها قبل عرضها في مقالاتهم، ومما يؤشر على هذا الجانب قلة الردود التي تنشرها الصحف الأردنية من المصادر أو ذوي العلاقة لتصحيح معلومات ينشرها الكتّاب في مقالاتهم.

جدول رقم (18): ثقة النقابيين بالمعلومات التي تتضمنها المقالات حسب المهنة

المتغير	دائما		أحيانا		نادرا		لا أثق		المجموع	
المهنة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
طبيب	12	24.5	27	55.1	10	20.4	0	.0	49	100
مهندس	4	5.5	49	67.1	14	19.2	6	8.2	73	100
مهندس زراعي	5	10.6	18	38.3	15	31.9	9	19.1	47	100
طبيب أسنان	0	.0	16	69.6	6	26.1	1	4.3	23	100
صيدلاني	1	7.7	7	53.8	3	23.1	2	15.4	13	100
محامي	0	.0	21	75.0	6	21.4	1	3.6	28	100
طبيب بيطري	0	.0	7	41.2	8	47.1	2	11.8	17	100

أما عن ثقة النقابيين حسب مهنهم قد تبين انه لا يوجد بين الأطباء من لا يثق بالمعلومات التي يقدمها الكتاب في مقالاتهم، في حين كانت نسبة المهندسين الزراعيين الذين لا يثقون هي العليا إذ تبلغ 19.1%. وكانت النسبة صفراً بالمئة لأطباء الأسنان والمحامين والأطباء البيطريين من حيث الثقة بصفة دائمة. واللافت للنظر أن 24.5%، من الأطباء يثقون بصفة دائمة، لكن معظم أصحاب المهن الأخرى يثقون بالمعلومات الواردة في المقالات "أحياناً" وقد تصدر هؤلاء المحامون بنسبة 75%، وأقلهم المهندسون الزراعيون بنسبة 38.3%.

جدول رقم (19): المقالات الجريئة والمجاملة للحكومات الأردنية

المقالات الجريئة والمجاملة	المتغير	العدد	النسبة
ينشرون مقالات جريئة	لا	40	16.0
	نادرا	92	36.8
	أحيانا	105	42.0
	دائما	13	5.2
يجاملون الحكومات الأردنية فيما يكتبون	نادرا	23	9.2
	أحيانا	142	56.8
	دائما	84	33.6
	لم يجيبوا	1	.4
المجموع		250	100.0

وحول آراء النقابيين عما إذا كان الكتّاب والصحفيون الأردنيون ينشرون مقالات جريئة أفاد 42% أنهم " يقرأون مقالات جريئة أحيانا، فيما قال 16%، منهم أن الكتّاب لا ينشرون مقالات تتصف بالجرأة، وأجاب 5.2% أنهم يقرأون مقالات جريئة دائما.

وحول ما إذا كان الكتّاب يجاملون الحكومات الأردنية فيما يكتبون، فقد أوضح الجدول رقم (19) أن 90.4% من غالبية النقابيين يرون أنهم يجاملونها، (دائماً وأحياناً) بينما يرى 9.2% منهم أن الكتّاب لا يجاملون الحكومات المتعاقبة.

جدول رقم (20): اتجاهات المقالات إزاء الحكومات

اتجاهات المقالات	العدد	النسبة
معارضة للحكومة	72	28.8
محايدة	123	49.2
مؤيدة للحكومة	55	22.0
المجموع	250	100.0

وحول اتجاهات المقالات التي يفضلها النقابيون من حيث تأييدها أو معارضتها للحكومة، فقد أوضح الجدول رقم (20) أن ما نسبته 49.2% يفضلون قراءة المقالات المحايدة، و 28.8%، يفضلون المقالات المعارضة، بينما جاءت المؤيدة أخيرا، بنسبة 22%. وتؤشر هذه النتيجة على مدى عقلانية المواقف النقابية التي ترى ضرورة عرض الكتّاب لآرائهم بصورة محايدة لأن ذلك يمكّنهم من معرفة حقيقة الموضوعات التي تتناولها المقالات وبالتالي الحكم عليها بصورة فضلى.

جدول رقم (21): علاقة الكتاب بالجهات الداخلية أو الخارجية

الجهات الداخلية والخارجية	العدد	النسبة
جهات رسمية	115	38.6
مؤسسات مجتمع مدني (نقابات، أحزاب)	57	19.1
جهات ومؤسسات خارجية	29	9.7
لا أدري	97	32.6
المجموع	298	100

توصلت الدراسة إلى أن 38.6% من الآراء تعتقد أن الكتاب يُدفعون للكتابة من قبل جهات رسمية حكومية و 19.1% يرون أنهم يُدفعون للكتابة من قبل مؤسسات المجتمع المدني كالنقابات المهنية والأحزاب السياسية، فيما يعتقد 9.7% أنهم مدفوعون من قبل جهات ومؤسسات خارجية غير أردنية، وبلغ مجموع الآراء التي لا تعرف إذا كان الكتاب والصحفيين الأردنيين يقعون تحت املاءات أو تأثيرات داخلية أو خارجية ما نسبته 32.6%، علماً بأنه كان لأفراد العينة الحق في اختيار اكثر من إجابة.

ويتبين من خلال الجدول رقم (21) أن النقابيين يعتقدون أن للحكومة تأثيراً وسلطة على الصحفيين فتدفعهم للترويج لمواقفها وبرامجها وسياساتها ومن ثم تبرير هذه المواقف والسياسات ودعمها من خلال كتاباتهم.

جدول رقم (22): الكتاب المفضلون لدى النقابيين*

الكتّاب المفضلون	العدد	النسبة
كتّاب أردنيين	155	47.4
كتّاب عرب	104	31.8
كتّاب أجانب(المقالات المترجمة)	68	20.8
المجموع	327	100

أما عن الكتاب والصحفيين الذين يفضل النقابيون القراءة لهم فقد أظهر الجدول رقم (22)، أن النقابيين يفضلون القراءة للكتّاب الأردنيين وذلك بما نسبته 47.4%، جاء بعدهم الكتّاب العرب الذين تنشر لهم الصحف الأردنية مقالات بما نسبته 31.8%، وأخيراً الكتّاب الأجانب الذين تنشر لهم الصحف الأردنية مقالات مترجمة عن الصحافة الأجنبية بما نسبته 20.8%. وتدل النتائج على مدى الثقة والاحترام التي يحظى بها الكاتب والصحفي الأردني لدى النقابيين الذين يبدون أنهم (دائما وأحيانا)، اعتادوا على القراءة لهم أكثر من غيرهم، ولأنهم يتناولون قضاياهم وقضايا المجتمع الأردني بشكل عام.

أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. توصلت الدراسة إلى أن نسبة جيدة من النقابيين تقرأ المقال الصحفي وتبلغ نسبتهم 80.4%. أما النقابيون الذين لا يقرأونه فيشكلون ما نسبته 19.6% وأن الذكور يقرأونه أكثر من الإناث.
2. أظهرت الدراسة أن المحامين من أكثر النقابيين تعرضاً للمقال بشكل منتظم وأن أقلهم الصيادلة، كما أن غالبية النقابيين يقرأونه (أحياناً).
3. تصدرت صحيفة الرأي قائمة الصحف الأردنية اليومية من حيث إقبال النقابيين على قراءة المقالات المنشورة فيها، تلتها الدستور فالغد، التي تقدمت على العرب اليوم بالرغم أنه لم يمض على صدورها سوى 14 شهراً حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، في حين أن العرب اليوم يزيد عمرها عن سبع سنوات.

* كان لأفراد العينة الحق في اختيار اكثر من إجابة على هذا السؤال.

4. أوضحت الدراسة أن المقالات التي تتناول الموضوعات السياسية تصدرت اهتمامات النقابيين، وكان الفارق بينها وبين الموضوعات الأخرى كبيراً (السياسية: 41.3%، الاجتماعية: 14.8%، العلمية والتكنولوجية: 13.2%، الاقتصادية: 12.1%).

5. تبين من خلال هذه الدراسة أن المقالات التي تعالج الشؤون العربية جاءت في طليعة اهتمامات النقابيين الأردنيين، فتقدمت على الشؤون الأردنية ولو بفارق قليل، وهو مؤشر على مدى الاهتمام والتأثر الذي يوليه النقابيون لما يحصل من أحداث وقضايا في الدول العربية الشقيقة.

6. توصلت الدراسة إلى أن 79.2% من النقابيين يقرأون المقال حتى نهايته (دائماً وأحياناً) وتصدرهم في ذلك أطباء الأسنان فالمحامين، كما أوضحت أن للعنوان واسم الكاتب دوراً في دفع النقابيين إلى القراءة.

7. كانت المقالات التي تعالج الأخبار والأحداث الجارية من الدوافع التي تدفع النقابيين إلى القراءة، تلتها القضايا والمشكلات المهمة وإضافة معلومات جديدة، ثم المساعدة في تكوين رأي أو موقف.

8. أظهرت الدراسة أن النقابيين يفضلون المقالات التي يكون حجمها متوسطاً لأنها تعالج موضوعاتها بدون إسهاب وحشو وإطالة. كما يفضلون العمود الصحفي على الافتتاحي والتحليلي، لأنه يعالج موضوعاته بشكل مباشر، بعيداً عن الإطالة والتفاصيل المملة.

9. أوضحت هذه الدراسة أن المقال الصحفي احتل المرتبة الثالثة بين فنون الكتابة الصحفية لدى النقابيين، وهي مرتبة توضح مدى الأهمية التي يحظى بها المقال لدى هذه الشريحة الاجتماعية من القراء.

10. توصلت الدراسة إلى أن 78% من النقابيين يرون أن الكتّاب والصحفيين الأردنيين يعالجون موضوعات مقالاتهم بشكل (جيد، مقبول) وجاء في مقدمة هؤلاء أطباء الأسنان فالصيادلة، الأمر الذي انعكس على الثقة بالمعلومات التي يقدمها الكتاب في مقالاتهم والتي نالت رضاهم بما نسبته 62.8% (دائماً وأحياناً).

11. أوضحت الدراسة أن كتّاب المقالات يجاملون الحكومات الأردنية فيما يكتبون، بدليل أن 90.4% من النقابين أجابوا عن ذلك بـ (دائماً وأحياناً)، كما أن 38.6% يعتقدون أن الكتّاب يدفعون من قبل جهات رسمية للكتابة حول قضايا معينة، مما يعني أن للحكومة تأثيراً على الصحفيين.

12. أبرزت الدراسة المكانة التي يحظى بها الكتّاب والصحفيون الأردنيون، وذلك من خلال تفضيل النقابيين، القراءة لهم على ما تنشره الصحف من مقالات للكتّاب العرب أو المقالات المترجمة.

التوصيات:

توصي الدراسة بمايلي:

1. ضرورة التنويع في موضوعات المقال الصحفي وأن لا تستمر في التركيز على الجوانب السياسية.
2. الإكثار من المقالات التي تحمل آراء ومواقف معارضة، لأن القراء يفضلون هذا النوع من المقالات.
3. التقليل من المقالات المؤيدة للحكومة بشكل مباشر لأنها تحد من إقبال القراء على المقال.
4. زيادة المقالات ذات الأحجام المتوسطة، لأنها تعالج موضوعاتها بشكل مباشر، بعيدا عن الإطالة والتفاصيل المملة.
5. التنويع في موضوعات المقال الافتتاحي، لتشمل إلى جانب القضايا السياسية، قضايا اقتصادية واجتماعية وغيرها.
6. التوسع في عرض المعلومات الإخبارية، وعدم الاقتصار على الآراء والتحليلات والتفسيرات ضمن المقالات الصحفية، لأن المعلومات الإخبارية في المقال تدفع القراء للقراءة، وتزيد من ثقتهم بالكتاب والصحفيين.
7. الاستمرار بعرض مقالات عربية ومترجمة عن الصحافة الأجنبية لإتاحة المجال للقراء للإطلاع على آراء الآخرين ومواقفهم.

Journalistic Articles in Jordanian Daily Newspapers: Analytic Study for Opinions Union in Irbid Governorate

Hatem Alawneh, *Department of Journalism and Mass Communication, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid,Jordan.*

Abstract

The purpose of the present study was to identify the degree to which unionists in the Governorate of Irbid are receptive to read journalistic articles, their motivations and attitudes held against columnists.

To that end, 311 unionists were sampled by the intentional randomized method and covered seven unionist chapters all of which consisted of what is so-called "professional Associations Complex".

The most salient findings revealed by the study indicated that eighty per cent of unionists read journalistic articles, that journalistic articles are read by males more than females, and that journalistic articles are most read by lawyers and least by pharmacists, besides that the most frequently read journalistic articles are those published by Al-Rai.

Political articles were ranked top among articles most preferred by the unionists followed by social, science, and economic articles.

Articles addressing Arab affairs were among the most preferable ones for unionists somewhat ahead of those dealing with Jordanian issues, indicating how much the interest of Jordanian Unionists in Arab issues is.

المصادر والمراجع:

المصادر العربية:

إبراهيم، إسماعيل. (2003). **فن المقال الصحفي**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.

أبو زيد، عماد الدين. (1992). **المقال التحليلي – دراسة تطبيقية على صحيفتي الأهرام والوفد**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أسيوط.

حجاب، محمد. (1987). **المقال الافتتاحي**، طنطا، مؤسسة سعيد للطباعة.

حمزة، عبداللطيف. (1984). **الإعلام والدعاية**، القاهرة، دار الفكر العربي.

الشريف، نبيل. (1996). **التحرير الصحفي**، عمان، مركز الأفق الثقافي.

عبد الحميد، محمد. (1993). **دراسة الجمهور في بحوث الإعلام**، القاهرة، عالم الكتب.

عبدالرحيم، أسامة. (2003). **فنون الكتابة الصحفية والعمليات الادراكية لدى القراء**، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

العتابي، جبر مجيد. (1991). **طرق البحث الاجتماعي**، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر.

عربي، عفيفي. (1990). **اتجاهات كتّاب الأعمدة الصحفية في الصحف اليومية الصباحية المصرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر.

قنديلجي، عامر. (1993). البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة،.

مرزوق، يوسف. (1988). **مدخل إلى علم الاتصال**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

هيبة، محمود منصور. (2004). دور كتاب الأعمدة الصحفية في الصحافة المصرية في دعم الهوية العربية، **منشورات المؤتمر العلمي العاشر**، الجزء الرابع، جامعة القاهرة.

وهبي، سحر. (2004). **بحوث جامعية في الصحافة والإعلام**، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.

يعقوب، عبدالحليم. (2001). **الصحافة والقيم الإخبارية**، عمان، الحامد للنشر والتوزيع.

يعقوب، عبدالحليم. (2003). **حرية التعبير الصحفي**، عمان، مجدلاوية للنشر والتوزيع.

المصادر الأجنبية:

Back, Storm and Hursh, Cesar. (1981). *Survey Research*, 2nd edition, New York, John Wiley and Sons.

Stempel, Guido. (1981). "*Content Analysis, in Stempt a Westly (eds) Research Methods in Mass Communication*". Englewood Cliffs, N.J. Prentice Hall.

أثـر تعلـم مهـارات كـرة الـسلة فـي مـساقات كليـة التربيـة الرياضـية فـي تحـسين المهـارات التعليميـة لطلبة التدريب الميداني

امجد مدانات، قسم التربية الرياضية، كلية علوم الرياضية، جامعة مؤته، الكرك، الأردن.
قاسم خويلة، قسم التربية الرياضية، كلية علوم الرياضية، جامعة مؤته، الكرك، الأردن.

استلم البحث في 2006/3/30 **وقبل للنشر في 2006/8/17**

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى التعرف الى اثر تعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية في تحسين المهارات التعليمية لطلبة التدريب الميداني . والتعرف الى الفروق في وجهة نظر طلبة التدريب الميداني لاثر هذه المساقات في تحسين المهارات التعليمية لديهم تبعا لمتغيرات الجنس، التخصص، المستوى الدراسي . حيث تكونت عينة الدراسة من50 طالبا وطالبة، (29 طالبا و 21 طالبة) من طلبة السنة الثالثة و الرابعة في كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك المسجلين لمساق التدريب الميداني.

وقد اظهرت النتائج ان لتعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية اثر كبير في تحسين المهارات التعليمية لدى طلبة التدريب الميداني . واشارت ايضا الى عدم وجود فروق دالة احصائيا لاثر تعلم هذه المهارات في تحسين المهارات التعليمية لدى افراد عينة الدراسة حسب متغيرات الجنس والمستوى الدراسي، فهناك اثر لتعلم مهارات كرة السلة في تحسين المهارات التعليمية لدى كلا الجنسين (ذكر وانثى) وعلى المستويين الدراسيين (سنة رابعة، وسنة ثالثة)، فيما توجد دلالة معنوية على متغير التخصص ولصالح المتخصصون في كرة السلة. واوصى الباحثون بضرورة الاهتمام بتطوير محتوى مساقات كرة السلة (مهاريا، تدريبيا وتعليميا) في كليات التربية الرياضية لتاكيد تحقق الفائدة لدى طلبة التدريب الميداني . والتاكيد على تطوير اهداف منهاج كرة السلة في كليات التربية الرياضية لتشمل الاهداف المعرفية والعقلية . واستخدام مساقات كرة السلة في كليات التربية الرياضية لزرع القيم الاجتماعية والشخصية الايجابية .

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

مشكلة واهمية الدراسة :-

ان العملية التدريسية عملية معقدة، ولا يعني اكتمالها ان يكون المدرس ناجحا في عرض مادته على طلبته فقط، فلا بد ان يكون ملماً بكافة المواقف التعليمية، وقدرات واستعدادات الطلبة، ومدى تقبلهم للأفكار والمهارات المطروحة، وما يتأثرون به من عوامل اجتماعية ومادية، وما شابه ذلك من متغيرات مؤثرة على مدى اكتمال العملية التدريسية، لان المام المدرس بكل ذلك يساعده في عمليات التخطيط للدرس ثم التنفيذ واعادة التقييم، ومن ثم التقويم بهدف الوصول الى الاكتمال والنجاح في العملية التدريسية. حيث يشير (لطفي، 1970) الى انه لا بد للمدرس الناجح ان يعتمد في عمله على تفهمه وقدرته على الخلق والابتكار واستخدام اجراءات تتلائم مع الموقف او الظرف الماثل امامه، كما يشير (العاصي وحديث، 1987) الى ان وجود المدرس المؤهل تربوياً وفنياً وعملياً، هو اساس النجاح في العملية التعليمية والتربوية. فالنمو المهني لمعلم التربية الرياضية ركيزةٌ اساسية في تطوير الحركة الرياضية بشكل عام والرياضة المدرسية بشكل خاص، ولم يعد دور المعلم محصوراً في اخراج درس التربية الرياضية بل اصبح له دوراً فعالا في نظام تربوي مدرسي يهدف الى تنمية متكاملة، وذلك باكساب اللياقة البدنية والمهارات الحركية وصقل قواه العقلية والفكرية وتهذيب سلوكه العام (حمدان، 1995)، ويشير (الطالب، 1990) الى ان الاتجاه النفسي يتأثر بميول ومشاعر قد تكون آنية وفي الوقت نفسه يتأثر بقناعات مبنية على تجارب مسبقة في الاتجاه النفسي للفرد تجاه فعالية معينة هو عامل مهم في تحديد سلوك الفرد فيما يخص تلك الفعالية، وبذلك فان طالب التدريب الميداني يميل الى تدريس واستخدام فعاليات معينة في اثناء تطبيقه في المدارس وصولاً الى القناعة والتأثر بها وفهم وادراك جميع المشاعر والعمليات العقلية المرتبطة بها والتي تعبر عن مدى الفائدة التي قد يستطيع نقلها للطلبة في المدارس في اثناء تطبيقه أو بعد انتقاله الى سلك التعليم في مدارس التربية والتعليم.

وتشير العديد من الابحاث الى اهمية كرة السلة وانها من الالعاب الشعبية الشهيرة الشائعة والشيقة والتي تمارس لدى شريحة كبيرة من الافراد في جميع انحاء العالم (العزاوي واخرون، 1987؛ المفتي واخرون، 1987؛ حديث، 1987؛ ابو حليمه والحايك، 1995) وتعد لعبة كرة السلة من الألعاب الرياضية التي تتطلب ممارستها اداءً ذا مواصفات معينة وتكنيكاً فنياً دقيقاً يتميز بسرعة وقوة الاداء البدني والعقلي، وأن التصويب من اكثر المهارات اهمية وذلك لان اصابة الهدف تكون بمثابة تعزيز ذاتي وخبرة نجاح للاعب وللفريق يعمل على رفع الروح المعنوية بين اللاعبين وزيادة ثقتهم بأنفسهم، مما ينعكس على ادائهم وكفاءتهم اثناء المباراة (ابو حليمه والحايك، 1995) وهكذا بالنسبة لبقية المهارات الاساسية في لعبة كرة السلة والتي تنمي كثيراً من السمات المرغوبة لدى الافراد كالثقة بالنفس، والدقة، والتوازن، والاستقرار وكثير من السمات الشخصية والعقلية التي قد تتطور اثناء اداء الكثير من المهارات بالاحتكاك مع الجماعة.

وحيث ان لكل نشاط رياضي خصائصه التي تميزه عن غيره من الوان النشاط البدني والتي يعبر عنها بمدى الفائدة التي تتحقق من خلال اداء مفردات هذا النشاط والتي يسعى المدرس او المتدرب على التدريس من طلبة التدريب الميداني الى تحقيقها فقد ارتأى الباحثان كمتخصصان في مجال التعلم الحركي وكرة السلة اظهار مدى الفائدة التي قد يحققها طلبة التدريب الميداني من خلال تعلم مهارات كرة السلة في المواد التي تلقوها خلال دراستهم، بهدف اعدادهم لايصالهم لهذه المرحلة كمتدربين على التدريس في الميدان وذلك لما تتميز به لعبة كرة السلة من امكانيات للتأثير في تطوير قدرات الطلبة البدنية والحركية والعقلية.

اهداف الدراسة :-

1- التعرف الى اثر تعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية في تحسين المهارات التعليمية لطلبة التدريب الميداني.

2- التعرف إلى الفروق في وجهة نظر طلبة التدريب الميداني لاثر تعلم مهارات كرة السلة في تحسين المهارات التعليمية لديهم تبعا لمتغيرات الجنس، التخصص، والمستوى الدراسي.

أسئلة الدراسة :-

1- ما اثر تعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية في تحسين المهارات التعليمية لدى طلبة التدريب الميداني ؟

2- هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) لاثر تعلم مهارات كرة السلة في تحسين المهارات التعليمية لدى طلبة التدريب الميداني تعزى لمتغيرات الجنس، التخصص، المستوى الدراسي ؟

اجراءات الدراسة:-

** **منهج الدراسة:-** استخدم الباحثان المنهج الوصفي لمناسبته لطبيعة هذه الدراسه.

** **مجتمع الدراسة:-** تكون مجتمع الدراسة من طلبة السنة الثالثة والرابعة في كلية التربية الرياضيه، جامعة اليرموك خلال العام الدراسي 2003/2002 والبالغ عددهم 165 طالبا وطالبة.

** **عينة الدراسه:-** تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العمدية من طلبة السنة الثالثة و الرابعة في كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك المسجلين لمساق التدريب الميداني، وبلغ حجم العينة المشاركة في هذه الدراسة 50 طالباً وطالبة (29 طالباً و21 طالبة) حيث شكلت العينة 42% من مجتمع الدراسة الطلبة الذين سجلوا لمساق

التدريب الميداني في الفصل الثاني من العام الدراسي 2003/2002. (18) طالبا منهم وبنسبة (36%) من العينة يدرسون تخصص كرة السلة و البقية 32 طالبا وبنسبة(64%) يدرسون تخصصات عملية اخرى، والجدول رقم (1) يوضح مواصفات العينة، فيما قسمت العينة بالتساوي حسب المستوى الدراسي (سنة رابعه، وسنة ثالثة)، (25) طالبا وطالبه وبنسبة (50%) لكل منهما.

جدول رقم (1): توزيع أفراد العينة في ضوء متغيرات الدراسة

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	29	0.58
	أنثى	21	0.42
المستوى الدراسي	سنة ثالثة	25	0.50
	سنة رابعة	25	0.50
التخصص في البكالوريوس	كرة سلة	18	0.36
	تخصص آخر	32	0.64
المجموع		50	%100

أداة الدراسة

قام الباحثان باستخدام استبيان قام بإعداده أبو الكشك (2004) في دراسته التي أجريت على مساقات الجمباز بعد التعديل على بعض فقراتها حتى تتناسب مع طبيعة مساقات كرة السلة، حيث تكونت أداة الدراسة من ثلاث مجالات تم تحديدها بناء على الأسس التربوية والأهداف المتوخاة من التعلم وهي :-

- المجال الاول (مجال مهارات التخطيط) الفقرات 1، 2، 3، 4، 14، 15، 16، 24،25، 26،
- المجال الثاني (مجال مهارات تنفيذ الدرس) الفقرات 5، 6، 7، 17، 18، 19، 20، 21، 27، 28،
- المجال الثالث (مجال مهارات التقويم) الفقرات 8، 9، 10، 11، 12، 13، 22، 23.

المعاملات العلمية للأداة

صدق الأداة

قام الباحثان بإجراء صدق المحتوى للأداة (الاستبيان) من خلال عرضه على مجموعة من المحكمين والخبراء في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية، الملحق رقم (2)

يوضح أسماء المحكمين، حيث قام الباحثان بإجراء التعديلات التي اتفق عليها المحكمين، ملحق رقم (2) يوضح أسماء المحكمين للاستبانه.

ثبات الأداة:

تم التأكد من ثبات الاداة عن طريق استخدام (معامل الاتساق الداخلي) بالاعتماد على معامل كرونباخ الفا للاداة ككل. حيث قام الباحثان بدراسة استطلاعيه على عينة عددها (20) طالبا وطالبة من خارج عينة البحث، وقام الباحثان بحساب معامل كرونباخ الفا لاداة الدراسة والذي بلغت قيمته للاداة ككل 0.82 وهذا ما يوضحه الجدول رقم (2) ثم قام الباحثان بتطبيق الاختبار على العينة الاستطلاعيه وإعادة تطبيقه بعد ثلاثة أسابيع من التطبيق الأول، حيث بلغ معامل الارتباط بين الاختبار واعادة تطبيقه 0.84 وهذا مما يؤكد قدرة الاداة على قياس ما وضعت لاجله.

جدول رقم (2): معاملات الثبات لكل مجال من مجالات الأداة

	كرونباخ ألفا	ثبات الإعادة
الكلي	0.82	0.84

الدراسات السابقة:-

أجرت ميلندا أ. سولمون؛ تري وورثي؛ امليا م. لي؛ جو أ. كارتر؛ (Solmon & Otheres, 1991) دراسة بعنوان "دور الطلبة المطبيقين في المدارس من وجهة نظر مدرسي التربية البدنية – دراسة تفاعلية"على عينة مكونه من ستة طلبه معلمين في كلية التربية الرياضية في جامعة لويزيانا، خلال تطبيقهم في فصل دراسي كامل بعد أن اكملوا المواد المقررة في برنامجهم والمتضمنة للخبرات الميدانية، حيث طبق ثلاثة منهم في المدارس الثانوية، وواحد في الإعدادية والآخران في المدارس الابتدائية، وقد استنتج الباحثان أن لدى العينة القدرة على وصف مفهوم وظيفة المدرس المطبق بالاعتماد على وضوح تصور المدرس ومستوى ثقته بنفسه، وقد لاحظنا أيضاً مفاهيم المتغيرات المتعلقة بفردية المدرس والبيئة، كما أن لدى الطلبة المطبقين القدرة على التغلب على العقبات باستخدام طرقهم الخاصة، كما أن الطلبة المطبقون الضعيفون يعتمدون بشكل كبير على المعلمين المتعاونين دون استخدام نمطهم في التدريس، كما حدد الباحثان طبيعة المدرس التوقع مستقبلا كعضو فاعل في السيطرة على اتجاه سيرته الذاتية، والتركيب الاجتماعي خلال العملية الاجتماعية.

أجرت مويرا أ. فولون، سوزان س. براون (Fallon & Brown , 2002) دراسة بعنوان "انتقال الطالب من التطبيق كمدرس إلى السنة الأولى في التدريس"حيث أشارت الدراسة إلى أن قمة الدروس في جامعة بروتلاند والتي يؤكد على تعديلها باستمرار على طول الفصل للقيام بعملية التطوير المهني باستخدام التقييم الانعكاسي والذاتي هي التي يتم فيها تحليل

وتوثيق الأداء التدريسي للمدرسين الطلبة بالاعتماد على كفاءة التدريس، وكان الهدف من هذه الورقة هو عمل نموذج لدرس تجريبي قد يتأقلم الآخرين معه وذلك لإنجاز برامج تدريس المعلمين، حيث استخدم الباحثان نتائج هذه الدراسة لتطوير خطة التطوير المهني، وأوراق التدريس.

أجرى كسيوفان دنق كيتنغ وسيلفرمان، ستيفن وكولينا، باميلا هودج (Keating & Otheres, 2002) دراسة بعنوان "اتجاهات مدرسي التربية الرياضية قبل الخدمة نحو اختبارات اللياقة والعوامل المؤثرة في اتجاهاتهم"حيث اختبرت هذه الدراسة اتجاهات مدرسي التربية الرياضية قبل الخدمه نحو اختبارات اللياقة البدنية في المدارس، على عينه تكونت من (613) طالباً في (10) جامعات حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية، والذين اكملوا متطلبات درجة البكالوريوس في التربية الرياضية، حيث صممت أداة لقياس مدى فعالية وفهم مكونات الاتجاهات نحو اختبارات اللياقة البدنية لدى هؤلاء الطلبة، وقد أقرت النتائج أن المدرسين الجدد لديهم اتجاهات إيجابية محدودة نحو اختبارات اللياقة البدنية ولا يؤمنون بشدة أن اختبارات اللياقة البدنية مهمة ومفيدة، ونفس ردة الفعل لهذا الاتجاه موجودة لدى الطلبة الذين يتم زيادة أعدادهم مهنيا، وهكذا فان برامج تعليم مدرسي التربية الرياضية لم تظهر تغيرات معنوية في اتجاهات الطلبة المدرسين، وقد نوقش في هذه الدراسة اثر العمر، الجنس وارتباطهما مع المنظمات المهنية ونوع برامج اللياقة البدنية، كما بينت الدراسة أن اتجاهات الطلبة قبل خبرات اختبارات اللياقة البدنية أثرت في اتجاهاتهم نحو هذه الاختبارات، وكما هو متوقع فان أصحاب الخبرات الإيجابية لديهم اتجاهات إيجابية.

أجرى كل من (مسمار ويعقوب, 1995) دراسة بعنوان "دراسة اتجاهات الطلبة نحو مساق التطبيق الميداني في كليات التربية الرياضية في الأردن"والتي هدفت إلى معرفة اتجاهات الطلاب والخريجين نحو مساق التطبيق الميداني في كليات التربية الرياضية في الأردن، على عينة اختيرت بالطريقة العمدية قوامها (71) طالباً وطالبة، و(104) معلما ومعلمة، حيث استخدم الباحث الاستبيان لقياس الاتجاه، وانتهت هذه الدراسة إلي العديد من النتائج نذكر منها أن اتجاهات الخريجين كانت إيجابية نحو معظم الكفايات التعليمية ونحو أهداف التطبيق الميداني، في حين كانت سلبية نحو تنظيم البرنامج والإشراف عليه، والمدارس المخصصة للتطبيق وتقويم البرنامج مع عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للجنس بين الطلبة الذين ما زالوا على مقاعد الدراسة والخريجين في اتجاهاتهم نحو مساق التطبيق الميداني، في حين أظهرت الدراسة فعالية البرنامج من جانب وعدم فعاليته من جانب آخر، وأوصى الباحثان بضرورة الاهتمام بتنظيم البرنامج واختيار المدارس المتعاونة.

أجرى (عبد الجبار, 1988) دراسة بعنوان "تقويم واقع التربية العملية (التطبيق) لطلبة الصفوف الرابعة في كلية التربية الرياضية"وتكونت عينة البحث من جميع الطلبة المكونين لمجتمع البحث بعد حصر المجتمع الاصلي الذي يتكون من مجموع طلبة السنة

الرابعة في كلية التربية الرياضية بجامعة بغداد الذين مارسوا عملية التطبيق العملي في المدارس الثانوية خلال النصف الثاني من السنة الدراسية 1985/ 1986 من الجنسين (بنين وبنات) وكان مجموع الطلبة الذين مارسوا التطبيق (132) طالبا وطالبة موزعين على ستة شعب، حيث هدف البحث الى الوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية في عملية التطبيق، ووضع الحلول المناسبة للجوانب السلبية، وتعزيز الجوانب الايجابية فيها، حيث أوصى الباحث بضرورة تهيئة طالب التطبيق لنفسه جيدا وان يتعاون مع إدارة المدرسة، والإفادة من توجيهات ادارة المدرسة والمدرس المختص، والسير على وفق توجيهات التدريسي المشرف والافادة من تلك التوجيهات في عمله المقبل.

اجرت (بدير وموسى، 1978) دراسة بعنوان "كفاءة مدرس التربية الرياضية بالمرحلة الثانوية وعلاقتها بالميل المهني واللامهني وبعض المتغيرات الاخرى "حيث هدف البحث الى تقويم مدرسي ومدرسات التربية الرياضية بالمرحلة الثانوية بمحافظة الاسكندرية للوقوف على درجة كفاءتهم، والتعرف على ميولهم المهنية واللامهنية، ودراسة العلاقة بين الكفاءة وكل من الجنس والسن ومدة الخدمة والحالة الاجتماعية، واخيرا الوقوف على الصفات الاكثر والاقل توافرا بين الصفات الاساسية اللازمة لنجاح مدرس التربية الرياضية بالمرحلة الثانوية لدى عينة البحث، حيث اجريت الدراسة على عينة من مدرسي ومدرسات التربية الرياضية خريجي كلية التربية الرياضية بمحافظة الاسكندرية على عينة تكونت من (50) مدرس و(50) مدرسة للتربية الرياضية بالمرحلة الثانوية.

محددات الدراسة :-

تم اجراء هذه الدراسة على طلبة السنة الثالثة والرابعة في كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك والمسجلين في مساقات التدريب الميداني خلال العام الدراسي 2005/2004م.

مصطلحات الدراسة:-

مساقات كرة السلة:- هي المساقات التي يتم فيها تعليم الطلبة المهارات والمعلومات الخاصة بلعبة كرة السلة والتي تطرحها كلية التربية الرياضيه لطلبتها في جامعة اليرموك.

طلبة التدريب الميداني:- هم الطلبة الذين انهوا معظم المساقات الاجبارية في الكلية وسجلوا في مساقات التدريب الميداني للتطبيق العملي في المدارس (ابو الكشك؛2004)

المعالجات الاحصائية:- استخدم الباحثان في سبيل تحقيق اهداف البحث الادوات الاحصائية التالية:- التكرارات، النسبة المؤية، المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، معامل الارتباط، معامل كرونباخ الفا، اختبار "ف ".

عرض النتائج:

احتوت اداة الدراسة على (28) فقرة حول الاساليب و المهارات التعليمية المكتسبة لدى طلبة التدريب الميداني من خلال تعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية. حيث قسمت الاجابة على فقرات هذه الاداة حسب مقياس ليكرت الخماسي الى المستويات التالية: 1- قليلة جدا 2- قليلة 3- متوسطة 4- كبيرة 5- كبيرة جدا. و من ثم قام الباحثان بحساب المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة و التي تم ترتيبها حسب الاهمية كما هو موضح في جدول (3).

جدول رقم (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات ككل

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
.1	.28	تساعدني مساقات كرة السلة في كيفية التنويع في الأنشطة التعليمية بما يتلائم واستعداد التلامبذ.	4.46	0.50
.2	.3	تساعدني مساقات كرة السلة على إعداد خطة يومية تتناسب مع الخطة السنوية.	4.44	0.78
.3	.25	تزودني مساقات كرة السلة في تحديد احتياجات الطلبة في ضوء خصائصهم النمائية.	4.40	0.60
.4	.1	تسهم مساقات كرة السلة في تحسين كيفية استخدام الطرق والأساليب الخاصة في تعليم المهارات.	4.36	0.56
.5	.4	تقدم مساقات كرة السلة لي طرق التقويم المناسبة لقياس مدى تحقق الأهداف.	4.36	0.78
.6	.22	تساعدني مساقات كرة السلة في استخدام النتائج التي أتوصل إليها بأدوات القياس في تحديد نواحي الضعف والقوة.	4.36	0.60
.7	.20	تساعدني مساقات كرة السلة على توظيف الوسائل التعليمية في إطار المواقف التعليمية.	4.34	0.69
.8	.23	بعد دراسة مساقات كرة السلة أجد لدي القدرة على إعداد الاختبارات لتقويم أداء الطلبة في ضوء الأهداف الخاصة.	4.34	0.63
.9	.27	تزودني مساقات كرة السلة في التدريب على استخدام أساليب تدريس تلائم الموقف التعليمي.	4.34	0.56
.10	.8	تزودني مساقات كرة السلة في كيفية تطبيق أساليب للتقويم لقياس مدى تحقيق الأهداف.	4.32	0.59
.11	.16	تساعدني مساقات كرة السلة في اختيار أنشطة تلائم قدرات الطلبة.	4.28	0.76

الرتبة	رقم الفقرة	الـــفـــقـرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
.12	.18	تزودني مساقات كرة السلة بالقدرة على مراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ.	4.28	0.88
.13	.21	أعطتني مساقات كرة السلة فكرة عامة عن كيفية استخدام الأدوات اللازمة للدرس بشكل جيد.	4.28	0.81
.14	.26	لمساقات كرة السلة أثر في صياغة الأهداف التعليمية صياغة سلوكية.	4.28	0.57
.15	.6	تقدم مساقات كرة السلة لي كيفية العمل على توفير الجو المناسب أثناء عملية التعلم.	4.26	0.66
.16	.7	لمساقات كرة السلة أثرها في تطوير قدرتي على ربط موضوع الدرس الجديد بخبرات الطلاب السابقة.	4.26	0.85
.17	.9	تزودني مساقات كرة السلة في كيفية استخدام أساليب وطرق قياس مختلفة.	4.22	0.58
.18	.13	تساعدني مساقات كرة السلة على استخدام التقويم الختامي في نهاية الموقف التعليمي.	4.22	0.74
.19	.11	تساعدني مساقات كرة السلة في القدرة على أن أخطط إجراءات علاجية في ضوء التغذية الراجعة.	4.20	0.90
.20	.2	تسهم مساقات كرة السلة في تزويدي بإمكانية وضع خطة فصلية تنظم تعليم المادة الدراسية.	4.18	0.77
.21	.14	تزودني مساقات كرة السلة في القدرة على تصنيف الأهداف التعليمية ضمن تصنيف بلوم.	4.18	0.83
.22	.19	هناك طرق مختلفة لمساقات كرة السلة تعمل على آثاره الدافعية عند الطلبة للتعلم.	4.16	0.62
.23	.12	ترشدني مساقات كرة السلة في كيفية استخدام سجلات تقويمية لحفظ البيانات لكل طالب ومدى تقدمه.	4.12	0.87
.24	.24	تسهم مساقات كرة السلة في تحديد الأهداف التعليمية الخاصة في ضوء الأهداف الخاصة.	4.12	0.69
.25	.17	لمساقات كرة السلة أثر كبير في تقديم المادة التدريبية بشكل واضح ومنطقي.	4.08	0.83
.26	.5	تؤثر مساقات كرة السلة في انتقاء الألفاظ والعبارات المناسبة التي أخاطب بها الطلبة.	4.06	0.77
.27	.10	تزودني مساقات كرة السلة في كيفية استخدام التقويم المستمر أكثر (الذي يحدث بعد كل خطوة).	4.06	0.84

الرتبة	رقم الفقرة	الـــفـــقـــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
28.	15.	تقدم لي مساقات كرة السلة الوسيلة لتحديد الإجراءات المناسبة لتحقيق الأهداف.	4.00	0.88
		الكلي	4.25	0.30

تشير النتائج في جدول (3) الى ان قيم المتوسطات الحسابية كانت عالية تراوحت قيمها ما بين 4 و 4.46 حسب المقياس المتبع في تحليل هذه الفقرات. حيث كانت الفقرة رقم "28"والتي تنص على (تساعدني مساقات كرة السلة في كيفية التنويع في الأنشطة التعليمية بما يتلائم واستعداد التلامبذ) الاكثر اهمية باعلى متوسط حسابي 4.46 وبانحراف معياري (0.50) و التي تدل على مدى اهمية مساقات كرة السلة لمساعدة الطلبة في تنويع الانشطة التعليمية. و من ثم كانت الفقرة الثانية في الاهمية هي فقرة رقم (3) والتي تنص على (تساعدني مساقات كرة السلة على إعداد خطة يومية تتناسب مع الخطة السنوية) بوسط حسابي مقدارة 4.44 وبانحراف معياري(0.67). و كانت الفقرة 15 الاقل اهمية والتي تنص على (تقدم لي مساقات كرة السلة الوسيلة لتحديد الإجراءات المناسبة لتحقيق الأهداف) حسب راي افراد العينة بوسط حسابي 4.0 وبانحراف معياري (0.88) علما بان المتوسط العام لجميع فقرات الاستبانة كان 4.25 وبانحراف معياري (0.30) مما يدل على ان معظم استجابات افراد العينة كانت تقع ضمن المستوى "كبيرة"او "كبيرة جدا".

ومن اجل التعرف على الفروق بين وجهات نظر طلبة التدريب الميداني لاثر مساقات كرة السلة في تحسين المهارات التعليمية حسب متغيرات الدراسة عند المستوى 0.05، فقد تم حساب تحليل التباين الثلاثي لكل متغير بالاضافة الى التفاعلات بين هذه المتغيرات لحساب هذا الاثر كما هو موضح في جدول (5).

حيث ان جدول (4ا و 4ب) يوضحان الاوساط الحسابية و الانحرافات المعيارية حسب متغيرات الدراسة.

جدول رقم (4ا): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في ضوء متغيرات الدراسة

المتغير	الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنس	ذكر	4.2204	.3269
	أنثى	4.2874	.2664
المستوى الدراسي	سنة ثالثة	4.2543	.2969
	سنة رابعة	4.2429	.3129
التخصص في البكالوريوس	كرة سلة	4.4187	.1433
	تخصص آخر	4.1529	.3265

تشير النتائج في جدول رقم (4أ) الى ان الاوساط الحسابية حسب متغيرات الدراسة كانت متقاربة بين مستوياتها حيث ان متغير الجنس كان الوسط الحسابي للذكور فيه (4.22)بينما للاناث كان (4.28) مما يدل على ان اراء المستويين في هذا المتغير كانت عالية و متقاربة من الاجابة على ان الفائدة كانت اما "كبيرة"او كبيرة جدا". نفس الاستدلال يظهر مع متغير المستوى الدراسي حيث ان استجابات طلاب السنة الثالثة (4.25) كانت متقاربة جدا من استجابات طلاب السنة الرابعة (4.24). بينما كان هناك بعض البعد او هناك فرق بسيط في استجابات الطلبة تبعا لمتغير التخصص، حيث كان طلاب "كرة السلة"الاكثر توافقا مع اثر مساقات كرة السلة بوسط حسابي (4.41)بينما الطلاب من التخصصات الاخرى كانت متوسط اجاباتهم تتراوح حول (4.15).

جدول رقم (4ب): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في ضوء متغيرات الدراسة

الجنس	المستوى الدراسي	التخصص	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	سنة ثالثة	كرة سلة	4.3929	.1498
ذكـــر		تخصص آخر	4.0714	.3642
	سنة رابعة	كرة سلة	4.4196	.0736
		تخصص آخر	4.1623	.3720
	سنة ثالثة	كرة سلة	4.4583	.1987
أنـثـــى		تخصص آخر	4.1357	.2089
	سنة رابعة	كرة سلة	4.3750	.0758
		تخصص آخر	4.2321	.3189

تشير النتائج في جدول رقم (4ب) الى المتوسطات الحسابية لافراد العينة حسب التفاعل بين متغيرات الدراسة الثلاثة، الجنس المستوى الدراسي و التخصص. حيث كانت المتوسطات الحسابية متقاربة جدا لهذه التفاعلات جميعا.

جدول رقم (5): تحليل التباين الثلاثي في ضوء متغيرات الجنس، المستوى الدراسي، التخصص والتفاعل بينهما

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
الجنس	.043	1	.043	.508	.480
المستوى الدراسي	.039	1	.039	.465	.499
التخصص	.837	1	.837	9.961	.003
الجنس × المستوى الدراسي	.003	1	.003	.036	.851
الجنس × التخصص	.005	1	.005	.063	.802
المستوى الدراسي × التخصص	.031	1	.031	.367	.548
الجنس × المستوى الدراسي × التخصص	.008	1	.008	.098	.756
الخطأ	3.530	42	.084		
المجموع	4.467	49	.091		

تشير النتائج في جدول (5) بانة لاتوجد دلالة معنوية عند المستوى 0.05 لاثر مساقات كرة السلة في تحسين المهارات التعليمية حسب متغير الجنس و المستوى الدراسي او التفاعل بينهما او حتى تفاعلهما مع التخصص. بينما يوجد دلالة معنوية لمتغير التخصص منفردا بدلالة مقدارها 0.003.

مناقشة النتائج

اظهرت نتائج هذه الدراسة ان لتعلم مهارات كرة السلة في المساقات المطروحة من قبل كلية التربية الرياضية الاثر الكبير في تحسين المهارات التعليمية لدى طلبة التدريب الميداني. حيث كانت استفادة الطلبة من هذه المهارات عالية جدا اذ كان معدل استجابات افراد العينة لفقرات الاستبيان اعلى من 4.04 أي ان هناك اثرا كبيرا او كبيرا جدا، ويظهر هذا بوضوح من خلال قيم جميع المتوسطات الحسابية التي تراوحت ما بين 4.00 الى 4.46 حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 4.25. مما يدل على ان تعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية تحقق نجاحا كبيرا في تعزيز السلوك التربوي لدى متعلميها في الميدان، حيث ينعكس اثر هذا السلوك التربوي من خلال المهارات التعليمية المتمثلة في كيفية استخدام الطرق و الاساليب الخاصة و التي تساعد في كيفية الاستفادة من التنوع في الانشطة التعليمية و اعداد الخطط المتناسقة لتحديد احتياجات الطلبة في ضوء خصائصهم النمائية وصولا الى الوسائل المناسبة لتحديد الاجراءات المناسبة المؤدية لتحقيق الاهداف المتوقعة. وقد اتفق اغلبية افراد العينة على هذه النتائج فمثلا كانت الفقرة رقم (28) هي

الاكثر اهمية، والتي تنص على (ان مساقات كرة السلة تساعد في كيفية التنويع في الأنشطة التعليمية بما يتلائم واستعداد التلاميذ حيث كان متوسطها الحسابي (4.00)) و يعزوا الباحثان ذلك الى ان من واجب المدرس اثراء الطلبة بتفكير متنوع يتلائم مع مختلف الظروف و النشاطات مما يساعد الطالب على ادراك الظروف اللحظية و ابتكار تجاوزاتها، حيث تشير(الطراونه، 1988) الى انه على المدرس ان يكون ملما ومتفهما بعمق لمواد البرامج ومتقنا للنشاط المطلوب كالعاب القوى وكرة السله.. الخ وان تكون الطريقة المتبعة مساعدة للتلاميذ على الاكتشاف بدلا من تقديم حلول واضحه، كما يشير(البازر, 2000) الى ان المدرس الناجح يعمد الى استخدام انشطة متنوعه تعمل على ايجاد فرص متنوعه للتفكير وحل المشكلات عن طريق جمع وتحليل مصادر المعرفه في البيئة الخارجية التي يتعامل معها، كما اكد (Lee Rose, 2004) على ان مدرس كرة السلة يجب ان يكون ملما باسس وطرق التدريس وبذلك يكون قادرا على نقل خبراته الى تلاميذه ويستطيع ان يصمم حصص تعليميه لكرة السلة تنمي قدرات الطلبة نحو التفكير المتعدد لحل المشكلات التي تواجههم في مختلف مواقف التعلم.

وللاجابة على السؤال الثاني "هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند المستوى 0.05 في اثر تعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية على تحسين المهارات التعليمية لدى طلبة التدريب الميداني"تعزى لمتغيرات الدراسة الخاصة "بالجنس، المستوى الدراسي، التخصص اويعزى للتفاعل بين هذه المتغيرات ؟

بينت النتائج في الجدول (5) بانه لايوجد دلالة احصائية عند المستوى 0.05 لاثر تعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية في تحسين المهارات التعليمية حسب متغير الجنس و المستوى الدراسي. فقد تبين من الجداول (4أ) بان هناك اثر كبير لهذه المساقات في تحسين المهارات لكلا الجنسين(ذكور و اناث) او المستويين (سنة ثالثة و سنة رابعة) و بدرجة كبيرة مما جعل الفروقات في هذين المتغيرين غير واردة و بمستوى دلالة اكبر من 0.05 حيث كان 0.48 و 0.499 على التوالي. و يعزي الباحثان ذلك الى ان الهدف من التدريب الميداني هو اكساب الطالب المهارات الجيدة بغض النظر عن جنس الطالب او مستواه الدراسي أي انه يتم التعامل مع جميع الطلبة بنفس الاهمية و الرعاية التربوية و التي تركز على الاتجاهات الحديثة للتربية الرياضية، مؤكدين على ضرورة اعداد معلم التربية الرياضية ذكرا كان ام انثى بصورة تسمح له بقيادة حصة التربية الرياضية بشكل جيد، وهذا يتفق مع التوجهات الحديثة في اعطاء ادوار قيادية متساوية لكل من الذكور والاناث في مجالات التعليم والتدريب والتحكيم.

بينما توجد فروق دالة احصائيا عند المستوى 0.05 في اثر نعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية على تحسين المهارات التعليمية تعزى لمتغير التخصص. حيث تبين من جدول رقم (4أ) ان طلبة كرة السلة هم الاكثر تاثيرا بوسط حسابي مقداره

(4.41) من طلبة التخصصات الاخرى بوسط حسابي مقداره (4.15). حيث كان مستوى الدلالة العملي لهذا المتغير (0.003) و يعزي الباحثان ذلك الى ان طلبة كرة السلة هم الاكثر ارتباطا بمساقات كرة السلة مما قد يثريهم بالخبرة الاكبر و يجعلهم يتميزون اكثر في مهاراتهم التعليمية من طلبة التخصصات الاخرى حيث يشير (Krause, 2003) الى ان فرصة اعداد من لديه خبرة سابقه في مجال كرة السلة ليكون معلما او مدربا لكرة السلة تكون اكبر ممن لا يملك هذه الخبرة وكثيرا ما نرى تلك الحالات التي تميز الفرد صاحب الخبرة عن غيره.

كما تبين انه لايوجد فروق داله احصائيا عند المستوى 0.05 في اثر تعلم مهارات كرة السلة في مساقاتها بين تفاعلات متغيرات الدراسة، المستوى الدراسي و التخصص حيث كان مستوى الدلالة 0.548 و التفاعل بين الجنس×المستوى الدراسي×التخصص بمستوى دلالة 0.756.

حيث اشارت النتائج في جدول رقم (4ب) الى ان معدل استجابات الذكور من السنة الثالثة و تخصص كرة السلة 4.39 بينما للاناث من السنة الثالثة و تخصص كرة السلة كان 4.45 مما يدل على تقارب شديد بين استجابات افراد العينة على فقرات الدراسة في هذا التفاعل حيث تشير (بيت، 1997) الى ان التشابه جاء هنا نتيجة انه يتم اعداد معلم للتربية الرياضية وليس لاعبا، والتعلم والقراءة على اداءه تكون متشابهه نظرا للتعرض لنفس المساقات التعليمية في الجامعه. و ايضا كان معدل استجابات الذكور من السنة الثالثة و تخصص اخر هو 4.07 بينما الاناث في نفس التفاعل أي (اناث و سنة ثالثة و تحصص اخر) كان المعدل 4.13 و هذه الاستجابات قريبة جدا مما يدل على توافق الاراء و عدم اختلافها بين وحدات المعاينة في هذه التفاعلات. ان هذا التقارب في الاداء هو نفسه بالنسبة لبقية المستويات. و يعزي الباحثان ذلك ان الطلبة التي تجمعهم نفس الخصائص دائما يكون لديهم نفس الاثر في الاسلوب التعليمي و بما ان هذا التاثير كان عاليا في جميع التفاعلات حيث كان بمقدار كبير فان ذلك مرده الى الاسلوب التعليمي الرائد و الاهتمام الذي يبدية التربويين في اتباع المنهجية العلمية الشفافة و الطرق التربوية الحديثة التي تثري المهارات التدريسية في ترك الاثر المرجو لدى المتدربين، لان اساليب التدريس واحده ولكن ما يختلف هو نوع اللعبه او المهارة المراد تعليمها، فيكون هنا التقارب في مهارة استخدام اساليب التدريس، ويشير(ابو نمره وسعاده، 2000) الى انه كلما كان هناك تقارب في المستوى كلما كان اثر التعلم واضح واسرع، وان مواصفات الطريقة الناجحة في التعلم منها ما يتعلق في المهارة التي يقوم المعلم بتدريسها فما يصلح لمهارة الجمباز لا يصلح لمهارة كرة السلة.

الاستنتاجات :- اظهرت نتائج هذه الدراسة :-

1- ان لتعلم مهارات كرة السلة في مساقات كلية التربية الرياضية اثر كبير في تحسين المهارات التعليمية لدى طلبة التدريب الميداني.

2- عدم وجود فروق دالة احصائيا لاثر تعلم مهارات كرة السلة في تحسين المهارات التعليمية لدى افراد عينة الدراسة حسب متغيرات الجنس والمستوى الدراسي والتخصص.

3- هناك اثر لمساقات كرة السلة في تحسين المهارات التعليمية لدى كلا الجنسين (ذكر وانثى) وعلى المستويين الدراسيين (سنة رابعة، وسنة ثالثة).

التوصيات :-

1- الاهتمام بتطوير محتوى مساقات كرة السلة (مهاريا، تدريبيا وتعليميا) في كليات التربية الرياضية لتاكيد تحقق الفائدة لدى طلبة التدريب الميداني.

2- التاكيد على تطوير اهداف منهاج كرة السلة في كليات التربية الرياضية لتشمل الاهداف المعرفية والعقلية.

3- استخدام مساقات كرة السلة في كليات التربية الرياضية لزرع القيم الاجتماعية والشخصية الايجابية.

The Impact of Basketball Courses Offered by the College of Physical Education on the Improvement of the Instructional Skills of Field Training Students

Amjad Mdanat, *Department of Physical Education, Faculty of Sport Science, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan.*

Qasem Khwailh, *Department of Physical Education, Faculty of Sport Science, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan.*

Abstract

This study aimed at determining the impact of basketball courses on the improvement of field training students' instructional skills and determining whether there are differences with statistical significance from the perspective of field training students due to variables like gender, specialization, and level of study. The population of the study consisted of 50 junior and senior students (29 males and 21 females) studing in the College of Physical Education at Yarmouk University.

The study showed there is a great impact of basketball courses on the field training students' instructional skills. Furthermore, it showed that there were no statistically significant differences due to the variables of gender, specialization, or level of study.

The study recommended that attention be given to the development of the contents of basketball courses in terms of skills, training and instruction to make these courses more influential on the instructional skills of field training students. The study also recommended that attention be given to the development of the basketball curriculum at PE colleges to include all objectives and instill positive social and individual values.

المراجع:-

ابو حليمه، فائق حسني؛ الحايك، صادق خالد. (1995). "دراسة تحليلية لحالات التصويب بكرة السلة لاندية الدرجة الاولى في الاردن "، **المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضه**، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة، العدد الرابع والعشرين، اكتوبر.

ابو قنديل، اميرة عبد الفتاح. (1986). "اثر بعض اساليب تنفيذ محتوى كرة اليد على تحقيق الاهداف التربوية"، **بحوث المؤتمر الاول**، دور التربية الرياضية في المجتمع المصري المعاصر، كلية التربية الرياضية للبنين بالاسكندرية.

ابو كشك، محمد علي. (2005). "**أثر مساقات الجمباز لكلية التربية الرياضية في تحسين المهارات التعليمية لطلبة التدريب الميداني**"، [د.م : د.ن].

ابو نمره، محمد خير؛ سعاده، نايف. (2000). "التربية الرياضية وطرائق تدريسها"، عمان، **منشورات جامعة القدس المفتوحه**.

الباز، عادل ابراهيم. (2000). "**الاتجاهات الحديثة في تدريس الهندسه للمرحلة الاعدادية في اطار استرتيجية التعلم حتى التمكن**"، كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة.

بدير، سهير؛ موسى، احمد. (1978). "**كفاءة مدرس التربية الرياضية بالمرحلة الثانوية وعلاقتها بالميل المهني واللامهني وبعض المتغيرات الاخرى**"، بحوث في مجال التربية الرياضية، القاهرة، دار المعارف.

جانيس، بيت. (1995). "**مهارات معلمات رياض الأطفال**"، ترجمة الكتوره معصومه ابراهيم، الكويت، الطبعة الاولى، مجلس النشر العلمي .

حديث، مازن عبد الرحمن. (1987). "**اثر حدة الابصار على دقة التمرير لدى لاعبي كرة السلة**" المؤتمر الرياضي الاول، كلية التربية الرياضية، الجامعة الاردنية، عمادة البحث العلمي.

الحمدان، ساري احمد. (1995). "دراسة مقارنه بين اتجاهات المشرفين والمعلمين نحو دورات صقل وتطوير معلمين التربية الرياضية في الاردن"، **المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضه**، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة، العدد الرابع والعشرين، اكتوبر.

خاطر، احمد واخرون. (1978). "**دراسات في التعلم الحركي**" دار المعارف، الاسكندرية.

سعد، محمود يحيى؛ اسماعيل، صبحي عبد الحميد، (1987), "**علاقة هرمون التستوستيرون ببعض عناصر اللياقة البدنية الخاصة بلاعبي كرة السلة**" المؤتمر الرياضي الاول، كلية التربية الرياضية، الجامعة الاردنية، عمادة البحث العلمي.

صالح, احمد زكي. (1972). "**علم النفس التربوي**" الجزء الاول، مكتبة النهضة المصرية.

الطالب, نزار. (1990). "مقياس الاتجاه النفسي نحو التدريس الجامعي" **مجلة التربية الرياضية**، العدد الاول، جامعة بغداد.

طراونه, شاهره نابلسي. (1988). "**دليل البرامج والنشاطات**" ، ط1، عمان، دار غسان للنشر.

العاصي, نزهان حسين؛ حديث، مازن عبد الرحمن. (1987). "**طرق التدريس في التربية الرياضية**"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل.

العاني, اسعد؛ لويس, كامل. (1988). "**المناهج وعلاقتها باعداد طلبة كلية التربية الرياضية**"، جامعة بغداد، كلية التربية الرياضية، المؤتمر الرابع، نيسان.

عبد الجبار, قيس ناجي. (1988). "**تقويم واقع التربية العملية (التطبيق) لطلبة الصفوف الرابعة في كلية التربية الرياضية**"، بحوث المؤتمر العلمي الرياضي الرابع لكليات التربية الرياضية في العراق (اللياقة البدنية والمجتمع) الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية التربية الرياضية، الجزء الاول 19 – 22 نيسان.

العزاوي، اياد؛ المفتي، وداد؛ سماكه، علي. (1987). "**تاثير التدريب المكثف على تطوير مهارات الرمية الحرة بكرة السله – بحث تجريبي على طلبة المرحلة الثانية**" المؤتمر الرياضي الاول، كلية التربية الرياضية، الجامعة الاردنية، عمادة البحث العلمي.

عيسوي، عبد الرحمن محمد. (1971). "**دراسات سيكولوجية**"، القاهرة، منشأة المعارف.

لطفي، عبد الفتاح. (1970). "**طرق التدريس في التربية الرياضية والتعلم الحركي**"، القاهرة، دار الكتب الجامعية.

مسمار، بسام عبدالله؛ يعقوب، احمد ابراهيم. (1995). "**دراسة اتجاهات الطلبة نحو مساق التطبيق الميداني في كليات التربية الرياضية في الاردن**"، الجامعة الاردنية، كلية التربية الرياضية، المؤتمر العلمي الرياضي الثالث.

معوض، حسن سيد. (د.ت). "**طرق التدريس في التربية الرياضية**", دار الفكر العربي، مصر.

المفتي، وداد محمد رشاد؛ جابر، رعد؛ سماكه، علي. (1987). "**تاثير الطرق المستعملة في التدريس على تعلم مهارة التهديف السلمي بكرة السلة – بحث تجريبي على طلبة المرحلة الثانية بكلية التربية الرياضية**"، المؤتمر الرياضي الاول، كلية التربية الرياضية، الجامعة الاردنية، عمادة البحث العلمي.

Fallon, Moira A. and Brown, Susan C. (2002). *Crossing Over From Student Teaching To First Year Teaching*, Curriculum and Teaching Dialogue, Vol.4,No.1,Pp37,46.

Keating, Xiaofen Deng, stephen, Silverman, and Hodges; Kulinna, Pamela. (2002). Preservice Physical Education Teacher Attitudes Toward Fitness Tests and The Factors Influencing Their Attitudes; *Journal Of Teaching Physical Education*, Jan, vol.21 , Issue 2 , p193

Krause, Jerry V. (2003). *Interactive Basketball Skills and Drills*, copyright Human Kinatices.

Lee, Rose. (2004). *The Basketball Hand Book*, Copyright, Human Kinetics.

Solmon, Melinda A., Worthy; Terry, Lee; Amelia M., and Carter; Jo A. (1991). *Teacher Role Identity of Student Teachers in Physical Education / An Interactive Analysis*, Second IOC World Congress on Sport Sciences October 26/31, , Barcelona , Spain

الملاحق :-

ملحق رقم (1): اسماء المحكمين لاداة الدراسة

1- الدكتور وليد الماريني / استاذ مشارك – جامعة اليرموك .

2- الدكتور كمال الخصاونه / استاذ مشارك – جامعة اليرموك .

3- الدكتور سليم الجزازي / استاذ مشارك – جامعة مؤتة .

4- الدكتور حسين ابو الرز / استاذ مشارك – جامعة اليرموك.

5- الدكتور علي ابو زمع / استاذ مشارك – جامعة مؤتة .

6- الدكتور راتب الداوود / استاذ مساعد – جامعة الحسين بن طلال .

ملحق رقم (2):

اخي الطالب / اختي الطالبه :

يقوم الباحثان بدراسة تهدف الى التعرف على اثر مساقات كرة السلة لكلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك على تحسين المهارات التعليمية لطلبة التدريب الميداني، راجين التكرم بالاجابة الدقيقه على فقرات هذه الاستبانه، بوضع اشارة (*) في المربع المقابل (كبيرة جدا، كبيرة، متوسطه، قليلة، قليلة جدا) لدرجة اثر مساقات كرة السلة، علما بان هذه المعلومات ستبقى سريه وستستخدم لاغراض البحث العلمي فقط ، مع الشكر الجزيل .

المعلومات العامه :-

يرجى التكرم بوضع اشارة (*) امام رمز الاجابة التي تنطبق عليك

- الجنس ذكر ( ) انثى ( ).
- المستوى الدراسي سنة ثالثه ( ) سنة رابعه( ).
- التخصص كرة سلة ( ) تخصص اخر( ).

الباحثان

الاستبانة

رقم الفقرة	الـــفـــقـــرة
.1	تسهم مساقات كرة السلة في تحسين كيفية استخدام الطرق والأساليب الخاصة في تعليم المهارات.
.2	تسهم مساقات كرة السلة في تزويدي بإمكانية وضع خطة فصلية تنظم تعليم المادة الدراسية.
.3	تساعدني مساقات كرة السلة على إعداد خطة يومية تتناسب مع الخطة السنوية.
.4	تقدم مساقات كرة السلة لي طرق التقويم المناسبة لقياس مدى تحقق الأهداف.
.5	تؤثر مساقات كرة السلة في انتقاء الألفاظ والعبارات المناسبة التي أخاطب بها الطلبة.
.6	تقدم مساقات كرة السلة لي كيفية العمل على توفير الجو المناسب أثناء عملية التعلم.
.7	لمساقات كرة السلة أثرها في تطوير قدرتي على ربط موضوع الدرس الجديد بخبرات الطلاب السابقة.
.8	تزودني مساقات كرة السلة في كيفية تطبيق أساليب للتقويم لقياس مدى تحقيق الأهداف.
.9	تزودني مساقات كرة السلة في كيفية استخدام أساليب وطرق قياس مختلفة.
.10	تزودني مساقات كرة السلة في كيفية استخدام التقويم المستمر أكثر (الذي يحدث بعد كل خطوة).
.11	تساعدني مساقات كرة السلة في القدرة على أن أخطط إجراءات علاجية في ضوء التغذية الراجعة.
.12	ترشدني مساقات كرة السلة في كيفية استخدام سجلات تقويمية لحفظ البيانات لكل طالب ومدى تقدمه.
.13	تساعدني مساقات كرة السلة على استخدام التقويم الختامي في نهاية الموقف التعليمي.
.14	تزودني مساقات كرة السلة في القدرة على تصنيف الأهداف التعليمية ضمن تصنيف بلوم.
.15	تقدم لي مساقات كرة السلة الوسيلة لتحديد الإجراءات المناسبة لتحقيق الأهداف.
.16	تساعدني مساقات كرة السلة في اختيار أنشطة تلائم قدرات الطلبة.
.17	لمساقات كرة السلة أثر كبير في تقديم المادة التدريبية بشكل واضح ومنطقي.
.18	تزودني مساقات كرة السلة بالقدرة على مراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ.
.19	هناك طرق مختلفة لمساقات كرة السلة تعمل على آثاره الدافعية عند الطلبة للتعلم.
.20	تساعدني مساقات كرة السلة على توظيف الوسائل التعليمية في إطار المواقف التعليمية.
.21	أعطتني مساقات كرة السلة فكرة عامة عن كيفية استخدام الأدوات اللازمة للدرس بشكل جيد.
.22	تساعدني مساقات كرة السلة في استخدام النتائج التي أتوصل إليها بأدوات القياس في تحديد نواحي الضعف والقوة.

رقم الفقرة	الـــفـــقـــرة
.23	بعد دراسة مساقات كرة السلة أجد لدي القدرة على إعداد الاختبارات لتقويم أداء الطلبة في ضوء الأهداف الخاصة.
.24	تسهم مساقات كرة السلة في تحديد الأهداف التعليمية الخاصة في ضوء الأهداف الخاصة.
.25	تزودني مساقات كرة السلة في تحديد احتياجات الطلبة في ضوء خصائصهم النمائية.
.26	لمساقات كرة السلة أثر في صياغة الأهداف التعليمية صياغة سلوكية.
.27	تزودني مساقات كرة السلة في التدريب على استخدام أساليب تدريس تلائم الموقف التعليمي.
.28	تساعدني مساقات كرة السلة في كيفية التنويع في الأنشطة التعليمية بما يتلائم واستعداد التلامبذ.

Reese, Charles. (2004). "No Palestinian State, No Peace for America", October 9, http://www.antiwar.com/reese/?articleid=3751 .

Sabri, Mohmad Fhed. (2005). "Bush: Israel must help build Palestinian state", Yahoo. News, 11-3-2005. «la déclaration del'Etat Palestinien et le droit international « : http://www.aafaq.org/fact5/4.htm .

Sharabi, Hisham. (n.d). "Les trois principes pour la création de l'Etat palestinien": http://www.aljazeera.net/in-depth/countryprojects/2001/1/1-10-1. htm.

Yotam, feldner. (1999). "Changes in the Eu's positions on Jerusalem and the Palestinian state", Memri Inquiry and Analysis , No. 17, April 12. http://www.freeman. Org/m-online/may 99/ feldner. Htm,.

Bibliographie

Abo Aid, Abdallah. (n.d). "L'Etat Palestinien : Les données et la position juridiques ",dans, Ahmad Noufel (Editeur), op.cit.

Abo Omer, Zyad. (2000). "L'Etat palestinien dans le processus de paix", dans, Ahmad Noufel (Editeur), « 'Etat palestinien Indépendant », Centre d'études sur le proche- Orient, Amman.

Abo Thahr, Farid. (n.d). "Les senaros de la solution définitive du problème palestinien ",dans, Ahmad Noufel (Editeur), op.cit

Ahmad, Mohamed Sid (2003). "A virtual Palestinian State", Al-Ahram,26 June- 2 July, Issue No.644 Voir aussi. http://weekly.ahram.org.eg/2003/644/op3.htm..

Ahmed, Mohammed sid. (2001). "Palestinian state", October 19: http:// www. Counterpunch .org /sidahmed1. html.

Al-Asmar, Fouzi. (n.d). "L'Etat palestinien :Est-il objectif Isralio-Américain ?", Le journal d'Alriyadh:
Http://www.alriyadh.com/2005/01/08/article11915.html.

Barthélemy, André. (n.d). "Israéliens et Palestiniens: Du dialogue à la paix", chronique Sociale, Lyon.

Chagnollaud, Dominique. (1981). "Droit constitutionnel contemporain", Armand colin, 2003, P. 8 et voir également : Aryeh Y. Yodfat and Yuval Arnon-Ohanna, "Politics Strategy and Tactics", St.Martin's Press NewYork,.

Courbe, jean- François. (2005). "Les conséquences du conflit sur la situation économique des territoires palestiniens occupes", confluence Méditerranée, N. 55 automne, l'Harmattan, Paris.

Davis, Avi. (2001). "The Dangers of Palestinian State", November ,15.
http://www.israelinsider.com/views/articles/views-0195.htm.

Hamdi, Rasha. (2003). La Revue de la Politique Internationale, Le Caire, N 153, juillet.

Macam N. shaw. (1997). "International law", Grotsus publications, Cambridge- University press, .

Martin S. Indyk, Tamara, Cofman. (2005). "Seizing the Moment in Israeli – Palestinian relations: How to Sustain the Cease- Fire and Revitalize the Road map" , Saban Center for Middle East Policy, Washington DC, 2 March 2005.

Nodinot, Jean-François. (n.d). "21 Etat pour une nations arabe", Maisonneuve & larose, Paris.

المواقف الدولية والإقليمية والمحلية إزاء الدولة الفلسطينية: رؤية عربية

جمال الشلبي، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.

عبد الحكيم الحسبان، قسم الانثروبولوجيا، كلية الآثار والانثروبولوجيا، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

ملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مواقف الأطراف الدولية والمحلية والإقليمية من فكرة إنشاء دولة فلسطينية معترف بها دوليا تعيش بأمن وسلام بجانب الدولة العبرية. وتسعى هذه الدراسة أن تجيب على العديد من الأسئلة مثل:

1- *كيف ينظر القانون الدولي والقوى الدولية المؤثرة مثل الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي وروسيا لإنشاء دولة فلسطينية؟ وما هو شكلها وحدودها؟ وهل ستعتمد على قرار التقسيم عام 1947 أو على قرار 242، 338؟ وما هي المبادرات التي تمت من طرفهم لحث الأطراف صاحبة العلاقة المباشرة على القبول بهذه الدولة المستقبلية؟*

2- *ما هي مطالب وطموحات الفلسطينيين من تشكيل دولة مستقلة لهم وما هي حدودها ؟ وكيف يرى الإسرائيليين شكل هذه الدولة؟ فهل هي دولة محدودة السيادة او كاملة السيادة؟*

وقد تم التركيز، في البداية، على موقف القوى العظمى لسبب بسيط جداً هو: أن الدولة الإسرائيلية جاءت بقرار من هيئة الأمم المتحدة عام 1947، فلا عجب إذن، أن تكون نقطة الانطلاق لتأسيس دولة فلسطينية والإعلان عنها وقبولها في المجتمع الدولي تكون من طرف الأمم المتحدة التي تقودها القوى العظمى الأوروبية منها ولاسيما القوى الأكثر تأثيرا ونفوذا في العام الولايات المتحدة الأميركي.

*وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها: أن كل طرف له تصور مختلف عن شكل الدولة الفلسطينية المستقبلية لا سيما بين الفلسطينيين والإسرائيليين، بحيث تبدو المفاوضات في هذا الصدد وكأنه "حوار **الطرشان**" ، وان القوى المؤثرة في الساحة الدولية (الاتحاد الأوروبي وروسيا) ليس لها نفس التأثير على دفع فكرة الدولة الفلسطينية كالولايات المتحدة الأمريكية، علماً أن الرأي "الأول والأخير" يعود للدولة العبرية في قبول أو رفض ما يطرح من أفكار واتفاقيات ومعاهدات دولية مثل " **أوسلو**" عام 1993 " **وخارطة الطريق**" 2001 التي تقبلها شكلا وترفضها عمليا.*

uniquement une annonce ou un résultat politique qui peut être réalisé. La création de l'Etat n'est pas une affaire facile. Elle nécessite la mise en place de toutes les capacités palestiniennes dans une ligne stratégique reposant sur deux cercles. Le premier est interne – palestinien – dans le cadre duquel les efforts et les capacités politiques et économiques seront exercées pour mettre fin à l'occupation et réaliser l'indépendance sur l'ensemble des territoires palestiniens occupés depuis 1967 et garantir une solution pour que toutes les affaires concernant la phase finale en faveur de l'intérêt palestinien de manière à renforcer l'Etat émergent. La construction des différentes instances de l'Etat sur des bases démocratiques est une raison essentielle pour la création du véritable Etat palestinien. Cela comprend la mise en place d'une juridiction claire et transparente, l'imposition de l'Etat de droit, la séparation des trois pouvoirs (l'exécutif, le législatif et le judiciaire), des garanties en matière de droit d'expression, l'activation d'instances de contrôle de manière à augmenter les principes de transparence et à combattre la corruption et le népotisme. En plus des réformes internes de toutes ces instances qui nécessitent des réformes.

Le deuxième cercle est le cercle extérieur. Le décideur politique palestinien doit construire un front de solidarité extérieur soutenant les efforts du peuple palestinien visant à faire pression sur Israël pour qu'il respecte ses engagements de manière à mener en fin de compte à la fondation de l'Etat palestinien indépendant et souverain tout en respectant le droit des pays voisins à vivre en paix et en sécurité, c'est-à-dire l'Etat d'Israël selon les conventions internationales.

Enfin, la question qui est posée par l'actualité toute récente est la suivante : est-il possible de considérer le retrait israélien de la bande de Gaza comme une première étape vers la création de l'Etat palestinien ou bien est-ce la dernière étape du chapitre palestinien de l'Etat voulu et dicté par les Israéliens?!

1- Organiser la maison palestinienne, promouvoir l'unité au sein du peuple et œuvrer pour la création d'une véritable solidarité nationale stable.

2- Libérer tous les opposants politiques qui se trouvent dans les prisons de l'Autorité et laisser libre cours à l'avis, l'expression et l'œuvre politiques et améliorer la situation économique des citoyens(Courbe, 2005, 31), Lutter contre la corruption et autres affaires.

3- S'en tenir à la législation internationale et au droit international, l'Autorité Nationale Palestinienne et le négociateur palestinien ayant besoin de cette légitimité (Abo Aid, 69).

Conclusion

La construction d'un Etat palestinien indépendant jouissant d'une véritable souveraineté nécessite deux choses. Premièrement, en rapport avec la position des forces internationales, surtout les Etats-Unis d'Amérique et Israël. Comme nous l'avons déjà avancé, les composantes ou les principaux éléments qui doivent exister au sein de l'entité politique –quelle qu'elle soit – en vue de jouir du statut étatique international sont des éléments qui existent au sein de l'Autorité Nationale Palestinienne : le peuple, le territoire et le gouvernement. Concernant ce dernier, les fonctions assumées par l'Autorité Nationale Palestinienne et ses différents services sur le plan intérieur ou extérieur, sont analogues à celles exercées par des pays souverains ; en plus de l'existence de plusieurs institutions qui soulignent la réalité de l'existence de l'Etat telles que : le Conseil Législatif Palestinien (le Parlement), le Président de l'Autorité (le Président de l'Etat), les membres de l'Autorité Nationale (le Conseil des Ministres). Cependant, malgré de tout ce qui précède, l'Etat palestinien, une fois proclamé, ne pourrait pas être un véritable Etat, puisque le point qui sépare l'Etat palestinien d'être un véritable Etat ou une simple autodétermination sans grande importance est lié à deux choses : le démantèlement des colonies, qui représentent une expansion en violation de la législation internationale et la garantie de la souveraineté de l'entité palestinienne sur son territoire, ses frontières et ses ressources naturelles.

Il est sûr que tout ce qui précède ne peut être fait sans une volonté internationale qui oblige Israël à appliquer les résolutions internationales, en particulier les résolutions 242 et 338, et ce qui a été décidé lors des négociations de paix. Le deuxième dépend sur l'effort palestinien. La construction d'un véritable Etat palestinien dépend –outre ce qui précède– de l'effort palestinien, qui doit poser des jalons sur le terrain soulignant sa capacité de se comporter de manière positive au sein de la communauté internationale, démontrant qu'il a les moyens de créer son propre Etat indépendant. Par là, nous signifions que la création de l'Etat n'est pas

Pour ce qui est des Palestiniens, l'Autorité Nationale Palestinienne a accueilli favorablement les déclarations du Président américain George Bush à travers lesquelles il s'est engagé à créer l'Etat palestinien, cependant, elle a trouvé qu'il est nécessaire que les Etats-Unis franchissent des pas concrets pour soutenir cet engagement, particulièrement en faisant pression sur Israël pour qu'il exécute les accords qu'il a signés. La vision palestinienne de l'Etat palestinien se résume dans la nécessité du retrait israélien total des territoires occupés en 1967 et la création de l'Etat palestinien indépendant et totalement souverain avec pour capitale Jérusalem. Cela implique le démantèlement des colonies et la résolution du problèmes des réfugiés selon les résolutions internationales (Abo Thahr, 90).

Le Président palestinien Mahmoud Abbas a annoncé lors de la Conférence de Londres qu'il veut fonder l'Etat palestinien le plus tôt possible et a cependant indiqué que « malheureusement, le rêve de créer l'Etat est toujours impossible à réaliser, cependant, nous allons continuer à travailler pour réaliser ce rêve » (Hirschberg).

A la lumière de ce qui précède, il nous apparaît que les principes et les bases qui doivent être présents dans l'Etat palestinien diffèrent entre le point de vue palestinien et le point de vue israélien. Ces divergences résident dans les questions importantes telles que Jérusalem, les réfugiés et les frontières, qui sont des questions déjà traitées par les résolutions internationales, qui soutiennent le point de vue palestinien. Cependant, l'entêtement israélien qui repose sur le soutien américain empêche Israël d'appliquer ces résolutions.

A présent, à la lumière de la contradiction entre les deux parties, le Palestinien a le droit pour lui et l'Israélien est soutenu par des Etats-Unis qui mènent le Nouvel Ordre Mondial et qui ont le premier mot à dire. Quelle sera donc la forme de la solution définitive ?

Il est clair qu'il existe une contradiction entre les positions israélienne et palestinienne pour ce qui est de la solution définitive. De la sorte, si les deux parties campent sur leurs positions, il n'y aura pas d'accord réglant les différentes questions de manière à créer l'Etat palestinien, surtout si nous savons qu'il n'existe pas de moyens de concilier « le minimum palestinien » requis et « le maximum de concessions israéliennes ». Ceci signifie que la communauté internationale doit œuvrer, et particulièrement les pays arabes, à exercer un rôle de pression sur Israël et à adopter une politique étrangère envers les Etats-Unis liant entre les intérêts américains dans le monde arabe et la politique de double mesure appliquée par les Etats-Unis dans la région. Cependant, un tel effort nécessite une autocritique palestinienne qui vise à régler les lacunes dont souffrent les services de l'Autorité Nationale palestinienne. Voici ce que pourrait faire l'Autorité Nationale palestinienne dans ce sens:

leurs engagements en vue de mettre un terme au terrorisme et lutter contre la violence et l'extrémisme »[1].

Il n'est pas faux de dire que les politiques pratiquées par le gouvernement de l'ancien PM, Ariel Sharon, particulièrement en matière d'élargissement des colonies et de poursuite de la construction du mur d'isolement, profitent à la sécurité d'Israël, malgré l'opposition internationale contre ces pratiques, en plus du fait que ces pratiques pourraient donner une indication claire sur la nature et l'avenir de l'Etat palestinien selon la vision israélienne. Dans ce contexte, Shaul Mofaz, le Ministre israélien de la Défense, déclare que « le gouvernement israélien a une vision de l'Etat palestinien divisé en sept cantons dans les principales villes palestiniennes qui sont toutes fermées par l'armée israélienne et isolées du reste des territoires de la Cisjordanie qui seront annexés à Israël ».

En effet, la construction du mur de séparation va diviser la Cisjordanie en cantons isolés les uns des autres et du reste des territoires de la Cisjordanie. La construction de ce mur va causer l'expropriation de larges lopins des terrains de Cisjordanie où est supposé se créer l'Etat palestinien. La superficie que le mur va exproprier s'évalue à 23 % de l'ensemble des terres de Cisjordanie. Le mur va annexer 11 villages palestiniens à Israël, en plus du fait qu'il va imposer son autorité sur 21 autres villages palestiniens au-delà du mur pour des raisons sécuritaires. Partant de ces pratiques expansionnistes d'Israël, il est prouvé que la superficie qui restera pour l'Autorité Palestinienne en vue de construire l'Etat palestinien s'élèvera à 45-50 % des terres de Cisjordanie (Hamdi, 2003,190).

Sur la base de ce qui précède, il est possible de dire que l'approbation israélienne quant à la création d'un Etat palestinien est plus tactique qu'autre chose et vise à montrer devant la communauté internationale le visage d'un Etat cherchant la paix. Mais en réalité, il n'accepte pas de créer l'Etat palestinien stipulé par les résolutions internationales. Cette réalité a été confirmée par l'un des adjoints du PM Ariel Sharon, qui a déclaré : « A présent, nous connaissons la réalité, ni l'administration du président Bush, ni le gouvernement israélien n'ont la volonté de permettre aux Palestiniens d'avoir leur Etat. Ceci signifie bien sûr que les deux parties mentent aux Palestiniens. et Ceci signifie également qu'il n'y aura pas de fin au conflit du Proche-Orient. La création d'un Proche-Orient qui jouit de paix et de stabilité est une impossibilité totale si l'équité n'est pas réalisée en faveur des Palestiniens ». (Reese, 2004)

---

[1] *Voir Hirschberg , Peter*, " Abbas, Mubarak to discuss results of London Summit", Haaretz international weekly Digital Edition. http://www.haaretz. Com/hasen /spages/ 546752. htm

1967, affirmant ainsi sa présence dans ces régions comme légitime. En plus de ceci, il existe d'autres dimensions pratiques qui font qu'Israël s'attache à cette vision de l'Etat palestinien, dont (Abo Thahr, 89):

A- Israël a créé de grands regroupements de colonies dans plusieurs régions qu'il a occupées en 1967, en particulier à Jérusalem. Israël considère que ces colonies ont une importance religieuse et stratégique – sécuritaire-, ce qui rend la possibilité de leur démantèlement, chose impossible. Que signifie ceci ? Ceci signifie qu'Israël sera incapable de se retirer de tous les territoires qu'il a occupés en 1967, ce qui est en contradiction avec les demandes arabes et palestiniennes qui insistent sur la nécessité de respecter la légalité internationale, qui exige qu'Israël se retire de tous les territoires occupés depuis 1967. Cette contradiction dans les points de vue, qui repose sur une interprétation particulière par chaque partie des résolutions internationales, bloque l'avancée dans les négociations et bloque donc la possibilité d'établir l'Etat palestinien recherché.

B- engagement israélien à respecter les résolutions internationales qui exigent de lui d'appliquer leur contenu, il le refuse surtout pour ce qui est de la question des réfugiés. Israël insiste pour ne pas leur permettre de rentrer dans les zones qu'ils ont quittées. Il existe beaucoup de raisons derrière ceci ; la plus importante étant qu'un problème démographique et religieux aurait lieu en Israël en conséquence de ce retour. Pour cela, la question des réfugiés rajoute un nouvel obstacle quant à la possibilité de parvenir à un accord menant à la création de l'Etat palestinien.

C- En ce qui concerne Jérusalem, la réalité imposée par Israël montre qu'il est loin de se retirer de tous les territoires occupés en 1967. D'autre part, il existe des questions pratiques qui empêchent la présence de l'Autorité Nationale palestinienne à l'intérieur des murs du vieux Jérusalem, surtout l'entremêlement des zones arabes et des zones juives et l'incapacité de dresser des lignes claires entre les deux parties.

Ce qu'il convient de noter à ce stade, par rapport à toutes ces raisons précédemment mentionnées, c'est la question de la sécurité d'Israël, qui est considérée comme une affaire sacrée, « la référence et la base » qui meut Israël (Davis, 2001). Dans ce contexte, le Vice-premier Ministre Yehoud Olmert (actuel P M par intérim) a déclaré lors de la tenue de la Conférence de Londres en mars dernier qu' « Israël pense qu'il faut que tous les leaders présents à cette conférence soulignent que les Palestiniens doivent respecter

Président Abbas, M. Solana a dit : « L'U.E. soutiendra les Palestiniens dans la réalisation de leur rêve de créer l'Etat palestinien »[1]

IV- Les parties concernées : Les Israéliens et les Palestiniens

Cependant, la question qui se pose à présent est la suivante : quelle est la position des parties concernées au sujet de l'Etat palestinien que sont les Palestiniens et les Israéliens ? Est-il possible qu'Israël accepte qu'un Etat Palestinien le menace à court et à long terme ? Est-ce que les Palestiniens vont accepter un Etat limité par sa géographie et démunie de toute sorte de véritable capacité de défense, en d'autres termes, est-ce que les Palestiniens vont accepter « une souveraineté incomplète » ?

A vrai dire, l'idée de l'Etat palestinien est devenue totalement acceptable d'un point de vue israélien, cependant cette acceptation repose sur « point du vue spécial » sur la forme de cet Etat, ses frontières, les positions des colonies et les solutions quant à la question des réfugiés. Israël expose l'idée de créer un Etat palestinien dans le cadre du règlement final sous la forme suivante :

1- L'Etat palestinien couvrira les zones de Gaza en entier, la Cisjordanie sans les Lieux saints et ceux qui forment des regroupements principaux de colonies.

2- L'Etat palestinien sera désarmé pour garantir la sécurité d'Israël.

3- Un système régional sera formé comprenant Israël, la Palestine et la Jordanie en vue de garantir la sécurité de la région d'un côté, et dans le but de préciser la forme de l'Etat palestinien de l'autre.

4- Jérusalem restera la capitale unifiée d'Israël, les fidèles de toutes les religions auront le droit absolu d'accéder aux Lieux saints.

5- Une partie des réfugiés palestiniens seront admis dans l'Etat palestinien. Cela sera organisé entre la Palestine, Israël et les pays arabes qui accueillent les réfugiés. Sera pris en considération le degré d'absorption de l'Etat palestinien des points de vue démographique, économique et politique (Abo Thahr, 89) .

En réalité, la vision israélienne du futur Etat palestinien émane de dimensions qu'Israël a créées sur le terrain. La première dimension de cette vision émane de l'interprétation des textes légaux qui touchent au conflit israélo-arabe. Israël insiste pour que les résolutions des N.U. 242 et 338 ne signifient pas un retrait israélien total des territoires qu'il a confisqués en

---

1 *Voir Hirschberg , Peter*, "Abbas, Mubarak to discuss results of London Summit", Haaretz international weekly Digital Edition. http://www.haaretz. Com/hasen /spages/ 546752. htm

sol palestinien occupé en 1967 sous prétexte de la présence de Yasser Arafat comme étant un obstacle à l'application de ce plan. Sachant que même après le décès de Yasser Arafat et l'arrivée de Mahmoud Abbas, les choses n'ont pas changé malgré le retrait unilatéral annoncé par le Premier Ministre israélien Ariel Sharon, qui stipule la sortie de Gaza et le démantèlement des colonies.

2- La position européenne

L'Union Européenne est considérée comme étant parmi les parties internationales qui sont les plus enthousiastes à l'égard de la création de l'Etat palestinien, surtout à la lumière de l'important soutien politique et économique qu'elle offre à l'Autorité Palestinienne, puisqu'elle est considérée comme son donateur le plus important au niveau mondial. Cependant, la position européenne reste incapable sur le plan de l'action politique telle que l'exercice de pressions sur Israël pour qu'il adopte des politiques plus flexibles vis-à-vis du processus de paix et de manière à permettre la création d'un Etat palestinien "souverain" sur son sol et sur son peuple. Dans le contexte du soutien européen à l'Etat palestinien, Javier Solana, le responsable de la politique extérieure de l'U.E., a déclaré a titre d'exemple : « La solution de la création de deux Etats est la seule solution qui pourrait créer sécurité et paix dans la région. C'est la seule façon de nous faire avancer en avant. Nous sommes pour cela déterminés à aller dans cette direction » (Ahmed, 2001).

Dans le même contexte, l'U.E. a publié le 26 mars 1999 la « déclaration de Berlin » dans laquelle elle a annoncé son soutien pour la création de l'Etat palestinien indépendant. Cette déclaration a été une indication pour montrer que l'U.E. est prête à reconnaître l'Etat palestinien même de manière unilatérale (Yotam, 1999).

La position européenne a été relayée par le directeur du Centre britannique à Jérusalem lors d'une cérémonie à Ramallah où il a dit : « L'U.E. est prête à reconnaître l'Etat palestinien s'il est proclamé » (Yotam,1999). Le soutien européen pour la création de l'Etat palestinien est venu comme un "cadeau "que l'Occident paye à la direction palestinienne contre le report de son annonce de la proclamation de l'Etat palestinien le 4 mai 1999 (Yotam,1999) .

Dans une rencontre avec la presse, le Président élu de l'Autorité Nationale Palestinienne, M. Mahmoud Abbas, en présence de Javier Solana, lors de la conférence de Londres des Leaders du Monde pour soutenir le

direction palestinienne qui œuvre de manière ferme contre le terrorisme et qui soit prête et capable de construire une démocratie basée sur la liberté et la tolérance, la construction d'institutions civiles et la restructuration des instances sécuritaires.

2- La deuxième phase viendra après que l'Autorité Nationale Palestinienne aura pris tous ses engagements précisés durant la première phase. Durant cette phase, les efforts seront concentrés sur l'option de la création de l'Etat palestinien indépendant mais dans le cadre de frontières provisoires. Cela signifie que si l'Autorité n'a pas fait ce qu'on lui a défini de faire en matière de fonctions et de missions, nous ne pouvons donc pas passer à la phase suivante, c'est-à-dire la phase de la création de l'Etat.

Il convient de mentionner à ce stade que le Quartet formé par les Etats-Unis d'Amérique, la Russie, l'Union Européen. et les Nations Unis, ce comité censé superviser l'exécution des phases du plan, oeuvrera à revoir le rendement des deux parties : si le rendement est rapide, l'avancée d'une phase à une autre pourra se faire de manière rapide. Le non-respect des engagements et des devoirs requis retardera l'avancée.

Nous devons dire ici que nombre de demandes et d'engagements requis par l'Autorité Nationale Palestinienne sont des demandes difficiles à réaliser et sont très liées aux agissements de la partie israélienne telles que : l'arrêt de la colonisation, l'arrête de la politique d'assassinat. Cependant, puisqu'Israël n'est pas concerné et n'œuvre pas pour la création d'un Etat palestinien, il met des obstacles devant l'A.N.P. en violant les accords et en revenant à la politique des assassinats ou de la construction de colonies, ce qui soulève les factions palestiniennes et les pousse à retourner à la politique de la résistance armée. Cela explique l'incapacité de l'Autorité Nationale Palestinienne, dans beaucoup de cas, à exécuter ses engagements, ce qui retarde l'avancée vers la création de l'Etat.

La troisième phase du plan de la « feuille de route » est exécutée en fonction du jugement collectif du Quartet. La troisième phase vise à renforcer les réformes et la stabilité des institutions palestiniennes et la reprise des négociations israélo-palestiniennes qui visent à parvenir à un accord sur la base des résolutions du Conseil de Sécurité 242, 338 et 1397 censées mettre fin à l'occupation qui a commencé en 1967, comprenant un compromis agréé, juste, équitable et pratique pour la cause des réfugiés et de Jérusalem de manière à réaliser la création d'un Etat palestinien indépendant, souverain et viable qui vivrait côte à côte avec Israël en paix et en sécurité (Ahmed, 2001).

Aucune phase de la " feuille de route " n'a été achevée à cause de l'entêtement israélien qui refuse beaucoup d'idées mentionnées dans cette feuille et qui rejette la création d'un " véritable Etat " palestinien sur tout le

mesures » surtout à l'égard des pratiques israéliennes menées à l'encontre du peuple palestinien. Et par conséquent, nous pensons que ces positions américaines visent un soutien international de la part du monde arabe et islamique dans le cadre de la campagne contre le terrorisme (Chagnollaud, 1981). Dans ce contexte, M. Moussa Abou Marzouk, l'un des leaders du Mouvement de Résistance islamique « Hamas » déclare que le « discours du Président Bush est une manœuvre qui vise à convaincre les Arabes et les Musulmans à se joindre à la coalition internationale contre Ousama Ben Laden » (Ahmed,2001). De même, le Front Démocratique de la Libération de Palestine (FDLP) a annoncé que la proposition du Président Bush constitue un « pas dans la bonne direction mais qui n'aura pas d'importance s'il n'est pas suivi par d'autres pas pratiques » (Ahmed, 2001).

Le manque de sérieux de l'Administration américaine dans son traitement de la question de l'Etat palestinien s'est confirmé lorsque le Président Bush a souligné dans une lettre adressée à son Conseiller pour la Sécurité nationale (Actuel secrétaire d'Etat aux Affaires Etrangère), Condoleeza Rice, en écrivant : « Comme vous le savez, le problème politique extérieur auquel nous faisons face à présent est la création de l'Etat palestinien au Proche-Orient. Powell insiste pour créer cet Etat au Proche-Orient et trouve que c'est une nécessité importante, je ne vois pas cette importance » (Martin , 2005).

Et puisque nous analysons le discours américain vis-à-vis de l'Etat palestinien, nous devons donc parler de la formule avancée par les Etats-Unis en vue d'arriver à une solution définitive et globale du conflit israélo-palestinien qui a obtenu le soutien de l'ensemble des parties internationales et régionales. Cette formule est connue sous l'appellation de "feuille de route " mentionne que : « la réalisation du plan en place basé sur le principe des deux Etats ne se réalisera qu'en mettant fin à la violence et au terrorisme et lorsque le peuple palestinien aura une direction qui se comportera de manière ferme contre le terrorisme et qui est prête à construire une démocratie effective reposant sur la liberté et la tolérance » (Ahmed, 2003).

Nous pouvons remarquer ici à travers ce plan qu'il existe des engagements essentiels, surtout sur le plan « sécuritaire », que l'A.N.P. doit appliquer. L'Autorité nationale palestinienne est censée se transformer en « gardien d'Israël » en d'autres termes, ces engagements vont profiter à Israël jusqu'à ce qu'un Etat palestinien soit créé, qui est un Etat ayant des frontières provisoires.

En effet, la « feuille de route" se compose en trois phases:

1- Dans la première phase, il sera demandé à l'Autorité Nationale Palestinienne de mettre fin au terrorisme et à la violence, démanteler les capacités et l'infrastructure du terrorisme ainsi que confisquer les armes des organisations palestiniennes. Tout cela se fait à travers les services de sécurité qui doivent être reformés et réhabilités. Ensuite, fournir une

du peuple palestinien. Elle commencera des négociations avec l'OLP dans le cadre du processus de paix au Proche-Orient. » (Sabri, 2005) .

III - Les positions internationales à l'égard de l'annonce de la création de l'Etat palestinien

1- La position des Etas Unis

Actuellement, les Etats-Unis ne s'opposent pas à la création d'un Etat palestinien, bien au contraire ils ont annoncé à travers le Président George W. Bush leur soutien à la création de l'Etat palestinien : « Nous oeuvrons pour la création de deux Etats démocratiques, israélien et palestinien, qui vivent côte à côte en paix et en sécurité. Cet objectif ne peut être atteint à moins que toutes les parties s'engagent à prendre en main leurs responsabilités et à mettre un terme au terrorisme » (Sharabi, 2001). Il a ajouté « qu'il faut qu'Israël aide à la création de l'Etat palestinien alors que les Palestiniens doivent résister avec force contre les groupes terroristes » (Sharabi ; 2001).

Dans son discours du 22 février 2005 à Bruxelles, le Président Bush a expliqué son point de vue concernant "la situation finale" des négociations y compris les engagements requis par Israël lorsqu'il a insisté sur les points suivants :

1- Les Etats-Unis soutient la création d'un Etat palestinien indépendant et souverain.

2- Les Etats-Unis soutiennent la conclusion d'un accord qui mettrait fin à l'occupation israélienne conformément aux résolutions du Conseil de Sécurité 242 et 338.

3- Les Etats-Unis sont convaincus que les demandes qui concernent les frontières, Jérusalem et le droit au retour pour les réfugiés palestiniens dans leur pays doivent être résolues par des négociations entre les parties concernées par ces affaires.

4- Les Etats-Unis sont d'avis que les activités de colonisation israéliennes doivent s'arrêter (Martin S., 2005).

Il nous semble que ces engagements présentés par le Président Bush pour ce qui est de la création de l'Etat palestinien ne se sont pas développés au niveau des actes, mais sont restés dans un cadre théorique et même rhétorique : c'est pourquoi ils ne reflètent pas la réalité de la position américaine pour ce qui est de la création de l'Etat palestinien. De là, nous pouvons dire que ces déclarations ont pris place dans le cadre d'atmosphères politiques internationales caractérisées par une campagne américaine contre le soi-disant terrorisme. Le tiers-monde quant à lui, y compris le monde arabo-musulman, accuse les Etats-Unis de pratiquer « deux poids, deux

l'autodétermination et à la création de son Etat palestinien indépendant. Les résolutions prises par l'Assemble Générale constituent l'élément essentiel du point de vue légal en vue de franchir les étapes qui mènent à la mise en pratique de ces droits en réalité. Nous devons donc mentionner à ce stade que l'OLP, qui n'est plus la « seule référence » de l'Autorité Nationale Palestinienne et qui s'est formée officiellement dans le cadre de l'Accord Gaza -Jéricho du Caire de mai , est une personnalité qui jouit de la reconnaissance du droit international en sa qualité de seul représentant légitime du peuple palestinien, ceci en se basant sur les bases suivantes (Sabri, 2005) :

- la large reconnaissance diplomatique et la création d'un réseau de relations diplomatiques.
- sa participation aux conférences et aux organisations internationales.
- sa représentativité du peuple palestinien dans la demande de ses droits politiques et régionaux.

La reconnaissance faite à l'OLP de sa personnalité juridique internationale implique qu'elle a le droit de participer à trouver une solution à la question palestinienne sur le même pied d'égalité que les autres parties sur la base des résolutions des Nations Unis à ce sujet et qu'elle a le droit de signer des conventions et de jouir d'une part de l'immunité d'Etat de manière à ce que l'OLP ne soit pas poursuivie devant les tribunaux internationaux et que ses fonds et biens ne soient pas confisqués.

Il s'avère de ce qui précède que l'OLP et l'Autorité réalisent leurs fonctions qui sont compatibles dans plusieurs cas avec ceux de n'importe quel autre Etat. La reconnaissance collective de l'OLP et de l'Autorité Nationale Palestinienne par les Etats, les conférences et les organisations internationales a contribué au renforcement de la personnalité juridique de l'Autorité Nationale Palestinienne et lui a permis de jouir des droits stipulés par le droit international en vue d'accélérer l'adoption de l'autodétermination.

Dans le même contexte, du point de vue du droit international, l'OLP et l'Autorité Nationale Palestinienne sont considérées comme des acteurs reconnus juridiquement pour ce qui est du processus de paix avec Israël. Cette situation juridique a été fixée plus d'une fois dans des cas tels que la Déclaration de principes entre Israël et l'OLP lorsque des lettres de reconnaissance ont été échangées entre les deux parties à Washington le 13 septembre 1993. Israël a reconnu l'OLP dans sa lettre de reconnaissance de l'OLP (adressée par l'ancien PM Itzhak Rabin à Arafat) dans laquelle on peut lire : « Le gouvernement d'Israël a décidé de reconnaître l'Organisation de Libération de Palestine comme étant représentant du peuple palestinien, et elle commencera des négociations avec l'OLP en sa qualité de représentant

L' « Etat » est défini en droit international comme un « groupe de membres qui vivent de manière permanente dans une zone donnée et qui sont sous l'autorité d'une autorité souveraine » (Chagnollaud, 1981, 62-64). Sa définition dans l'article premier de la Convention inter-américaine de Montevideo de 1933, qui est une convention qui concerne les droits des Etats et leurs responsabilités, sous-tend que l'Etat doit comprendre les éléments suivants : habitants permanents, zone définie, gouvernement souverain et la possibilité d'entrer en contact avec d'autres Etats (Macam,1997, 138).

Si nous appliquons ces éléments à l'entité palestinienne née des Accords d'Oslo de 1993, nous pouvons avancer que cette entité jouit de point de vue théorique de la capacité d'annoncer la création de l'Etat palestinien, cependant il manque aux éléments qui composent l'Etat dont jouit l'Autorité Nationale Palestinienne sans contenu,: « Le président n'est pas souverain, non plus le gouvernement ou même le Parlement » (Abo Omar, 138).

A la lumière de ce qui précède, nous pouvons affirmer que la proclamation de l'Etat palestinien par le peuple palestinien entre dans le cadre de son droit légitime à acter sa souveraineté, dans le cadre d'une légitimité internationale qui a reconnu le droit du peuple palestinien à déterminer son destin politique et économique à travers les résolutions internationales suivantes (Al-Asmar, 2005) :

1- La résolution 181 issue de l'Assemblée Générale des Nations Unis le 29 novembre 1947 concernant le partage de la Palestine qui a mentionné la « création d'un Etat arabe indépendant en Palestine ».

2- La résolution des Nations Unis 3236 du 29 novembre 1974 par laquelle l'Assemblée Générale :

   1- réaffirme les droits inaliénables du peuple palestinien en Palestine y compris :

      A- le droit à l'autodétermination sans ingérence extérieure.

      B- le droit à l'indépendance et à la souveraineté nationales.

   2- réaffirme le droit inaliénable des Palestiniens à retourner dans leurs foyers et vers leurs biens dont ils ont été déplacés et déracinés.

3- La résolution des Nations Unis de juillet 1998 qui octroie à la Palestine des droits et des prérogatives additionnels en vue de participer aux travaux de l'Assemblée Générale, aux instances et aux conférences la différenciant des autres observateurs en prélude à la proclamation et à la matérialisation de l'Etat et à la pleine mise en pratique de ses droits.

De là, nous pouvons dire que les résolutions des Nations Unis concernant la cause palestinienne signifient que la communauté internationale soutient les droits légitimes du peuple palestinien à

d'Amérique – qui a sa propre conception de l'Etat palestinien, en contradiction totale avec les aspirations palestiniennes et arabes (Al-Asmar, 2005).

Et malgré l'opposition des Etats-Unis d'Amérique et Israël quant à la création de l'Etat palestinien, l'Autorité Nationale Palestinienne (ANP) a annoncé le 4 mai 1999 comme date fixée pour la proclamation de l'Etat palestinien sur la base que les négociations d'Oslo avaient définies. A vrai dire, cette date considérée comme la fin des négociations et l'aboutissement à une solution finale, concerne : Jérusalem, les réfugiés, les colonies, les frontières et les affaires qui représentent les pré requis de base pour la création de l'Etat palestinien.

Il semble que l'entremêlement de plusieurs facteurs, intérieurs et extérieurs, a contribué à convaincre le décideur palestinien de la nécessité de reporter la proclamation de l'Etat palestinien à la date définie jusqu'à la fin de la phase transitionnelle du 4 mai 1999 à la nouvelle date du 13 septembre 2000. Mais la proclamation de l'Etat a de nouveau été reportée, puisque la proclamation de l'Etat durant cette phase ne se fera que de manière unilatérale, par la partie palestinienne (Nodinot, 1992).

La non-proclamation à plusieurs reprises de l'Etat palestinien par l'Autorité Palestinienne, à cause de l'entêtement américain et israélien, a poussé vers l'éclatement de l' « Intifada d'Al-Aqsa » qui - selon le penseur palestinien Hisham Sharabi – « a réussi à sortir des accords d'Oslo et à ramener la cause palestinienne à son cadre international et la libérer du monopole américain et donc de son internationalisation » (Sharabi, 2001). Les tentatives des Etats-Unis visant à amoindrir le degré aigu de l'Intifada à travers une déclaration à la presse faite par le Président américain George Bush en octobre 2001, dans laquelle il a affirmé : « L'Etat palestinien entre dans la vision américaine pour la paix au Proche-Orient » (Abo Omer, 2000). Depuis cette déclaration, il y a eu beaucoup de propos sur l'Etat palestinien et sur la possibilité de sa création

II - L'Etat palestinien et le droit international

La question qui se pose ici est la suivante : le droit international permet-il à l'Autorité Nationale Palestinienne de proclamer un Etat palestinien indépendant ?

Avant de répondre à cette question, il s'agit tout d'abord de jeter un bref coup d'oeil au concept d' « Etat » en vue de définir à quel point les bases d'un Etat palestinien existent sur un plan matériel. Bien qu'il n'existe pas de définition précise et globale du concept d' « Etat », il existe cependant un accord concernant certains éléments qui doivent exister dans cette entité qui porte le nom d'Etat afin qu'elle soit une entité reconnue par le droit international public, lui procurant des droits et des obligations face aux autres entités internationales membres dans la communauté internationale.

en 1948 et en 1967 ont affaibli cette idée de la création d'un Etat palestinien (Barthelemy, 84).

L'Etat palestinien s'est réduit à une "simple idée" jusqu'à la session du Conseil National Palestinien (CNP) le 15 novembre 1988 durant laquelle l'Etat palestinien a été proclamé par l'OLP à travers le document d'indépendance (1). Ce développement a eu lieu en raison de plusieurs éléments dont la décision du désengagement politique entre la Jordanie et la Cisjordanie en juillet 1988 ainsi qu'en conséquence de la première Intifada palestinienne, qui débuta en décembre 1987(Nodinot,1992, 77).

Les Européens avaient certes déjà appelé depuis la fameuse "déclaration de Venise" en 1980 à la création d'un Etat palestinien aux côtés de l'Etat d'Israël. Et la France, par son président Valéry Giscard d'Estaing, avait demandé dès 1978 la création d'un "foyer national". Cependant, la position américaine reposait sur le rejet d'un tel Etat. Et avec le lancement de la Conférence de Madrid en 1991 et la signature par l'OLP de l'Accord d'Oslo avec Israël en 1993, le peuple palestinien jouit juridiquement des composantes de base de l'Etat.

Il convient de mentionner à ce stade que ni Madrid ni Oslo n'ont mentionné le sujet de l'Etat. Cependant, la conférence de Madrid est composée de deux phases : la phase intermédiaire et la phase finale, durant laquelle les questions du statut final seront discutées et qui comprend le statut de Jérusalem, des réfugiés, des colonies, des frontières, a mentionné implicitement la possibilité de la création de l'Etat palestinien. Cela a poussé un des responsables palestiniens à dire : « s'il n'y avait pas eu la promesse de la dernière phase, qui prévoit la position de l'Etat, les Palestiniens n'auraient jamais accepté la phase de transition, ils pensaient que celle-ci allait les conduire vers les questions de la phase finale y compris la création de l'Etat palestinien » (Abo Omar, 2000, 48).

Le même cas de figure prévaut quant aux accords d'Oslo, qui ne comprennent aucun texte, indication ou mot sur l'Etat palestinien. Cependant, ces accords ont généré des indications pointant sur la possibilité de la création de l'Etat palestinien telles que la reconnaissance par Israël de l'OLP ainsi que celle du peuple palestinien, en plus de la consécration de certains éléments de souveraineté, tels que le drapeau, le passeport palestinien, la présence d'un pouvoir exécutif, d'un Premier Ministre et d'un Conseil législatif (Parlement). Tous ces éléments peuvent pousser à dire que la phase qui a suivi Oslo a imposé le concept de l'Etat avant sa proclamation. Malgré cela, et bien que ces éléments existent et soient importants, ils ne sont pas suffisants et ils leur manquent un élément important qui est la pleine souveraineté. Si c'est un élément reconnu sur le plan palestinien et arabe, il n'est cependant pas reconnu par la partie la plus importante et qui détient les moyens de libérer cet Etat qui est Israël – et derrière lui les Etats-Unis

Russie n'ont pas la même influence que les Etats-Unis d'Amérique sachant que le dernier mot revient à l'Etat d'Israël : accepter ou refuser les idées, les accords, les conventions internationales tels qu'Oslo en 1993 et la "feuille de route" en 2003. En effet, Israël n'accepte ces accords que pour la forme et les rejette

Introduction

Nul doute que les droits historiques et politiques du peuple palestinien représentés par son droit à avoir un Etat et son droit à l'autodétermination ainsi que le droit des réfugiés et des déplacés à retourner dans leurs foyers sont tous considérés comme des droits garantis par plusieurs résolutions internationales émanant des Nations Unies, telles que la résolution de partage de la Palestine 181 de 1947, la résolution 242 de 1967 et la résolution 338 de 1973, ce qui signifie que ces droits ne sont pas discutables (Barthelemy, 64-90).

Sur cette base, cette étude va se centrer sur l'analyse de la possibilité que le peuple palestinien jouisse de tous ses droits, à travers la création de son Etat indépendant, sur une terre internationalement reconnue en vue de former un Etat tout comme les autres Etats de la communauté internationale. Il est vrai que toutes les parties internationales et régionales concernées reconnaissent le droit du peuple palestinien à créer son propre Etat. Cependant, chacune de ces parties a sa propre définition de la conception de l'Etat palestinien, ce qui rend difficile la possibilité que ces parties tombent d'accord dans ce dossier. Ceci complique ou rend plus lente la cristallisation de cet Etat dans la réalité politique.

Pour détailler les différentes visions de chaque partie concernée par la création de l'Etat palestinien dans les territoires occupés, nous allons tout d'abord donner un aperçu du développement de l'idée d'un Etat palestinien; ensuite, nous expliquerons comment le droit international traite la question de l'Etat palestinien; enfin, le troisième thème dans cet article sera consacré aux positions des puissances internationales, notamment des Etats-Unis et de l'Europe, avant l'exposé des points de vue des parties les plus concernées par cette question, celui des Palestiniens et des Israéliens.

I- L'arrière-fond historique

En effet, l'idée de créer un Etat palestinien remonte au début des années 1920, tout précisément au commencement du combat national palestinien contre le Mandat britannique (1922-1948), ce combat ayant montré la détermination du peuple palestinien à poursuivre la résistance en vue d'obtenir sa liberté et son indépendance. L'Organisation de la Libération de la Palestine (OLP), créée en 1964, a lancé un appel en faveur de la création d'un Etat démocratique unifié (c'est-à-dire bi-national judéo-arabe) en 1968. Cependant, les défaites successives essuyées par les pays arabes contre Israël

Les positions internationales, régionales, et locales à l'égard del'Etat Palestinien: une vision arabe

Jamal Al-Shalabi, *Département des Sciences Humaines et Sociales, Faculté des Lettres, L'Université Hachémite, Zarka, Jordanie.*

Abdel-Hakim Al-Husban, *Département d'Anthropologie, Faculté d'Archéologie et Anthropologie, L'Université du Yarmouk, Irbid, Jordanie.*

The paper was received on Nov. 11, 2005 and accepted for publication on April 12,2006

Résumé

Cette étude vise à exposer les positions des parties internationales, régionales et locales quant à l'idée de la création d'un Etat palestinien reconnu sur le plan international et qui vivrait en paix aux côtés de l'Etat d'Israël. Cette étude ambitionne de répondre aux questions suivantes :

Comment le droit international et les forces internationales ayant de l'influence, telles que les Etats-Unis, l'U.E. et la Russie, se positionnent-ils à l'égard de la création de l'Etat palestinien ? Selon quelle forme et quelles frontières ? Sera-t-il créé selon la résolution de partage de 1947 ou selon les résolutions 242 et 338 ? Quelles sont les initiatives entreprises par ces forces internationales pour pousser les parties directement concernées à accepter cet Etat futur ?

Quelles sont les demandes et les aspirations des Palestiniens quant à la formation de leur Etat futur et selon quelles frontières ? Comment les Israéliens envisagent-ils la forme de cet Etat ? Sera-ce un Etat à la souveraineté limitée ou totale ?

Nous nous sommes concentré au départ sur la position des superpuissances pour une raison simple: l'Etat israélien a été créé par une résolution de l'Organisation des Nations unies (ONU) en 1947. Il n'est donc pas incongru que le point de départ de la création de l'Etat de Palestine repose sur la base de l'ONU, qui est dominée par les forces qui ont le plus d'influence dans le monde, telles que les Etats-Unis. Le résultat de notre étude repose sur le constat selon lequel chaque partie se fait sa propre idée du futur Etat palestinien, particulièrement aux niveaux palestinien et israélien, au point que les négociations s'apparentent à un dialogue de sourds. Par ailleurs, dans la promotion de l'idée d'un Etat palestinien, les forces qui ont de l'influence sur la scène internationale telles que l'U.E. et la

© 2007 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Maclean, L. (1996). *Commentary: Lisa Maclean Reflects on Surviving the New Millennium*, Printmaking Today, 5 (4), 14.

McFee, J. (1974). *Quoted in Curricular Considerations for Visual Arts Education*, George W. Hardiman and Theodore Zirnick, eds. New York: Stipes Publications.

Merrill, H. J. (1995). *Educating the Next Generation of Printmakers*, Printmaking Today, 4 (1), 8-9.

Newby, T. (1997). *Interview: A Conversation With Stanley Jones (II)*, Printmaking Today, 6 (3), 7-8.

Newby, T. (1997). *Interview: A Conversation with Stanley Jones*, Printmaking Today, 6 (2), 14-16.

Post, S. (1975). "Graphics." *School Arts Magazine*, 75 (1), 56-57.

Pretice M. (1993). '*Collaboration: Fiction or reality?*', College Art Association Conference Abstract, Seattle, WA.

Rabinowitz, L. W. (1977). *The Web of Experience: Printmaking in the United States*. Ed.D. Dissertation, New York: Columbia University.

Ross, J., Romano, C. & Ross, T. (1990). *The Complete Printmaker: Techniques, Traditions, and Innovations*. New York: The Free Press.

Saff, D. & Sacilotto, D. (1978). *Printmaking: History and Process*. New York: Holt, Rinehart & Winston.

Semenoff, N. (1995). *Waterless Lithography. Printmaking Today*, 4 (1), 22-24.

Tallman, S. (1996). *The Contemporary Print: From Pre-pop to Postmodern*. London: Thames & Hudson Ltd.

Turner, J. (1960). "*A Study in the Significant Factors Pertaining to Fine Art Roller Printing*." Ed.D. Dissertation, New York: Columbia University.

Wyllie, D. (1997). *Printmaking in Art Education: A Survey*. Printmaking Today, 6 (3), 18.

References

Anderson, S. M. (1990). *Pursuit of the Marvelous*: Stanley William Hayter, Charles Howard, Gordon On slow Ford, Laguna Art Museum.

Baro, G. (1979). *21st National Print Exhibition*. New York: The Brooklyn Museum.

Breskin, A. D. & Karshan, Donald H. (1967). *The Graphic Work of Mary Cassatt*. Washington: The Museum of Graphic Art and the Smithsonian Institution Press.

Carpanini, D. (1997). *Michael Blaker RE Reviews the Work of the RE President*, Printmaking Today, 6 (2), 5-6.

Cohan, C. (1993). *The Net of Irrationality*: The Variant Matrix and the Tyranny of the edition, Contemporary Impressions.

Dewey, J. (1993). *How we Think*: A Restatement of the Relation of Reflective Thinking to the Educative Process, Lexington, Mass: D.C. Heath.

Eichenberg, F. (1976). *Art of the Print*. New York: The Macmillan Co.

Feldman, D. (1987). Developmental Psychology and Art Education: Two Fields at the Crossroads, *Journal of Aesthetic Education*, 21 (2), 243-259

Gascoigne, B. (1986). *How to Identify Prints*? London: Thames & Hudson Ltd.

Hayter, S. W. (1949). *New Ways of Gravure*. New York: Pantheon.

Hayter, S. W. (1981). *New Ways of Gravure*. New York: Watson-Guptill Publications.

Howard, K. (1993). *Safe Etching and Photo-etching*: The Next Generation. Printmaking Today, 2 (2), 19-22.

Howard, K. (2003). *The Contemporary Printmaker*: Intaglio-Type and Acrylic Resist Etching, Write-Cross, New York.

Jones, S. (1997). *A Fellowship for Sculptures*: The Henry Moore Foundation and Curwen Chilford Prints – Opportunities. Printmaking Today, 6 (1), 26.

Lowenfeld, V. (1970). *Creative and Mental Growth. London*: Collier–MacMillan Limited.

Lyons, B. (1997). *Multiple Strategies: The Educational Roles of Printmaking*, Printmaking Today, 6 (1), 24-26.

دور فن الغرافيك والطباعة في التربية الفنية

بسام الردايده ، قسم الفنون التشكيلية، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك

اربد، الأردن.

ملخص

فن الجرافيك والطباعة أحد المناهج الفنية في مجال الفنون الجميلة الذي يعتمد أساساً على تعدد طُرُقه وتنوع تقنياته الإبداعية مثل طرق الحفر على المعدن والخشب والطباعة السطحية مثل الليثوغراف والشاشة الحريرية وغيرها من الطرق. يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى تأثير تقنيات وطرق فن الجرافيك على تعليم طلبة الفنون، ومدى انعكاساتها التربوية والإبداعية على مهاراتهم وتحصيلهم الفني، كما ركزت على أهمية الجرافيك كوسيط للتعبير في مجال التربية الفنية، ووضحت الفرق بينه وبين غيره من الفنون الأخرى، بالإضافة إلى توضيح دور العاملين الفسيولوجي والنفسي وكيف يتفاعلان ويعملان معاً أثناء القيام بخطوات وطرق تنفيذ التقنيات والطباعة في فنون الجرافيك.

كشفت الدراسةً أن الذين يمارسون فن الجرافيك، يكتسبون مهارات أدائية متميزة، وزيادة في الإحساس والرؤيا والنمو الفكري والتقني لديهم، وبينت أيضاً أن المهارات المكتسبة كان لها دورً فعال وكفاءة عالية في تطوير المفاهيم الجمالية والفكر الإبداعي عند الفنان وذلك بمساعدة نظرية التكوين والمهارات الفاعلة.

lines of varying intensity and expression on the printing surface, and because of the facility to feel these lines in the plate (Wyllie 1997).

The draftsmanship of American impressionist Marry Cassatt was greatly enhanced as a result of an intensive study and practice with printmaking. It was the fellow impressionist and mentor, Edgar Degas, who convinced Cassatt that drawing with a metal on a metal would bring a greater exactitude and commitment to her work. As a result, her senses became sharpened, and she became more capable of more precise representation as this process increased her visual memory (Breskin & Karshan, 1967).

The contemporary artist, David Becker, corroborated the beneficial effect that drawing on copper has. He said, "working on a copper plate is for me an extension of drawing" (Ross, Romano, & Ross 1990, p.36). In addition, Becker believed that drawing on the plate led him to develop an image much further than he would on paper with ordinary drawing tools. The work and development of these artists have been enhanced by three main factors: the tools, materials, and processes themselves. These factors make printmaking an especially effective vehicle for learning and improving drawing skills (Ross, Romano, & Ross 1990).

Conclusion

In art education there are certain aspects about printmaking methods and techniques that advance this art form as superior among the other art media.

Process factors (such as negative / positive visualization and successive states), demand of the media (resistance of materials and surface relief), and opportunities for multisensory perception expand and intensify the learning of drawing and media handling skills. Further, the two-and three-dimensional aspects of print and plate production, the profusion of printmaking, and the proliferation of learning centers advance printmaking as an especially viable process for art instruction.

The interaction of craft and creativity throughout the steps of print production can encourage the development of inner systems and processes as they give rise to the creation of art product. Additionally, due to the opportunities for invention and exploration with materials, art students can build confidence and renew interest in art expression that will lead to creative growth.

Above all, art competencies learned via printmaking processes can promote the development of the aesthetic and creative process concurrent to learning and executing compositional and productive skills. Therefore, it is highly recommended to employ printmaking methods and techniques to teach different art skills to students especially in elementary and junior high school levels.

printing. Results of hue, intensity, color mixing, and transparency are graphically realized with the pulling of a proof. Through the sequential steps of printmaking, such as plate separation, inking and printing, the compositional theory involving aesthetic judgments correlates and meshes with technical skills (Dewey, 1993). According to Dewey, printmaking processes add an impact to learning due to additional cognitive, psychomotor, and perceptual tasks. For example, when etching is used, the understanding of the compositional theory is reinforced by repetition facilitated by the series of tasks required to prepare and produce the printing surface and printing edition. Because of five major stages in plate and print production: (1) plate preparation, (2) image drawing and rough out, (3) etching image development, (4) proofing and (5) edition printing, the process provides additional time, as well as additional ways of feeling and perceiving the developing image. In comparison to drawing in paper, which is occasionally done in sequential steps (because there is no intermediary product as there is in printmaking) opportunities to develop the image are fewer and less profound (Dewey, 1993).

Learning to Draw Via Printmaking Processes

Printmaking processes facilitate growth in drawing skills and methods. Drawing is learned concurrently to compositional as well as material handling skills. Lithographer Semenoff explained that the demands of the media associated with printmaking processes expand and intensify the learning of drawing, compositional, and media handling skills (Semenoff, 1995).

Since the onset of printmaking on the hand press in the sixteenth century, there was a historic relationship between drawing and printmaking, since artists have used the processes to make reproductions of their sketches. In respect of current art practices, drawing and printmaking can assume a productive and valuable partnership. Developing ideas and skills in one medium can lead to growth in another. Mature artists as well as students can realize the value of alternating, for example, from a dry point in a metal plate to pen and ink drawing on paper (Ross, Romano, & Ross 1990). Semenoff, a lithographic instructor, noted,

> I am in the middle of a project that I thought my students might be interested in. I want to show them that I am working on drawings and prints at the same time; the whole thing was evolving at the same time (1995, p.36).

As printmaking processes are learned, drawing skills can be learned and reinforced through application of drawing methods in image-making on the printing surface. Wyllie elaborated that drawing becomes a more intensive and memorable act than when done on the surface of paper, because of physical exertion caused by the resistance of the material when engraving

Compositional and Productive Skills as Facilitated by Printmaking Processes

Compositional thinking received much attention toward the turn of the nineteenth century. Arthur Wesley Dow, Denman Ross, and Ernest Fonellosa all developed theoretical construct to develop the working of inner processes toward a higher level of art appreciation and production (Feldman, 1987). In Dow's theory, he advanced the element of harmony, line, and the principles of composition, and repetition as a system by which the art learner's process of joining ideas and emotion may be facilitated. On the other hand, Ross's theory presented a triad of art principles: harmony, balance, and rhythm (Turner, 1960). Both theories have widely influenced current compositional thinking and art learning.

Fenellosa and Dow together developed a method of teaching composition via the use of different printmaking forms, such as relief processes, intaglio, and planographic methods. They attested that through the separation and sequence used in executing and proofing the plate, students learn color and compositional theory as a structure for artistic and aesthetic decision making (Feldman, 1987).

The art teacher, Susan Post, gave further evidence of the use of printmaking methods in teaching the compositional approach. She used a similar approach to that of Dow and Fenellosa; Post has observed, "in route, the process becomes a learning experience in terms of enlarging the student's knowledge of value, color, shape within a shape, transparency, line, and texture" (Post, 1975, p.27). Furthermore, Post clarified that there is much artistic growth through organic development, as the students not only learn a craft but also become more sensitive to design (Post, 1975).

Throughout the stages and steps required for print production, compositional and productive skills may be learned. As the students etch and print, the knowledge of compositional and productive skills will be imprinted in his/her mental and physical processes. There are certain aspects unique to printmaking that is particularly helpful to the development of compositional and productive skills. These aspects include negative and positive visualization, sequential image development in proofing, and space and color separation necessitated by multiple plates. These aspects engender precise organization and exactitude of thinking and behavior to perform the tasks required of the steps and stages from plate-making through the final printed edition (Howard, 2003).

Dewey clarified that for each compositional element, a new printmaking process may be used. With each printmaking experience, the student can be taught aspects of compositional and productive skills utilizing the required stages as a learning process. For instance, the understanding of the color theory and its aesthetic applications can be induced through multiple-plates

Having learned basic techniques, the artist can playfully enact invention with tools and materials. Through chemical and physical experimentation with the printing surface, new imagery may appear that can change the original direction of the artistic statement (Hayter, 1981).

Stanley William Hayter, a British painter and graphic artist, had provided a powerful example of how printmaking processes can elect an artistic invention and heightened aesthetic sensitivity. He clarified that the real work of an artist is to build up an experience that is coherent in perception while moving with constant change in its development. While these benefits accrue to all media in art production, due to printmaking's mandates for order and exactitude, coupled with provisions for free expression, its processes can be more facilitative to the development of the artist and the artwork (Hayter, 1981).

Artistic growth is achieved with each plate and edition provided that the artist functions as both the creator and executor of the work. In this manner, imagination and craft processes became mutually stimulating. Follwing Hayter, the artist allows the mind and material to interact, as the image evolves on the plate. The artist then perceives what has happened and proceeds consciously to control the direction of the images, development with tools, materials, and process. In this manner, accidents can be utilized as a form of unconscious invention (Anderson, 1990).

Hayter stated, "Accident that can be dominated by intention is especially significant in the printmaking processes due to the indirectness inherent in the platemaking methods" (Hayter, 1949, p.268). Anderson acknowledged that it is this spirit of experimentation in combination with capable control that transforms the haphazard into the aesthetically creative work. Platemaking of printmaking methods, when approached in this playful yet controlled manner can encourage integration of disparate psychological and physiological processes (Anderson, 1990).

The printmaker-educator, Mauricio Lasansky, concurs with Hayter's theories and believes the metal plate to be the most facilitative for student learning, due to many possibilities of using methods to create imagery provided by the range from precision to accident, which can be utilized within engraving methods (Rabinowitz, 1977). Contemporary printmaker, David Kaminsky, utilizes the benefits of imagination in interaction with execution by allowing the free movement of chemical solutions over the printing surface (Baro, 1979).

Through the imagining processes, steps in the technical processes, and aesthetic decisions in the evolution of the visual statement comes the melding of craft and creativity. It is here that the learner integrates the aesthetic and creative experiences with theoretical, mechanical, and technical learning and skills.

"By working in a group, active, hands on instruction and problem solving can take place. Group collaboration provides a mechanism for students to engage in dialogue about shared decisions and choices while a project is in progress" (Cohan, 1993, pp.9-11).

The following parts will discuss the influence of printmaking methods on aesthetic and creative development, learning compositional and productive skills, and learning to draw via printmaking processes.

Aesthetic and Creative Development through Printmaking Processes

The president of the Royal Society of Painter-Printmakers, Carpanini, wrote, "…there can be no doubt that the original print is now firmly placed as one of the most vital and continually evolving methods of pectoral expression available to visually creative individuals" (Carpanini, 1997, p.6).

Viktor Lowenfeld is one of the art educators who distinguished the influence of printmaking in aesthetic and creative development. He explained that there are certain psychological systems that affect and are involved in the printmaking processes, which can give rise to personal and artistic development, as effects creative behavior, and how creativity and craft interact throughout the steps and stages of print production (Lowenfeld, 1970).

The developing system (feeling, making, and perceiving), existent from birth, evolves and integrates throughout life. It's through encounters with expressive media such as visual symbols, products, tasks or material that the three systems interact and fuse. First, the act of making an aesthetic object evokes the perceiving system. Then, the feeling system is evoked as the artists reach out towards achieving harmony, balance, and rhythm. The production of symbolic objects instigates the functioning and developing of inner systems. Feelings precipitate the need for making which, in turn, arouses feelings of degrees of fulfillment upon perceiving the stages of the symbols development. This cycle continues until intentions are satisfied. As a result of the cycle, an inner system and processes are developed as aesthetic products are developed and created in terms of the individuals' feelings and perceptions (Lowenfeld, 1970).

Needs and interests are reflective of psychological and physiological development and are manifested in particular forms of artistic expression (Tallman, 1996). Printmaking is a creative artistic form; its techniques and processes would facilitate personal and artistic development. Gascoigne argues that through plate and printmaking processes, aesthetic and creative development can be facilitated. Printmaking processes present an order for stages in the creating process. In addition, printmaking amplifies opportunities for invention due to the close relationship and interaction of craft and creativity facilitated by aspects of plate-making (Gascoigne, 1986).

Given Castleman's perception that learning technique retards the aesthetic development of the art student, I would assert that the technical demands of printmaking are no more arduous than any other disciplines such as sculptors, and that a working knowledge of technique allows the artist to make deliberate choices as an artist. Without such knowledge, art students tend to repeat what is already familiar, reducing their sphere of choices and options. Ross, Romano, and Ross, the authors of the complete printmakers, mentioned that due to extensive process factors, printmaking expands opportunities for cognitive function (associated with logical thinking and memory), psychomotor function (associated with movement and coordination), and affective function (associated with feelings and emotions) to develop and meld with the creating process (Ross, Romano, and Ross, 1990). Furthermore, Tallman clarified that the tactile skills that are developed by working with tools, glues, inks and rollers, and the organization necessary to complete a work are helpful to the student and these aid in the maturing and developing of the student (Tallman, 1996). Ross, Romano, and Ross wrote, "A successful project in printmaking will build confidence which can lead to increase self-esteem, which in turn can have positive effects on the students look toward other subjects" (Ross, Romano, & Ross, 1990, p.329).

There are two specific strategies in printmaking that have the potential to accelerate the formal and conceptual development of the student artist: first the formal and conceptual exploration through monoprinting, second, group learning through collaboration. Each of these strategies complements the other to provide important experiences for the education of the students (Lyons, 1997). Lyons also defined monoprinting as placing an emphasis on producing monoprints, while the printmaking student is capable of making dozens of unique and variable color images, achieving both a quantitative and a qualitative step forward, where a student in painting may be able to complete three or four canvases in a term. For example, intaglio methods or lithography has much potential for image variation, by altering the plate through inking and wiping differently for each impression (Lyons, 1997).

Concerning the other strategy, which is the collaborative learning, Pretice has written, "collaborative works resulting from a dialogue are viewed with suspicion, as diluted, having no unique identity" (Pretice, 1993, p.285). On the other side, Carpanini, the president of the royal society of painter-printmaker, explained that collaborative learning could be a useful approach in printmaking instruction, since students learn from each other while also allowing the teacher to function as a participant (Carpanini 1997). Most print collaborations occurred at various levels of creative activity and at various times in the creative process.

Through my experience as a printmaking instructor, I have often found this sort of learning (collaborative learning) effective especially in intermediate and advanced courses as a way to begin a semester, introducing a new technique as well as building a positive class dynamic. Cohan said:

characteristics made printmaking a suitable art form to be explored by a wide range of students in elementary, junior high and high school classes.

From age eleven to fourteen, a decline in the quality and intensity of artistic production occurs. It is caused by feeling of insecurity and a great interest in activities outside the artistic realm, including pressure to learn academic disciplines (Tallman, 1996). Through experience, it was found that drawing exhibits attempt to become more literal and are less expressive of inner thoughts and emotions, while printmaking can fill important needs of this age group. Keith Howard stated that printing is particularly effective in the intermediate grades when creative behavior appears to decrease. He believes that due to the opportunities for invention and exploration with materials, the majority of pre-adolescents can find success, thereby building confidence and renewed interest in the art expression that will lead to creative growth. Furthermore, the craft aspects and steps in producing a print will supply the early adolescent with a structural context, art skills, and personal growth can be developed (Howard, 1993).

Upon moving into adolescence, this group holds a great potential for creativity, since the individual becomes more attuned to styles and composition as a basis for artistic expression. Therefore, artistic production is most common among this age group (Saff, & Sacilotto, 1978). Mcfee has proven that creativity can flourish and grow by printmaking processes in the adolescent at the nine-grade level. Over a six-month period, ninth graders were given creative tasks and problem-solving in monoprinting and in design. The test group made marked advances in the creative traits of fluency, adaptive flexibility and originality (Mcfee, 1974).

Printmaking is not as direct as painting or drawing since it requires the making of plate or matrix before the final image is obtained. Printmaking is characterized with its diverse techniques such as lithography, etching, relief printing, screen-printing and digital printing. Each method of expression cites functions in a unique and vital way, involving a series of evolving ideas in which thinking, feeling and making are brought together as inseparable components in the educational and creative process (Merrill, 1995).

On the other side, some have asserted that printmaking education has been largely deficient in the education of artists. Riva Castleman, a curator of prints at the museum of modern art stated in Lyons' article "I don't see printmaking and never have as a way of working out the basic problems of art. It's too fraught with other technical problems" (Lyons, 1997, p.24). Castleman claimed that the slow, laborious requirements of learning techniques in printmaking impeded the aesthetic and conceptual development of the student artist. Prints were, in her opinion, a medium, which any artist should pursue, only after achieving a mature style (Lyons, 1997).

more virtual, the appeal of the hand-made, the physically-transformed and the energetic embodiedness of the print will increase (Maclean, 1996).

In addition to the appeal of printmaking labor, printmakers also have the benefit of supportive communities. Eichenberg clarified that the print studio offers ideas and inspiration, professional development opportunities and a feeling of working together for a common goal. He said, "the sense of community enjoyed by print-artists is something most others lack and… this utopian communality can become an increasingly important reason for the artist to take up printmaking" (Eichenberg, 1976, p.14).

Stanley Jones, a well-known educator and printmaker for about 40 years, was asked by the interviewer Newby about the particular things that appeal to him about printmaking. Jones noted there are certain qualities that differentiate printmaking from painting, drawing or any other media. One aspect is the time element and being able to split up an idea into components that students can actually see in a separate form. In Newby's interview article (1997), Jones said:

> …if you're doing a drawing or a painting you have a unique surface and the idea evolves on that surface. With printmaking you can review and look at the states, which is a great advantage. You can change that idea under your control. That is important and unique to printmaking" (Newby, 1997, p.8).

Also, the other physical thing is that when making an image through a printmaking press, no matter how much time the student takes up to that point, forming the color, making the matrix, or whatever, when they actually pull that color, the impression comes all at once. They're looking at it immediately (Newby, 1997, p. 8).

Another aspect about printmaking is its emphasis on technical competencies dealing with its two and three-dimensional aspects of form and expression, which provide the basis of a conceptual framework for relatedness among the arts and crafts (Tallman, 1996).

These are some of the characteristics that differentiate printmaking from the other fine art media. The following section will address the role of printmaking in the education of artists and students, and how the experience of making prints informs the development of the art students.

The Educational Role of Printmaking

Print is not a technique or a category, but it is a theoretical language of evolving ideas. The territory printmaking occupies is broad ranging and diverse. Majoring in this area leads the student of high degree of professionalism to multiple career opportunities and gives the widest possible means for self-expression. The richness of the printmaking media and its

The Role of Printmaking Processes in Art Education

Bassam Radaydeh, *Department of Fine Arts, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

The paper was received on April 3, 2005 and accepted for publication on August 9, 2006

Abstract

Printmaking or graphic art is a process and methodology in teaching art, characterized with its diverse methods and techniques such as intaglio, lithography, relief, screen printing and other printing methods. The purpose of this paper is to study the effect of printmaking methods and techniques on art students' education. The discussion centers on the importance of printmaking as a medium of expression in art education and differentiates printmaking from other fine art forms. Furthermore, the study explains the working of certain psychological and physiological systems, and how they are affected and involved in the printmaking processes.

It is concluded that as a creative activity, printmaking is conductive to an artist's technical growth and expansive of an artist's outlook and sensitivity. Furthermore, art competencies learned via printmaking processes can promote the development of the aesthetic and creative process concurrent to learning and executing compositional and productive skills.

Introduction

Why do artists bother to make prints at all when their ideas can be expressed much more quickly and with less sweat in other media? What is it about printmaking that continues to fascinate artists enough to go to the trouble entailed in the process?

According to Maclean, there are two answers: The importance of work and the importance of community. For many artists, the process of making prints is part of printmaking's appeal. Some people hate the labor involved but, for others, the physical act of making a plate, printing a stone is meditative and satisfying. Maclean also presented the ability of technology to eliminate the physical labor associated with printmaking, replacing it with the use of our fingers and eyes as we punch a keyboard and stare at a screen. On the other hand, she pointed out that as society becomes more technological,

© 2007 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

References:

Cressey, George. (1963). *Asia's Lands and People*. Published by McGraw-Hill, Inc.

ESRI. (2002). Mapping Our World. Redland. ESRI Press.

Saleh, H. A. (2002). *Geographic Orientation for National and Regional Development: An Applied Study on the Arab World*. Amman: Dar Wa'el Publishers (in Arabic).

Silk, J. (1979). *Statistical Concepts in Geography*. London: George Allen & Unwin.

Spiegel, Murray R. (1961). *Schaum's Outline of Theory and Problems of Statistics*. New York: Schaum Publishing Co.

The United Nations Development Program. (2003). *Human Development Report (2003)*. Oxford: Oxford University Press.

The United Nations Development Program. (2005). *The Arab Human Development Report (2004)*. New York: UN Publications.

The World Bank. (2003). *The World Bank Atlas*. Washington, D. C.

The World Bank. (2004). *Partnership in Development*. Washington, D.C.

Yeats, Maurice. (1974). *An Introduction to Quantitative Analysis in Human Geography*. New York: McGraw-Hill Book Corporation.

http://www.goreg.com./dist/sw_asia/map_southwest_asia.htm

تحليل مكونات مؤشر التنمية البشرية لأقطار جنوب غربي آسيا: تحليل إرتباط جزئي

عيسى الشاعر، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

ملخص

الهدف الرئيسي لهذا البحث هو تحليل مكونات مؤشر التنمية البشرية لأقطار جنوب غربي آسيا بصورة كمية، ويشمل ذلك متغيرات الصحة والتعليم والدخل. ولقد استخدم اسلوب الإرتباط الجزئي لتوضيح ما إذا كانت هذه المتغيرات والمستخدمة من قبل برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة يفسر بشكل كامل مؤشر التنمية البشرية أو أنه ينبغي أخذ متغيرات إضافية في الإعتبار. ولقد خلص البحث إلى أن معدلات مؤشر التنمية البشرية للأقطار المدروسة (0.730) مشابهة للمعدلات العالمية (0.722). كما خلص إلى أن معدلات العمر المتوقع عند الميلاد (69.9 سنه) والناتج المحلي (9659 دولار أمريكي للفرد) في منطقة الدراسة هي أعلى من المعدلات العالمية (66.7 سنه و7376 دولار أمريكي للفرد على التوالي). لقد أوضح أسلوب الإرتباط الجزئي أن هنالك توافقاً متوسطاً بين مؤشر التنمية البشرية من جهة وكل من أمد الحياة المتوقع عند الميلاد والناتج المحلي الإجمالي للفرد من جهة أخرى. وقد أوصت الدراسة أن النسبة المئوية للسكان الحضر في دول جنوب غربي آسيا يتوجب تضمينها في التحليل.

Table 7: Means of HDI Components, Variables, and r Values for the Swasian Countries

Component / Variable	Swasian Mean	World Mean	Values
Life expectancy index	0.75	0.70	-
Education index	0.74	0.75	-
GDP index	0.71	0.72	-
HDI (a)	0.730	0.722	-
Life expectancy (b)	69.9	66.7	-
GDP per capita (c)	9659	7376	-
r a,b	-	-	0.77
r a,c	-	-	0.75
r b,c	-	-	0.48
r ab.c	-	-	0.71
r ac.b	-	-	0.68

From this table, three conclusions can be arrived at:

(1) There is a great deal of similarity between averages of HDI components for the Swasian countries compared to the world averages.

(2) The life expectancy at birth in the Swasian countries is little higher than that of the world average. The GDP per capita in Swasia is much larger than that of the world average. This might be explained by the fact that many Swasian countries are oil producing counties.

(3) A medium association is noticed between HDI and both the life expectancy at birth and the GDP per capita. The values for such an association were reduced to lower values when the partial correlation method was used.

Finally, the results of this research and its conclusions only reflect the situation of HDI in southwest Asia. These results and conclusions need to be verified by further studies that take additional socio-economic variables into consideration. Once these additional variables are considered, then better results concerning human development in southwest Asian countries as well as countries in other regions may be achieved.

Acknoledgment:

The author wishes to express his gratitude to the United Nations Development Program staff as well as the World Bank staff, Amman, Jordan for providing the researcher with some of their statistics and publications. Special thanks are also due to Miss Sahar El Shair and Mr. Rami Haddad for their help in the final versions of the maps and diagrams of the research.

Now let us see the relationship between the human development index and the gross domestic product when the effect of the life expectancy rate is deleted. In this case the following formula is used:

$$r\ ac.b = \frac{r_ac - (r_ab \times r_bc)}{\sqrt{[(1-r^2\ ab)\ (1 - r^2\ bc)]}}$$

$$= \frac{0.75 - (0.77 - 0.48)}{\sqrt{[\ (1 - (0.77)^2\ [1- (0.48)^2]}}$$

Simple calculations similar to the ones mentioned above will lead to a partial correlation coefficient equal to:

$$r\ ac.b = 0.68$$

It can be seen from this result that the numerical value for the correlation between the human development index and the GDP per capita has also dropped considerably after deleting the effect of the life expectancy rate (from 0.77 to 0.68). This means that the relationship between the HDI and the GDP per capita is explained to a great deal by the relationship of both variables with the life expectancy rate. It is noteworthy that if the correlation increased, we can conclude that the life expectancy rate was a negative agent in the relationship between HDI and GDP. If the result of the calculation stayed the same (0.77) as before deleting the effect of the life expectancy rate, we conclude that life expectancy did not play any effect whether positive or negative in the relationship between HDI and GDP. It is due to the fact that the relationship dropped from 0.77 to 0.68 that the fourth hypothesis can be also rejected.

Summary and Conclusions:

The previous partial correlation discussion showed that the health variable and the income variable are just auxiliary variables. It is assumed that the same conclusion may be applied to the education variable. For this reason, the researcher recommends that other variables be used to reflect more accurate picture of the human development index. For example, he would suggest the usage of the ratio of the urban population of the studied countries. He hypothesized that there is a strong relationship between HDI and the percentage of urban population among swasian countries. According to the value achieved by using the Pearson product-moment correlation coefficient, the *r* value was as high as 0.99. This means that the fifth hypothesis may be accepted.

Table 7 summarizes the means of the HDI components as well as the means of the variables used in the above statistical analysis and their *r* values.

$$r = \frac{N\Sigma XY - (\Sigma X)(\Sigma Y}{\sqrt{[N\Sigma X^2 - (\Sigma X)^2][N\Sigma Y^2 - (\Sigma Y)^2]}}$$

$$r = \frac{(17 \text{ X } 885.7) - (1187.8 \text{ X } 12.415)}{\sqrt{[(17X84778) - (1187)^2][(17X9.378) - (12.415)^2}}$$

$$r = \frac{15056.9 - 14746.5}{\sqrt{(1441226 - 1410868.8)(159.4 - 154.1}}$$

$$r = \frac{310.4}{\sqrt{30357} \text{ X } 5.3}$$

$$r = \frac{310.4}{\sqrt{160892}}$$

$$r = \frac{310.4}{401.1}$$

$$r = 0.77$$

Now, the partial correlation coefficients will be counted be deleting each variable from the relationship of the other variables. When we delete the effect of the gross domestic product, we get the following result:

$$r\,ab.c = \frac{r_ab - (r_ac \text{ X } r_bc)}{\sqrt{[(1-r^2 \text{ ac})(1 - r^2 bc)]}}$$

$$= \frac{0.77 - (0.75 \text{ X } 0.48)}{\sqrt{[(1 - (0.75)^2 [1- (0.48)^2]}}$$

$$= \frac{0.77 - o.36}{\sqrt{(1 - 0.56)(1 - o.23)}}$$

$$= \frac{0.41}{\sqrt{0.44 \text{ X } 0.77}}$$

$$= \frac{0.41}{\sqrt{0.34}}$$

$$= \frac{0.41}{0.58}$$

$$= 0.71$$

The result shows that the value for the relationship between the human development index and the life expectancy rate has decreased after deleting the effect of the gross domestic product per capita. So it can be concluded that the GDP served as an auxiliary agent in the relationship between the human development index and the life expectancy rate. This is due to the fact that the numerical value for this relationship has decreased after deleting the GDP. In other words, there is not a strong relationship between HDI and life expectancy rate when GDP per capita is deleted. Therefore, the third hypothesis can be rejected.

It is assumed that the human development index (*a*) is primarily dependent on the health variable (*b*) and the income variable (*c*). What is needed is to examine the correlation coefficient between these three variables. By using the simple partial correlation formula, the relationship between the human development index and life expectancy is studied while deleting the effect of the gross domestic product per capita. Similarly, the relationship between the human development index and the gross domestic product per capita is examined while deleting the effect of the life expectancy at birth rate.

Based on the available data, the simple correlation values between the above-mentioned variables were as follows (see Table 6 as an example of $r\ ab$; similarly $r\ ac$ and $r\ bc$ were calculated):

$r\ ab$ = 0.77 (between HDI and life expectancy).

$r\ ac$ = 0.75 (between HDI and GDP per capita).

$r\ bc$ = 0.48 (between life expectancy and GDP per capita).

Table 6: Calculation of Pearson Correlation Coefficient (*r*) between HDI and Life Expectancy

Country	**Life Expectancy X**	**(HDI) Y**	**X²**	**Y²**	**X Y**
Afghanistan	43.1	0.377	1857.6	0.142	16.3
Bahrain	73.7	0.839	5432.0	0.704	61.8
Cyprus	78.1	0.891	6099.6	0.794	69.6
Iran	69.8	0.719	4872.0	0.517	50.2
Iraq	60.7	0.583	3684.5	0.340	35.4
Jordan	70.6	0.743	4984.4	0.552	52.5
Kuwait	76.3	0.820	5821.7	0.672	62.6
Lebanon	73.3	0.752	5372.9	0.566	55.1
Occupied Palestine 48	78.8	0.905	6209.4	0.819	71.3
Occupied Palestine 67	72.1	0.731	5198.4	0.534	52.7
Oman	72.2	0.755	5212.8	o.570	54.5
Qatar	71.8	0.826	5155.0	0.682	59.3
Saudi Arabia	71.9	0.769	5169.6	0.591	55.3
Syria	71.5	0.685	5112.3	0.469	49.0
Turkey	70.1	0.734	4919.0	0.539	51.5
UAE	74.4	0.816	5535.4	0.666	60.7
Yemen	59.4	0.470	3528.4	0.221	27.9
	∑ X 1187.8	∑Y 12.415	∑ X² 84778	∑ Y² 9.378	∑ X Y 885.7

the correlation degree between two variables. The formula for this kind of correlation is:

$$r\ ab.c = \frac{r\ ab - (r\ ac \times r\ bc)}{\sqrt{[(1-r^2\ ac)\ (1 - r^2\ bc)}}$$

Where:

r ab.c refers to the partial correlation coefficient between *a*,*b* when deleting *c*.

r ac.b refers to the partial correlation coefficient between *a*,*c* when deleting *b*.

r bc.a refers to the partial correlation coefficient between *b*,*c* when deleting *a*.

in this case (as shown in Table 5):

a : refers to the human development index.

b : refers to the life expectancy rate (health variable).

c : refers to the gross domestic product per capita (income variable).

The adult literacy rate and the combined primary, secondary, and tertiary gross enrolment ratio (combined education variable) are not used to avoid using the complex equations as well as to the assumption of the researcher that other variables are more important. It is assumed that the

Table 5: Life Expectancy Rate, GDP per Capita, and HDI among Swasian Countries (2001)

Country	Life Expectancy at Birth (b)	GDP per capita (PPP US$)	HDI
Afghanistan	43.1	2040	0.377
Bahrain	73.7	16060	0.839
Cyprus	78.1	12190	0.891
Iran	69.8	6000	0.719
Iraq	60.7	2800	0.583
Jordan	70.6	3870	0.743
Kuwait	76.3	18700	0.820
Lebanon	73.3	4170	0.752
Occupied Palestine 48	78.8	19790	0.905
Occupied Palestine 67	72.1	2840	0.731
Oman	72.2	12040	0.755
Qatar	71.8	19844	0.831
Saudi Arabia	71.9	13330	0.769
Syria	71.5	3280	0.685
Turkey	70.1	5890	0.734
UAE	74.4	20530	0.816
Yemen	59.4	790	0.470
Mean	***69.9***	***9659***	***0.730***

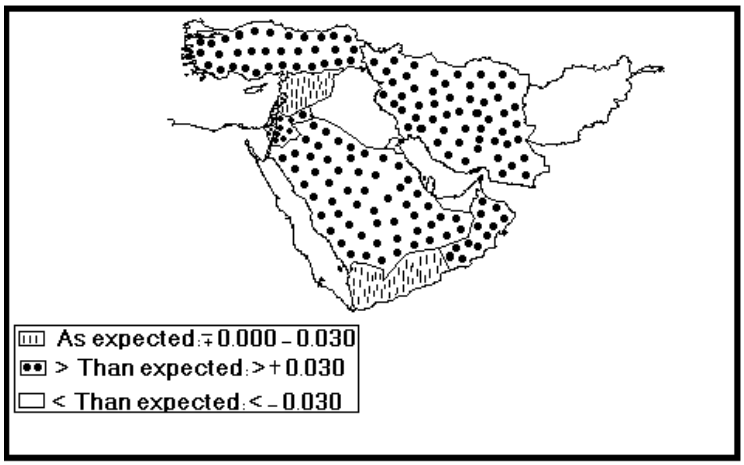

Fig. 9: Deviations from observed and expected HDI world averages

These deviations show that the majority of the Swasian countries do not coincide with the world averages of high, medium, and low human development indices. As a result, the second hypothesis is also rejected.

Partial Correlation Analysis of HDI Variables:

In order to understand the human development of southwest Asian countries more clearly, it might be helpful to study the relationship between certain variables related to such a development. One way to do this is to use the partial correlation method that shows the relationship between one variable with another provided that the other variables are constants i.e. to delete the effect of other variables.

It is possible to keep deleting different variables one after the other to see the effect of this deletion on the values of the correlation. It is also possible to delete the effect of two variables together. For example, one can calculate the correlation between variable *a* and variable *b* after deleting the effect of variables *c* and *d*. We usually refer to this complex partial correlation as *r ab.cd.* Actually, this process can be extended while we delete any number of different variables.

So in the case that *r ab.cd* is the partial correlation coefficient between variables *a* and *b* when we keep the variables *c* and *d* constant, then the equation is (Spiegel 1961, p. 354):

$$r\ ab.cd = \frac{r_ab.d - (r_ac.d \times r_bc.d)}{\sqrt{[(1-r^2\ ac.d)\ (1 - r^2\ bc.d)}} = \frac{r_ab.c - (r_ad.c \times r_bd.c)}{\sqrt{[(1-r^2\ ad.c)\ (1 - r^2\ bd.c)}}$$

In this study, only the simple formula of the partial correlation will be used. In other words, this study will explain the effect of a deleted variable in

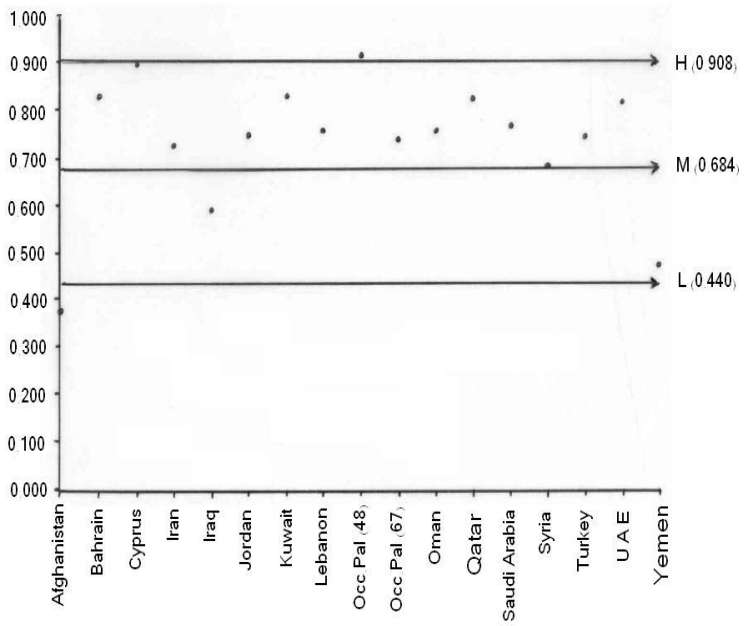

Fig.8 : Scatter diagram of swasian countries observed HDI around world averages

The deviations between the observed and the expected human development indices were as follows:

- As expected: – + 0.000 – 0.030 as in Cyprus, Occupied Palestine 48, Syria, and Yemen.
- More than expected: + 0.030 as in Iran, Jordan, Lebanon, Occupied Palestine 67, Oman, Saudi Arabia, and Turkey)
- Less than expected: – 0.030 as in Afghanistan, Bahrain, Iraq, Kuwait, Qatar, UAE (Fig. 9).

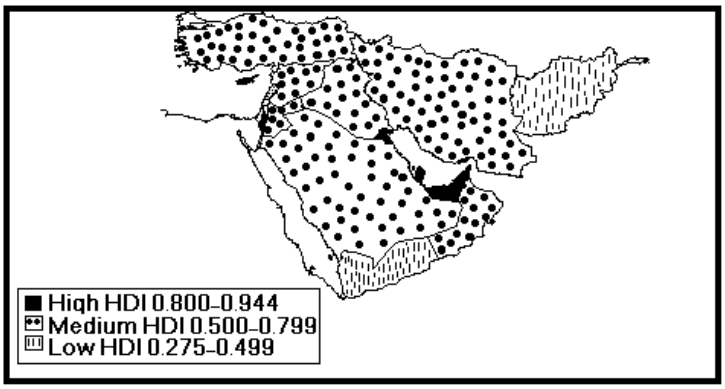

Fig.7 : Levels of human development indices suggested by UNDP

In the meantime, the UNDP gives three world HDI averages. These are 0.908 for the high, 0.500 for the medium, and 0.440 for the low human development. The second research hypothesis assumes that HDI among Swasian countries in 2001 is coincident with HDI world averages of high, medium, and low human development indices. The expected values shown in Table 4 were based on these averages. Deviations between observed and expected HDI shows that only Cyprus, Occupied Palestine 48, Syria, and Yemen coincide properly with world averages (Fig. 8).

Table 4: Observed and Expected HDI in Swasian Countries (2001)

Country	Observed HDI	Expected HDI	Deviations from Expected average
Afghanistan	0.377	0.440	- 0.063
Bahrain	0.839	0.908	- 0.069
Cyprus	0.891	0.908	- 0.017
Iran	0.719	0.684	+ 0.035
Iraq	0.583	0.684	- 0.101
Jordan	0.743	0.684	+ 0.059
Kuwait	0.820	0.908	- 0.088
Lebanon	0.752	0.684	+ 0.068
Occupied Palestine 48	0.905	0.908	- 0.003
Occupied Palestine 67	0.731	0.684	+ 0.047
Oman	0.755	0.684	+ 0.071
Qatar	0.831	0.908	- 0.082
Saudi Arabia	0.769	0.684	+ 0.085
Syria	0.685	0.684	+ 0.001
Turkey	0.734	0.684	+ 0.059
UAE	0.816	0.908	- 0.092
Yemen	0.470	0.440	+ 0.030

Among these countries, the percentage of increase in 2001 over 1975 varies. The highest percentage was seen in Saudi Arabia (29 %), followed by Syria (28 %) and Iran (27.9 %). The percentage for Turkey was 24 percent while it was 14 percent and 8 percent for Occupied Palestine (48) and Kuwait respectively.

Bahrain, Cyprus, and Jordan have data available between 1980 and 2001. The increase in the human development index ranges from 13.1 percent for Bahrain and 13.4 percent for Cyprus to 16.6 percent for Jordan. Lebanon and Yemen have data available only for the period between 1990 and 2001. The percentages of increase in HDI for these two countries were 10.9 and 20.0 respectively.

Among all the above-mentioned countries, it can be seen that Saudi Arabia, Syria, Turkey, and Iran had the highest increase in HDI for the one-fourth century period. On the other hand, the lowest increase was the case in Kuwait. It is worthy of mentioning that Syria and Turkey are not oil producing countries, while Kuwait is a major producing one. This fact does not support the hypothesis that the increase in HDI is seen particularly among Swasian countries having high revenues from oil. Therefore, the 1st hypothesis can be rejected.

Swasian HDI and World Averages:

World countries are divided by the United Nations Development program (UNDP) into three classes as follows (Fig. 7):

- High human development (H) with an index between 0.800 – 0.944.
- Medium human development (M) with an index between 0.500 – 0.799.
- Low human development (L) with an index between 0.275 – 0.499.

When we apply these criteria on the Swasian countries, it appears that Bahrain (HDI 0.839), Cyprus (0.891), Occupied Palestine 48 (0.905), Kuwait (0.820), Qatar (0.826), and United Arab Emirates (0.816) are classified as high human development countries. Iran (HDI 0.719), Iraq (0.583), Jordan (0.743), Lebanon (0.752), Occupied Palestine 67 (0.731), Oman (0.755), Saudi Arabia (0.769), Syria (0.685), and Turkey (0.734) are medium human development countries. In this case, Afghanistan and Yemen are the only low human development nations with human development indices of 0.377 and 0.470 respectively.

Table 3: Human Development Index Trends among Swasian countries (1975 – 2001)

Country	1975	1980	1985	1990	1995	2001	% of increase (2001 over 1975)
Afghanistan	-	-	-	-	-	0.377	-
Bahrain	-	0.742	0.773	0.796	0.823	0.839	13.1
Cyprus	-	0.800	0.820	0.844	0.864	0.891	13.4
Iran	0.562	0.566	0.607	0.646	0.690	0.719	27.9
Iraq	-	-	-	-	-	0.583	-
Jordan	-	0.637	0.659	0.675	0.702	0.743	16.6
Kuwait	0.760	0.780	0.784	-	0.822	0.820	8.0
Lebanon	-	-	-	0.678	0.729	0.752	10.9
Occupied Palestine 48	0.794	0.818	0.838	0.857	0.879	0.905	14.0
Occupied Palestine 67	-	-	-	-	-	0.731	-
Oman	-	-	-	-	-	0.755	-
Qatar	-	-	-	-	-	0.831	-
Saudi Arabia	0.596	0.656	0.679	0.716	0.746	0.769	29.0
Syria	0.536	0.578	0.612	0.632	0.664	0.685	28.0
Turkey	0.589	0.612	0.649	0.681	0.712	0.734	24.6
UAE	-	-	-	-	-	0.816	-
Yemen	-	-	-	0.392	0.429	0.470	20.0

Source: United Nations Development Program (2003): *Human Development Report 2003*. Oxford: Oxford University Press, p. 241. (percentages of increase were calculated by the researcher).

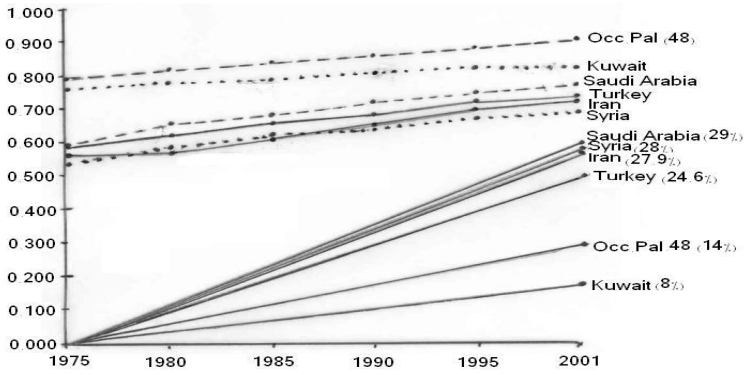

Fig (6): Growth HDI among selected swasian countries (1975 – 2001)

Country	Life Expectancy Index	Education Index	GDP Index	Human Development Index (HDI)
Occupied Palestine 48	0.90	0.93	0.88	0.905
Occupied Palestine 67	0.79	0.85	0.56	0.731
Oman	0.79	0.68	0.80	0.755
Qatar	0.78	0.82	0.88	0.826
Saudi Arabia	0.78	0.71	0.82	0.769
Syria	0.77	0.70	0.58	0.685
Turkey	0.75	0.77	0.68	0.734
UAE	0.82	0.73	0.89	0.816
Yemen	0.57	0.49	0.34	0.470
Mean	***0.75***	***0.74***	***0.71***	***0.730***

High Human Development	0.908
Medium Human Development	0.684
Low Human Development	0.440
World	***0.722***

Sources:

- United Nations Development Program (2003): *Human Development Report 2003*. Oxford: Oxford University Press, p. 237.
- Saleh, H. A. (2002): *Geographic Orientation for National and Regional Development: An Applied Study on the Arab World*. Amman: Dar Wa'el Publishers (in Arabic). p. 229.

Growth of Human Development Index in Swasia (1975 – 2001):

If one examines the trend of the human development index among the Swasian countries between 1975 and 2001, he will notice that the growth is steady (Table 3 and Fig. 6). Certain countries, however, experienced higher rates of increase compared with other countries. During this period full data is available for six countries only. These countries are Iran, Occupied Palestine (48), Kuwait, Saudi Arabia, Syria, and Turkey.

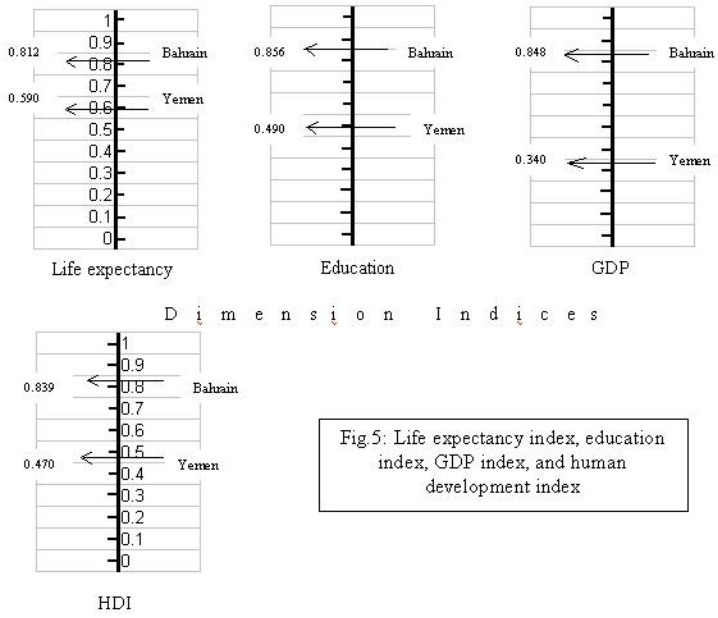

Fig.5: Life expectancy index, education index, GDP index, and human development index

By applying the above-mentioned calculations upon the Swasian countries, the researcher recognizes that more than 75 percent of the countries have an HDI between 0.719 and 0.905. Only Afghanistan, Iraq, Syria, and Yemen have HDI less than 0.700. The life expectancy index, the education index, the GDP index as well as the human development index (HDI) of the Swasian countries are shown in Table 2.

Table 2: Components of the Human Development Index in Swasia (2001)

Country	Life Expectancy Index	Education Index	GDP Index	Human Development Index (HDI)
Afghanistan	0.30	0.34	0.50	0.377
Bahrain	0.81	0.86	0.85	0.839
Cyprus	0.88	0.90	0.89	0.891
Iran	0.75	0.73	0.86	0.719
Iraq	0.59	0.68	0.58	0.583
Jordan	0.76	0.86	0.61	0.743
Kuwait	0.86	0.73	0.87	0.820
Lebanon	0.80	0.83	0.62	0.752

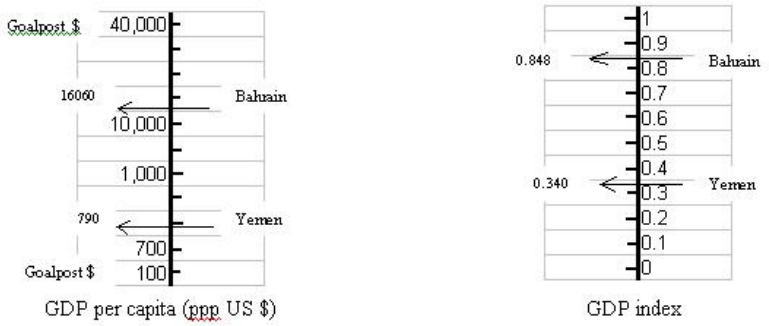

Fig.4: Gross domestic product and gross domestic product index

4. Calculating the Human Development Index (HDI):

Once the dimension indices have been calculated, determining the HDI is straightforward. It is a simple average of the three dimension indices (Fig. 5). For Bahrain it is:

$$\text{HDI} = \frac{\text{life expectancy index} + \text{education index} + \text{GDP index}}{3}$$

$$= \frac{0.812 + 0.856 + 0.848}{3}$$

$$= \frac{2.516}{3}$$

$$= 0.839.$$

For Yemen the dimension indices were 0.57, 0.49, and 0.34 respectively. Consequently, the average human development index is 0.47.

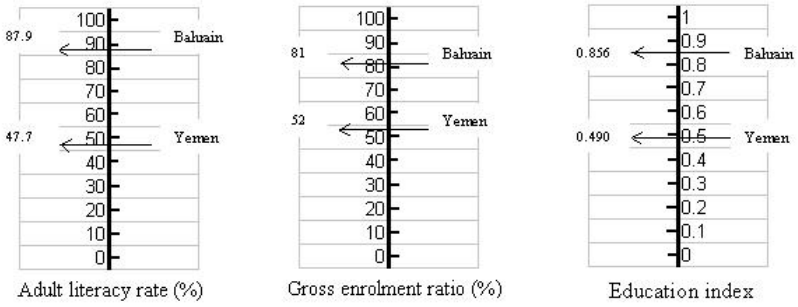

Fig.3: Adult literacy rate, gross enrolment ratio, and education index

3. Calculating the GDP Index :

The GDP index is calculated by using adjusted GDP per capita (PPP US $ i.e. purchasing power parity). It is worth mentioning that in the HDI, income serves as a surrogate for all the dimensions of human development not reflected in a long and healthy life and in knowledge. Income is adjusted because achieving a respectable level of human development does not require an unlimited income. Accordingly, the logarithm of income is used (Fig. 4).

For Bahrain, with a GDP per capita of $ 16060 (PPP US $) in 2001, the GDP index is:

$$\text{GDP index} = \frac{\log (16060) - \log (100)}{\log (40{,}000) - \log (100)}$$

$$= \frac{4.206 - 2}{4.602 - 2}$$

$$= \frac{2.206}{2.602}$$

$$= 0.848$$

For Yemen, the GDP per capita in 2001 was 790 and the obtained GDP index was 0.34.

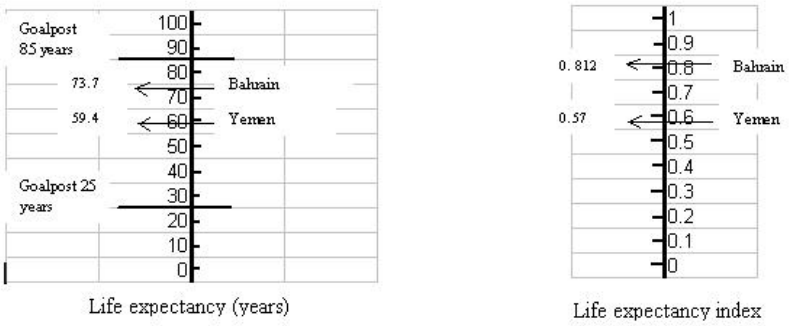

Fig.2: Life expectancy and life expectancy index

2. Calculating the education index:

The education index measures a country's relative achievement in both adult literacy and combined primary, secondary, and tertiary gross enrolment. First, an index for adult literacy and one for combined gross enrolment are calculated. Then these two indices are combined to find out the education index, with two-thirds weight given to adult literacy and one-third weight to combined gross enrolment (Fig. 3).

For Bahrain, with an adult literacy of 87.9 percent in 2001 and a combined gross enrolment ratio of 81percent in the school year 2000/2001, the education index is:

$$\text{Adult literacy index} = \frac{87.9 - 0}{100 - 0} = 0.879$$

$$\text{Gross enrolment index} = \frac{81.0 - 0}{100 - 0} = 0.810$$

Education index = 2/3 (adult literacy index) + 1/3 (gross enrolment index)

$$= 2/3\ (0.879) + 1/3\ (0.810)$$

$$= 0.586 + 0.270$$

$$= 0.856$$

For Yemen with an adult literacy of 47.7 percent in 2001 and a combined gross enrolment ratio of 52 percent in the same school year, the education index is calculated as 0.49.

In Swasia, many thousands of square kilometers are completely empty. They are deserted dunes, salt flats, lavas flows, or eroded mountain slopes. These areas may be completely dry or without vegetation. On the other hand, adequate water is available in the irrigated deltas and in the coastal areas. The southeast coast of the Black Sea, the central shores of the east Midetteranean, and the northern foothills of the Elburz mountains are good examples of these coasts (Cressey, 1963, p. 498).

Population grows steadily in Swasia. Consequently, more food and water are needed. It is unfortunate that for centuries to come perhaps as many as a million square kilometers will have only two to three persons in each. Cities, however, such as Istanbul, Ankara, Beirut, Damascus, Aleppo, Baghdad, Tehran, Amman, and Riyadh are experiencing an explosive growth.

Census data for several countries in Swasia are not always accurate. In some countries like Afghanistan, and Saudi Arabia, the size of the area may not be right either. Not only is Swasia unevenly populated, but also wide contrast exists in socio-economic conditions including health, education, income, and urbanism. The main aim of this research is to examine these dimensions as to how they relate to human development index in southwest Asian countries.

The Human Development Index of the Swasian Countries:

The human development index (referred to as HDI) was defined by the United Nations Development Program as a composite index measuring average achievement in three basic dimensions of human development: a long healthy life, knowledge, and a decent standard of living (UNDP 2003, p. 353). In other words, three indices were taken into consideration. These indices were: the life expectancy index, the education index, and the gross domestic product index. Bahrain and Yemen are taken as examples of a high human development and a low human development respectively. The calculation of these indices is explained below:

1. Calculating the life expectancy index:

The life expectancy index measures the relative achievement of a country in life expectancy at birth. For Bahrain, with a life expectancy of 73.7 years in 2001, the life expectancy index is:

$$\text{Life expectancy index} = \frac{73.7 - 25}{85 - 25} = 0.812$$

For Yemen, with a life expectancy of 59.4 the index is 0.57 (Fig.2).

(Table 1). In Swasia, there have been many ways of life and different cultures: Arabs, Persians, Turkish as well as several minority groups. In terms of the whole environment and the contrast with bordering realms such as southeastern Asia, this area of study is coherent (Cressey, 1963, p. 481).

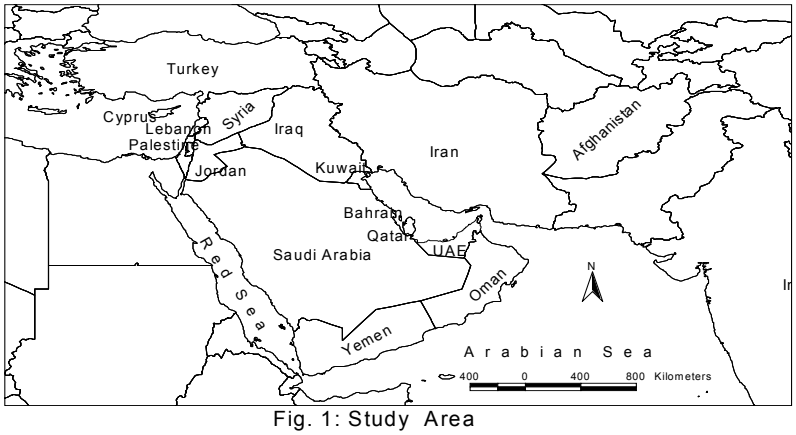

Fig. 1: Study Area

Table 1: Selected Population Statistics of Swasia (2001)

Country	Total Pop. (million)	Annual Pop. Growth Rate	Urban Pop. (as of total)
Afghanistan	22.1	-	25.0 (as Yemen)
Bahrain	0.7	1.9	92.5
Cyprus	0.8	0.6	70.2
Iran	67.2	1.4	64.7
Iraq	23.9	-	51.8 (as Syria)
Jordan	5.2	2.1	78.8
Kuwait	2.4	2.5	96.1
Lebanon	3.5	1.2	90.0
Occupied Palestine 48	6.2	1.6	91.8
Occupied Palestine 67	3.3	3.3	78.8 (as Jordan)
Oman	2.7	2.7	76.5
Qatar	0.6	1.3	92.9
Saudi Arabia	22.8	2.6	86.6
Syria	17.0	2.2	51.8
Turkey	69.3	1.2	66.2
UAE	2.9	1.6	87.0
Yemen	18.7	3.6	25
GRAND TOTAL	**269.3**		

Source: United Nations Development Program (2003). *Human Development Report 2003,* New York: Oxford University Press, p. 250.

$r_{bc.a}$ = partial correlation between life expectancy rate and GDP per capita when HDI is constant.

The researcher drew all maps and figures that appeared in this study. The base map, however, was based on maps from Cressey's book *Asia's Lands and Peoples* and maps from a book titled *Mapping our World* by ESRI, a main geographic information systems producer. Moreover, this study explains several tables based on raw data taken from different sources mainly the UNDP.

The Study Area:

The study area of this research is a distinct geographical region. It is located in the southwestern part of the Asia. For simplicity this region may be also called Swasia. One unique and important characteristic of this region is its location between the three old continents: Europe, Africa, and most of Asia. From the climatology perspective, the majority of southwest Asian counties are dry. However, there are some mountains that can extract moisture from passing winds. These mountains helped in excluding the countries where they belong to from being considered as deserts.

Man has inhabited southwest Asia since the pre-history ages. During these early ages and till present he was able to make significant changes in his environment. The most important changes, however, might have taken place in the last few decades. Population in this region is mostly scattered. Aside from vast reserves of oil, few southwest Asian countries have industrial prospects and a potential surplus of food.

The Swasian realm includes the area that extends from Turkey to Afghanistan in the east and from Turkey to Yemen in the south. Thus, Swasia comprises 17 countries distributed as follows:

- 7 countries distributed in the Arabian Peninsula (Bahrain, Kuwait, Oman, Qatar, Saudi Arabia, UAE, and Yemen);
- 5 Arab countries located in what was known as the Fertile Crescent (Iraq, Jordan, Lebanon, Occupied Palestine 67, and Syria);
- 3 non-Arab Moslem countries (Afghanistan, Iran, and Turkey); and
- 2 non-Arab/non-Moslem countries (Cyprus and Occupied Palestine 48) (Fig. 1).

In size Swasia covers about 5.84 million sq. km. As for population it has a total of approximately 270 million more than half of them are in Turkey, Iran, and Iraq. The annual population growth rate varies from 0.6 in the case of Turkey to 3.6 in the case of Yemen. The percentage of urban population in 2002 is as low as 25 in Yemen and Afghanistan to as high as more than 90 in the cases of Kuwait, Qatar, Bahrain, Occupied Palestine 48, and Lebanon

- The United Nations Development Program (2005): *The Arab Human Development Report (2004)*. New York: UN Publications.
- The World Bank (2003): *The World Bank Atlas*. Washington, D. C.
- George Cressey's book, "*Asia's Lands and People*," published by McGraw-Hill, Inc.
- Saleh, H. A. (2002): *Geographic Orientation for National and Regional Development: An Applied Study on the Arab World*. Amman: Dar Wa'el publishers.
- http://www.goreg.com./dist/sw_asia/map_southwest_asia.htm

Certain statistical methods were used to analyze the available data. These methods, adopted from Spiegel's *Schaum's Outline of Theory and Problems of Statistics* (see also Yeates 1974 and Silk 1979), are:

(1) Pearson correlation coefficient to demonstrate the relationship between:

- Human development index in the different Swasian countries and life expectancy, GDP per capita, and urban population.
- Life expectancy and GDP per capita.

The form of this method is:

$$r = \frac{N\Sigma XY - (\Sigma X)(\Sigma Y}{\sqrt{[N\Sigma X^2 - (\Sigma X)^2][N\Sigma Y^2 - (\Sigma Y)^2]}}$$

Where:

N = number of cases
X = independent variable
Y = dependent variable
Σ = sum of

(2) The partial correlation coefficient to demonstrate the relationship between HDI and life expectancy rate when GDP per capita is constant; the form of the equation is:

$$r\,ab.c = \frac{r\,ab - (r\,ac \times r\,bc)}{\sqrt{[(1-r^2\,ac)(1 - r^2\,bc)}}$$

Where:

$r\,ab.c$ = partial correlation between HDI (a) and life expectancy rate (b), provided that the GDP per capita (c) is constant. Similar forms will be also used where:

$r\,ac.b$ = partial correlation between HDI and GDP per capita, provided that the life expectancy rate is constant.

key indicators of development. It also includes the 2004's Partnerships in Development which dealt with the millennium development goals.

Objectives of the Study:

From the previous studies it becomes clear that none of the geographers has dealt with explaining the human development index (HDI) in any of the southwest Asian countries. Therefore this study aims to deal with this aspect by explaining some socio-economic issues related to HDI in southwest Asia. The objectives of this study can be stated as follows:

1. Showing the HDI trends among Swasian counties between 1975 and 2001.
2. Showing the main variables that were adopted by the UNDP as being components of the HDI.
3. Measuring the correlation between HDI and health, education, and income in southwest Asia.
4. Drawing a map for the deviations between the observed and the expected HDI in recent years.

With the achievement of these objectives, it is aimed to show whether the variables used by the UNDP actually explain the human development index in the study area or other variables should be taken into consideration.

Research Hypotheses:

1. The highest increase in HDI for one-fourth of a century is mainly noticed in the major oil producing countries in Swasia.
2. HDI among the majority of the of the Swasian countries coincides to a great deal with the official high, medium, low HDI world averages.
3. There is a strong relationship between HDI and life expectancy rate when GDP per capita is deleted.
4. There is a strong relationship between HDI and GDP when life expectancy rate is deleted.
5. There is a strong relationship between HDI and the percentage of urban population among the Swasian countries.

Data and Research Methodology:

The researcher was able to get data from the following different sources:

- The United Nations Development Program (2003): *Human Development Report 2003*. Oxford: Oxford University Press.

living of the inhabitants. Hopefully, this can reduce the differences between rich and poor countries.

Agencies such as the United Nations and the World Bank publish numerous data on development on a global as well as local scale in most years. The researcher chose southwest Asia as his study area to demonstrate and analyze the geographic pattern of the human development index in this vital part of the world.

Literature Review:

The researcher did not find any study that dealt with the human development in southwest Asia per se. Some studies, however, discussed certain aspects of development in certain individual countries of the study area. It is not the scope of this research to cover these studies because of its general framework. Review of the references that this research benefited from will be only mentioned.

Cressey's book "Asia's Lands and Peoples" (1963) was useful for giving some general information about southwest Asia. The term "Swasia" was actually borrowed from Cressey due to its simplicity. It is because that Cressey's monograph is more than fourty years old that its data could not be used.

Salih (2002) wrote about the human development index in the Arab world between 1985 and 1998. He quoted Abdullah's (1995) deprivation index as follows:

$$I_{ij} = \frac{\text{Max } x_i - x_i}{\text{Max } x_i - \text{Min } x_i}$$

Where I_{ij} is the deprivation index for a particular element (i) for a given Arab country (j) and x_i refers to the indices of the three human development variables: health, education, and income. The values of the index range between zero and one. Accordingly, Salih classified the Arab world countries into three levels of development i.e. high, medium, and low. The United nations Development Program (UNDP) publishes a yearly report on human development. The 2003 issue was very valuable for the researcher who benefited from it in many aspects. These aspects include the concept of human development index and its components. Also, most of the data that was used in this study was taken from this report. Another report by the UNDP was the Arab Development Report 2004 which gives helpful statistics and information about the Arab world. The researcher used the data mentioned in the 2003 UNDP report for consistency.

The World Bank provides some useful data and information about different countries of the world. This includes the 2003 issue of the World Bank Atlas which discussed both the world's growing population and some

Geographic Pattern of Human Development in Southwest Asia: A Partial Correlation Analysis

Issa M. El-Shair, *Department of Geography, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

The paper was received on Dec 12,2005 and accepted for publication on May 20,2006

Abstract

The main aim of this research is to analyze statistically the components of the human development index of the southwest Asian countries (Swasia) i.e. health, education, and income variables. The partial correlation method is used to show whether these variables used by the United Nations Development Program fully explain the human development index (HDI) or additional variables should be taken into account. The research concluded that the averages of the human development index for the studied countries (0.730) are similar to those of the world averages (0.722). It also concluded that the life expectancy rate at birth (69.9 years) and the gross domestic product (9659.0 US$ per capita) in the study area are higher than that of the world (66.7 years and 7376.0 US$ per capita respectively). The partial correlation method showed that a medium association was noticed between HDI, on the one hand, and both life expectancy at birth and gross domestic product per capita, on the other. The research recommended that the percentage of urban population in southwest Asian countries be included in the analysis.

Keywords: Southwest Asia, human development index.

Introduction

Human geographers are among the main researchers who usually study development issues in certain countries or regions of the world. These issues are considered very important in understanding the socio-economic attributes of an area. The current research is intended to analyze certain human development variables in southwest Asia.

The southwest Asian countries reflect certain diversities both physically as well as culturally. From a physical point of view, the area ranges from very wet (such as in Turkey and Lebanon) to very dry (desert areas in countries such as Iran, Jordan, Syria, and Saudi Arabia). In most countries water plays an essential role in the life of their residents. Several countries are experiencing development programs that aim to improve the standard

© 2007 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

No	Factor	Not Important at all		Low Importance		Moderate Importance		High Importance		Very High Importance		Mean
14	Financing considerations such as the cost of raising external funds.	1	3.85	5	19.23	8	30.77	11	42.31	1	3.85	3.23
15	Desire to conform to industry dividend practice.	2	7.69	7	26.92	10	38.46	7	26.92	0	0.00	2.85
16	Control issues such as the firm's ownership structure.	1	3.85	5	19.23	13	50.00	4	15.38	3	11.54	3.12
17	Contractual constraints such as restrictions on debt.	0	0.00	8	30.77	8	30.77	10	38.46	0	0.00	3.08
18	Legal rules and constraints such as paying dividends that would impair capital.	1	3.85	11	42.31	3	11.54	5	19.23	6	23.08	3.15
19	Preferences to pay dividends instead of undertaking risky reinvestment.	2	7.69	6	23.08	6	23.08	9	34.62	3	11.54	3.19
20	Prestige associated paying dividends.	3	11.54	8	30.77	12	46.15	3	11.54	0	0.00	2.58

Appendix:

The Frequencies of Factors

No	Factor	Not Important at all		Low Importance		Moderate Importance		High Importance		Very High Importance		Mean
		No.	%	No.	%	No.	%	No.	%	No.	%	
1	Expected rate of return on assets.	0	0.00	0	0.00	6	23.08	11	42.31	9	34.62	4.12
2	Stability of cash flows.	0	0.00	2	7.69	6	23.08	4	15.38	14	53.85	4.15
3	Level of current and expected future earnings.	0	0.00	0	0.00	8	30.77	14	53.85	4	15.38	3.85
4	Pattern or continuity of past dividends.	0	0.00	2	7.69	9	34.62	14	53.85	1	3.85	3.54
5	Liquidity constraints such as the availability of cash.	0	0.00	5	19.23	6	23.08	10	38.46	5	19.23	3.58
6	Concern about maintaining or increasing stock price.	1	3.85	5	19.23	8	30.77	8	30.77	4	15.38	3.35
7	Projections about the future state of the economy.	1	3.85	5	19.23	11	42.31	4	15.38	5	19.23	3.27
8	Concern that a dividend change may provide a false signal to investors.	0	0.00	8	30.77	9	34.62	7	26.92	2	7.69	3.12
9	Investment considerations such as the availability of profitable investment opportunities.	0	0.00	2	7.69	9	34.62	10	38.46	5	19.23	3.69
10	Desire to payout, in the long run, a given fraction of earnings.	2	7.69	8	30.77	8	30.77	7	26.92	1	3.85	2.88
11	Needs of current shareholders such as the desire for current income.	2	7.69	4	15.38	8	30.77	12	46.15	0	0.00	3.15
12	Characteristics of current shareholders such as their tax positions.	6	23.08	7	26.92	8	30.77	5	19.23	0	0.00	2.46
13	Concern about maintaining a target capital structure.	0	0.00	3	11.54	15	57.69	5	19.23	3	11.54	3.31

Mougoue, M. and R. P. Rao. (2003). “The Information Signalling Hypothesis of Dividends: Evidence from Cointegration and Causality Test”, *Journal of Business Finance & Accounting*, Vol. 30, Issue 3/4 (April-May), 441-478.

Pruitt, Stephen W. and Lawrence J. Gitman. (1991). "The Interactions between the Investment, Financing, and Dividend Decisions of Major U.S. Firms," *Financial Review*, Vol. 26, No. 3, (August), 409-430.

Rosett. (2003). “Labour Leverage, Equity Risk & Corporate Policy Choice”, *European Accounting Review*, Vol. 12, No. 4, 699-732.

Short, H., K. Keasey, and D. Duxbury. (2002). "Capital Structure, Management Ownership and Large External Shareholders: An UK Analysis" *International Journal of the Economics and Business*, Vol. 9, No. 3, 375-399.

Brittain, J. A. (1966). "Corporate Dividend Policy", *The Brookings Institution*, Washington, D.C.

Charitou, A. and N. Vafeas. (1998). "The Association between Operating Cash Flows and Dividend Changes: an Empirical Investigation", *Journal of Business Finance & Accounting*, Vol. 25, (January-March), 225-249.

Fama, E. F. and H. Babiak. (1968). "Dividend Policy: An Empirical Analysis," *Journal of the American Statistical Association*, Vol. 63, No. 324, (December), 1132-1161.

Farinha, J. (2003). "Dividend policy, Corporate Governance and the Managerial Entrenchment Hypothesis: An Empirical Analysis", *Journal of Business Finance & Accounting*, Vol. 30, Issue 9/10, (Nov. /Dec.), 1173-1209.

Farrelly, G. E. and H. K. Baker. (1989). "Corporate Dividends: Views of Institutional Investors," *Akron Business and Economic Review*, Vol. 20, No. 2, (Summer), 89-100.

Farrelly, G. E., H. K. Baker, and R. B. Edelman. (1986). "Corporate Dividends: Views of the Policymakers," *Akron Business and Economic Review*, Vol. 17, No. 4, (Winter), 62-74.

Frankfurter, G. M. and B. G. Wood, Jr. (1997). "The Evolution of Corporate Dividend Policy", *Journal of Financial Education*, Vol. 23, No. 1, (Spring), 16-32.

Gordon, M. and E. Shapiro. (1956). "Capital Equipment Analysis: The Required Rate of Profit", *Management Science*, Vol. 3, 102-110.

Gugler, K. (2003). "Corporate Governance, Dividend Payout, and Interrelation Between Dividends, R&D, and Capital Investment", *Journal of Banking and Finance*, Vol. 27, 1297-1321.

Healy, P. M. and K. G. Palepu. (1988). "Earnings Information Conveyed by Dividend Initiation and Omissions," *Journal of Financial Economics*, Vol. 21, No. 2, (May/September), 149-176.

Lintner, J. (1956). "Distribution of Incomes of Corporations among Dividends, Retained Earnings and Taxes," *American Economics Review*, Vol. 46, No. 2, (May), 97-113.

Miller, M. and F. Modigliani. (1961). "Dividend Policy, Growth, and the Valuation of Shares," *Journal of Business,* Vol. 34, No. 4, (October), 411-433.

References:

Abu-Nassar, M. (2004). "An Empirical Examination of Factors Influencing Cash Dividend Policy", *Abhath Al-Yarmouk, Humanities and Social Sciences Series*, Vol. 20, No. 1B, (March), 489-516.

Aivazian, V., L. Booth, and S. Cleary. (2003). "Do Emerging Market Firms Follow Different Dividends Policies from US Firms" *Journal of Financial Research*, XXLI, 371-387.

Al-Mwalla, M. and R. El-Khouri. (1998). "Basis of Dividend Distribution Decisions in Jordanian Corporations Listed in Amman Financial Market: A Field Study", *Dirasat, Administrative Sciences*, Vol. 25, No. 2, 429-441.

Ang, James S. (1987). "Do Dividends Matter? A Review of Corporate Dividend Theories and Evidence", Monograph Series in Finance and Economics, NY, Salomon Brothers Center for the Study of Financial Institutions, New York University.

Baker, H. K., and G. E. Powell. (2000). "Determinants of Corporate Dividend Policy: A Survey of NYSE Firms," *Financial Practice & Education*, Vol. 10, Issue 1, (Summer), 29-40.

Baker, H. K., G. E. Farrelly, and R. B. Edelman. (1985). "A Survey of Management Views on Dividend Policy," *Financial Management*, Vol. 14, No. 3, (Autumn), 78-84.

Baker, H. K., G. E. Powell, and E. T. Veit. (2001). "Factors Influencing Dividend Decisions Of NASDAQ Firms," *Financial Review*, Vol. 36, Issue 3, (August), 19-38.

Benartzi, S., R. Michaely, and R. Thaler. (1997). "Do Changes in Dividends Signal the Future or the Past?" *Journal of Finance*, Vol. 52, No. 3, (July), 1007-1034.

Bernstein, P. L. (1996). "Dividends: The Puzzle," *Journal of Applied Corporate Finance,* Vol. 9, No. 1, (Spring), 4-15.

Black, F. (1976). "The Dividend Puzzle," *The Journal of Portfolio Management*, Winter, pp. 634-639.

Bond, M. T. and M. Mougoue. (1991). "Corporate Dividend Policy and the Partial Adjustment Model," *Journal of Economics and Business*, Vol. 43, No. 2, (May), 165-178.

Brittain, J. A. (1964). "The Tax Structure and Corporate Dividend Policy", *American Economic Review*, Vol. 54, No.3, (May), 272-287.

العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الإرباح النقدية في الشركات المساهمة: دراسة استقصائية على الشركات البحرينية

عمر جهماني، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء أراء مديري الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق البحرين المالي لتحديد العوامل التي تؤثر على قراراتهم المتعلقة بتوزيع الإرباح النقدية، ولتحقيق ذلك الهدف تم إعداد استبانة احتوت على 20 عامل يمكن ان يكون لها تأثير على قرارات مديري الشركات البحرينية فيما يتعلق بسياسات توزيع الإرباح النقدية، وقد أظهرت نتائج الدراسة ان أهم العوامل التي تؤثر في قرارات المدراء المستجيبين تتمثل في الأتي: مدى الاستقرار في التدفقات النقدية؛ معدل العائد المتوقع على الأصول؛ مستوى الأرباح الحالية و الأرباح المتوقعة في المستقبل؛ الاعتبارات الاستثمارية مثل توفر فرص استثمارية مربحة؛ محددات السيولة مثل توفر النقد؛ سلوك أو استمرارية توزيعات الأرباح النقدية السابقة؛ الاهتمام بالمحافظة على أسعار أسهم الشركة أو ارتفاعها؛ والاهتمام بالمحافظة على هيكل راس المال المنشود. وتقترح نتائج الدراسة ان عامل التدفقات النقدية ذو أهمية في رسم سياسات توزيع الإرباح النقدية ويعتبر من العوامل المنافسة لعامل الأرباح، وتقترح نتائج الدراسة أيضا ان وجهات نظر الغالبية العظمى من مديري الشركات البحرينية المتعلقة بتوزيع الإرباح النقدية تتطابق مع النتائج التي توصل إليها استقصاء ونموذج Lintner's (1956).

Conclusions

This study reports the results of a 2004 survey of corporate managers of Bahraini firms listed on Bahrain Stock Exchange undertaken to identify the key factors that determine their dividend policy decisions.

Consistent with Lintner's (1956) study of dividend policy, I hypothesize that the level of current and expected future earnings and the pattern of past dividends are the most important factors influencing the dividend decisions of Bahraini firms. This hypothesis is supported by the results of prior survey studies (e. g. Baker et al, 1985; Farrelly et al, 1986; Pruitt and Gitman, 1991; Baker and Powell, 2000; and Baker et al 2001).

The findings of the current study show that the most important determinants of a firm's dividend policy are the following: the stability of cash flows; the expected rate of return on assets; the level of current and expected future earnings; the investment considerations such as the availability of profitable investment opportunities; the liquidity constraints such as the availability of cash; and the pattern or continuity of past dividends. Therefore, the results suggest that many managers of Bahraini firms consider cash flow is a competing indicator of firm performance besides earnings, also the results suggest that many managers of Bahraini firms make dividend decisions consistent with Lintner's (1956) survey results and model. The results also suggest that Bahraini managers pay careful attention to their choice of a dividend policy for their firm. In fact, majority of the respondents report that their firms reexamine dividend policy at least once a year. Half of the respondents said that their firms set an explicit target payout ratio.

developing a firm's dividend policy are the chief executive officers followed by the chief financial officers.

Table (2): The most influential in developing the dividend policy

	No.	**%**
Chief Financial Officer	10	38.46%
Chief Executive Officer	8	30.76%
Other top management	5	19.23%
Other	3	11.53%
Total	26	100%

The second question asked respondents to indicate how often their firms reexamine their dividend policies. The responses to this question appear in Table 3. The results show that the majority of the respondents (73.07%) report that their firms reexamine dividend policy annually, 11.53% of the respondents report semiannually reexamination, and 7.69% report quarterly. The remaining 7.69% indicate that their firms reexamine their dividend policy at some other interval. Accordingly, the overwhelming response was that this reexamination occurred annually, this result is expected in Bahrain, because Bahraini companies pay dividends annually.

Table (3): Reexamine dividend policy

	No.	**%**
Annually	19	73.07%
Semiannually	3	11.53%
Quarterly	2	7.69%
Other	2	7.69%
Total	26	

In the third question the respondents asked if their firm has an explicit target dividend payout ratio (a long-term desired dividend-to-earnings ratio). As Table 4 shows, 50% of the responding firms' report they do, 26.92% say they do not, and 23.07% say they "don't know". Therefore, a greater percentage of Bahraini firms (50%) had a target dividend payout ratio. This result suggests that most of Bahraini companies have a great desire to pay out, in the long run, a fraction of earnings as a cash dividend.

Table (4): Explicit target payout ratio

	No.	**%**
Yes	13	50%
No	7	26.92%
Don't know	6	23.07%
Total	26	

The results in Table 1 reveal two important factors in setting a Bahraini firm's dividend policy with average less than 3.50 but higher than 3.30. The first one is the concern about maintaining or increasing stock price with mean score of 3.35. Although differences exist in dividend theories and empirical about the relationship between dividend policy and firm value, most respondents of Bahraini firms listed on BSE managers apparently believe that a firm's dividend policy can affect its stock price. The importance of this factor for managers is consistent with the findings of earlier studies such as Baker and Powell (2000).

The second important factor with mean score of 3.31 is the concern about maintaining a target capital structure. This result suggests that responding managers recognize that a firm's dividend policy affects the firm's capital structure. The more earnings a firm retains, the greater will be the equity component of the capital structure. However, if a firm pays a high dividend relative to earnings, needed financing may have to come from debt sources. If so, increasing debt without a proportionate increase in retained earnings (or other source of equity) could result in a substantial deviation from the firm's target capital structure. The importance of this factor for managers of Bahraini firms listed on Bahrain Stock Exchange is consistent with the findings of earlier studies such as Baker et al (1985), Farrelly et al (1986), Baker and Powell (2000), and Baker et al (2001).

A thorough discussion of the twelve remaining factors is not useful. I want to point out that respondent's rate ten of the reaming twelve factors between "low importance" and "moderate importance", and all of them are closer to "low importance" as shown in the appendix.

The two lowest-ranked factors out of the twenty in the survey are factor 20 and factor 12. The weighted means of these two factors place them between "not Important at all" and "low importance". The lowest-ranked factor (factor 12) is "characteristics of current shareholders such as their tax positions". This result is consistent with the findings of earlier studies such as Baker et al (2001). The factor receiving the second lowest rating of the twenty factors listed is factor 20 "prestige associated paying dividends".

B. Analysis of Dividend Policy:

In the second part of the questionnaire the respondents were asked three additional questions to gather information about their firm's dividend practices. The first question asked respondents to indicate the most influential person in developing the dividend policy ultimately approved by the firm's board of directors. The results in Table 2 show that, the most influential person in developing a firm's dividend policy is chief financial officers (38.46%) followed by the chief executive officers(30.76%). This result is consistent with the results of previous studies, such as Baker and Powell (2000) and Baker et al (2001) who found that, the most influential person in

of cash with mean score of 3.58 and the pattern or continuity of past dividends with mean score of 3.54 respectively.

Lintner (1956) identified the level of current and expected future earnings factor, along with the pattern of past dividends, as the most important factors to consider in making dividend decisions. Firms with high (low) earnings tend to pay high (low) dividends. Low dividends may also result when a firm needs to reinvest a large proportion of its profits back into the firm to support rapid growth. In addition, when a firm expects its future earnings to be high, the firm is more likely to increase its cash dividend because of the low probability of having to cut the dividend in the future. The high rankings of these two factors (i e. the level of current and expected future earnings and the pattern or continuity of past dividends) in the current study are consistent with Lintner's (1956) behavioral model of dividend policy, and with the findings of earlier studies such as Baker et al (1985), Farrelly et al (1986), Pruitt and Gitman (1991), Benartzi et al (1997), Baker and Powell (2000), and Baker et al (2001). This evidence supports the current study's hypothesis.

Table (1): Factors Determining Firm's Dividend Policy

No	Factor	Mean	Std Dev
1	Stability of cash flows.	4.15	0.87
2	Expected rate of return on assets.	4.12	0.89
3	Level of current and expected future earnings.	3.85	0.79
4	Investment considerations such as the availability of profitable investment opportunities.	3.69	0.81
5	Liquidity constraints such as the availability of cash.	3.58	0.68
6	Pattern or continuity of past dividends.	3.54	0.77
7	Concern about maintaining or increasing stock price.	3.35	0.71
8	Concern about maintaining a target capital structure.	3.31	0.74
9	Projections about the future state of the economy.	3.27	0.67
10	Financing considerations such as the cost of raising external funds.	3.23	0.77
11	Preferences to pay dividends instead of undertaking risky reinvestment.	3.19	0.88
12	Needs of current shareholders such as the desire for current income.	3.15	0.64
13	Legal rules and constraints such as paying dividends that would impair capital.	3.15	0.90
14	Control issues such as the firm's ownership structure.	3.12	0.67
15	Concern that a dividend change may provide a false signal to investors.	3.12	0.76
16	Contractual constraints such as restrictions on debt.	3.08	0.76
17	Desire to payout, in the long run, a given fraction of earnings.	2.88	0.63
18	Desire to conform to industry dividend practice.	2.85	0.64
19	Prestige associated paying dividends.	2.58	0.95
20	Characteristics of current shareholders such as their tax positions.	2.46	0.91

To be included in the sample, a firm's stock had to trade on BSE and the firm must have paid dividends during calendar years 2002 and 2003. Out of 36 Bahraini companies, 26 companies met these criteria.

Survey Results

A. Factors Determining Dividend Policy:

This study reports the results of a 2004 survey of Bahraini firms listed on (BSE) regarding managers' views of what factors determine dividend policy. To gather information needed to meet the study's main objective, each respondent were asked to indicate the degree of importance of 20 different factors in determining their firm's dividend policy by ticking one among five available choices (Not Important at all; Low Importance; Moderate Importance; High Importance; and Very High Importance). Table 1 summarizes the responses to this question, the factors in table 1 are listed according to their mean ranking (i e. from the highest mean to the lowest mean). Table 1 shows the weighted mean of the responses and the standard deviation. The results regarding the percentage of respondents for each choice are shown in more details in the appendix, it worth mentioning, that the first column in the table in the appendix indicates the factor and its position in the questionnaire.

Given the large number of factors considered in this study, I focus on the six most highly rated factors according to their weighted mean score (i e. above or equal to 3.50). As Table 1 shows, the most highly ranked factor when making dividend decisions in Bahraini firms listed on (BSE) is the stability of cash flows with mean score of 4.15. This result suggests that responding managers recognize the importance of cash flows and they consider it as the base for their dividend decisions (i e. paying cash dividends). This result suggests that cash flow is a competing indicator of firm performance besides earnings. Management can have more confidence in maintaining a stable dividend policy or avoiding the potential of having unexpected changes in dividends by having stable cash flows. The importance of the stability of cash flows for managers is consistent with the findings of Baker and Powell (2000). Moreover, this result is consistent with (Charitou and Vafeas, 1998) when they stated that cash flows are a more direct liquidity measure than earnings, and with (Healy, 1985) who stated that managers may manipulate earnings to maximize bonuses, meet debt covenants or fend off political pressure.

The second highest rated factor with mean score of 4.12 is the expected rate of return on assets. The third most highly rated factor with mean score of 3.85 is the level of current and expected future earnings. The fourth highest rated factor with mean score of 3.69 is the investment considerations such as the availability of profitable investment opportunities. The fifth and sixth most highly rated factors are the liquidity constraints such as the availability

whereas there was no significant effect of the operating cash flow on the cash dividends changes.

Research Question and Hypothesis:

The current study addresses the following research question: What factors are most important in determining the dividend policy of Bahraini firms paying cash dividends? Accordingly, the following hypothesis in response to this question is addressed: the most important factors determining a firm's dividend policy are the level of current and expected future earnings and the pattern or continuity of past dividends. These factors are similar to the variables used in Lintner's (1956) behavioral model of dividend policy. Based on an extensive empirical analysis of changes in dividends, Benartzi et al (1997) have concluded that "... Lintner's model of dividends remains the best description of the dividend setting process available." These factors are also similar to those reported based on surveys conducted by Baker et al (1985), Farrelly et al (1986), Pruitt and Gitman (1991), Baker and Powell (2000), and Baker et al (2001). Thus, the author examine whether Bahraini corporate managers base dividend decisions on those variables that have been found empirically to explain corporate dividend behavior.

Research Methodology

Data and Study Sample:

To investigate the views of corporate managers of Bahraini firms listed on Bahrain Stock Exchange (BSE) about the factors influencing their dividend decisions, an empirical survey using a self-administrated questionnaire has been conducted. In this study the methodology of Baker and Powell (2000) study's is adopted. The distributed questionnaire consisted of two sections. In the first section the respondents were asked to indicate their opinion regarding the importance of the 20 factors in influencing their dividend policy decision (i. e. paying cash dividends) by ticking one among five available choices (Not Important at all; Low Importance; Moderate Importance; High Importance; and Very High Importance). The second section contained questions about the administration of dividend policy.

A potential problem for questionnaires about dividend policy was identified by Baker et al (1985). This concerns the restrictive nature of only obtaining views from one director, when it is likely that more than one person will decide on distribution policy. As Baker et al (1985) point out, Chief Financial Officers are "not the only individuals involved in dividend policy decisions". Therefore, in this study the opinion of the appropriate manager was collected. Another issue associated with questionnaire surveys is the problem of response bias. In an attempt to counter this problem the questionnaire were self-administrated, due to the small number of companies listed on BSE the questionnaire were distributed and collected by hand, therefore, the response rate for the study was 100 percent.

Survey evidence from Lintner (1956) to Baker et al (2001) demonstrates clearly that managers pursue an active policy towards dividends. These surveys of US managers and others that have appeared over this period (for example, Baker et al, 1985; Baker and Powell, 2000; Baker et al, 2001) report consistently that managers have more regard to the change in dividend payouts, than levels.

Short et al. (2002) examined the link between dividend policy and institutional ownership for UK companies. They found a positive relationship between dividends and institutional share-holders and negative relationship with managerial ownership. Gugler (2003) investigates the relationship between dividends and ownership and control structure of the company for Austrian companies over the 1991/99 period, he found that state-controlled companies engage in dividend smoothing, while family-controlled companies do not. he also found that companies with low growth opportunities optimally disgorge cash irrespective of who controls the company. Aivazian et al. (2003) found that emerging market firms exhibit dividend behavior similar to those of US, in the sense that dividends are explained by profitability, debt, and the market-to-book ratio.

Rosett (2003) investigated the role of labour utilization in assessing equity investment risk and corporate financial policy choices. The main empirical results are that labour leverage is positively correlated with equity investment risk, and it plays the predicted role in regressions explaining financial structure and dividend policy.

Mougoue and Rao (2003) used cointegration and causality tests to study the temporal behavior of dividends and earnings at the individual firm level. They found that of 143 non-utility firms, approximately one-fifth exhibit a temporal relationship between dividends and earnings that is consistent with the information signaling hypothesis of dividends.

Farinha (2003) provides an empirical examination of the agency theory explanation for the cross-sectional distribution of dividend policies in the UK. The main results presented indicate the agency explanation for cross-sectional dividend policy. The results on the usage by managers of non-beneficial holdings as an entrenchment vehicle rely on a relatively small number of observations above the critical levels of insider ownership.

In a recent study Abu-Nassar (2004) examined the impact of four variables, net income after taxes, net operating cash flows, previous year dividends and the company's sector, on setting cash dividend policy in the Jordanian market. A sample of Jordanian companies listed in the Amman Bourse was selected over the 1992-2000 period. The results show that previous year dividends have the greatest effect on the current year cash dividends changes, followed by operating income and company's sector,

firm's dividend policy. They found that these sophisticated investors believe dividend policy affects stock prices and dividend consistency is highly important.

Pruitt and Gitman (1991) asked the financial managers of the 1,000 largest U.S. firms to describe the interplay among the investment, financing, and dividend decisions in their firms. They found that the following factors are important influences on the amount of dividends paid: current and past years' profits, the year-to-year variability of earnings, the growth rate of earnings, and prior years' dividends. These findings are consistent with Lintner's (1956) behavioral model and the survey work of Baker et al (1985), Farrelly et al (1986).

Al-Mwalla and El-Khouri (1998) investigated the issue of how Jordanian firms set their dividend policies, and the factors that might affect these policies. A questionnaire distributed to 120 Jordanian companies which have paid dividend during 1989-1994. The questionnaire includes twenty-nine questions. The results indicate that dividend policies are considered to be relevant to the value of Jordanian companies, and there is general agreement to support the notion that, management in making decisions is eager to avoid regret in decision making. They support the decision of simultaneously paying dividends and raising capital from the market, as well as, borrowing to maintain dividend levels when income is not adequate to support these payments.

Baker and Powell (2000) reports the results of a 1997 survey of NYSE-listed US firms about managers' views of what factors determine dividend policy. The study updates and expands previous survey research on dividend policy and provides longitudinal comparisons between 1983 and 1997 on the determinants of dividend policy. The findings show that the most important determinants of a firm's dividend policy are the level of current and expected future earnings and the pattern or continuity of past dividends. Baker and Powell (2000) concluded from their 1997 survey that little change occurred in dividend determinants between 1983 and 1997. That is, the factors described by Lintner (1956) still explain dividend behavior. They also observed that some industry-based differences in dividend determination declined between 1993 and 1998.

Baker et al (2001) also concluded from their 1999 survey of Nasdaq-listed firms that many managers of Nasdaq firms make dividend decisions consistent with Lintner's (1956) survey results and model. The results also show significant differences between the manager responses of financial and non-financial firms on nine of the 22 factors. This finding implies the presence of industry effects on dividend policy decisions. Baker et al (2001) concluded that the same factors that are important to Nasdaq firms are also important to NYSE firms.

Miller and Modigliani (1961) view dividend payments as irrelevant, they argue that given perfect capital markets, the payment of dividends does not affect the value of the firm and is therefore irrelevant. In such a world, firm value depends only on the distribution of future cash flows that result from the investments undertaken. Miller and Modigliani concluded that the value of company depends solely on its earnings power and is not influenced by the manner in which its earnings are split between dividends and retained earnings. Most researchers and many academics greeted Miller and Modigliani conclusion with surprise because the conventional wisdom at the time suggested that a properly managed dividend policy must have a significantly positive impact on share prices and shareholder wealth. For example, Bernstein (1996) stated that "... dividends, in and of themselves, do not matter, provided managers avoid driving down the spread between return on earnings and the cost of capital."

Other researchers 'For example, Bond and Mougoue (1991), and Frankfurter and Wood (1997)' have questioned the efficiency of mathematical models in explaining the dividend policies of individual firms, Bond and Mougoue (1991) conducted empirical tests to see if the target dividend payout rates and the speed of adjustment implied in Lintner's (1956) behavioral model accurately characterized firms' dividend policies. They concluded that the partial-adjustment model does not reflect the unique dividend policies of individual firms. In their review of the evolution of corporate dividend policy, Frankfurter and Wood (1997) observed that firm dividend-payment patterns are a cultural phenomenon. They concluded that dividend policy cannot be modeled mathematically and uniformly for all firms at all times. Thus, Frankfurter and Wood advised researchers to study dividend policies more carefully as a cultural phenomenon rather than expending efforts in mathematical model building.

Some researchers have attempted to study the dividend policy by surveying corporate managers. Several studies attempted to identify factors that financial mangers consider to be most important in determining their firm's dividend policies. Baker et al (1985) and Farrelly et al (1986) surveyed 318 listed firms on New York Stock Exchange (NYSE) that have what they described as "normal" dividend polices. Based on their analysis of responses from manufacturing, wholesale/retail, and utility firms, they found that the major determinants of dividend payments are the anticipated level of future earnings and the pattern of past dividends. These factors are consistent with those identified by Lintner (1956). Their results also revealed that managers believe that dividend policy affects share value and that managers are highly concerned with dividend continuity. A later study by Baker and Farrelly (1988) reported similar results.

Farrelly and Baker (1989) conducted a survey of institutional sophisticated investors to learn what these investors consider important in a

Researchers have proposed many different theories about the factors that influence a firm's dividend policy. Some theories involve agency costs, asymmetric information and behavioral explanations. Researchers took different paths in identifying factors that influence dividend policy decisions. Some researchers have developed and empirically tested different models proposed to explain dividend behavior. Some took a normative approach and developed theories about how companies should make dividend policy decisions. Meanwhile, other researchers took a behavioral approach, qoing directly to managers and asking them what they actually consider when making dividend decisions. Because of the vast amount of published literature about corporate dividend policy, and because of using the behavioral approach in this study I limit my discussion to a few behavioral models and surveys of corporate dividend policy.

Lintner (1956) was one of the pioneers in studying the dividends policy followed by companies. The original idea behind the information content of dividends is attributed to Lintner (1956). Lintner was the first to ask U.S. corporate managers about their perception of dividends and dividend policy. After identifying 15 variables that have a beating on dividend decisions, he conducted intensive interviews with managers responsible for the dividend decisions of 28 corporations. Lintner's classic study found that managers believe increases in dividends should be related to permanent, nontransitory increases in earnings. Lintner concluded that the most important determinant of the size of a company's dividend is a change in company's earnings that results in a payout ratio that is "out of line" with the firm's target payout ratio. He explained that firms tend to make periodic partial adjustments in the payout ratio in the direction of the target payout ratio, rather than making dramatic changes in the cash dividend paid. Managers do this because they believe that shareholders prefer a steady stream of dividends to a fluctuating dividend. Thus, managers smooth dividend payment streams in the short run to avoid frequent changes. Lintner developed a compact mathematical model to describe the dividend decision process. When he tested his propositions, he found that his partial-adjustment model explained 85% of the dividend changes year to year.

Many researchers reevaluated Lintner's model. For example, Brittain (1964,1966), Fama and Babiak (1968), and Benartzi, et al (1997). Their results supported Lintner's view that managers prefer paying a stable dividend and are reluctant to increase dividends to a level that the firm cannot sustain. Fama and Babiak (1968) found that changes in a firm's per share dividend are largely a function of the firm's target dividend payout ratio, current or lagged earnings, and the last period's dividend. Fama and Babiak concluded that Lintner's basic model performed well relative to alternative specifications. Benartzi, et al (1997) concluded that Lintner's model of dividends remains the best description of the dividend setting process available.

Objectives of the Research

To solve the 'dividend policy puzzle' some researchers have developed and empirically tested various models to explain dividend behavior. Other researchers have surveyed corporate managers and institutional investors to determine their views about dividends. Despite, almost, three decades of theorizing and empirical research intended to resolve the dividend policy puzzle, dividend policy remains one of the most judgmental decisions that a manager must make. As Ang (1987) notes, "Thus, we have moved from a position of not enough good reasons to explain why dividends are paid to one of too many. Unfortunately, some of these may not be very good reasons, i.e., not consistent with rational behavior."

Dividend decision can affect firm value and, in turn, the wealth of shareholders, it is worthy of serious management attention. Dividend decision being an important financing decision of a company has attracted academicians and researchers in developed as well as developing countries.

The main objective of this study is to investigate the views of corporate managers of Bahraini firms about the factors determining dividend policy. This is the first empirical survey to investigate the views of corporate managers of Bahraini firms listed on Bahrain Stock Exchange (BSE) about factors influencing their dividend decisions. This has inspired the author to conduct this research, which is expected to guide the dividend policies of the companies listed in Bahrain Stock Exchange.

The Bahraini Companies Act requires all limited liability companies to prepare the following financial statements: income statement; balance sheet; statement of retained earnings; and cash flow statement. Moreover, article (184) requires that independent external auditor audit these statements. There are ten audit firms in Bahrain, seven of which are international. In addition to the main service (i. e. audits of financial statements), these firms offer other services to their clients such as, management advisory service and consultations. In 1972 accountants and auditors practicing in Bahrain formed a professional body (Bahrain Society of Accountants and Auditors). This society does not have the power to license accountants or to establish accounting standards. However, in 1994, the Ministry of Commerce and Agriculture advised the corporate sector companies to adopt International Accounting Standards (IASs).

Literature Review and Research Hypothesis

Dividend decision, being an important financing decision of a company, has attracted academicians and researchers in both developed and developing countries. Dividend policy decision is affected by many factors, such as taxes and accounting factors of a country. These factors may substantially vary from country to country.

dividend growth, then A will have a higher share price. Another explanation for dividends puzzle suggests that in the face of market imperfections such as transaction costs and taxes, dividends can have negative consequences for shareholder wealth. Advocates of this position argue that if the income tax rate is greater than the rate of capital gains tax, then dividend payments are economically irrational. Similarly, if a firm pays a dividend, but then raises equity finance to fund investment, the consequent flotation expenses would represent an unnecessary reduction in shareholder wealth.

The literature has provided more explanations for dividend policy puzzle, for example, the signaling hypothesis. The signaling explanation for dividends is based on the idea that financial reports are easier to manipulate than cash flows. Although financial reports might show good performance and managers might claim that future prospects are good, investors place more weight on management actions. If managers are truly confident about future performance then they can best signal this by maintaining and indeed increasing the dividend payout – the signaling hypothesis focuses on the changes in dividends, rather than levels. There is a substantial amount of empirical support for the signaling effect. For example, empirical studies show that firms tend to increase dividends only after sustained increases in earnings (Benartzi, Michaely and Thaler, 1997), and that the initiation of dividend payments is read as a positive signal of future prospects by investors (Healy and Palepu, 1988).

There are other factors influencing a corporate dividend policy. For example, some studies suggest that dividend policy plays an important role in determining firm capital structure and agency costs. Easterbrook (1984) says that firms pay out dividends in order to reduce agency costs. Dividend payout keeps firms in the capital market, where monitoring of managers is available at lower cost. If a firm has free cash flows, it is better off sharing them with shareholders, as dividend payment, in order to reduce the possibility of these funds being wasted on unprofitable projects. On the other hand, Miller and Modigliani (1961) presented the famous dividend irrelevance proposition. They argue that given conditions for a perfect capital markets, the payment of dividends does not affect the value of the firm and is therefore irrelevant. In such a world, firm value depends only on the distribution of future cash flows that result from the investments undertaken.

The rest of this paper is organized as follows: the next section presents the objectives of the study; section three presents the literature review and previous studies on the determinants of dividend policy and identifies the research question and the research hypothesis; the data and its analysis and research methodology is provided in section four; while section five presents the study's empirical results; finally, section six provides the study's conclusion and recommendation for further research.

Determinants Of Corporate Dividend Policy: A Survey Of Bahraini Firms

Omar Juhmani, *Department of Accounting, Faculty of Economics & Administrative Sciences, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

The paper was received on June 19, 2005 and accepted for publication on Dec. 27, 2005

Abstract

The primary purpose of this study is to investigate the views of corporate managers of Bahraini firms about the factors determining dividend policy. A questionnaire survey methodology was used. Respondents provided information about the importance of 20 different factors that influence their dividend policy decisions. The findings show that the most important determinants of a firm's dividend policy are the following: the stability of cash flows; the expected rate of return on assets; the level of current and expected future earnings; the investment considerations such as the availability of profitable investment opportunities; the liquidity constraints such as the availability of cash; and the pattern or continuity of past dividends. The results suggest that many managers of Bahraini firms consider cash flow is a competing indicator of firm performance besides earnings. Also the results suggest that many managers of Bahraini firms make dividend decisions consistent with Lintner's (1956) survey results and model.

Keywords: *Dividend Policy, Survey, Bahraini Firms, Cash Flows, Lintner's model.*

Introduction

The corporate finance literature contains a challenge known to all its readers as the 'dividend puzzle' (Black, 1976). The questions of "Why do corporations pay dividends?" and "Why do investors pay attention to dividends?" have puzzled both academicians and corporate managers for many years (Baker and Powell, 2000). Several rationales and explanations for a corporate dividend policy puzzle have been proposed in the corporate finance literature. One of the explanations is the so-called 'bird-in-the-hand' hypothesis (Gordon and Shapiro, 1956), hypothesizes that dividends can increase firm value by reducing investor perceptions of risky corporate cash flows. It holds that, other things equal, if two firms, A and B, are identical in all respects save that firm A pays a dividend with expectations of future

© 2007 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Volume 23, Number (1), March 2006

Contents

Articles in English

325	■ Determinants Of Corporate Dividend Policy: A Survey Of Bahraini Firms **Omar Juhmani**
345	■ Geographic Pattern of Human Development in Southwest Asia: A Partial Correlation Analysis **Issa M. El-Shair**
369	■ The Role of Printmaking Processes in Art Education **Bassam Radaydeh**

Articles in French

381	■ Les positions internationales, régionales, et locales à l'égard del'Etat Palestinien: une vision arabe **Jamal Al-Shalabi and Abdel-Hakim Al-Husban**

Articles in Arabic

1	■ The Use of Music in Psycho-Therapy **Rami Haddad**
15	■ Family Violence Issues Coverage in the Jordanian Dailies **Ali Nejadat**
49	■ The Present State of the Department of Journalism and Mass Communication at Yarmouk University: (A Field Study of Students' Viewpoints) **"Mohamad Hashem" Salous**
77	■ Comparative Study to Shed Light on the Effect of Continuous and Interval Training on Cardio Respiratory Indurance and Vital Capacity of the Lungs **Nart Shoukeh and Mohamed Al-Aly**
93	■ Future Reproductive Intention and Preferences Among Families in the Hashemite Kingdom of Jordan: Levels and Determinants (Demographic Study) **Muneer Karadsheh and Issa Almasarweh**
133	■ Shams al–Din al–Jazri and his Book ((Hawadith al- Zamman)) **Nu'man Jubran**
157	■ The Question of Alexandretta Sanjak: 1921- 1939, Through the French Relinquishments and the International Bargains **"Moh'd Raja'i" Rayyan**
193	■ The Exceptional Nature of the Jordanian Act of Electronic Transactions No: 85 of 2001 **"Ala' Eldin Ababneh"**
219	■ The Role of Mass Media in Cultural Awareness of Youth **Ali Al-Ribiat**
233	■ The Emerging Problems in Copyright Law with Regards to the Legal Protection of Relating Rights "A comparative Study" **Samer Al- Dalalah**
275	■ Journalistic Articles in Jordanian Daily Newspapers: Analytic Study for Opinions Union in Irbid Governarate **Hatem Alawneh**
303	■ The Impact of Basketball Courses Offered by the College of Physical Education on the Improvement of the Instructional Skills of Field Training Students **Amjad Mdanat and Qasem Khwailh**

ABHATH AL-YARMOUK

"Humanities and Social Sciences Series"

ZEIDAN KAFAFI, *Editor-in-Chief*
Department of Archaeology, Yarmouk University.
MASHHUR HAMADENH, *Editoialr Secretary.*

EDITORIAL BOARD
MOHAMMAD OLWAN, Department of Public Law.
ZIAD DARWISH AL KURDI , Department of Sport Sciences.
WALID SLAIM ABDUL-HAY, Department of Political Sciences.
RAID ABDALLAH ALMOMANI, Department of Economics.
MAHMUD SADIQ, Department of Plastic Arts.
MOHAMMAD M. SIRYANI, Department of Geography.

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (**ISSN 1023-0165**), abbreviated: A. al-Yarmouk (Hum. & Soc. Sci.), is a quarterly refereed research journal.

Notes to Contributors*

Only original unpublished articles are considered, manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (ApA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***
  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.
- ***For a reference to an article in a Periodical:***
  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.
- ***For a reference to an article or unit in a book:***
  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references: This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Hight (25cm). **Margines**: Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph**: Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at (JD 1.750) per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals (JD 7.00), institutions (JD 10.00); outside Jordan: (US $35.00) or equivalent.

© 2007 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor
Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Typesetting and Layout: Majdi Al-Shannaq

ISSN 1023-0165

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 23 Number (1) March 2007

Included in this issue

Articles in English

- Determinants Of Corporate Dividend Policy: A Survey Of Bahraini Firms
  Omar Juhmani
- Geographic Pattern of Human Development in Southwest Asia: A Partial Correlation Analysis
  Issa M. El-Shair
- The Role of Printmaking Processes in Art Education
  Bassam Radaydeh

Articles in French

- Les positions internationales, régionales, et locales à l'égard del'Etat Palestinien: une vision arabe
  Jamal Al-Shalabi and Abdel-Hakim Al-Husban

Articles in Arabic

- The Use of Music in Psycho-Therapy
  Rami Haddad
- Family Violence Issues Coverage in the Jordanian Dailies
  Ali Nejadat
- The Present State of the Department of Journalism and Mass Communication at Yarmouk University: (A Field Study of Students' Viewpoints)
  "Mohamad Hashem" Salous
- Comparative Study to Shed Light on the Effect of Continuous and Interval Training on Cardio Respiratory Indurance and Vital Capacity of the Lungs
  Nart Shoukeh and Mohamed Al-Aly
- Future Reproductive Intention and Preferences Among Families in the Hashemite Kingdom of Jordan: Levels and Determinants (Demographic Study)
  Muneer Karadsheh and Issa Almasarweh
- Shams al–Din al–Jazri and his Book ((Hawadith al- Zamman))
  Nu'man Jubran
- The Question of Alexandretta Sanjak: 1921- 1939, Through the French Relinquishments and the International Bargains
  "Moh'd Raja'i" Rayyan
- The Exceptional Nature of the Jordanian Act of Electronic Transactions No: 85 of 2001
  "Ala' Eldin" Ababneh
- The Role of Mass Media in Cultural Awareness of Youth
  Ali Al-Ribiat
- The Emerging Problems in Copyright Law with Regards to the Legal Protection of Relating Rights "A comparative Study"
  Samer Al- Dalalah
- Journalistic Articles in Jordanian Daily Newspapers: Analytic Study for Opinions Union in Irbid Governarate
  Hatem Alawneh
- The Impact of Basketball Courses Offered by the College of Physical Education on the Improvement of the Instructional Skills of Field Training Students
  Amjad Mdanat and Qasem Khwailh

Yarmouk University Press